

مَنْ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ
الْكِتَابُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن علي بن الزهرهم

الجزء الثالث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التمهيد
في أصول الفقه

حقوق الطبع محفوظة
لمركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فأني بعد تخرجي من المرحلة الثانوية التحقت بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ؛ مدفوعا بشوق شديد إلى معرفة علوم الشريعة وأحكامها . وبعد أن أخذت في الدراسة شدي علم أصول الفقه إليه ، حيث رأيت طريقا إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وقاعدة لتزيل الحوادث المستمرة على الأحكام المأخوذة من الأصول المحدودة ، ولذلك أحببت دراسته واهتممت به كثيرا . وكان الكتاب المقرر في الأصول هو كتاب « روضة الناظر وجنة المناظر » لابن قدامة المقدسي الحنبلي .

وكان مما يجرى على ألسنة بعض الأساتذة والطلبة أن ليس للحنابلة تأليف في أصول الفقه ، وإنما الأساتذة يعتمدون على أصول الشافعية ، ودليل ذلك هذا الكتاب . فإنه مقتبس من « المستصفى » للغزالي .

ولم يكن لهذا الكلام في نفسى قبول ، ولا لهذا الدليل فيها قناعة ، لأنه ليس من المعقول عادة تجريد مذهب له أتباع وعلماء جهابذة لهم مؤلفات منتشرة بين أيدي الناس من أصول الفقه . وبالمقارنة بين « الروضة » « والمستصفى » وجدنا ما يقال صحيحاً إلى حد كبير ، ولكن ترك في النفس شكاً ما ينقله ابن قدامة من آراء في الأصول لعلماء حنابلة ، مثل أئى يعلى وأئى الخطاب ، وابن عقيل . وكنت أتمنى رؤية كتاب لأحدهم حتى تنجلي الحقيقة ، وسألت عن كتبهم وأخبرت أنها كلها مخطوطة لم تَرَ النور بعد .

ولما انتقلت إلى مرحله الدكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة علمت أن أحد الزملاء وهو الدكتور مفيد أبو عمشة سجل رسالة دكتوراه في قسم من كتاب « التمهيد في أصول الفقه » لأئى الخطاب الكلوزانى ، فاندفعت إلى تحقيق القسم الباقي منه إشباعاً لرغبتى في الاستزادة من هذا العلم ومعرفة حقيقة ما يذكر عن الحنابلة فيه .

محمد بن على بن إبراهيم

دليل الرموز التي في الكتاب

- ظ : نسخة مكتبة الظاهرية بدمشق .
- م : نسخة مكتبة مظهر العمري بالمدينة المنورة .
- ح : نسخة سليمان بن حمدان النجدي الحنبلي .
- بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين (١)

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

باب الكلام فى الأخبار

الخبر لا يقع حقيقة إلا على قول مخصوص ، فأما الإشارة (والدلالة) (٢) فلا تسمى خبرا ، بدليل أن من وصف إنسانا بأنه مخبر ، لم يسبق إلى فهم السامع إلا (أنه متكلم) (٣) بصيغة مخصوصة .

وحد الخبر (عند أهل اللغة) (٤) : كلام يدخله الصدق والكذب (٥) .

فإن قيل : أليس قول القائل : محمد ومسيلمة صادقان (خبر) (٦) ؟ ، وليس يصدق ، ولا كذب .

(١) من نسخة ح .

(٢) فى ظ : « أو الدلالة » .

(٣) فى م ، ح : « أن تكلم » .

(٤) فى م ، ح .

(٥) هذا التعريف للمعتزلة : وارتضاه المصنف ، وأجاب عنه نقلا عن

علمائهم ، كما سيتبين .

(٦) فى ظ .

(قيل) (١) : المراد بقولنا (٢) : يدخله الصدق والكذب : هو ما لا تحظره اللغة على من قال له : صدق أو كذب ، وذلك موجود في هذا الخبر .

وإنما لا يقال صدق أو كذب ، لقيام الدلالة على صدق محمد ﷺ ، وكذب مسيلمة ، فأما في اللغة فلا دليل على ذلك .
وقيل (٣) : بأن هذا الخبر كذب ، لأنه أضاف الصدق إليهما ، وليس الأمر كذلك .

وحد الكذب : الإخبار عن الشيء (على خلاف) (٤) ما هو به ، وهذا كما لو قال كل من في الدار أسود ، وفيها سود وبيض كان كاذبا .

قيل (٥) : إن هذا جار مجرى خبرين متميزين ، أحدهما صدق والآخر كذب ، فلا يجوز أن يقال في مجموع خبرين (متميزين) (٦) : إنهما صدق أو كذب .

(١) في م ، ح : « والجواب عنه أن ... » .

(٢) القائل القاضي عبد الجبار انظر المعتمد ٥٤٣/٢ .

(٣) القائل هو أبو عبد الله البصرى . انظر المعتمد ٥٤٣/٢ .

(٤) في م ، ح : « بخلاف » .

(٥) القائل هو أبو هاشم من المعتزلة انظر المعتمد ٥٤٢/٢ .

(٦) في م ، ح .

فصل

(إذا) (١) ثبت هذا .

فالصدق : (الإخبار) (٢) بالشئ على ماهو به ، والكذب :
الإخبار (بالشئ) (٣) على (خلاف) (٤) ماهو به .

وقال الجاحظ (٥) : إن الخبر المتناول للشئ على ماهو به ، من
شرط كونه صدقا أن يعتقد فاعله أو يظن أنه كذلك ، (والمتناول
للشئ على خلاف ماهو به من شرط كونه كذبا أن يعتقد فاعله أو
يظن كذلك) (٦) .

ومتى لم يعتقد أو يظن أنه كذلك ، لم يكن صدقا ، ولا
كذبا (٧) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « والإخبار » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) هو عمرو بن الكنانى البصرى العالم المشهور ، كان إماما من أئمة البدع ،
وإليه تنسب الطائفة الجاحظية من المعتزلة ، وهو تلميذ النظام ، وله عدة مصنفات
منها : نظم القرآن ، والحيوان ، والبيان والتبيين . توفي سنة : ٢٥٥ هـ . انظر ترجمته
في وفيات الأعيان : ٤٧١/٣ ، ميزان الاعتدال : ٢٤٧/٣ ، وشذرات الذهب :
١٢١/٢ ، الفرق بين الفرق ١٦٠ .

(٦) في م ، ح .

(٧) انظر قوله في المعتمد (٢ / ٥٤٤) ، والإحكام للآمدى (١٠ / ٢) .

ودليله على ذلك : أن زيدا إذا كان في الدار ، فظن ظان أنه ليس فيها .

فقال : زيد في الدار ^(١) ، لم يصفه أحدا بأنه صادق ^(٢) وإن كان قد أخبر بالشئ على ما هو به .

وكذلك إذا قال : زيد « ليس » ^(٣) في الدار لم يصفه أحد بأنه كاذب ، وإذا قال : زيد في الدار ، وهو يعلم أو يظن أنه فيها ، وصف بأنه صادق ، ويكون كاذبا إذا أخبر أنه ليس فيها ، وهو يعتقد أو يظن (أنه فيها) ^(٤) .

وهذا لا يصح ، لأن يهوديا لو قال : محمد ليس بنبي لم يمتنع (أحد) ^(٥) في وصفه بأنه كاذب ، وأن خبره كذب ، وإن جاز أن يعتقد أو يظن أنه ليس بنبي .

ولو قال : هو نبي لم يمتنع من وصفه بأنه صادق ، وأن خبره صدق ، (وإن كان يعتقد أنه ليس بنبي) ^(٦) ولا يفسد (هذا) ^(٧)

(١) في كل النسخ : « ليس في الدار » والتصحيح من المعتمد ، انظر (٥٤٤/٢) .

(٢) في ظ : « كاذب » .

(٣) انظر المعتمد (٥٤٥/٢) .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في م ، ح .

بقوله تعالى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١) ، لأنه تعالى (يعلم) (٢) كذبهم في خبرهم عن شهادتهم (برسالته) (٣) ، لا في قولهم : إنه رسول الله (٤) ، ، فعلم أنه لا يؤثر ظن المخبر واعتقاده (في الخبر ، وقد قيل (٥) إن ظن المخبر واعتقاده) (٦) ، يرجع إليه لا إلى الخبر فلم يكن شرطاً في كونه صدقاً أو كذباً .

قال بعض المتكلمين (٧) : الكلام في هذا الفصل كلام في عبارة ، وتحقيق القول فيه : إنه متى سأل سائل عن رجل ، قال : زيد في الدار ؟ وهو يظنه أو يعلمه فيها ، ولم يكن فيها ، قلنا : يجوز وصفه بأنه كاذب ، لأنه أخبر بالشئ لا على ما هو به ، ويجوز وصفه ، بأنه ليس بكاذب ، لأنه لم يقصد الإخبار بالشئ على خلاف ما هو به .

(١) سورة المنافقون الآية : ١ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « برسالة » .

(٤) أى كذبهم في اعتقادهم الذى ضمنوه خبرهم ، ولم يكذبهم في منطوق خبرهم ، بدليل الجملة الاعتراضية وهى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾ فإنها مقررّة لمنطوق قولهم . انظر تفسير أبى السعود ٢٥١/٨ .

(٥) القائل القاضى عبد الجبار . انظر المعتمد ٥٤٥/٢ .

(٦) في ظ .

(٧) هذا قول للقاضى عبد الجبار . انظر المعتمد ٥٤٥ / ٢ .

فصل

ويعلم صدق الخبر بأشياء (١) :

منها كون الخبر ممن لا يجوز عليه الكذب (لحكمته كالبارى) (٢) جل جلاله أو رسوله ﷺ ، لقيام دلالة المعجزات على صدقه ، أو من يشهد له البارى ، أو رسوله ﷺ بالصدق .

ومنها : أن يكون فى الخبرين كثرة يمنع (معها) (٣) أن ينتظمهم (داعي) (٤) الكذب اتفاقاً أو تواطؤاً .

(١) ينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه ، وما يعلم كذبه ، وما لا يعلم صدقه ولا كذبه .

الأول : ما يعلم صدقه إما ضرورى أو نظرى .
والضرورى ، إما ضرورى بنفسه يفيد العلم بمضمونه مثاله الخبر المتواتر أو ضرورى بغيره يفيد العلم بمضمونه من غيره مثاله : الخمسة أقل من العشرة . والنظرى : مثاله : خبر الله سبحانه وتعالى ، وخبر رسوله ﷺ ، وخبر أهل الإجماع .

الثانى : ما يعلم كذبه : هو كل خبر يخالف لما علم صدقه من الأقسام المذكورة .
الثالث : ما لا يعلم صدقه ولا كذبه : وهو إما أن يظن صدقه كخبر الآحاد ، أو يظن كذبه ، كخبر الكذوب ، أو لا يظن صدقه ، ولا كذبه كخبر المجهول .

انظر مختصر ابن الحاجب ٥١/٢ .

(٢) فى ظ : « كحكم البارى » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « داع إلى » .

ومنها : أن يخبر المخبر بحضرة من يدعى عليه العلم بصدقه ، فلا ينكر خبره ، مع العلم بأنه لو كان كاذب لأنكره ، مثل أن يكون الذى ادعى عليه العلم نبيا ، أو (يكون) ^(١) جماعة داعي لهم إلى الإمساك عنه ، من رغبة ولا رهبة .

ومنها : أن يكون الخبر تعلم صحته ضرورة كالإخبار بعلو السماء على الأرض ، وأن الخمسة أقل من العشرة .

ومنها : أن يكون الخبر تعلم صحته استدلالا بالعقل ، كالخبر عن (حكمة) ^(٢) الله تعالى ، أو بالسمع كالخبر المتواتر بالصلاة والصيام وغيرهما .

مسألة

يقع العلم بالأخبار المتواترة .

وقالت (البراهمة) ^(٣) لا يقع العلم بذلك ، وإنما يقع بالمحسوسات فقط .

(١) فى م ، ح : « يكونوا » .

(٢) فى ظ : « كلمة » .

(٣) طائفة من الهنود ينكرون النبوات أصلا ، ويتنسبون إلى رجل منهم يقال له : برهام يرى استحالة ثبوت النبوات عقلا ، مستدلا على رأيه : بأن ما يأتى به الرسول : إما أن يكون معقولا ، أو غير معقول ، فإن كان معقولا كفانا العقل التام بإدراكه . وإن لم يكن معقولا ، فلا يكون مقبولا ، لأن قبول ما ليس بمعقول إخراج للإنسان عن حد الإنسانية ودخول فى حد الهيمية . انظر الملل والنحل : ٢ / ٢٥١ .

(لنا) (١) إنا نجد أنفسنا عالمة (بالبلدان) (٢) النائبة كمكة
والمدينة ومصر (وخراسان) (٣) (وغيرها) (٤) ، (والسير) (٥)
الماضية (كأخبار) (٦) بنى أمية ، وبنى العباس وغير ذلك ، كما
نجدها عالمة بالمحسوسات والمشاهدات ، ومن دفع ذلك فقد دفع
مايجده ، ولا وجه [لمكالمته] (٧) ويفارق ما تزويه الآحاد ، لأننا لانجد
أنفسنا عالمة بذلك .

(فإن قيل) (٨) : لو وقع العلم بالخبر لوقع عند الخبر الأول
والثاني ، كما يقع (بالحس) (٩) والملاحظة الواحدة العلم ، ولا يحتاج
إلى التكرار .

(الجواب عنه إنا نقول) (١٠) من يقول : العلم بالخبر المتواتر
ضروري ، يقول :

(١) في م ، ح : « الدليل عليه » .

(٢) في م ، ح : « بالأماكن » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « وغيرها » .

(٥) في ظ : « أو أيسر » .

(٦) في ظ : « كأيام » .

(٧) في م ، ح : « لمكالمته » ، وفي ظ : عبارة غير واضحة لعلها « لمكالمته »

أى : لأنه مكابر . انظر المعتمد ٥٥٢/٢ ، والإحكام للآمدى (١٥/٢) .

(٨) في م ، ح : سؤال : « وهو أنهم قالوا » .

(٩) في ظ : « بالخبر الأول » .

(١٠) في ظ : « قيل » .

(إن) (١) الله تعالى اختار أن يوقع لنا العلم عند التواتر دون الآحاد ، (ومن قال هو مكتسب يقول : اكتسابه حاصل في التواتر دون الآحاد) (٢) ، (وبيان) (٣) هذا إن الله تعالى أجرى العادة بحصول العلم إذا تكرر الخبر به ، كما أجرى (عادة الحفظ) (٤) بتكرار الإعادة والدرس ، وأجرى عادة السكر عند تكرار الشرب ، فأما المشاهدة فإنه أجرى العادة : أن من كمل عقله إذا رأى شيئا علمه وتحققه ، وكذلك إذا سمع شيئا من غير أن يتكرر ، فكان (طريقهما) (٥) والعلم الواقع عنهما [غير] متفق .

احتج (المخالف) (٦) : بأن كل واحد من الذين تواترت أخبارهم ، يقدر على الكذب في حال الاجتماع ، كما يقدر على الكذب في (حال) (٧) الانفراد ، فإذا لم يقع العلم بخبرهم عند الانفراد لأجل (هذا) (٨) التجويز ، كذلك حال الاجتماع .

(الجواب) (٩) : إنهم وإن كانوا كذلك ، إلا أنه لا يجوز مع كثرتهم ، واختلاف همهم وأديانهم ، وعدم الداعي أن (ينتظمهم

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « العادة بالحفظ » .

(٥) في ظ : « طريقهما » .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « عند » .

(٨) في ظ .

(٩) في م ، ح : « الجواب عنه إننا نقول ... »

حال واحد (١) في (الاجتماع) (٢) على الكذب ، ألا ترى أن كل واحد منهم يقدر على الزنا ، والسرقه ، والقتل ، ثم لا يجوز أن تجمعوا على ذلك .

(واحتج) (٣) : بأنه (إذا) (٤) لم يقع العلم بخبر الواحد ، لأنه يجوز عليه الصدق والكذب ، فكذلك إذا انضم معه غيره أبدا ، لأن حاله لا يتغير بانضمام غيره إليه .

(الجواب) (٥) : (أنه) (٦) ليس لأجل ذلك ، لكن لما ذكرنا من أن الله سبحانه لم يجر العادة بوقوع العلم بخبر الواحد ، كما لم يجر العادة بالحفظ (بمره) (٧) واحدة ، والسكر بجرعة واحدة ، وإنما أجرى العادة بذلك مع التكرار .

(وجوب آخر) (٨) : أن الواحد يجوز أن (يدعوه) (٩) أمر إلى (الكذب) (١٠) ولا يجوز أن يدعو الجرم الغفير ، والخلق العظيم

(١) في م ، ح : « ينتظم حالهم حالا واحد » .

(٢) في ظ : « الإجماع » .

(٣) في ظ : « واحتجوا » .

(٤) في م ، ح : « لما » .

(٥) في م ، ح : « الجواب عنه إنا نقول » .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « في المرة » .

(٨) في م ، ح : « وجوب آخر هو » .

(٩) في ظ : « يدعو » .

(١٠) في ظ : « أن يكذب » .

داع واحد إلى أن يكذبوا ، ولا يجوز أن يتفقوا على ذلك أيضا ، ولهذا لو استدل غريب على جامع المنصور ، لم يجوز أن يتفق عدد كبير على دلالته على غيره ، ويجوز ذلك من الآحاد ، فبان ماذكرنا ، ولأنه ليس إذا جاز ذلك على كل واحد يجوز على الجماعة . ألا ترى أن كل واحد يجوز أن يعجز عن حمل ألف رطل [و] لا تعجز الجماعة عن ذلك .

احتج : (بأنه) ^(١) لو وقع العلم بخبر الجماعة ، لوقع العلم بخبر اليهود عن موسى : أنه قال : لانيّ بعدى ، وبخبر النصارى واليهود عن عيسى : أن اليهود قتلته وصلبته ، (والرافضة) ^(٢) عن أئمتهم . (والجواب) ^(٣) : (إن) ^(٤) من شرط التواتر أن يكون رواية جماعة لايجوز اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب ، وإن يستوى طرفا (الخبر) ^(٥) ووسطه في ذلك ، وهذا غير موجود في خبر هؤلاء ، وإنما يروون عن كتب ، وعدد يسير .

وقيل : إن أول من أمرهم أن يقولوا ذلك ابن الراوندى ^(٦)

(١) في م ، ح : « بأن قال » .

(٢) يطلق هذا الاسم على عدة طوائف وسموا به ، لأن زيد بن علي بن الحسين خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر ، فمنعهم من ذلك فرفضوه ، فقال : رفضموتى ، قالوا : نعم . وسموا بذلك الروافض . انظر اعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين لفخر الرازى ص ٥٢ .

(٣) في م ، ح : « والجواب عنه إنا نقول » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « الخبر » انظر ذلك في العدة .

(٦) ابن الراوندى : هو أحمد بن يحيى ، الراوندى نسبة إلى قرية من قرى قاسان من نواحي أصبهان وهو ملحد من الملاحدة وزنديق من الزنادقة ، له =

بأصهبان ويدل على ذلك أنهم (لم يحتجوا) ^(١) بذلك على عيسى وعلى محمد عليهما السلام ولو كان ذلك صحيحا لاحتجوا عليهما .

(وجواب آخر) ^(٢) : إن اليهود لم تكن (مجمعة) ^(٣) على هذا الخبر ، ولهذا أسلم جماعة منهم بنينا ، وكذلك النصارى اختلفوا في قتل المسيح ، وكذلك الرافضة .

(واحتج) ^(٤) : بأنه إذا جاز اتفاق الجماعة على الخطأ وهم (الفلاسفة ، والطبائعيون) ^(٥) ، جاز اتفاقهم على الخطأ في الخبر .

= عدة مصنفات منها : الدافع طعن فيه على القرآن ، والزمردة طعن فيه على النبوات ، قيل : إنه هو الذى لقن اليهود القول بعدم نسخ شريعتهم ، وقال لهم : قولوا : إن موسى أمرنا أن نتمسك بالسبت ما دامت السماوات والأرض ، ولا تأمر الأنبياء إلا بالحق ، توفي سنة ٥٠ هـ . انظر شذرات الذهب ٢/٢٣٦ وفيات الأعيان ١/٩٤ .

(١) فى ح : « يحتجوا » وفى ظ : « يحتجون » . وأضفت « لم » ليستقيم المعنى .

(٢) فى ظ : « دليل آخر » .

(٣) فى م ، ح : « مجمعة » .

(٤) فى ظ : « احتجوا » .

(٥) الفلاسفة : جمع فيلسوف ، وهى مركبة من كلمتين يونانيتين ، هما : فيلا : وهو الحب ، وسوف : هو الحكمة أى : هو محب الحكمة : والحكمة : قولية ، وفعلية ، والقولية كل ما يعلقها العاقل بالحد وما جرى مجراه ، والعقلية : كل ما يفعله الحكيم لغاية كمالية .

ومن الفلاسفة حكماء الهند كالبراهمة ، وحكماء اليونان ، وهم مختلفون فى اعتقاداتهم : منهم من اعتقد بقدوم العالم وأنكر الصانع المدبر وزعم أن العالم وجد بنفسه ، وهؤلاء هم الطبائعيون ، ومنهم من اعتقد بقدوم الصانع والمصنوع ، ومنهم من اعتقد بقدوم العناصر الأربعة : الماء ، والأرض ، والنار ، والهواء . وغير ذلك . انظر : الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم ٢/١٥٥ ، والفرق بين الفرق ٣٤٦ .

(الجواب) (١) : إن ذلك يدرك بالاجتهاد فجاز أن يغلطوا فيه والخبر طريقه السماع (أو المشاهدة) (٢) ، فلا يجوز أن يتفق الخلق العظيم على الخطأ فيه .

احتج : (بأنه) (٣) لو أوجب خبر الجماعة العلم ، لوجب أن تقع لكل واحد العلم بنبوة محمد ﷺ ، لأنكم نقلتم نبوته قطعاً .
(والجواب) (٤) : (إنا) (٥) ثبت نبوته قطعاً ، ومن قال : لا (أعلمه) (٦) فهو يدعي ذلك عنادا ، كما يدعي : أنه لا يقع (له العلم) (٧) بالبلدان النائية ، والأمم السالفة بالخبر ، وكما يدعي أن القرآن ليس (بمعجزة) ، وهو يتحدى أن يأتي بمثله فعجز ، وكما شاهد الكفار معجزات الرسول ﷺ ، ولم يؤمنوا .

(قيل جواب آخر) (٨) : (إنا) (٩) لم نثبت نبوته قطعاً لأن المعجزات عرفت باستدلال ولم تعلم ضرورة ، وفيه ضعف .

(واحتجوا بأنه) (١٠) : لو وقع العلم بخبر التواتر ، لوجب إذا (تعارض خبران متواتران) (١١) أن يقع علمان متضادان ، (١٢) (وهذا محال) (١٣) .

(١) في م ، ح : « والجواب عنه » (٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح : « بأن قال » . (٤) في م ، ح : « والجواب عنه » .

(٥) في م ، ح : « أننا نقول » . (٦) في م ، ح : « أعلم » .

(٧) في م ، ح . (٨) في م ، ح : « جواب آخر وهو » .

(٩) في م ، ح : « إنما » . (١٠) في م ، ح : « واحتجوا بأن قالوا » .

(١١) في ظ : « إذا وقع خبران » .

(١٢) وأضاف الآمدى إلى الدليل قوله : وإن حصل العلم بأحد الخبرين دون الآخر ، فلا أولية مع فرض تساوى الخبرين في الكمية والكيفية . الأحكام ١٦/٢ .

(١٣) في م ، ح .

(والجواب) : (أنه لا يجوز اتفاق خبرين متضادين) ^(١) في شئ واحد ، ولا وجد ذلك .

(وجواب آخر هو) ^(٢) : إن جميع ما ذكرتم يجرى مجرى الشبه ، والعلم بالتواتر يحصل ضرورياً فلا ينتفى بالشبه ، ألا ترى أن مثل ذلك يحصل في الحسيات ، وهو أن يختلف النظر فيها وتختلف الأسماء ، ثم لا يوجب ذلك كون الحسيات غير موقعة ١٠٨ (العلم) ^(٣) . والله أعلم / .

مسألة

اختلف الناس في (العلم) ^(٤) الواقع عند التواتر فقال شيخنا ^(٥) هو علم ضرورى ^(٦) غير مكتسب ، وهو قول

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « جواب » .

(٣) في م ، ح : « للعلم » .

(٤) في م ، ح .

(٥) هو القاضى محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلى ، كان إماماً من أئمة الحنابلة ، ومرجعهم في الأصول والفروع ، وله إحاطة بالقرآن والحديث وعلومهما . وله عدة مصنفات منها : العدة ، ومختصر العدة ، والكفاية ، ومختصره ، والمعتمد ، ومختصر المعتمد ، كلها في أصول الفقه ، وله : أحكام القرآن ، والأحكام السلطانية وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٩٣/٢ . والمنهج الأحمد ١٠٥/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٦) العلم الضرورى هو : ما يعلم من غير نظر واستدلال . انظر : شرح الكوكب ص ١٩ .

الجبائي (١) وابنه (٢) ، وأكثر الشافعية .
وقال أبو القاسم البلخي (٣) وأبو الحسين البصري (٤) : إنه

(١) الجبائي : هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، شيخ المعتزلة وأحد أئمتهم ، وأبو شيخهم أبي هاشم ، كان فقيها زاهدا ورعا ، وإليه تنسب الجبائية ، وعنه أخذ الاعتزال أبو الحسن الأشعري ، عندما كان معتزليا . توفي سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢/٢٤١ ، وفصل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٢٨٧ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٧ .

(٢) وابنه : هو عبد السلام بن عبد الوهاب ، أبو هاشم الجبائي ، شيخ المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة البهشمية ، كانت له آراء خاصة في علم الأصول ، وله عدة مؤلفات منها في أصول الفقه : كتاب الاجتهاد . وتوفي سنة ٣٢١ هـ . انظر ترجمته : في فضل الاعتزال وطبقات الاعتزال ٤/٣٠ .

وابن النديم في الفهرست ٢٤٧ ، ووفيات الأعيان ٣/١٨٣ ، وشذرات الذهب ٢/٢٨٩ .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، أبو القاسم ، وهو رأس طائفة من المعتزلة ، تسمى الكعبية ، له آراء انفرد بها في علم الكلام ، وأصول الفقه وله عدة مصنفات منها : التهذيب في الجدل ، والأسماء والأحكام ، والسنة والجماعة ، وكتاب : حجة أخبار الآحاد . توفي سنة ٣١٩ هـ ، انظر ترجمته في مقدمة فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٤٣ ، وشذرات الذهب ٢/٢٨١ ، ووفيات الأعيان ٣/٤٥ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٧٠ .

(٤) هو محمد بن علي بن الطيب أحد أئمة المعتزلة ، برع في علمي الأصول والكلام ، وهو لسان المعتزلة في مقارعة حجة الخصوم ، كانت له حلقة كبيرة يدرس فيها الاعتزال ، وله عدة مصنفات منها : المعتمد في أصول الفقه ، وهو مصدر كتاب المحصول للرازي ، وتصفح الأدلة في مجلدين ، وغيرها ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، وقال فيه الذهبي : له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة ، على بدعته ، انظر ترجمته : في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٨٧ ، وميزان الاعتدال ٣/٦٥٤ ، وشذرات الذهب : ٣/٢٥٩ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٧١ .

مكتسب ، وهو قول الدقاق (١) من أصحاب الشافعي . (٢)

والدليل عليه : إن الاستدلال (هو) (٣) ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر فكل ماوقف وجوده (على) (٤) ترتيب علوم فهو مستدل عليه ، والعلم الواقع بالتواتر هذه سبيله ، لأننا نعلم ماأخبرنا به ، إذا علمنا أن المخبرين لم يخبروا عن رأيهم ، وإنما أخبروا عن مشاهدة أو سماع ، وإنه لا داعي لهم إلى الكذب فنعلم (أنهم) (٥) (لم يتعمدوا) (٦) الكذب ، لعلمنا أنه لا داعي لهم إليه ، وأنهم لايتفقون مع اختلاف همسهم وتباين عقولهم على ذلك ، فإذا فسد كونه كذبا ثبت كونه صدقا ، ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم (نعلم) (٧) صحة الخبر ، فثبت كونه مكتسبا .

(ودليل آخر وهو) (٨) : أنه لو وقع العلم به ضرورة لاشتراك

(١) الدقاق : وهو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ، أبو بكر ، فقيه شافعي ، أصول له كتاب في الأصول على مذهب الشافعي ، وشرح مختصر المزني ، توفي سنة ٣٩٢ هـ . انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ١١٨ .
(٢) انظر المسألة في الكتب الآتية : المعتمد ٥٥٢/٢ / العدة ٧٢٦/٢ ، الإحكام للآمدي ١٨/٢ ، تنقيح الفصول ٣٥١ / ابن الحاجب ٥٣/٢ .
وخالف أبو الخطاب جميع الحنابلة فيها . العدة ٧٢٦/٢ / وروضة الناظر ٩٤ والمسودة ٢٣٤ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « بأنه إذا علمنا » .

(٥) في ظ : « أنه » .

(٦) في م ، ح : « لم يتعمدوا » ، وفي ظ « تعمدوا » ، ولا بد من إضافة « لم » ليستقيم المعنى .

(٧) في م ، ح : « يعلم » .

(٨) في ظ : « دليل آخر » .

الناس كلهم في إدراكه ، ولمّا رأينا العقلاء ينكرون العلم به ، دل على أن العلم من جهته عن استدلال ولا يلزم ما يذكر عن (السوفسطائية) (١) من إنكار (المشاهدات) (٢) ، لأنّا لا نعدم عقلاء .

(ودليل آخر وهو) (٣) : أن العلم لا يقع إلا على صفات تخصهم يستدل بها على صدقهم فصار كالاستدلال على (حدوث) (٤) الأجسام لما احتاج إلى صفات تعلم من حركة (وسكون) (٥) واقتراق كان (العلم) (٦) بها مكتسبا .

(ودليل آخر وهو) (٧) : إن خبر الله سبحانه ، وخبر رسوله أقوى من أخبارنا ، ثم العلم الواقع عن ذلك مكتسب من جهة الاستدلال (لا من جهة الضرورة) (٨) ، فأولى أن تكون أخبار (غيرهما) (٩) كذلك .

(ودليل آخر وهو) (١٠) : أنّا نسمع الخبر من الواحد والاثنين

(١) السوفسطائية : هم أتباع سوفسطا وهم يطلون الحقائق ، وينقسمون إلى ثلاث فرق فرقه نفت الحقائق جملة ، وفرقة شكت فيها ، وفرقة فصلت فقالت : هي حق عند من هي عنده حق ، وباطل عند من هي عنده باطل . انظر الفصل ٧/١ .

(٢) في ظ : « المشاهدة » .

(٣) في ظ : « دليل آخر » .

(٤) في ظ : « حدث » .

(٥) في ظ : « أو سكون » .

(٦) في م ، ح : « الحكم » .

(٧) في ظ : « دليل آخر » .

(٨) في ظ .

(٩) في كل النسخ « غيرهم » .

(١٠) في ظ : « دليل آخر » .

والثلاثة ، فلا يقع لنا العلم (لتجويزنا) ^(١) الكذب عليهم ، حتى يبلغوا حدا لا يجوز اجتماعهم على الكذب ، لا اتفاقا ولا تواطؤا ، فيحتئذ نعلم هذا (من) ^(٢) نفس الاستدلال ، فدل على أنه مكتسب .

احتج من نصر الأول : أن الواحد منا يعلم وجود الصين ومصر ، ولا نعلم أنه أخبره بذلك (كثرة) ^(٣) .

الجواب : أننا نعلم أنه قد أخبرنا كثرة لا يجوز عليهم الكذب لكثرتهم ، (أو أخبرنا) ^(٤) من لا (داعي) له إلى الكذب وإن لم نعلم أعيانهم ، ونعلم أيضا أن كل من (سألناه) ^(٥) عن الصين ومصر يخبرنا بهما إما عن مشاهدة أو عن سماع (ممن شاهد ، ونعلم) ^(٦) أيضا أنه لا يجوز أن يكون لا أصل لوجود الصين ومصر وتتصل الأخبار عنهما الزمن الطويل ولا يظهر كذبها لأحد من الناس ، ولا يقع في ذلك خلاف وتنازع .

واحتج : (بأن) ^(٧) الإنسان يعلم البلاد النائية ، والأمم السالفة علما لا يمكنه نفيه عن نفسه بالشك ، وذلك يختص بالعلم الضروري ، لأن المكتسب قد يدخله الشك .

(١) في م ، ح : « لتجويز » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « كثير » .

(٤) في ظ : « فأخبرنا » .

(٥) في ظ : « سألته » .

(٦) في ظ : « فمن شاهده يعلم » .

(٧) في م ، ح : « بأن قال » .

(والجواب : أنا) (١) لا نسلّم أن هذا (يختص بالعلم) (٢)

الضرورى ، فإن العلوم المجاورة للعلوم / الضرورية لا تنتفى بالشبه ، ١٠٨ ب
وإن كانت مكتسبه كمعرفة الله تعالى وكالعلم بحكمة البارى وصدقه
وقدرته ، ونبوة رسوله محمد ﷺ ، (وعلى سائر الأنبياء) (٣) .

واحتج : (بأن) (٤) العوام والمراهقين ، ومن ليس من أهل
الاستدلال يقع لهم العلم بالبلدان ، وذلك غير واقع عن نظر .

(والجواب) (٥) : أنه يقع لهم ذلك ، كما يقع لهم بأن إلها
عالما قادرا ، يُحيى ويُميت ورسولاً صادقاً جاء بالصدق ، والزكاة وغير
ذلك ، وجميع ذلك مكتسب ، ولأن الاستدلال يحصل للعامة بذلك ،
ولهذا يترتب فى أنفسهم كثير من العلوم ، ويحصل لهم عن ذلك علوم
آخر .

(واحتج بأن قال) (٦) : اعتقادنا للاستغناء عن النظر فى
العلم بالبلدان (يصرفنا عن النظر فى ذلك ، فكان يجب أن لا يقع له
العلم بالبلدان ، (٧) والأمر بخلاف ذلك .

(الجواب) (٨) : أن الاستدلال على ذلك ليس أكثر من

(١) فى م ، ح : « والجواب عنه أنا نقول » .

(٢) فى ظ : « تخصيص بالعلم » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ح : « بأن قال » .

(٥) فى ح : « والجواب عنه أنا نقول » .

(٦) فى ظ : « احتج بأن شبه » .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى م ، ح : « والجواب عنه » .

ترتيب علوم (بأحوال) (١) المخبرين ، وذلك يحصل عند سماع الخبر المتواتر ، وإن لم نقصد ، لعلم كثرتهم ، وامتناع وقوع الكذب منهم ، اتفاقاً أو تواطؤاً . ونعلم ظهور المخبر به وارتفاع اللبس فيه ، فلا يحتاج إلى استئناف نظر بعد ذلك . (والله أعلم) (٢) .

مسألة

ليس في التواتر عدد محصور ، سواء قلنا : العلم الواقع به ضروري أو مكتسب . وبه قال أكثرهم (٣) .

وذهب قوم إلى أن خبر التواتر (يقع باثنين) (٤) كالشهادة و (عند) (٥) قوم أربعة ، اعتباراً بأعلى الشهادات .

وقال قوم : بخمسة (ليزيد) (٦) على أكثر عدد الشهود .

وقال قوم : اثنا عشر بعدد (النقباء) (٧) .

(١) في ظ : « أحوال » . (٢) في م ، ح .

(٣) ذهب أبو بكر الباقلاني والجبائي وأبو يعلى إلى أنه : يجب أن يكون أكثر من أربعة ، لأن القول بأن خبر الأربعة موجب للعلم يقتضى أن يكون خبر كل أربعة موجب للعلم ، وعلى هذا إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فإن شهادتهم موجبة للعلم ، فسؤال القاضي عن عدالتهم عبث ، والعبث محال من الشارع ، لأن الشرع جاء بالسؤال عن عدالتهم .

انظر : المعتمد ٥٦١/٢ ، العدة ٧٣٤/٢ ، البرهان ٥٧٠/١ ، الآمدى ٢٥/٢ ، والمسودة ٢٣٥ .

(٤) في ظ : « يتبع اثنين » . (٥) في م ، ح : « عن » .

(٦) في م ، ح : (ليزيدوا) .

(٧) تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ﴾ سورة المائدة ، الآية ١٢ .

وقال قوم : عشرون لقوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ (١)

وقال قوم : سبعون بعدد أصحاب موسى (٢) .

وقال قوم : ثلاثمائة وكسر بعدد أصحاب نبينا ﷺ يوم بدر .

لنا : أن التقدير بهذا لا دليل عليه من جهة العقل ، ولا من جهة الشرع .

فإن قيل : قد ورد الشرع بقبول قول الاثنين والأربعة في الشهادة في الأنفس (وهي) (٣) أشرف الأشياء .

(قلنا) (٤) : ذلك لا يوجب العلم ، وإنما يوجب غلبة ظن ، بدليل : أنه لو وقع (بخبر) (٥) الأربعة العلم لوجب أن يقع بخبر كل أربعة ، ولا يعلم الحاكم صدقهم ، (ولهذا يسأل) (٦) عن عدالتهم ، ولو وقع له العلم كان سؤاله (عن ذلك) (٧) باطلا .

ألا ترى أن الجماعة الذين يمتنع أن يتفق (٨) الكذب منهم

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٥ .

(٢) تمسكا بقوله تعالى : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾

سورة الأعراف ، الآية ١٥٥ .

(٣) في م ، ح : « وهم » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في م ، ح : « بقول » .

(٦) في م ، ح : « سأل » .

(٧) في م ، ح .

(٨) لعلها « يقع » .

اتفاقاً أو تواطؤاً ، ويكونوا فيما أخبروا به مضطرين ، لا يسأل عن (حالهم) (١) وعدالتهم إذا أخبروا .

فإن قيل : لا يمتنع أن يفعل الله ذلك في الشهادة لضرب من المصلحة ، (ويمتنع) (٢) العلم في الخبر الذى ليس بشهادة .

(قلنا) (٣) : الشهادة : هى إخبار بلفظ مخصوص ، واختلاف الألفاظ لا يؤثر في وقوع العلم .

ألا ترى أن الجماعة الذين يقع بهم العلم ، لا فرق بين أن يأتي بلفظ الشهادة ، أو بلفظ الخبر ، وكذلك لا فرق بين أن يأتي بلفظ الفارسية أو العربية في ذلك .

(دليل آخر) (٤) : لو اعتبر في العلم (عدد محصور) (٥) ، اعتبر صفات محصورة كما قلنا في الشهادات ، وقد ثبت أنه لا تعتبر صفاتهم ، من كفر ، وإيمان ، وفسق ، وعدالة وغير ذلك .

وذهب معتنقو الإعداد إلى ما ذكر من أعداد النقباء ، وقوم موسى وبنينا عليهما السلام ، قالوا : ولم يعتبر ذلك العدد إلا (ليخبروا) (٦) فيقع العلم . (٧) بخبرهم (لمن) (٨) وراءهم .

(١) في ظ : « حالهم » .

(٢) في م ، ح : « يفعل » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م ، ح : « ودليل آخر وهو » .

(٥) في ظ : « دليل مخصوص » .

(٦) في م ، ح : « ليخبر » .

(٧) في م : « ليقع بخبرهم العلم » .

(٨) في م ، ح : « عمن » .

(والجواب) (١) : إن ليس معهم أن هذه (الأعداد) (٢) في
المواضع المذكورة / جعلت ليقع بخبرهم العلم ، ولا دليل لهم على ١٠٩ أ
ذلك ، ويجوز أن يكون إخبارهم لذلك ولغيره (٣) ، فلم يصح قولهم .

مسألة

من شرط العلم الواقع بالتواتر : (أن يكون المخبرون) (٤) كثرة
(يمتنع) (٥) معها اتفاق الكذب والتواطؤ عليه ، وأن يكونوا
(فيما) (٦) أخبروا به مضطرين ، وهذا إذا قلنا العلم بذلك
مكتسب ، وإنما شرطنا ذلك ، لأنهم إذا جاز أن يتفقوا ويتواطؤوا لم
نأمن أن يكونوا (كذبوا) (٧) لهذين الوجهين ، وإنما شرطنا
الاضطرار ، لأننا لو جَوَّزنا أن يكونوا ظانين أو مخمنين ، وهم يظنون
أنهم محققون ، لم يقع لنا العلم ، فلهذا اعتبرنا أن يكونوا أخبروا عن
يقين أو مشاهدة ، أو سماع ، أو حس ، مثل الذى يجد الإنسان فى
نفسه من الألم والفرح ، والغم ، ولأن علم السامع فرع على علم
المخبر ، متى كان ظنا ، فعلم السامع يجب أن يكون ظنا .

(١) فى م ، ح : « والجواب عنه أننا نقول » .

(٢) فى ظ : « الاعتقادات » .

(٣) أى أنه انضم إلى الخبر ما جعله يفيد العلم ، وليس الإخبار بمجرد مفيدة .

(٤) فى ظ : « فى المخبرين » .

(٥) فى ظ : « تمتنع » .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ .

مسألة

ليس من شرط المخبرين في التواتر أن يكونوا مؤمنين ، ولا عدولا ، ويقع العلم بتواتر الكفار والفساق (١) .

وقال بعض الشافعية : لا يقع تواتر غير المسلمين (٢) .

وقال بعضهم إن لم يطل الزمان لم يعتبر الإسلام ، وإن طال الزمان اعتبر ذلك ، لأنه يمكن المراسلة والتواطؤ في طول الزمان (٣) .

لنا : أن الخبر طريق العلم من حيث لم يكن للمخبرين داع إلى الكذب ، ولا كان الحق فيه مكتسبا عليهم ، (ومجموع) (٤) ذلك يمكن حصوله في الكفار ، كما يمكن في المسلمين . (هذا) (٥) دليل من قال : العلم الواقع بذلك مكتسب .

ومن قال : العلم (الواقع) (٦) ضروري ، يقول : معلوم أن أهل بلاد الكفر يعلمون بالبلاد النائية ، والأمم السالفة بتواتر أهل دينهم ، كما نعلمه نحن ، فدل على أنه لا اعتبار بالإسلام .

(١) انظر : العدة ٧٧٩/٢ ، والمسودة ٢٣٤ .

(٢) المعتبر عند الشافعية : عدم اشتراط الإسلام في التواتر . انظر في ذلك : المستصفى ١٤٠/١ ، الإحكام للآمدي ٢٧/٢ ، وابن الحاجب ٥٥/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١٥٠/٢ .

(٣) وهو رأى لبعض الشافعية . انظر : الوصول إلى مسائل الأصول ٧٦/٢ .

(٤) في ظ : « بمجموع » .

(٥) في ظ : « هنا » .

(٦) في ظ .

احتج : بأنه لما اختص المسلمون بالإجماع وجب أن يختصوا
(بالتواتر) (١) .

(الجواب) (٢) : أنه جمع من غير علة ، على أن الفرق : إن
الإجماع إنما صار حجة بالشرع ، والشرع مختص بالإسلام ، فأما
الخبر فيقع به العلم ، لما ذكرنا من أنه لا يتفق فيه الكذب ، ولا يصح
التواطؤ عليه ، وهذا موجود في الكفار .

قالوا : لو وقع (العلم) (٣) بذلك لوقع لنا (العلم) (٤)
بأخبار اليهود والنصارى بقتل المسيح وصلبه .

(الجواب) (٥) : أن خبرهم بذلك لم (تكتمل) (٦) فيه
شرائط التواتر ، من العدد الذي لا يتفق فيه الكذب في أوله ووسطه
وآخره ، وإنما (نقلوه) (٧) عن آحاد وكتب .

مسألة

لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ماتحتاج إلى نقله

(١) في ح .

(٢) في م ، ح : الجواب عنه إنا نقول : « هذا » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ .

(٥) في م ، ح : « والجواب عنه إنا نقول » .

(٦) في م ، ح : « يكمل » .

(٧) في ظ : « نقلوا » .

ومعرفته ، (١) خلافا للإمامية : (٢) إن ذلك يجوز لداع يدعو إليه ، وعليه بنوا كلامهم في ترك نقل الجماعة النص على (٣) على رضى الله عنه .

لنا : (على) (٤) فساد هذا القول : أن كتمان ما يحتاج إلى نقله يجرى في القبح مجرى الإخبار عنه بخلاف ماهو (به) ، فلما لم يجوز على الجماعة التي يصح بهم التواتر ، أن يخبروا عن الشيء بخلاف ماهو (به) (٥) مع علمهم بحاله ، كذلك لا يجوز أن يجتمعوا على كتمان نقل ما يحتاج إليه ، ألا ترى أنه لو حدث في الجامع وقت الصلاة حادثة عظيمة تظهر لجميع من حضر ، لم يجوز أن يترك نقلها جميع من حضر ، كما لا يجوز أن يخبر عنها جميعهم بالكذب ، ولا يلزم ترك نقل شرائع الأنبياء ، نوح وهود وصالح وغيرهم صلى الله عليهم ، لأن الحاجة (لم تدع) (٦) إلى نقل ذلك ، ألا ترى أن شريعة موسى وعيسى لما دعت الحاجة إلى نقلها تمسك قوم (بها) (٧) (نقلت) .

فإن قيل : قد ترك النصارى كلام عيسى في المهد فلم ينقلوه . قلنا : لأن كلامه في المهد ، جار قبل ظهور أمره واتباعه (٨) .

(١) انظر : الآمدى ٤١/٢ .

(٢) هم القائلون بأن عليا رضى الله عنه هو الإمام وأن النبي ﷺ نص على إمامته نصا صريحا ، وساقوا في ذلك أحاديث موضوعة وأدلة ضعيفة ، وانقسموا على مر الزمان إلى عدة طوائف . انظر : الملل والنحل ٢١٨/١ ، والفرق بين الفرق ص ٣٨ .

(٣) أى النص على خلافته رضى الله عنه ، من النبي ﷺ ويقولون : إن الصحابة تواطؤوا على ترك نقل ذلك النص .

(٤) في ظ : « إن » . (٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « تدعوا » . (٧) في ح . (٨) في م ، ح .

احتج : بأنه قد يجوز أن تترك الجماعة نقل الشيء لتقية ، أو خوف فتنة .

الجواب : إنه لو جاز ذلك ، لجاز أن يكذبوا ، لما ذكرت ، لأنهما سواء في القبح .

(قال) (١) : قد تركت الصحابة نقل مسح (الخفين) (٢) ، والقرآن ، والإفراد والرجم ، حتى اختلفوا بعد ذلك فنقلوا .

الجواب : أنهم لم يتركوا ذلك ، بل نقلوه وذكروه ، لكن قوما رجحوا القرآن في حكم غسل الرجلين والجلد ، وكذلك القرآن والإفراد وقع لكل راو شبهة فيما نقل ، لأن بعضهم سمعوه يلبي بالحج والعمرة ، وبعضهم يلبي بالحج فقط ، فنقل كل واحد ماسمع ، (والله اعلم) (٣) .

مسألة

يجوز التعبد بخبر الواحد شرعا وعقلا ، وبه قال أكثرهم وقالت طائفة من المتكلمين : لا يجوز التعبد به (٤) .

(لنا) (٥) : إن العقل لا يمنع أن يتعبدنا الله سبحانه (بالعمل) (٦) بخبر الثقة في الظاهر ، كما تعبدنا بقبول الشاهدين ،

(١) في ظ : « قالوا » (٢) في ظ : « الخف » . (٣) في م ، ح .

(٤) انظر : المعتمد ٥٧٣/٢ ، ٥٨٣ ، العدة ٧٣٥/٢ ، المستصفى ١٤٨/٢ ،

الإحكام للآمدي ٤٤/٢ ، ابن الحاجب ٥٨/٢ ، المسودة ٢٣٧/٢٣٨ ، مسلم الثبوت ١٣١/٢ .

(٥) في م ، ح : « فالدليل » .

(٦) في م ، ح .

وكما تعبد العامى بقبول قول المفتى ، وقبول قول المرأة فى حىضها وطهرها ، وجواز قبول قول الهدية واستجلابها .

فإن قيل : هذه الأمور من أمور الدنيا ، ولهذا يجوز الصلح عليها ، فجاز قبول شهادة الآحاد فيها ، بخلاف العبادات ، فإنها مصلح للعباد ، فلا يجوز (تثبيتها بخبر الواحد) (١) .

(قلنا) (٢) : الشهادة تجوز فيما لا يدخله الصلح كالفرج ، وإراقة الدماء ، وما أشاروا إليه من كونها من أمور الدنيا ، فهى كأمر الدين لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منهما ، على أن رؤية الهلال من أمور الشرع ، يلزم بها العبادة من الصوم والحج ، وكذلك إقامة الحدود عبادة شرعية ، وكذلك قتل المشهود عليه شرع ، (وقول المفتى شرع) (٣) فلا فرق بينهما .

فإن قيل : إنما علمنا بالشهادة لدليل قاطع على وجوب العلم بها ، بخلاف الخبر .

(قلنا) (٤) : (أخبار الآحاد) (٥) إنما نقبلها إذا دل على وجوب العمل بها دليل قاطع : فلا فرق بينهما .

ودليل آخر : قد ثبت جواز التعبد بالأخبار المتواترة ، ولا فرق بين أخبار الآحاد وبينها فى جواز التعبد ، وإنما يفترقان من حيث أن (التعبد) (٦) بخبر الواحد غير معلوم ، وبخبر التواتر معلوم ، وهذا يلزم أن نجيز (العمل) (٧) بخبر الواحد ، إذا دل دليل قاطع على وجوب

(١) فى م ، ح : « أن تثبتها بقبول خبر الآحاد » .

(٢) فى ظ : « قيل » . (٣) فى م ، ح . (٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى ظ : « واجب أن الآحاد » .

(٦) فى م ، ح : « العمل » . (٧) فى ظ : « العلم » .

العمل به ، أول تكاملت شروطه ، فيعلم بتكامل الشروط وجوب العمل ، إذ لا فرق بين أن يقول سبحانه : إذا غلب على ظنكم صدق الراوى فاعملوا بخبره ، وبين أن (يقول) ^(١) فافعلوا كذا (وكذا) ^(٢) ، في إثنا نعلم (وجوب الفعل) ^(٣) .

دليل آخر : لا يمتنع في العقل أن تكون لنا فيما يخبرنا به الواحد ، مع جواز الكذب عليه ، ألا ترى أن من خوفنا من سلوك طريق ، حسن في العقل قبول قوله ، والتوقف عن سلوكه ، كذلك فيما يخبرنا الواحد من أخبار الديانات .

فإن قيل : فيلزمكم قبول / (خبر) ^(٤) الفاسق ، لجواز ١١٠ أ المصلحة ، كما قلتم في أخباره عن الطريق .

(قلنا) ^(٥) : لا يمتنع من ذلك عقلا ، وإنما الشرع منع من قبول (خبر) ^(٦) الفاسق .

فإن قيل : فيلزمكم أن تقبلوا خبر الواحد في أصول (الدين) ^(٧) ، وإثبات القرآن .

(قلنا) ^(٨) : نقبله فيما كان عملا ، فإذا أخبرنا بقراءة شاذة فيها تحليل أو تحريم أخذنا به ، ولم نثبت قرآنا ، لأن طريقه ^(٩) ، وطريق

(١) في ظ : « لا يقول » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « الوجوب » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « قول » .

(٧) في ظ : « الديانات » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في ظ : « جل طريقه » .

أصول الدين العلم ، والعلم لا يقع به . على ما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

(احتج المخالف) (١) : بأن الشرائع مصالح (للمكلفين) (٢) ، وخبر الواحد لا يعلم صدقه فيه (٣) ، (فالعمل) (٤) به لا نأمن أن يكون مفسدة .

الجواب : أنه يلزم على ذلك (عدم) قبول قول المفتي ، لأنه مخبر عن الشرع ، وقبول قول الشاهد (٥) .

(وجواب آخر : أنه) (٦) لا يمتنع أن يكون قبول قول الواحد العدل مصلحة مع غلبة ظننا أنه صادق ، كما كانت العبادات المعلقة على شروط من زوال الشمس وغروبها ، ووجود نصاب وحول ، فعلها عند ذلك مصلحة (٧) .

فإن قيل : وجود شروط العبادات معلوم متحقق بخلاف الخبر .

(١) في م ، ح : « احتج الخصم » .

(٢) في ظ : « المكلفين » .

(٣) أى فى المذكور ، وكان المناسب « فيها » .

(٤) فى ظ : « والعمل » .

(٥) يعنى : وخبرهما يحتمل الصدق والكذب ، فوجد فيه من المعنى المفسد ما وجد فى خبر الواحد ، ومع ذلك اتفق العلماء على قبولهما ، وهذا نقض إجمالى للدليل .

(٦) فى ظ : « جواب آخر » .

(٧) هذا جواب بالتسليم : أى سلمنا أن فيه احتمالا ، لكن معه غلبة ظن تجوز العمل به ، كما فى العبادات المعلقة بأوقاتها .

(قلنا) (١) : (يجوز) (٢) تعليق ذلك على غلبة الظن من زوال الشمس وغير ذلك .

وقد قيل : أن خبر العدل معلوم (٣) لنا ، إذا ظننا صدقه ، ولسنا نشترط صدقه .

فإن : قيل : ظنكم صدق الراوى ، لا يخلو أن يكون طريقا إلى المصلحة . أو شرطا (٤) ، لا يجوز أن يكون طريقا إلى المصلحة مع جواز الخطأ فيه (٥) ، وإن كان شرطا فجوزوا أن يكون ظنكم كذبه شرطا (٦) .

(قلنا) (٧) : ظننا بصدق المخبر يجوز أن يكون شرطا بحكم العقل دون كذبه (٨) ، ألا ترى أنه لو أخبرنا مخبر (بسلامة طريق ،

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م ، ح : « بل يجوز » .

(٣) المراد بالعلم هنا وجوب العمل .

(٤) أى شرطا فى كون فعلكم مصلحة .

(٥) قال صاحب المعتمد : فإن كان طريقا ، وقتلتم : « لا يجوز أن يخطئ » ، فقد جعلتم الظن علما ... وإن جوزتم أن يخطئ الظن ، لم يجز كونه طريقا إلى القطع ، على أن ما فعلتموه مصلحة . المعتمدة ٥٨١/٢ .

(٦) أى فى الحكم على الخبر بالكذب .

(٧) فى ظ : قيل ، هذا الجواب للقاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨١/٢ .

(٨) أى دون الحكم بالكذب ، فإنه لا يشترط فيه غلبة الظن ، بل يكفى الشك ، والمراد بالكذب هنا رد الخبر وعدم قبوله .

وغلب على ظننا صدقه حسن سلوكه ، ولو غلب على ظننا (١) كذبه لم يحسن (بنا) (٢) سلوكه .

واحتج : بأنه لو كان ما يخبرنا به الواحد عن النبي ﷺ مصلحة مع ظننا صدقه ، جاز أن يكون ما يخبرنا الواحد عن الله تعالى من أنه أرسله مصلحة (٣) ، (أو أن الله) (٤) أمر بفعل كذا مصلحة ، وما الفرق بين (خبره) (٥) عن الله تعالى وعن رسوله ؟
الجواب : إن الخبر نقبله ونعمل به ، لأنه ورد بقبوله دليل مقطوع به ، إما من قول الله تعالى ، أو قول رسوله ، أو إجماع الأمة .
فإما قبول النبوة ممن يدعيها ، فلم يرد بقبولها دليل ، فلهذا لم نقبله .
فإن قيل : فيجب أن تجوزوا ، إذا قال نبي قد ثبتت نبوته بالمعجزة : إذا جاءكم نبي غلب على ظنكم صدقه (يجب) (٦) أن تقبلوا (منه) (٧) .

الجواب : أن هذا لا يجوز ، لأنه يؤدي إلى مفسدة ، لأن النبوة من الرياسات العظيمة ، والأمور الجسيمة ، فلو يجوز (قبولها) ممن يدعيها ، كان ذلك سبباً إلى أن يدعيها كل راغب في رئاسة ، بخلاف الخبر ، فإن الإنسان إذا سمع شيئاً فأدّاه ، لا يحصل له بذلك وجوب طاعته ،

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح .

(٣) أى : دون أن يقترب بقوله معجزة ، انظر : الإحكام للآمدي ٤٥/٢ .

(٤) في ظ : « وإن الله » .

(٥) في م ، ح : « خبر » .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « صدقه » .

وامتثال أمره ، ولا تحصل له بذلك رئاسة عظيمة ، فجاز قبول قوله ، إذا غلب على ظننا صدقه ، كما قبلنا قول المفتي والشاهد والحاكم .

وجواب آخر : إن تجويز كذب من يدعي النبوة من أقوى ما ينفر عنه ، لأنه لا يجوز أن يكون من أكرمه الله بالرسالة كاذبا ، بخلاف المخبر ، فإن تجويز كذبه لا ينفر عنه ، ولأن من أخبرنا عن الرسول : أنه شاهده وسمع منه كلاما ، لا يمتنع (١) (قبوله) في ١١٠ ب عقولنا ، لأن مثل ذلك قد جرت به العادة في حق جماعة . فإما من يخبرنا باستماع كلام الله ، (ومشاهدته) (٢) من غير (بينة) (٣) ، يمتنع في عقولنا قبول قوله ، إلا أن يأتي (بمعجزة) (٤) تدلنا على أنه مؤيد مختار .

واحتج : بأنه لو جاز التعبد بأخبار الآحاد في فروع الدين ، لجاز في أصوله ، حتى إذا أخبرنا : بأن أهل اللغة وضعوا هذا اللفظ للعموم ، وهذا للخصوص ، وجب أن يقطع بقوله (٥) .

الجواب : إن ما كلفنا (فيه) (٦) العلم ، لا يجوز أن نأخذ فيه (بقول) (٧) من يجوز عليه الكذب ، لأنه لا يقع لنا العلم بذلك ، وما طريقه العمل يصح أن يقع العمل بقوله .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « مشاهده » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « بمعجز » .

(٥) انظر : الإحكام للآمدى ٤٥/٢ ، والمعتمد ٥٧٧/٢ .

(٦) في م ، ح : « عنه » .

(٧) في ظ : « بقبول » .

فإن قيل : أليس بخبر الواحد تعتقدون وجوب الفعل ؟

فقد أقدمتم على الاعتقاد بخبر الواحد .

(قلنا) (١) : ما أقدمنا على اعتقاد الوجوب بخبر الواحد ،
(ولكن) (٢) بدليل قاطع دل على وجوب قبول قول الواحد ، وهو
الأدلة على قبول أخبار (الآحاد) (٣) .

فإن قيل : فهلا جوزتم ورود دليل قاطع على قبولها في الأصول ؟

(والجواب) (٤) : أن المعلوم حاصل في نفسه ، لا يحصل
بحسب ظننا صدق الراوي ، لأن من يخبرنا : أن زيدا في الدار ليس
يكون في الدار ، بكوننا ظانين كونه في الدار ، لأن كونه في الدار أمر
في نفسه (ثابت) (٥) لا يتغير بظننا وعدم ظننا ، فلم يجب إذا ظننا
صدق الراوي ، (إذا روى) (٦) : إن الله تعالى غير عالم ، أو غير
متكلم ، أن يعتقد ذلك ، وإذا كان كذلك ، فلم يجوز أن يرد دليل
قاطع على قبوله ، بخلاف العمل ، فإن كونه مصلحة يجوز أن يقف
على أن نفعه ونحن على صفة ، وهي (كوننا) (٧) ظانين صدق
الراوى ، لوجوب ذلك العمل ، فجاز أن (يدل) (٨) دليل قاطع على

(١) في ظ : « قبل » .

(٢) في ظ : « لكن بدون الواو » .

(٣) في ظ : « الواحد » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « أن يرد » .

(٧) في ظ : « كونها » .

(٨) في ظ : « يراد » .

وجوب ذلك علينا ، فيجوز لنا : أن نعتقد (وجوبه) ^(١) علينا .
 (احتج : بأنه) ^(٢) لو جاز التعبد بخبر الواحد في الفروع ،
 لجاز في (نقل) ^(٣) القرآن ^(٤) .

(الجواب) ^(٥) : (أن) ^(٦) هذا جمع (بغير) ^(٧) علة ثم
 القرآن المنقول بالآحاد ، لا يخلو أن يظهر فيه الإعجاز ، أو لا يظهر فإن
 ظهر (فيه الإعجاز) ^(٨) فهو (معجزة) ^(٩) النبوة ، ولا يكون
 معجزاً إلا وقد ظهر في عصره ، وتحدى به جميع أهل العصر ، ولا
 يظهر للجميع إلا وقد تواتر نقله وإن لم يكن فيه معجز جاز أن يعمل
 بما تضمنه من عمل ، كما نفعل في قراءة ابن مسعود ^(١٠) وغيره .
 واحتج : بأن أخبار الآحاد قد تتعارض ، فلا يمكن العمل

(١) في م ، ح : « وجوب ذلك » .

(٢) في م ، ح : « واحتج بأن قال » .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر : هذا الدليل في المعتمد ٥٧٩/٢ ، والإحكام للآمدى ٤٥/٢ .

(٥) في م ، ح : « الجواب عنه » .

(٦) في م ، ح : « إنا نقول » .

(٧) في ظ : « من غير » .

(٨) في م ، ح .

(٩) في م ، ح : « معجز » .

(١٠) أى القراءة المنقولة عن طريق الآحاد ، اختلف في حجيتها ، ذهب
 الشافعية إلى أنها ليست بحجة ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها حجة ظنية . انظر :
 الإحكام للآمدى ١٤٨/١ ، وتيسير التحرير ٩/٣ ، والبلبل ص ٤٦ .

بها ، فلو جاز التعبد بها ، لجاز التعبد بما لا (يمكن) (١) فعله (٢) .
 الجواب : لا نسلم أن التعارض يمنع من العمل بالخبر ، بل قد يعمل (به) (٣) مع التعارض على ما يرجح من أحد الخبرين على الآخر ، كما يعمل المسافر في طريقه (على ما يرجح من أمانة السلامة ، وأمانة الهلال ، ثم يبطل ما ذكره بالعمل بالبينات والفتاوى مع التعارض) (٤) ، ثم ليس كل خبر (يرد) (٥) [له] ما يعارضه ، فقولوا : يجوز التعبد بما لا يعارض .

مسألة

يجب العمل بخبر الواحد شرعا وعقلا ، (٦) نص عليه في رواية جماعة منهم أبو الحارث : (٧) إذا جاء خبر الواحد ، وكان إسناده صحيحا (وجب) (٨) العمل به (٩) واحتج بخبر القبلة (١٠) ، وخبر

(١) في ظ : « يمكنه » .

(٢) انظر هذا الدليل : المعتمد ٥٨٢/٢ ، والإحكام للآمدى ٤٥/٢ .

(٣) في م ، ح . (٤) في م ، ح . (٥) في م ، ح : « رد » .

(٦) انظر ذلك في المعتمد ٥٨٣/٢ ، العدة ٧٢٧ ، المسودة ٢٣٨ ، وروضة

الناظر ١٠٠ ، ١٠١ .

(٧) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه ، روى عن الإمام مسائل كثيرة بلغت بضعة عشر جزءا ، وجود الرواية عنه ، انظر : طبقات الحنابلة ٧٤/١ . (٨) في ظ : « يجب » .

(٩) فقال في رواية أبي الحارث : إذا جاء الخبر ، وكان إسناده صحيحا ، وجب العمل به ، ثم قال : أليس قصة القبلة حين حولت أتاها الخبر ، وهم يصلون ، فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر أهراقوها ، ولم ينتظروا غيره ، انظر : العدة ص ٧٣٧ . (١٠) رواه ابن عمر رضی الله عنهما ، وقال : بينا الناس في صلاة الصبح بقاء ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل =

إهراق الخمر ^(١) ، وفي لفظ آخر : إذا كان الخبر صحيحاً ونقله الثقات فهو سنة يجب العمل به على من عقله وبلغه ، ولا يلتفت إلى غيره من رأى ولا قياس . ^(٢)

وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين ، إلا أن منهم من يقول :
(لا يجب) ^(٣) العمل به عقلاً ويجب العمل به شرعاً ^(٤) .

= الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة . باب ما جاء فى القبلة ، فتح البارى ٥٠٦/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة ، واللفظ له صحيحه ٣٧٥/١ .

(١) عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وأبى بن كعب شراباً من فضيخ وتمر ، قال : فجاءهم آت : إن الخمر قد حرمت ، فقال طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال : فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت رواه مالك فى الموطأ ، انظر : الموطأ بشرحه المنتقى : ١٥٥/٣ .

(٢) انظر : العدة ٧٣٧ .

(٣) فى ظ : « يجب » .

(٤) وإن كان رأى الأول قال به كثير من العلماء ، إلا أن هذا رأى هو رأى جمهور العلماء . قال الغزالى : هو رأى جماهير من سلف الأمة عن الصحابة والتابعين ، والفقهاء والمتكلمين . انظر : المستصفى ١٤٨/١ ، والإحكام للآمدى ٤٨/٢ ، ومسلم الثبوت ١٣٢/٢ .

وقال القاشانى (١) وابن داود (٢) والرافضة : لا يجوز العمل به (٣) .

وقال قوم : يجوز ورود التعبد به ، لكن لم يرد التعبد به . (٤)
لنا على وجوب ذلك بالشرع قوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٥) فتعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ، ثم أُنذرت قومها ، وهذه صفة خبر الواحد ، لأن الفرقة تقع على الثلاثة ، والطائفة منها واحد أو اثنان ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ

(١) القاشانى : هو أبو بكر بن إسحاق القاشانى نسبة إلى قاشان ، وهى بلدة عند قتم ، وقد ذكر فى أكثر الكتب الأصولية بالشين المعجمة ، وذكره صاحب تبصير المنتبه ، واللباب بالشين المهملة وضبطه كذلك بالشين المهملة التفتازانى فى حاشيته على شرح العضد على ابن الحاجب ، وقد حمل العلم عن داود وخالفه فى كثير من المسائل الأصولية والفروعية ، وله عدة مصنفات منها : كتاب إثبات القياس ، الرد على داود فى إبطال القياس ، قيل إنه كان داوديا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية ، انظر : طبقات الشيرازى ١٧٦ ، والفهرست : ٣٠٠ ، وابن الحاجب ٥٨/٢ .

(٢) أبو بكر محمد بن داود الظاهرى الفقيه تصدر للفتوى والتعليم بعد وفاة أبيه ببغداد ، وكان إماما مناظرا ابن سريج إمام الشافعية فى عصره ، وله عدة مصنفات منها : الوصول إلى معرفة الأصول ، توفى سنة ٢٩٧ . انظر : ترجمته فى طبقات الشافعية ١٧٥ ، وفيات الأعيان ٢٥٩/٤ ، وشذرات الذهب ٢٢٦/٢ .

(٣) نسب هذا الرأى صاحب العدة إلى قوم من أهل البدع ، ونسبه الجوينى إلى طائفة من الروافض . انظر : العدة ٧٣٩ ، والبرهان ٦٠١/٢ .

(٤) هذا رأى القاشانى وابن داود والرافضة ، وليس الرأى السابق . انظر : العدة ٧٣٩ ، المستصفى ١٤٨/١ ، والإحكام للآمدى ٤٨/٢ ، والمسودة ٢٣٨٥ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴿١﴾ - إلى قوله - : ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (٢) فأوقع على الأخوين اسم الطائفتين . وقال : ﴿إِنْ تُعْذِرْ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ (٣) ، قال محمد بن كعب القرظي (٤) : [كان هذا رجلا واحدا (٥)] فثبت أن الطائفة تقع على الواحد . واختلف أهل التفسير ، فقال بعضهم : المتفقهة هي النافرة ، وقال (بعضهم) (٦) : هي الباقية لا تنفر في الجهاد والأسفار ، ليتفقهوا في الدين وأى ذلك كان . فالدليل منه موجود . فإن قيل : (الآية) (٧) تقتضى أن يقبل خبر طائفة من كل فرقة ، ومجموع ذلك (يحصل) (٨) به التواتر .

قيل : لا يجوز ذلك ، لأنه قال تعالى : ﴿وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ ، وقوم كل طائفة بقية فرقتها ، لأن الفرق مختلفة غير مجتمعة ، فلا يمكن رجوع جميع الطوائف إلى فرقة ليسوا من قومهم ، ولا عندهم .

(١) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٦٦ .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم ، أبو حمزة القرظي المدني ، أحد العلماء الثقات ، كان ورعا عالما بتأويل القرآن ، توفي سنة ١١٩ هـ وقيل في ١٢٠ هـ . انظر : الخلاصة ٣٠٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٠٣ .

(٥) في ظ : « رجلا » ، في ح « فإن رجلا » ، والصواب ما أثبتته . انظر العدة

. ٧٤٠ .

(٦) في م ، ح : « آخرون » .

(٧) في م ، ح : « إلا أنه » .

(٨) في ظ : « لا يحصل » .

فإن قيل : فليس في الآية ما يدل على قبول قول (المخبر) (١) ، وإنما يدل على أن المتفقه تنذر .

قيل : الله تعالى سماهم منذرين ، والمنذر : المحذر ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ، أى ليحذروا ، فدل على وجوب الحذر ، كما قال : (لعلهم يتقون) ، ولا يجب الحذر إلا إذا وجب قبول قول المخبر المحذر .

فإن قيل : حذرهم ، (ليسألوا) (٢) ويبحثوا عن ذلك ، فإن وقع لهم صحة العلم بالخبر أخذوا (به) (٣) .

(قلنا) (٤) : إنه أوجب الحذر بمجرد إنذار الطائفة ، لا بمعنى آخر كما لو قال : « جالس الصالحين لعلك تصلح » أفاد أن مجالستهم سبب (الصلاح) (٥) لاشيء آخر .

ولأن الطائفة يلزم قبول قولها قبل البحث ، لأنها تخبرهم (بوجوب) (٦) فعل أو (تحريمه) (٧) ، فيلزمهم المصير إلى ذلك ، لأننا إن كنا نشرب النبيذ فخيرتنا الطائفة بتحريمه وجب علينا الإمساك عن شربه وذلك تحريم شره ، وإن كنا تاركين لبعض العبادات فأخبرتنا بوجوبها وجب إمساكنا عن (تركها) (٨) والإخلال بها ، وذلك (هو) (٩) إيجاب (فعلها) (١٠) فدل على إيجاب الرجوع إلى خبر الطائفة .

(١) في م ، ح : « المحدثين » . (٢) في ظ : « ليسلموا » .

(٣) في م ، ح . (٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « الفلاح » . (٦) في ظ : « وجوب » .

(٧) في م ، ح : « تحريم » . (٨) في ظ : « تركنا » .

(٩) في م ، ح . (١٠) في م ، ح : « فعلنا » .

(جواب آخر) (١) أن الإجماع وقع على (أنه لا يجب على) (٢) (أهل) (٣) الموضع الذى بلغهم خبر الطائفة : أن يخرجوا جميعهم ، ويتركوا أوطانهم حتى يسمعوهم من جماعة (خرجوا) (٤) فسمعوهم من رسول الله ﷺ ، ولم ينقل أن أهل القرى كانوا يخرجون جميعهم إلى الرسول عليه السلام فيسمعوهم منه الخبر ، وماسئته ، و (ما) (٥) شرعه ، ولا فعل ذلك (بعد) (٦) الرسول ﷺ .

(وجواب آخر) (٧) : أنه لو لزم ذلك ، لكان فيه من الضيق والخرج مالا يحتمل ، لأنهم لا يمكنهم الاستقرار فى مواطنهم ، / لأن ١١١ ب شرع النبى ﷺ وأخباره كانت تحدث وقتنا فوقتنا ، فكلما بلغهم خبر احتاجوا جميعهم إلى الخروج فتخرب أوطانهم ، وتضيق معاشهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٨) .

فإن قيل : فلا حجة فى الآية ، لأنها واردة فى الفتوى ، ولهذا قال : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ فيصبرون من أهل الاجتهاد ، ثم ليندروا بالفتوى ، والإنذار بالفتوى يجب قبوله على العامى .

قلنا : كثير من (أهل) (٩) هذه الطائفة (١٠) مذهبيهم لا يلزم

(١) فى م ، ح : « وجوب آخر هو » .

(٢) فى م ، ح . (٣) فى ظ : « هذا » .

(٤) فى م ، ح . (٥) فى ظ . (٦) فى م ، ح .

(٧) فى م ، ح : « وجوب آخر وهو أنه » .

(٨) سورة الحج ، الآية ٧٨ . (٩) فى ظ .

(١٠) أى : الذين يمنعون العمل بخبر الواحد .

العامى (قبول) (١) قول الواحد فى الفتوى ، كما لا يلزمه فى الخبر ، ومن سلم ذلك لزمه مثله فى الخبر ، لأنه إذا أخبره عن ظنه واجتهاده ، لزمه قبوله ، فإذا أخبره عن عمله وسماعه أولى أن يلزمه .

(وجواب آخر) (٢) : أن التفقه كان فى (الزمن) (٣) الأول بسماع الأخبار ، وذلك نوع من التفقه ، فإذا أنذره لزمه أن يقبله ، سواء كان فتياً أو نقلاً ، وحمله (عليهما) (٤) أولى ، لأنه حمل اللفظ على عموميه (٥) فى كل تفقه ، ولأن الخبر يلزم العامى والمجتهد ، والفتيا لاتلزم إلا العامى فحمل الآية على مايعم أولى .

فإن قيل : لا يجوز الحمل على ذلك ، لأن الفرقه لم يكن فيهم مجتهد ، لأنه لو كان فيهم مجتهد لم يلزمهم أن ينفروا ليتفقهوا فى الدين .

(قلنا) (٦) : الأحكام كانت فى زمن النبى ﷺ تتجدد ، والنسخ يجوز ، فيجب على الفرقه أن ينفر منهم من (يتعرف) ذلك ، وإن كان منهم مجتهد .

(ودليل آخر) (٧) : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح : « وجواب آخر وهو » :

(٣) فى م ، ح : « الأسر » .

(٤) فى ظ : « عليها » .

(٥) أراد به العموم البديل فى المطلق .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « دليل آخر » .

فَاسِقٌ نَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١﴾ فشرط في التثبت والتبين على اختلاف القراءتين (٢) ، كون المخبر فاسقا ، فبان من هذا أن خبر العدل لا تثبت فيه ، لأنه لو كان (حالهما) (٣) سواء ، لم يكن لشرط الفسق معنى .

فإن قيل : هذه الآية نزلت في شأن الوليد بن عقبة (ابن أبي معيط) (٤) بعثه النبي ﷺ مصدقا (٥) ، فعاد وأخبر أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله ، فهم النبي ﷺ أن يغزوهم ، فنزلت الآية تخبره : أنه غير عدل ، فلا يكون فيها حجة على مسألتنا .

(قلنا) (٦) : لو ثبت ورودها في ذلك ، فهي حجة من حيث أن النبي ﷺ قبل خبره ، وهم بغزوهم ، ومن حيث أن اللفظ أعم من سببه (٧) ، فلا (يقتصر) (٨) عليه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ وهنا يخاف في خبر الواحد العدل ، كما يخاف في خبر الفاسق .

(قلنا) (٩) : الجهالة تصحب خبر الفاسق ، لأنه لا يقوى في الظن خبره ، فأما خبر العدل ، فإنه يغلب على الظن صدقه ، وغلبة

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

(٢) وقرء « فتبينوا » من التثبت . انظر : كتاب التسهيل ١٠٥/٤ .

(٣) في م ، ح : « أحالهما » .

(٤) في م ، ح .

(٥) أى : « جابيا للزكاة » . (٦) في ظ : « قيل » .

(٧) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٨) في م ، ح : « يقتصر » . (٩) في ظ : « قيل » .

الظن (ضرب) (١) من العلم ، لأن العلم : (هو) (٢) ظنون تتزايد (٣) .

(دليل آخر) (٤) : أن النبي ﷺ كان يبعث (٥) إلى البلاد النائية ليعلمهم الأحكام ، مثل ما بعث علياً (٦) ومعاذاً (٧) ، وعمر بن حزم (٨) إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد (٩) إلى مكة ،

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) ليس المراد به فرد من حقيقة العلم ، إذ العلم : الإدراك الجازم ، والظن : الإدراك الراجح ، بل المراد أنه قريب منه ، أو أنه ضرب من العلم ، فليس المراد هنا العلم الضروري بل العلم المكتسب .

(٤) في م ، ح : « ودليل آخر وهو » :

(٥) أى الآحاد .

(٦) خير إرسال النبي ﷺ علياً إلى اليمن : أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وإسحاق والطيالسي عن طريق حنش عن علي ، وأخرجه البزار عن طريق حارثة بن مضرب . انظر : الدراية ١٦٥/٢ .

(٧) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، شهد المشاهد كلها ، وأمره النبي ﷺ على اليمن ، وكتب إلى أهلها : إني بعثت لكم خير أهلى ، وقدم من اليمن في خلافة أبى بكر ومات بالطاعون في الشام سنة ١٧ هـ . انظر : الإصابة ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ .

(٨) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري أبو مالك صحابى جليل شهد الخندق ، وما بعدها وكان عاملاً للنبي ﷺ على نجران ، وروى عنه كتاباً كتبه له النبي عليه السلام فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك ، مات في خلافة عمر رضى الله عنه . انظر : الإصابة ٥٣٢/٢ .

(٩) هو عتاب بن أسيد ، أبو عبد الرحمن ، صحابى أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح ، وكان عمره نيفاً وعشرين ، وحج بالناس =

ومصعب بن عمير ^(١) إلى المدينة ، وبعث سعاته لجباية الصدقات ،
وتعليم أرباب الأموال مايجب عليهم من الزكاة . فثبت أن خبرهم
مقبول ، ولو كان قول الواحد لا / (يلزم قبوله لم يبعثهم) ^(٢) . ١١٢ أ

فإن قيل : قد بعث آحادا يدعون إلى الإسلام ، ولا يقبل قول
الواحد في الإسلام ، فكل عذر لكم في ذلك . فهو (عذر لنا) ^(٣)

(قلنا) ^(٤) : دعا النبي ﷺ إلى الإسلام ، وكلمة التوحيد ،
كان قد استفاض وانتشر في (الآفاق) ^(٥) ، وتحدثت به ملوك
الطوائف وقبائل العرب في أماكنها ، وعلموه ، وإنما بعثه عليه السلام
(ليطلبهم) ^(٦) بالدخول في ذلك ، والمصير إليه ، فإن دخلوا فيها

= سنة الفتح ، وأمره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، وكان صالحا فاضلا ، مات في
آخر خلافة عمر رضى الله عنهم . انظر : الإصابة ٤٥١/٢ .

(١) مصعب بن عمير بن هاشم ، أبو عبد الله ، أحد السابقين إلى الإسلام ،
أسلم في فترة دار الأرقم ، وكان أنعم شباب بمكة ، وكنتم إسلامه خوفاً من أهله ، ولما
علموا بإسلامه أوثقوه وعذبوه وحبسوه ، حتى هرب إلى الحبشة مع المهاجرين ، ثم
عاد إلى مكة ، وأرسله النبي ﷺ بعد بيعة العقبة إلى المدينة داعيا إلى الإسلام ومعلما
ومفققا ، وهو أول من قدم المدينة لهذا الغرض ، استشهد في غزوة أحد . انظر :
الإصابة ٤٢١/٣ .

(٢) في ظ : « يلزمهم لم يبعث بهم » .

(٣) في م ، ح : « عذرنا هنا هنا » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « في الأوقات » .

(٦) في ظ : « يطلبهم » .

أخبرهم بأحكامه ، فإما أن يكون (الواحد) ^(١) يخبرهم بالتوحيد وإثبات الرسالة فلا .

على (أن) ^(٢) ذلك طريقة العقل عندكم ، فبعث من (يشيهم) ^(٣) على ما في عقولهم ، وليس ذلك بدعاء إلى الإيمان .

(دليل آخر) ^(٤) : (أجمع) ^(٥) الصحابة رضی الله عنهم على قبول خبر الواحد ، فقبل أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة ، ^(٦) ومحمد بن سلمة ^(٧) في توريث الجدة ^(٨) ، وعمل عمر رضي الله عنه

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « أن عندكم » .

(٣) في ظ : « شبهة » .

(٤) في م ، ح : « ودليل آخر وهو » .

(٥) في م ، ح : « إجماع » .

(٦) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ز الثقفى أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وكان من دهاة العرب ، وولاه عمر البحرين فشكوا منه فعزله ، وولاه الكوفة وأمره عثمان ثم عزله ، وولاه معاوية الكوفة فاستمر حتى مات ، وشهد اليمامة والقادسية واليرموك ، وروى عن النبي ﷺ ستة وثلاثين حديثا ، مات سنة ٥٠ هـ . انظر : الإصابة ٤٥٢/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٩٢٩ .

(٧) هو محمد بن سليمة بن سلمة الأنصارى الأوسى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى فاضل ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، شهد المشاهد كلها مع النبي عليه السلام إلا غزوة تبوك وكان ممن اشترك في قتل كعب بن الأشرف ، وروى ستة عشر حديثا ، مات بالمدينة ٤٦ هـ . انظر الإصابة ٣٨٣/٣ ، الخلاصة ٣٠٧ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب في الجدة .

وأخرجه الترمذى في كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجدة .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة .

انظر : سنن أبى داود ٣١٧/٣ ، وسنن الترمذى ٤١٩/٤ ، وسنن ابن ماجه

(بخبر) (١) عبد الرحمن بن عوف (٢) في المجوس ، وأخذ الجزية منهم ، (٣) وعمل علىّ رضى الله عنه (بخبر) (٤) الضحاك بن سفيان (٥) في توريث المرأة من دية زوجها (٦) ، وعمل بخبر

(١) في م ، ح : « على خبر » .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف ، القرشي الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة ، أصحاب الشورى ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل فترة دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها . وكان يفتى على عهد النبي ﷺ ، وكان من أغنياء الصحابة ، وأكثر ماله من التجارة ، وهو صاحب مهارة فيها ، روى خمسة وستين حديثاً .

قال عمر فيه : عبد الرحمن من سادات المسلمين ، توفي سنة ٣١ هـ .

انظر : الإصابة ٤١٧/٢ ، والخلاصة ص ١٩٧ .

(٣) روى أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . رواه مالك في الموطأ : انظر : الموطأ بشرح المنتقى ١٧٣/٢ .

(٤) في م ، ح : « على خبر » .

(٥) في م ، ح : ابن قيس : والصحيح : هو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلاني أبو فضلة ، وكان على صدقات قومة ، وروى أربعة أحاديث منها هذا الحديث . انظر : الإصابة ٢٠٦/٢ ، والخلاصة ١٤٩ .

(٦) إشارة إلى حديث الضحاك : أن رسول الله ﷺ كتب إليه : إن ورث امرأة أشيم الصبائي من دية زوجها ، أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الخطابي : إنما كان يذهب عمر إلى قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك : أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات بطل ملكه ، انظر : سنن أبي داود ٣٣٩/٣ ، ٣٤٠/٣ ، وأخرجه ابن ماجه في الديات ، باب الميراث من الدية . انظر : سننه ٨٨٣/٢ . وأخرجه الترمذي في كتاب الديات ، وقال حديث حسن صحيح : انظر سننه ٢٧/٤ .

(حَمَل) (١) ابن مالك بن النابغة في الغرة في الجنين (٢) ، وعمل عثمان بنجر فريعة بنت مالك في سكن المتوفى عنها زوجها (٣) .

وقال عليّ رضي الله عنه : ماحدثني أحد بحديث إلا استحلفته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ، ورجع إلى خبر المقداد (٤) في المذى (٥) . ورجعت الصحابة إلى خبر عائشة في التقاء الختانين وأنه

(١) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي ، البصري ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل ، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنهما . وروى عنه ابن عباس في دية الجنين .

انظر : الإصابة ٣٥٥/١ ، والاستيعاب ٣٦٦/١ ، والخلاصة ص ٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب دية الجنين ، والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره . انظر : سنن أبي داود ٦٩٨/٤ ، وسنن الدارقطني ١١٧/٣ .

(٣) فريعة بنت مالك الحذرية صحابية جلييلة ، شهدت بيعة الرضوان ، ولها أحاديث . انظر الخلاصة ص ٤٢٦ .

(٤) المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، المشهور بابن الأسود الكندي ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، وكان فارساً يوم بدر ، روى اثنتين وأربعين حديث . مات سنة ٣٣ هـ وهو ابن سبعين سنة .

انظر : الإصابة ٤٥٤/٣ ، والخلاصة ٣٤١ .

(٥) إشارة إلى حديث المقداد : أن علياً طلب منه أن يسأل له الرسول عليه الصلاة والسلام عن الرجل إذا دنا من أهله خرج منه المذى ، ماذا عليه ؟ واستحيا أن يسأله لمكان ابنته منه ، خرّج الحديث أبو داود في كتاب الطهارة ٢٤٢/١ ، والنسائي كتاب الطهارة ٨٠/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة ١٦٩/١ .

يوجب الغسل^(١)، وإلى خبر رافع^(٢) في المخابرة وقال ابن عمر : كنا نخابر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خريج أن النبي ﷺ : نهى عن المخابرة^(٣) .

ورجع ابن عباس عن قوله : إنما الربا في النسيئة ،^(٤) إلى خبر أئى سعيد الخدرى . ورجع أهل قباء إلى خبر الواحد في (نسخ)^(٥) القبلة .

ورجع جماعة في إراقة الخمر إلى خبر الواحد^(٦) .
ورجع زيد بن ثابت^(٧) إلى قول امرأة من الأنصار في ترك

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من ماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين وأخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

انظر : صحيح مسلم ٣٧٢/١ ، وسنن الترمذى ١٨١/١ .
(٢) رافع بن خريج بن رافع الأنصارى الأوسى ، أبو عبد الله ، عرض على النبي عليه الصلاة والسلام نفسه يوم بدر ، واستصغره ، وأجازته ﷺ يوم أحد ، وشهد مابعدا وكان عريف قومه بالمدينة ، روى ثمانية وسبعين حديثا ، ومات في زمن معاوية على الصحيح .

انظر : الإصابة ٤٩٥/١ ، ٤٩٦ ، والاستيعاب ٤٩٥/١ ، والخلاصة ص ٩٧ .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، عن ابن عمر .
انظر : صحيح مسلم ١١٧٩/٣ .

(٤) قصة رجوع ابن عباس عن حصر الربا في النسيئة رواها البيهقى عن طريق أئى الجوزاء في كتاب البيوع ، باب مايستدل به على رجوع ماقل من الصدر الأول : لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه .

انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٢/٥ .

(٥) في م ، ح .

(٦) سبق تخريج حديث تحويل القبلة وإراقة الخمر .

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى ، استصغره النبي ﷺ =

الحائض طواف الوداع ^(١) ، وأمثال ذلك كثير فدل على إجماعهم .
فإن قيل : جميع هذه الأخبار آحاد ، فلا يثبت بها
(أصول) (٢) .

قيل : هذه الأخبار ، وإن كان كل واحد منها خبر واحد ،
فجملتها متواترة ^(٣) ، لا يجوز مع كثرتها أن يكون كلها كذبا ، كما أن
الأخبار عن (سخاء) ^(٤) حاتم ^(٥) وشجاعة عنترة ^(٦) ، وحلم

= يوم بدر ، وشهد أحدا وما بعدها ، وكان من كتبة الوحى ، وجمع القرآن على عهد
النبي ﷺ ، وجمع القرآن في الصحف بأمرين أى بكر رضى الله عنهما ، وكان أحد
فقهاء الصحابة ، وأكثرهم علما بالفرائض ، ومعرفة بالقضاء ، وروى اثنين وتسعين
حديثا ، وتوفى سنة ٤٥ هـ على قول الأكثر .

انظر : الإصابة ٥٦١/١ ، والاستيعاب ٥٥١/١ ، والخلاصة ١٠٨ .

(١) قصة رجوع زيد هذه أخرجها البخارى في صحيحه في كتاب الحج باب
إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت . أنظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٨٦/٣
وأخرجها مسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٧٩/٩ .

(٢) في م ، ح : « الأصول » .

(٣) يقصد بالتواتر هنا التواتر المعنوى .

(٤) في ظ : « شجاعة » .

(٥) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى أبو عدى من قبيلة طيىء ، الجواد
المشهور الذى يضرب بجوده وكرمه المثل ، وأحد شعراء الجاهلية .

انظر : ترجمته في الشعر والشعراء ص ١٢٣ وخزانة الأدب ٤٩٤/١ .

(٦) عنترة بن عمرو بن شداد العبسى ، وأمّه أمة سوداء اسمها زبيبة ، وكانت
العرب في الجاهلية تستعبد الولد من الأمة ، وادعاه أبوه بعد أن كبر وظهرت شجاعته
وقرته على صد الغارات عن قبيلته ، وكان أشجع أهل زمانه ، وضرب به المثل في
الشجاعة : وكان شاعرا جيدا .

انظر : ترجمته في الشعر والشعراء ص ١٣٠ ، وخزانة الأدب ٦٢/١ .

الأحنف بن قيس (١) ، متواترة في الجملة ، وإن نقلت إلينا نقل الآحاد ، ولأنه لا يجوز أن يكون جميع ما روى عن الرسول ﷺ من (الأخبار كذبا) (٢) ، كما لا يجوز أن يقال : إن الجماعة الكثيرة اتفقوا على الكذب في خبر نقلوه .

فإن قيل : يحتمل أنهم عملوا بهذه القضايا لسبب آخر غير الخبر ، أما لأنهم ذكروا شيئا سمعوا من النبي ﷺ ، أو لاجتهاد تجدد لهم .

قيل : لو كان (كذلك) (٣) لنقل ، لأن العادة أن من اشتد (اهتمامه) (٤) بأمر التبس عليه ثم زال عنه (بتذكر أو اجتهاد أن) (٥) يظهر ذلك ويسر به ، كما قال عمر في خبر الأذان : وعيشك لقد رأيت مثل ما رأى ، (٦) ولأن سكوتهم عن ذلك وعملهم عند الخبر ، يدل على أنهم أخذوا به ، وإلا كان في ذلك تلبس على الناس ، وإيهام لهم مالا يجوز ، ولأن ما نقل في الأخبار يمنع من ذلك ،

(١) الأحنف بن قيس بن معاوية السعدى التميمي وأسماء الضحاك على المشهور . أدرك النبي ﷺ ولم يره ودعاه عليه الصلاة والسلام بالإسلام فأسلم على عهده ﷺ ، وكان رجلا حكيما ، يضرب بحلمه المثل ، وقال فيه مصعب بن الزبير يوم موته : ذهب اليوم الحزم والرأى . توفي سنة ٦٧ هـ .

انظر : ترجمته في الاستيعاب : ١٢٦/١ ، والإصابة : ١٠٠/١ .

(٢) في ظ : « الأخبار كذب » .

(٣) في ظ : « ذلك » .

(٤) في ظ : « إمامه » .

(٥) في م ، ح : « يتذكر اجتهادات » .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأذان ، والترمذى في أبواب الصلاة ، باب

ما جاء في بدء الأذان ، وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان .

انظر سنن أبى داود ٣٣٧/١ ، وسنن الترمذى ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ ، وسنن ابن

ماجه ٢٣٣/١ .

لأنه روى عن عمر : أنه قال في الجنين : « كدنا نقضى فيه بأرائنا » (١) ، وأبو بكر قال للمغيرة : « ائتنا معك بآخر » (٢) في ميراث الجدة ، (فجاءه) (٣) بمحمد بن مسلمة .

وابن عمر قال : كنا نخبر ولا نرى بأسا حتى أخبرنا رافع : بأن النبي ﷺ نهى عن المحاربة فاتتهينا ، (٤) والأنصار رجعت إلى قول عائشة بعد أن كانوا يفتون (٥) : الماء من الماء .
فإن قيل : فمن أين (نعلم) (٦) أن جميعهم عملوا بأخبار الأحاد؟

قيل : لأنهم كانوا بين عامل بها ، وبين ساكت عن النكير فدل على رضاهم بالعمل بها ، إذ لو كان بعضهم لا يرى ذلك ، ويعتقده خطأ لأنكره ، لأن الإقرار على الخطأ لا (يجوز ، ولا) (٧) يحل السكوت عنه .

فإن قيل : فقد (نقل) (٨) عنهم أنهم ردوا خبر الواحد في بعض الحوادث كقول عمر في خبر فاطمة بنت قيس (٩) : لا ندع

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في ظ : « فجاء » .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) مقول قول محذوف تقديره : يفتون بقول النبي ﷺ .

(٦) في ظ : « معكم » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في م ، ح « روى » بدل « نقل » .

(٩) وهى فاطمة بنت قيس بن خالد ، أخت الضحاك بن قيس . وكانت من المهاجرات الأول ، واجتمع في بيتها أهل الشورى لما قتل عمر رضى الله عنه ، وروت أربعة وثلاثين حديثا .

كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى أصدقت أم كذبت ^(١) . ورد حديث أبى موسى ^(٢) فى الاستئذان ^(٣) ، حتى شهد معه . أبو سعيد ، ورد أبو بكر حديث المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة .

قيل : رد عمر لخبر فاطمة يحتمل أوجهها ، إما أن يكون نسخا ، ^(٤) والنسخ لا يجوز بخبر الواحد ، أو يكون تخصيصا وعنده لا يخص القرآن بخبر الواحد ، أو يكون اتهمها ، لأنها لم تكن عنده

= انظر : الخلاصة ٤٣٦ ، والاستيعاب ٣٨٣/٤ ، والإصابة ٣٨٤/٤ .
(١) وقد قالت : طلقنى زوجى ثلاثا ، فلم يفرض لى رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . ورد عمر رضى الله عنه خبرها هذا . أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، والترمذى كتاب الطلاق : باب ماجاء فى المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة .

ولفظ مسلم والترمذى : « لاندري أحفظت أم نسيت » .
انظر : صحيح مسلم ١١١٨/٢ ، والترمذى ٤٨٤/٣ .
(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعرى ، وهو من كبار الصحابة وقدم مكة وحالف سعيد بن العاص ، ثم أسلم ورجع إلى قومه فى اليمن ، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبى ﷺ على زبيد وعدن وأعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة وعثمان على الكوفة ، وكان قاضيا فطنا ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وفى الصحيح : لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود ، وأخذ عنه أهل الكوفة الفقه والقراءة ، وروى ثلثائة وستين حديثا توفى سنة ٤٢ هـ .
والاستيعاب ٣٧١/٢ ، والإصابة ٣٥٩/٢ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الآداب ، باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ؟ والترمذى فى كتاب الاستئذان ، باب ماجاء فى الاستئذان ثلاثة ، وقال : حديث حسن وابن ماجه فى كتاب الأدب ، باب الاستئذان .
انظر : صحيح مسلم ١٦٩٤/٣ ، سنن الترمذى ٥٣/٥ .
وابن ماجه ١٢٢١/٢ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ، وفى قراءة عبد الله ابن مسعود : أسكنوهن وأنفقوا عليهن .

ضابطة ، ولهذا قال عليّ في برّوع بنت واشق : (١) لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ (٢) وأراد (به) (٣) أنهم لا يضبطون . أما رد خبر المغيرة ، فإن أبا بكر رضى الله عنه لم يرد خبره ، ولكن استظهر بمحمد بن مسلمة ، ولهذا لا فرق عندنا وعند مخالفينا بين خبر الواحد والاثنين ، وكذلك خبر أبى موسى .

فإن قيل : فلم قبل أهل قباء خبر الواحد في نسخ القبلة ، وذلك لا يجوز بالإجماع ؟ (٤) .

قيل : (له خطأ) (٥) أهل قباء في ذلك لا يلزمنا (٦) ، ثم

(١) برّوع بنت واشق الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، روت : أنها نكحت رجلا وفوضت إليه ، فتوفى قبل أن يجامعها ، فقضى لها رسول الله ﷺ بصدّق نسائها .

انظر : الاستيعاب ٢٥٥/٤ ، والإصابة ٢٥١/٤ .

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه عن الحكم بن عيينة : أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صدقاً ، قال الحكم : وأخير بقول ابن مسعود فقال : لا نصدق الأعراب على رسول الله ﷺ .

انظر : المصنف ٢٩٣/٦ .

(٣) في م ، ح .

(٤) لا إجماع على ذلك ، لأن بعض الظاهرية يرون جواز نسخ القرآن بخبر الواحد بل غيرهم ، لأن كتب الأصول حكمت الخلاف بين أهل العلم في نسخ المتواتر بخبر الواحد .

انظر : المعتمد ٤٣٠/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ٤٧٧/٤ ، الروضة

ص ٨٦ ، وتيسير التحرير ٢٠١/٣ .

(٥) في ظ : « لو أخطأ » .

(٦) هذا الجواب غير صحيح ، لأنه يتعارض مع تقرير النبي ﷺ أهل قباء

على تحويلهم في الصلاة بخبر الواحد ، ولو كان خطأ لأنكره عليهم .

يحتمل أن الرسول ﷺ (علم بنسخها) (١) فأخبرهم ووعدهم أن
ينفذ إليهم إذا نسخت (٢) ، ولهذا قبلوه . (٣)

دليل آخر : أنه إذا وجب على العامى الرجوع إلى فتوى
العالم ، وهى إما إخبار عن إمامه ، كأحمد وأبى حنيفة ، والشافعى ،
أو عن اجتهاده ورأيه ، فلأن يرجع المجتهد إلى خبر الواحد عن الرسول
ﷺ مع غلبة ظنه بصدق الراوى أولى . (٤)

دليل آخر : أنه قد يجب الحكم بشهادة الشاهدين
(العدلين) (٥) فيجب (٦) أن يجب العمل بخبر العدلين عن الرسول
ﷺ ، وما الفرق بينهما ؟ وكلاهما يفيدان الظن .

(دليل آخر : أنه) (٧) لابد للأحكام الشرعية من طريق ، وقد
يحدث من المسائل ما ليس فى كتاب ولا سنة (متواترة) (٨) ،
ولا إجماع ، ولا قياس ، فلم يبق أن يكون طريقه إلا خبر الواحد .

(١) فى ظ : « نسخها » .

(٢) هذا الافتراض يرد عليهم ، لأنه دليل على اعتماد النبى ﷺ على خبر
الواحد حين وعدهم أن ينفذ إليهم إذا نسخت .

(٣) انظر : المعتمد ٥٩٥/٢ .

(٤) وجهه اللزوم بين قبول عمل المفتى بخبر شيخه ، وعمل المجتهد بخبر النبى
ﷺ : أن فى كل عملا بالخبر ووجه الأولوية أن فى الملزوم عملا بخبر المجتهد ، وفى
اللازم عملا من المجتهد بخبر النبى ﷺ .

(٥) فى م ، ح .

(٦) معناه اللزوم العقلى أى يلزم .

(٧) فى ظ : « دليل آخر » .

(٨) فى ظ .

فإن قيل : فالناس ينقلون اللغة ولا يمنعون ، ولا فائدة فيها .
تمسكنا بحكم العقل .

(قلنا) : العقل ليس بطريق الأحكام ^(٢) (الشرعيات) ^(٣) ،
(ثم) ^(٤) قد يحدث مالا يدل عليه العقل .

دليل آخر : ذكره شيخنا : ^(٥) وهو لو لم نوجب العمل
لوجب الإنكار على من تشاغل بحفظه ونقله وروايته ، لأنه لا فائدة
فيه (إلا تضييع) ^(٦) الزمان به ، وقد رأينا الأمة مجمعة على أن ذلك
حسن ، والناس يسافرون (إلى) البلدان ، وينفقون الأموال عليه ،
فدل على أن فيه فائدة ، وليس ذلك إلا العمل .

فإن قيل : فالناس ينقلون اللغة ولا يمنعون ، ولا فائدة فيها .

(قلنا) ^(٧) : بل فيها (أهم) ^(٨) الفوائد ، لأنها أصل كلام
العرب ، وبها تعرف معاني (القرآن) ^(٩) (وكلام) ^(١٠) الرسول ﷺ
١١٣ / ، ويتأدب الناس بها ، فدل على ما ذكرنا .

(١) في ظ : « إلا » .

(٢) أى العقل ليس بدليل على ثبوت حكم شرعى كالوجوب والندب وعلى
هذا يصح الجواب .

أما إن فسر العقل بالدليل على نفى الحكم الشرعى ، وهى البراءة الأصلية فإن
الجواب لا يستقيم ، ويصح الاعتراض .

(٣) في ظ : « قيل العقل شرعيات » . (٤) في ظ .

(٥) انظر : ذلك فى العدة ص ٧٥١ .

(٦) في ظ : « فلانضييع » . (٧) في ظ : « قيل » .

(٨) في م ، ح : « أتم » . (٩) في ظ : « الكلام » .

(١٠) في م ، ح .

وعندى أن فيه ضعفا ، ^(١) لأن للمخالف أن يقول (فيه) ^(٢) :
فائدة وهو أن يتنبه بها المجتهد ، ويبحث عن الحكم الوارد فيها ، فيطلبه
في معانى الكتاب أو التواتر أو فى القياس ، وهذا من أتم الفوائد ^(٣) .
(احتج المخالف) ^(٤) : بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٥) .

وقوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٦) .
(والعمل بخبر) ^(٧) الواحد اقتفاء لما لا نعلم ، وقول بما
لا نعلم ، لأنه موقوف على الظن .
الجواب : أننا ما اقتفينا إلا ما علمنا بالدليل القاطع الدال على
وجوب العمل بخبر الواحد ^(٨) ، وقد ذكرنا ذلك (وأوضحناه) ^(٩) ،
وكذلك لم نقل إلا ما علمناه .

(١) وجه الضعف حصر فائدة فى العمل به .

(٢) فى م ، ح : « إن فى نقلها » .

(٣) توضيح ذلك : أن مبنى دليل أى يعلى : أنه لا فائدة فى نقل الأخبار إلا
العمل بها ، فيجب العمل ، وهذا الحصر غير مسلم عند أى الخطاب ، لأنه يمكن
الاستفادة من نقلها التنبيه على الأحكام الواردة فى الأخبار فيطلب الحكم من غير خبر
الواحد ، وهى الأدلة المعتبرة ، وهذا بعيد جدا ، بل المتبادر من الفوائد العمل بها ، لأن
هذه الجهود الكبيرة من العلماء فى الأزمان الطويلة يجب أن تتناسب مع أهم فائدة
وأتمها وهى العمل بها ، كما أيد عمل الصحابة بالأخبار التى رويت لهم .

(٤) فى م ، ح : « واحتج الخصم » .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٦٩ .

(٧) فى م ، ح : « وخبر » .

(٨) المراد به إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد .

(٩) فى ظ : « وضحناه » .

(احتج) (١) : بقوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (٢) .

الجواب : أننا لا نتبع خبر الواحد بالظن ، بل بالدليل الموجب للعلم ، وإنما ذم الله تعالى : من اتبع مجرد ظنه من غير دليل ، وعلى هذا يخرج قوله تعالى : ﴿ إِن الظن لا يغنى عن الحق شيئا ﴾ (بمجردة) (٣) من غير دليل (٤) .

احتج : بأن المخبر الواحد يجوز أن يكذب (أو يغلط) (٥) ، فلا يجوز العمل بخبره .

الجواب : أنه يلزم عليه خبر (الشاهدين) (٦) في الحقوق كلها ، وخبر المفتى العامي ، ورسول المفتى أيضا ، وقول الطبيب في المرض ، والمخبر عن الطريق (٧) .

احتج : بأن طريق قبوله الشرع ، ولم نجد في الشرع ذلك ، ولو كان لوجدناه كما وجدنا الدليل على (قبول) (٨) الشاهدين في

(١) في ظ : « واحتج » .

(٢) سورة النجم ، الآية ٢٨ .

(٣) في ظ : « مجرد » .

(٤) أى الظن الذى لا يغنى عن الحق شيئا ، وهو الظن بمجردة من غير دليل على الاتباع .

(٥) في ظ : « ويغلط » .

(٦) في م ، ح : « الشاهد » .

(٧) أى لو لم يجب العمل بها مع احتمال الخطأ والكذب ، لما عملنا بهذه الأخبار ، لكن عملنا بها فبطل ما أدى اليه ، ووجب العمل .

(٨) في م ، ح : « قول » .

الحقوق والمفتى بقوله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ ^(١) .
 الجواب : أننا قد بينّا أن الشرع قد ورد بذلك في أدلتنا بما يغنى
 عن الإعادة .
 احتج : بأننا لا نقبل خبر الواحد في الأصول ، (كذلك) ^(٢)
 في الفروع .

(الجواب : أنه جمع بغير علة ، ثم الأصول عليها دلائل توجب
 العلم ، فلا حاجة إلى قبول خبر الواحد بخلاف الفروع .) ^(٣) ، ولأن
 الأصول تقف على العلم ، (وبخبر) ^(٤) الواحد لا يحصل
 (العلم) ^(٥) بخلاف الفروع ^(٦)

واحتج : بأن من أخبرنا : أنه نبي ، وخوفنا من مخالفته ،
 لا يلزمنا قبول قوله من غير حجة ، كذلك من أخبرنا بأحكام
 الشرع ^(٧) .

الجواب : أنه جمع (بغير) ^(٨) علة ، على أن الدليل لم يدل
 على قبول قول مدعى النبوة ، ودل على قبول خبر الواحد في
 (العمل) ^(٩) ، ولأننا قد بينّا فيما تقدم : أن النبوة من

(١) سورة النحل ، الآية ٤٣ .

(٢) في ظ « فكذلك » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « وخبر » .

(٥) في م ، ح .

(٦) انظر : الإحكام للآمدى ٦١/٢ ، ٦٢ ، والعدة ٧٥٣ .

(٧) انظر : الإحكام للآمدى ٦٨/٢ ، والعدة ٧٥٢ .

(٨) في ظ : « من غير » .

(٩) في ظ : « العلم » .

الرياسات العظيمة التي تدعو إليها النفوس ، ويحمل عليها حب التعظيم والأمر والنهي ، فلا يقبل قول المدعى لها بغير دليل ، ألا ترى أننا لا نقبل قول من ادعى مالا لنفسه من غير دليل ، وتقبل شهادته لغيره .

واحتج : بأنه (قد) ^(١) روى عن النبي ﷺ : أنه قال : « سيكذب على » ^(٢) ، وهذا خبر واحد .

فإن قبلتموه ، فلا تقبلوا خبر الواحد ، لأنه قد ثبت أن في ذلك كذبا ، ولا يتميز لنا الكذب من الصدق ، وإن رددتموه ، فردوا جميع أخبار الآحاد .

(الجواب : أننا لا نعرف هذا الخبر) ^(٣) ، (فبينوا إسناده) ^(٤) ، (ولو صح) ^(٥) فإن هذا الخبر لا يثبت الكذب ، (لأنه) ^(٦) لا يعلم هل كذب عليه أم لا ؟ ^(٧) .

وجواب آخر : أننا لم نقبل جميع الأخبار ، فنكون قد قبلنا الكذب وإنما قبلنا مارواه الثقات ، وغلب على الظن صدق الراوى

(١) في م ، ح .

(٢) نقل العجلوني في كشف الخفاء عن ابن الملقن في تخريجه لأحاديث البيضاوى أنه لم يره كذلك ، لكن في مسلم أنه في آخر الزمان دجالون كذابون . وأورده ابن عمران الكنانى في مقدمة كتابه تنزيه الشريعة من غير سند . انظر : كشف الخفاء للعجلوني ٥٦٥/٢ ، ومقدمة تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة ٨/١ .

(٣) في م ، ح : « والجواب أن هذا الخبر لا يعرف » .

(٤) في م ، ح : « فثبتوا » . (٥) في ظ .

(٦) في م ، ح : « لأننا » .

(٧) هذا الوجه ضعيف ، لأنه لو ثبت الحديث فالكذب عليه حاصل لا محال ، لإخباره ﷺ ولا ينطق عن الهوى .

فيه ، (ثم قد) ^(١) روى أن النبي ﷺ : أنه قال : (شاهد الزور
يتبوأ مقعده / من النار) ^(٢) . ولا يجعل ذلك سببا لرد ١١٣ ب
(الشهادة) ^(٣) .

(١) في ظ : « وقد » .

(٢) أخرجه المنذرى في الترغيب والترهيب ، ولفظه عنده ، عن أئى هريرة
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فليتبوأ من شهد على مسلم شهادة ليس لها
بأهل فليتبوأ مقعده من النار » . وقال رواه أحمد ورواته ثقات إلا أن ثانيه لم يسم ،
انظر : الترغيب والترهيب ٢٢٢/٣ .

(٣) في م ، ح : « شهادته » .

فصل

والدليل على قبول خبر الواحد من جهة العقل ، أنه معلوم بالعقل ، وجوب التحرز من المضار وحسن (اجتلاب) ^(١) المنافع ، فإذا ظننا صدق من أخبرنا بمضرة إن لم (تقصد) ^(٢) ، (أو إن) ^(٣) لم نشرب الدواء ، أو إن سلكنا في سفرنا طريقا مخصوصا ، أو إن لم نقم من تحت هذا الحائط ، لزمننا في العقل العمل على خبره ، لأننا قد ظننا في التفصيل ما علمناه في الجملة من وجوب التحرز من المضار ، فكذلك في الشرع إذا علمنا في الجملة وجوب الانقياد للنبي ﷺ فيما يخبرنا به من مصالحنا ، ووجوب التحرز (مما) ^(٤) يخبرنا : بأنه من مضارنا ، (فإذا ظننا بخبر الواحد : أنه عليه السلام قد دعا إلى فعل أخبرنا : أنه مصلحة) ^(٥) أو نهانا عن فعل ما هو مفسدة ، (فقد) ^(٦) ظننا تفصيلا (لما) ^(٧) علمناه في الجملة ، فوجب فعله ، وهذا هو العلة ، لأن الحكم يوجد بوجوده وينتفى بانتهائه ، ويوضح ذلك ، أننا إذا علمنا في الجملة وجوب التحرز في المضار ، وظننا بالخبر : أن علينا في الفعل مضرة ، (ولم) ^(٨) يمكن العلم وجب علينا

(١) في ظ : « اختلاف » . (٢) في ظ : « نفعل » .

(٣) في ظ : « وإن » . (٤) في ظ : « فيما » .

(٥) في م ، ح . (٦) في ظ : « قد » .

(٧) في ظ : « فيما » . (٨) في ظ : « لم » .

تجنبه ، لما ذكرنا من علمنا في الجملة بوجوب دفع المضار ، وأن خبر الواحد (أوقع) ^(١) لنا ظنا : أن في هذا الفعل مضرة ، إذ لو لم نظن ، أن في الفعل مضرة لم يجب علينا تجنبه ، فعلم أن العلة ماذكرنا .

فإن قيل : إنما وجب قبول خبر الواحد في العقليات ، لأنه من أمور الدنيا ، وأمور الدنيا تدبر بالعقل ، وأما الشرعيات فلا نعلم مصلحتها بالعقل ، فلا تدبر بالعقل .

قلنا : لا فرق بينهما ، لأن التحرز من المضار الدنيوية والدينية معلوم بالشرع ، والعقل واجب فيهما .

فإن قيل : إنما قبلنا خبر الواحد في العقليات ، لأنه يغلب على الظن وصول المضرة (عند مخالفته بخلاف خبر الواحد في الشرعيات ، لأنه لا يغلب على ظننا وصول المضرة) ^(٢) إن لم نقبله .
قلنا : لا نسلم ، لأن العدل إذا أخبرنا غلب على ظننا وصول المضرة بمخالفته .

فإن قيل : (قد) ^(٣) جرت العادة بنزول المضار فيما ذكرتم من الطريق والحائط بخلاف الشرع .

(قلنا) ^(٤) : وقد جرت عادة الشرع بإلزام العبادات ، ولا يمتنع في العقل أن يكون ذلك في خبر الواحد .

(١) هذه ليست في م ، ح ، قارنها بما في المعتمد ٥٨٤/٢ ، ٥٨٥ .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « ما » .

(٤) في ظ : « قيل » .

فإن قيل : الفرق بينهما : أن الشرعيات يمكن التوصل إليها بطريقة تقتضى العلم ، نحو الرجوع إلى الكتاب والسنة المتواترة ، والإجماع والبقاء على حكم العقل ، فلم يجز الرجوع إلى الظن ، (بخلاف العقليات من أمور الدنيا ، لأنه يتعذر الرجوع فيها إلى طريقة معلومة ، فجاز الرجوع فيها إلى الظن) (١) .

(قلنا) (٢) : إذا كان في المسألة ما ذكرتم ، من الكتاب والسنة والإجماع ، لم يقبل فيها خبر الواحد على ضد ذلك ، إلا أن يكون مخصصا ، وكلامنا في خبر الواحد إذا لم يخالف ما ذكرتموه .

فأما البقاء على حكم العقل ، فإننا نتركه في العقليات بخبر الواحد ، وهو فيما ذكرنا من (الدليل) (٣) ، (فكذلك) (٤) نتركه في الشرعيات بخبر الواحد .

واحتج : بأن الشرعيات مبنية على المصالح ، فإذا لم نأمن كذب (المخبر) (٥) لم نأمن أن يكون فعلنا (ما أخبرنا) (٦) به مفسدة ، بخلاف العقليات ، فإنها مبنية / على الظن ، فلا (ينافيها) (٧) تجويز الكذب (٨) .

١١٤

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « لذلك » .

(٥) في م ، ح : « الواحد المخبر » .

(٦) في م ، ح : « ما أمر » .

(٧) في م ، ح : « يتنافى فيها » .

(٨) هذا الدليل ذكره القاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨٦/٣ .

الجواب : أن المصالح وإن كانت معتبرة في الشرعيات ، فالمضار والمنافع هما المعبران في العقلية والمعاملات ، لأننا إنما نقصد بما نفعله تحصيل المنافع ، والخلاص من المضار ، كما نقصد بالشرائع تحصيل المصالح ، فإذا قام غالب الظن في المنافع والمضار العقلية مقام العلم ، مع تجويز كذب المخبر ، فكذلك غالب الظن بصدق المخبر في الشرعيات ، (فلو جاز أن لا نقبل خبر الواحد في الشرعيات) (١) ، لجواز كذب المخبر فيكون ما (أخبر به) (٢) مفسدة ، لجواز أن لا نقبل خبر الواحد في العقلية ، (لجواز) (٣) كذب المخبر ، فتلحقنا المضرة في اتباعه ، على أن قوله : « لا نأمن أن يكون المخبر كاذبا فنكون باتباعه فاعلين المفسدة » (يوجب) (٤) أن نقول بقبح ورود (الشرع) (٥) بقبول خبر الواحد ، لأن (فعل) (٦) ، لا يؤمن كونه مفسدة قبيح ، ولم نقل ذلك (٧) .

واحتج : بأن العمل على غالب الظن في دفع المضار في الدنيا ، هو الأصل للعمل على العلم بدفع المضار ، لأن أمور الدنيا المستقبلية غير معلومة ، وإنما هي مظنونة ، بخلاف أمور الدين ، فإن المظنون منها لا يقال هو أصل للمعلوم (٨) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « أخبرنا به » .

(٣) في ظ : « يجوز » .

(٤) في م ، ح : « فوجب » .

(٥) في م ، ح : « التبعد » .

(٦) في م ، ح : « فعلنا » .

(٧) هذا الجواب ذكره أبو الحسين البصري ونقله المصنف هنا مع تصرف

بسيط المعتمد ٥٨٦/٢ .

(٨) هذا الدليل ذكره القاضي عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨٧/٢ .

(الجواب) (١) : إن هذا فرق غير مؤثر في جمعنا ، لأنه
 (لا يجب) (٢) إذا (أشبه) (٣) الظن (لأمر الدين الظن) (٤) لأمر
 الدنيا في وجوب العمل عليها ، أن يشتبه (من) (٥) كل وجه ، بل
 لا يمتنع أن يجب العمل (عليهما) (٦) ، ويكون العمل على الظن في
 [الدنيا] (٧) أصلاً للعمل على العلم في أمور الدنيا . ويكون العمل
 (على الظن) (٨) في أمور الدين أصلاً بنفسه .

(١) في م ، ح : « الجواب عنه » .

(٢) في ظ : « يجب » .

(٣) في م ، ح : « اشتبه » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « في » .

(٦) في ظ : « عليها » .

(٧) في كل النسخ الدين ، والصحيح الدنيا .

(٨) في م ، ح . « على العلم » ، ولعله الصحيح ما أثبتته .

فصل

ويقبل في العمل خبر الواحد الثقة خلافا للجباي : (١) أنه لا يقبل أقل من اثنين (عن اثنين) (٢) إلى النبي ﷺ ، وحكى عنه أنه (٣) : لا يقبل في خبر يوجب حداً في الدنيا إلا أربعة .

لنا : ماتقدم من الكتاب (٤) ، فإن الطائفة تقع على الواحد ، والسنة : أن النبي ﷺ كان يبعث عماله وقضاته إلى البلاد النائية آحادا ، والإجماع ، فإن الصحابة رجعت إلى قول عائشة وخبر عبد الرحمن ، وخبر رافع ، والمعنى : بأنه إخبار عن حكم شرعى ، فقبل عن الواحد كالفتوى ، ولأن ما لا يشترط في الفتوى لا يشترط في الخبر كالحرية والذكورية ، ولأنه طريق لإثبات الأحكام ، فلم يشترط فيه العدد ، كالأصل الذى يقاس عليه ، ولأن اعتبار اثنين إلى النبي ﷺ يتعذر غالبا فسقط اعتباره .

(١) حكى عنه هذا رأى صاحب المعتمد ، قال : وقال أبو على : (إذا روى العدلان خبرا وجب العمل به ، وإن رواه راو واحد فقط ، لم يجز العمل به إلا بأحد شروط ، منها أن يعضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد أو يكون منتشرا .) وانظر أيضا رأيه هذا فى البرهان ٦٠٧/١ ، وجمع الجوامع ١٦٣/٢ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) حكى عنه القاضى عبد الجبار المعتزلى فى كتابه الشرح . انظر : المعتمد

. ٦٢٢/٢

(٤) فى قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ . الآية .

احتج المخالف : بأن النبي ﷺ : لم يقبل قول ذى اليدين في الصلاة ، حتى قال لأبى بكر وعمر أحق مايقول ذو اليدين ؟ فقال : نعم (١) .

الجواب : أننا لا نقول به ، لأن النبي ﷺ رجع إلى قول ثلاثة (وهو لا يعتبر) (٢) ثلاثة .

(وجواب آخر وهو) (٣) : أنه إنما لم يقبل قول واحد في السهو ، لأنه (ليس أولى من ظنه ، فلم يقدمه عليه ، فإذا زاد آخر قبل قوله ، لأنه) (٤) أقوى من ظنه ، أو لأنه في التقدير كأنه خبر واحد .

واحتج : بأن أبا بكر رضى الله عنه لم يقبل قول المغيرة في ميراث الجدة ، حتى شهد معه محمد بن مسلمة ، وعمر رضى الله عنه لم يرجع إلى خبر أبى موسى في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدرى (٥) .

(١) أخرجه البخارى في كتاب السهو ، باب إذا سلم من ركعتين ، انظر فتح البارى ٩٦/٣ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، انظر : صحيحه ٤٠٣/١ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدين ، انظر : سننه ٦١٢/١ ، وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب ماجاء الرجل يسلم في الركعتين ... ، وقال : حديث حسن صحيح ، السنن ٢٤٧/٢ .

(٢) في ظ : « ونحن لا نعتبر » .

(٣) في ظ : « جواب » .

(٤) في ظ .

(٥) سبق تخريجه .

الجواب : أنهما فعلا ذلك احتياطا ^(١) واستظهارا ، ولهذا روى عن عمر : أنه قال لأبي موسى : لا أتهمك ، ولكنى أردت أن لا يجترىء أحد على رسول الله ﷺ ، ولهذا رجع ^(٢) وغيره إلى خبر الواحد .

وجواب آخر : أنه يحتمل أن يكون الصديق لم يغلب على ظنه قول المغيرة ، وكذا عمر فطلبوا آخر ، استظهارا ، ولهذا إذا لم (يقو) ^(٣) في قلب الحاكم قول الشاهدين جاز أن يلتبس شاهدا ثالثا .

واحتج : بأن الشهادة لا يقبل فيها إلا قول اثنين ، كذلك الخبر ، (لا يقبل فيه إلا قول اثنين) ^(٤)

الجواب : أن الشهادة تتأكد على الخبر ، ولهذا لا يقبل فيها العنينة والإرسال ، ولا تقبل شهادة النساء في الحد ، والعبيد عندهم ، ويقبل خبرهم ، ولأن إلحاق الخبر بالفتوى أولى ، لأن كل واحد منها إخبار عن حكم شرعى . (والله أعلم بالصواب) ^(٥) .

(١) معناه : أن الراوى إذا علم أن المروى له قد يطلب راويا آخر ، فربما لا يصدقه .

ولذا محتاط في روايته ، ولا يجازف في الإخبار عن النبى ﷺ ، وبهذا يظهر الفرق بين هذا الجواب ، والذى بعده ، لأن الذى بعده معناه أن المروى له لم يحصل له ظن برواية الراوى فضم إليه غيره .

(٢) كان ينبغى أن يقول : رجع هو وغيره ، لأن العطف على ضمير الرفع يجب من أجله توكيده بضمير بارز .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

مسألة

خبر الواحد لا يقتضى العلم ، قال فى رواية الأثرم : إذا جاء الحديث عن النبى ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم ، أو فرض عملت به ، وودت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبى ﷺ قال ذلك ، فقد نص على أنه لا يقطع به ، وبه قال جمهور العلماء (١) .

وروى عنه حنبل : أنه قال فى أحاديث الرؤية : نعلم أنها حق نقطع على العلم بها (٢) ، وبه قال جماعة من أصحابنا وأصحاب الحديث (٣) وأهل الظاهر (٤) .

وقال النظام : يقتضى العلم إذ اقترن به قرينة ، كرجل يخبر

(١) انظر هذه المسألة فى : المعتمد ٥٥٦/٢ ، العدة ٧٧٧ ، والبرهان ٥٩٩/١ والإحكام للآمدى ٣٢/٢ والروضة ٩٩ ، وفواتح الرحموت ١٢١/٢ ، والمسودة ٢٤٠ ، الأحكام لابن حزم ١٠٧/١ .

(٢) وقيل هما روايتان عن الإمام ، والراجح أن الثانية محمولة على الأخبار التى كثرت وتلقتها الأمة بالقبول حتى أصبحت من المتواتر المعنوى ، أو الأخبار التى نقلها الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ، وقال أبو يعلى بعدما نقل رأى الثانى : هذا عندى : محمول على وجه صحيح من كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لا من جهة الضرورة . انظر : الروضة ٩٩ ، والبلبل ص ٥٣ ، والعدة ٧٧٧ .

(٣) انظر نسبة ذلك فى الروضة ٩٩ ، والمسودة ٢٤٠ .

(٤) انظر رأيهم فى الإحكام فى أصول الأحكام ١٠٧/١ .

(بموت) (١) ابنه ويسمع في داره الواعية (٢) (وتحضر) (٣) الجنازة (٤) .

وجه الأول : أن خبر لو اقتضى العلم (لاقتضاه كل خبر واحد ، سواء كان الراوى ثقة أو غير ثقة ، ألا ترى أن خبر التواتر أوجب العلم) (٥) ، لا فرق بين أن يرويه عدول أو فساق ، ولوجب أن يقع العلم بخبر كل من يشهد على إنسان بمال أو كل من يدعى النبوة ولم (يقل) (٦) هذا أحد ، ولأنه لو أوجب خبر الواحد العلم لجاز أن يعارض التواتر ، وينسخ به القرآن ، ولا يجوز ذلك ، ولأن الواحد منا يسمع خبر الواحد ، فلا يوجب له العلم ، حتى أن منها مالا يوجب سماعه غلبه الظن ، ولأنه يجوز عليه الكذب والسهو والغلط ، فلا يجوز أن يقع به العلم ، وعكسه التواتر (٧) .

ويدل على النظام : (٨) (بأنه) (٩) لا يوجب العلم بمجردده ، فلم يوجبه مع القرينة ، لجواز الكذب في القرينة ، لأن الإنسان قد يخبر بموت ابنه ، ويأمر من في داره بالصراخ ، ويحضر الجنازة ليوهم السلطان موته فيخلص منه ، ومن عقابه ويهرب منه ،

(١) في ظ .

(٢) الداعية ، هكذا في كل النسخ ، والصحيح الواعية ، ومعناه الصراخ .
انظر : القاموس المحيط باب الباء فصل الواو .

(٣) في م ، ح : « وحضور » .

(٤) ذكر أبو الحسين البصرى : زيادة على المثال قوله : مع علمنا بأنه ليس في داره مريض سواه . انظر : المعتمد ٥٦٦/٢ وانظر رأى النظام في المراجع السابقة .

(٥) في م ، ح . (٦) في ظ : « ينقل » .

(٧) أى عكس هذه الأدلة التى قامت على إفادة خبر الواحد الظن ، يقال في

التواتر .

(٨) أى على رأيه فيبطله . (٩) في ظ : « أنه » .

وقد يكون في الدار مريض فيموت غيره فجأة ، فيكون الصراخ لموت ذاك ، لا لموت المريض أو يصيب المريض سكتة ، فيظن موته ، فيخبر به ، ويحمل النعش إلى بابه ولم يمِث ، فلم تكن القرينة موجبة للعلم مع الخبر ، لكنها توجب قوة الظن .

احتج الأولون : ^(١) بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، ثم أمرنا بالعمل بخبر الواحد ، فثبت أن ذلك يوجب لنا العلم .

الجواب : أن التعبد بخبر الواحد لا يقتضى القول على الله سبحانه بما لا نعلم ، لأنه قد قام عندنا الدليل القاطع / على وجوب العمل بخبر الواحد ، وإذا علمنا به ، وقلنا قد تعبدنا بذلك ، فقد قلنا على الله ما نعلم ، وقفينا (ما) ^(٢) لنا به علم ، ولأن العمل لا يقف على العلم ، وإنما يجب بغلبة الظن ، كما يجب على الحاكم أن يحكم بالشاهدين ، والعامى أن يعمل بقول المفتى ، وكما يعمل بالقياس ^(٣) .

احتج النظام : بأنه إذا جاء رسول من السلطان إلى الجيش

١١٥

(١) أى الذين قالوا : يفيد العلم بمجردده ، وقد ذكرهم ثانيا لا أولا .

(٢) فى ظ : « لما » .

(٣) خلاصة هذا الجواب : أنه يراد بالعلم فى الآية مايعم غلبة الظن ، بدليل انعقاد الإجماع على وجوب العمل بالأدلة التى تفيد غلبة الظن فى الفروع ، كخبر الواحد والقياس ، وقد جعل بعض الأصوليين كالآمدى الآية . ﴿ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ فى الأصول دون الفروع لقيام الإجماع على وجوب العمل بغلبة الظن فيها . انظر الأحكام للآمدى ٣٥/٢ .

يخبرهم : بأنه أمرهم بالرجوع إليه ، وعلمنا أن عقوبة السلطان تردعه عن الكذب ، وأنه لا داعي له إلى الكذب ، علمنا : أنه لم يكذب ، وإذا لم يكذب ، علمنا صدقه ، وكذلك إذا كان مهتماً بأمر متشاعلاً به ، فسئل عن غيره ، فيخبر عنه في الحال ، فيعلم : أنه لم يفكر فيه ، فيدعوه إلى الكذب داع ، علمنا صدقه ، وكذلك . إذا أخبر عن نفسه بما يوجب قطعاً أو قتلاً ، أو خرج مشقوق الثياب صارخاً ، فأخبر بموت ابنه ، وسمعنا الواعية في (داره) ^(١) علمنا أنه لا يكذب في ذلك أوجب لنا العلم بصدقه .

الجواب : أن جميع ذلك لا يوجب العلم ، لأن رسول السلطان ، قد يشتبه عليه الذي أمره به السلطان ، فيخبر بغيره ، وإن لم يتعمد الكذب ، وقد يرغب بالمال (الكثير) ^(٢) (أن يفعل ذلك) ^(٣) ، فيفعله (متوخياً) ^(٤) أن يعتذر بما يقبله السلطان ، أو لأن السلطان لا بد له منه ويحتمل أن يكون السلطان أمره بذلك ، ليعرف طاعة جنده ، (وربما) ^(٥) أمره بذلك استهزاء ، وإذا احتمل ذلك لم نعلم ^(٦) : أنه لا غرض له في الكذب فيعلم صدقه ، وكذلك

(١) في م ، ح : « ذكره » .

(٢) في م ، ح : « الجزيل » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « مترجياً » .

(٥) في م ، ح : « وإنما » .

(٦) أى : لم نعلم ما ادعيت به من أن الخبر لا غرض له في الكذب ، فيعلم صدقه ، بل يحتمل خبره الكذب ، فلا يعلم صدقه .

قد يكون الإنسان مهتما بما يسأل عنه ، ويظهر أنه مهتم بغيره متشاغل (بسواه) ^(١) فإذا سئل عنه ، تنبه كأنه كان ساهيا عنه ، ليوهم : أنه لم يتعمد الكذب ، وقد تعمد وراعه ، وقد يقر الإنسان على نفسه بما يوجب العقوبات ، لغرض وجهل يحمله على ذلك ، وقد رأينا من غرق نفسه وصلبها ، وقطع ذكره وأخبر بموت ابنه ليصل إلى أمر يلتمسه ويريده ، وإذا احتمل ذلك لم يقع لنا العلم .

واحتج : بأنه لو لم يقع العلم بخبر الواحد ، لم (يقع) ^(٢) ، وإن انضم إليه الجماعة الكثيرة ، لأن ما يجوز على الواحد يجوز على الثانى ، والخامس والعاشر ، ولما وقع العلم بخبر الجماعة ، دل على وقوعه بالواحد .

الجواب : (أنه) ^(٣) يقال : ولم كان كذلك ^(٤) ؟ وما أنكرتم أن يكون العلم الواقع بالتواتر ، (إن) ^(٥) كان مكتسبا أن تكون شروط اكتساب العلم وجدت فيه ، ولم توجد في خبر الواحد ، وإن كان ضروريا فهو فعل الله تعالى ؟ فما يؤمنكم ^(٦) أن يوقعه عند التواتر لمصلحة يعلمها ، ولا يوقعه عند أخبار الآحاد ؟ فبطل ما ذكرتم .

(١) في ظ : « بشراه » .

(٢) في ظ : « يمنع » .

(٣) في م ، ح .

(٤) أى : لم كان الجمع بين خبر الآحاد ، وخبر التواتر باعتبار أن ماجاز على الجمع يجوز على الواحد .

(٥) في م ، ح .

(٦) أى : ماهو الأمان لكم ؟ أى ماهو الدليل لكم ؟

فصل

فأما خبر الواحد إذا أجمعت الأمة على حكمه وتلقته بالقبول ، ^(١) فاختلفت الناس في ذلك .

فظاهر كلام أصحابنا : أنه يقع به العلم ^(٢) ، وهذا كحديث عائشة ^(٣) رضى الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ ، لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » ^(٤) .

(١) المسألة كما في المعتمد وغيره : أنه إذا أجمع على حكم يوافق مجهول الصحة ، فهل يدل الإجماع على صحته أو لا ؟ والخلاف والأدلة في المسألة جرت على هذا الأساس ، وقد زاد المؤلف قيدا في المسألة ينقلها إلى مسألة أخرى ، وهو قوله : وتلقته الأمة بالقبول ، والخبر إذا تلقته الأمة بالقبول ، وهو الحديث المشهور الذى أفرد العلماء له كلاما آخر فالأولى حذف هذا القيد .

(٢) انظر رأيهم في : العدة ٧٧٧ ، والمسودة ٤٢١ ، وهو أيضا رأى أبى هاشم وأبى عبد الله البصرى من المعتزلة ، ورأى الكرخى والزيدية . انظر المعتمد ٥٥٥/٢ ، والتيسير والتحرير ٨٠/٣ ، وجمع الجوامع ١٥٣/٢ .

(٣) ليس هناك إجماع في جواز التطيب قبل الإحرام أو بعده قبل الإفاضة ، لأن مالكا رحمه الله لا يبيح استعمال الطيب عند الإحرام إذا كانت له رائحة تبقى بعد الإحرام ، ولا يبيح أيضا استعماله قبل الإفاضة بعد الحل الأول ، إذا كان الطيب له رائحة ، ولذا جعله صاحب العدة والمعتمد : مثالا للحكم الذى لم تجتمع الأمة عليه للاختلاف في صحته . وعلى هذا لا يصح التمثيل به هنا والله أعلم . انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢٠١/٢ - ٢٠٣ ، والمعتمد ٥٥٦/٢ ، والعدة ٧٧٧ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الحج ، باب التطيب عند الإحرام . فتح البارى : ٣٩٦/٣ وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام : ٨٤٦/٢ . وأخرجه الترمذى في كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة : ٣٩٦/٣ .

ومن الناس من قال : لا يقع به العلم . (١)

وجه الأول : أنهم لا يجمعون على العمل به ، إلا وقد قامت
ب ١١٥ عندهم الحجة القاطعة بصحته ، ولأنهم إذا تلقوه بالقبول وعملوا به / ،
وهم ممن لا يجوز عليهم الخطأ ، (ثبت) (٢) بذلك صحته ، وقد قال
عليه السلام : « أمتي لا تجتمع على ضلالة » (٣) .

وجه الثاني : أن الحكم بخبر الواحد إذا وجدت فيه شرائط
النقل واجب ، فإذا عملوا به فقد فعلوا ما يجب بخبر الواحد ، وذلك
لا يقتضى وقوع العلم بصحته ، ألا ترى أنه يجوز وقوع الإجماع عن
الاجتهاد ، وإن كان (الاجتهاد) (٤) ليس بمعلوم .

الجواب : أنهم إذا أجمعوا على تلقيه بالقبول (٥) ، فقد أجمعوا
على صحته ، وكذلك إجماعهم على الاجتهاد يدل على (صحته) (٦) .

(١) وهو رأى الجمهور . انظر : الإحكام للآمدى ٤٠/٢ ، وحاشية العطار
١٥٢/٢ ، وفواتح الرحموت ١٢٥/٢ ، والذي حققه المتأخرون : أن الإجماع على الحكم
الشرعى الموافق لمقتضى الخبر لا يستلزم الإجماع على صحة الخبر ، لجواز أن يكون للإجماع
سند آخر . انظر : تيسير التحرير ٨٠/٣ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، باب ماجاء فى لزوم الجماعة ، وقال :
حديث غريب من هذا الوجه وأبو داود فى كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .
انظر : سنن الترمذى ٤٦٦/٤ ، وسنن أبى داود ٤٥٢/٤ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) قيد تلقته الأمة بالقبول ، ليس من موضوع المسألة كما تقدم .

(٦) فى م ، ح : « على صحة الاجتهاد » .

فصل

فإن (عمل) ^(١) بخير الواحد أكثر الصحابة ، وعابوا على من
(خالفهم) ^(٢) مثل أخذهم بخير أئى سعيد فى تحريم بيع الدرهم
بالدرهمين ^(٣) ، وعيبيهم على ابن عباس ^(٤) فهل يوجب العلم بصحة
الخبر ؟ .

(قال) ^(٥) عيسى بن أبان ^(٦) : يقطع (به) ^(٧) ، لأنهم عملوا
به ، وعابوا على من خالفه ، فدل على أنهم لم يسوِّغوا اجتهاده فى مخالفته .
وقال أكثر الشافعية : لا يقطع على صحته ، لأن مخالفة الواحد

(١) فى م ، ح : « عملوا » . (٢) فى ظ : « خالفه » .

(٣) خبر أئى سعيد هذا أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الفضة
بالفضة ٩٨/٣ .

(٤) هذه القصة أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب البيوع ، باب
مايستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول « لا ربا فى النسيئة » عن قوله
٢٨١/٥ - ٢٨٢ .

(٥) فى ظ : « مثل » .

(٦) هو عيسى بن أبان بن صدقة الفقيه الحنفى ، وله عدة مصنفات منها :
كتاب فى الحج ، وكتاب إثبات القياس والاجتهاد والرأى ، أخذ الفقه على يدى محمد
ابن الحسن صاحب أئى حنيفة ، وكان محدثا ، وقال فيه أبو حازم : مارأيت لأهل
بغداد أكثر حديثا من عيسى وبشر بن الوليد . توفى فى محرم سنة ٢٢١ هـ . انظر :
الجواهر المضيئة ٤٠١/١ والفوائد البية ص ١٥١ ، وميزان الاعتدال ٣١٠/٣ .

(٧) فى م ، ح .

تمنع انعقاد الإجماع ، ويدل على أنه لم (يصح) (١) عنده الخبر في الحكم ، فلا يحصل به العلم (٢) ، وكلا القولين (محتمل) (٣) .

مسألة

يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، كمس الذكر ورفع اليدين في الصلاة . وبه قال عامة الفقهاء (٤) وقال أكثر أصحاب أى حنيفة : لا يقبل (٥) .

دليلنا : أن الصحابة رضی الله عنهم (رجعوا) (٦) في الغسل في التقاء الحتاتين إلى خبر عائشة رضی الله عنها ، ورجعوا في المخابرة إلى خبر رافع بن خديج ، ولهذا قال ابن عمر : « كنا نخبر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا ، حتى أتانا رافع بن خديج فأخبرنا أن النبي ﷺ : نهى عن المخابرة فتركناها بقول رافع » ، وذلك مما تعم به البلوى .

(١) في م ، ح .

(٢) انظر بشأن هذه المسألة والاختلاف فيها في المعتمد ٥٥٧/٢ .

(٣) في ظ : « يحتمل » .

(٤) انظر في ذلك : العدة ٧٦٢ ، والروضة ١٢٧ ، والمسودة ٢٣٨ ،

والإحكام للآمدي ١٠١/٢ وشرح تنقيح الفصول ٣٧٢ .

(٥) انظر رأيهم في : أصول السرخسي ٣٦٨/١ ، وفواتح الرحموت

١٢٨/٢ ، وشرح المنار ٦٤٨ . ولم أقف على خلاف بين الحنفية في هذه المسألة ، فيما

اطلعت عليه ، بل نسبه صاحب الثبوت لعامة الأحناف .

وموضع الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما إذا كان الحكم في المسألة التي تعم بها

البلوى هو الوجوب ، وأما إن كانت السنة أو الاستحباب ، فإنهم يقبلون فيه خبر

الواحد ، فالتمثيل برفع اليدين عندهم غير متجه .

(٦) في كل النسخ « رجعت » ، والفصيح : « رجعوا » .

دليل آخر : إن هذا حكم شرعى لا طريق إلى معرفته من طريق العلم فيجب فيه قبول خبر الواحد ، كسائر أحكام الشرع ، ولأن كل حكم ثبت بالقياس يثبت بخبر الواحد ^(١) ، أصله ما تعم به البلوى ^(٢) ، يؤكد هذا : أن القياس مستنبط من خبر الواحد وفرع له ؛ فإذا جاز أن يثبت به ما تعم به البلوى ، فلأن يجوز بخبر الواحد الذى هو أصله أولى ، ولأن وجوب العمل بخبر الواحد يثبت بدليل مقطوع (به) ^(٣) ، وعليه (فيثبت به) ^(٤) ماتعم به البلوى ، كالقرآن ^(٥) (وخبر التواتر) ^(٦) .

واحتج المخالف : بأن ما تعم به البلوى كثر السؤال عنه والجواب ، وإذا كثر انتشار وكثر نقله ، فإذا رواه الواحد لم يقبل منه ، كمن ادعى : أن النبي ﷺ وصى بالخلافة لعللى رضى الله عنه لا يقبل

(١) هذا الدليل يصور ملازمة الملزوم فيها : إثبات الحكم فيما تعم به البلوى بالقياس ، واللازم : إثباته بالخبر الواحد ، ودليل الملازمة : الأولوية ، لأن غلبة الظن فى الخبر أقوى ، والدليل ينتج بوضع المقدم ، يعنى : لكن القياس يثبت الحكم فيما تعم به البلوى ، والنتيجة : أن الخبر كذلك .

(٢) فى جميع النسخ « مالا تعم به البلوى » وهو يفسد المعنى والصحيح ما أثبتته .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « فثبت » .

(٥) يعنى : هذه الثلاثة ثبت حجيتها بالقاطع ، فكما ثبت بالقرآن والتواتر حكم ماتعم به البلوى ، فكذا يثبت بخبر الواحد .

(٦) فى ظ : « بخبر الواحد » .

(منه ، ولا يرجع في ذلك إلى الخبر الواحد ، لأنه مما يكثر السؤال عنه) (١) .

والجواب : أنه يجوز أن يكثر السؤال (والجواب) (٢) ، ولا يكثر النقل ، ألا ترى أن الأذان اختلف الناس في كلماته ، وذلك مما يسمع في اليوم خمس مرات ، ولم ينقل نقلا عاما ، وكذلك حج النبي ﷺ ، وتعليم المناسك نقل إلينا آحادا ، وكذلك نقض الصلاة بالنجاسة الخارجة من غير السيلين ، وكذلك شروط البياعات من الخيار وغيره ، وشروط الأنكحة ثبتت بخبر الواحد ، وإن كان سؤال الناس عن ذلك (كثيرا) (٣) وكذلك رجم ماعز (٤)

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ .

(٣) في م ، ح : « يكثر » .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي صحابي رجم في عهد النبي ﷺ وقال فيه ﷺ : لقد تاب توبة لو تابتها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم ويقال إن اسمه غريب ، وماعز لقبه ، وكتب له رسول الله ﷺ بإسلام قومه ، وروى له ابنه حديثا واحدا .
انظر : الإصابة ٣/٣٣٧ ، والاستيعاب ٣/٤٣٨ ، وأما قصة رجمه : فقد أخرجها البخاري في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لست أو غمزت ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .

وأبو داود : في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

انظر فتح الباري ١٢/١٣٥ ، وصحيح مسلم ٣/١٣٢٠ ، وسنن أبي داود

وقطع سارق (١) رداء صفوان (٢) وغير ذلك / ، وكذلك وجوب ١١٦ أ
الوتر ، وهذا المعنى : وهو إن كثيرا من الصحابة كانوا : لا يرون الرواية
ويتشاعلون بالجهاد وغيره ، قال السائب بن يزيد (٣) صحبت سعد
ابن أبى وقاص (٤) زمانا ، فما سمعت منه (حديثا) (٥)

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز .
انظر : سننه ٥٥٣/٤ . « سارق » : ليست فى م ، و ح .
وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، انظر : سننه ٨٦٥/٢ .
وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ
السلطان . شرح المنتقى ١٦٢/٧ .

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف ، شهد مع النبى ﷺ غزوة حنين ، وهو
كافر ثم أسلم بعد حنين ، واستعار منه ﷺ سلاحه : لما خرج إلى حنين . قيل : إن
من لم يهاجر هلك ، ولا إسلام لمن لا هجرة له ، فقدم المدينة مهاجرا ، ثم أذن له النبى
ﷺ بالرجوع إلى مكة ، فأقام بها حتى مات بها سنة ٤٢ هـ .
انظر ترجمته فى : الإصابة ١٨٧/٢ ، والاستيعاب ١٨٣/٢ .

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندى ، صحابى صغير ، يعرف بابن
أخت التمر ، ولد فى السنة الثانية من الهجرة ، وحج به أبوه مع النبى ﷺ وهو ابن
سبع سنين ، مات بالمدينة سنة ٨٦ هـ .

انظر ترجمته فى : الاستيعاب ١٠٦/٢ ، والخلاصة ١١٣ ، والإصابة ١٢٠/٢ ،
وتقريب التهذيب ٢٨٣/١ .

(٤) هو سعد بن أبى وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف ، أبو إسحاق ،
وهو من أوائل من أسلم . وهاجر إلى المدينة قبل النبى ﷺ ، وهو أحد المبشرين
بالجنة ، وأحد ستة الشورى ، وقائد جيش الإسلام فى فتح العراق ، وشهد المشاهد
كلها ، روى مائتين وخمسة عشر حديثا ، ومات بالمدينة سنة ٥٥ هـ على الصحيح
انظر : الاستيعاب ١٨/٢ ، والإصابة ٣٣/٢ ، والخلاصة ١١٥ .

(٥) فى م ، ح .

إلا حديث الخلطة ^(١) ، وكذلك رواية أبى بكر وعمر رضى الله عنهما قليلة ^(٢) ، وإذا كان كذلك لم يلزمه .

فأما خبر الإمامة ، فإن ذلك يجب عندهم على كل أحد أن يعلمه ويقطع به ، فلا يجوز أن يثبت بنقل خاص ^(٣) ، وليس كذلك ها هنا ، فإنه من مسائل الاجتهاد ، فجاز أن ينفرد البعض بعلمه ، ويكون فرض الباقيين : الاجتهاد والتقليد .

واحتج : بأن تعلق فرضه بالكافة (يفضى إلى أن يخاطب) ^(٤) به الكافة ويأمر بتواتر نقله ، ليصل إلى من بعده وصولاً بعلمه ، وإذا رواه الواحد شككنا (فى قوله) ^(٥) .

(١) هذا إشارة إلى حديث سعد ، أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب صدقة الخطاء ، والدارقطنى ، فى كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين .

ولفظه : قال السائب بن يزيد : صحبت سعد بن أبى وقاص زمانا ، فما سمعت منه حديثا ، إلا أنى سمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان : ما اجتماعا فى الحوض والفحل والراعى » . وهو حديث ضعيف لوجود ابن لهيعة فى سنده .

انظر : سنن البيهقى الكبرى كتاب صدقة الخطاء : ١٠٦/٤ .

وسنن الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين ١٠٤/٢ .

وتلخيص الحبير كتاب الزكاة ، باب صدقة الخطاء .

(٢) روى أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ مائة واثنين وأربعين حديثا

انظر : الخلاصة . ص ١٧٥ .

وروى عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثا .

انظر : الخلاصة ص ١٣٩ .

(٣) لأن مسألة وصية إمامة على بعد النبى ﷺ عقيدة ، تثبتها الشيعة وينفيها

غيرهم ، والعقائد لا تثبت بخبر الواحد .

(٤) فى ح ، م : « يقتضى أن يخاطب » .

(٥) فى ظ : « فيه قوله » .

والجواب : إنما إشاعته إذا لزم العمل به على كل حال ، وأما إذا لزمهم العمل به بشرط أن يبلغهم الخبر [وإلا] ^(١) لم يلزمهم ، لم تجب إشاعته ^(٢) ، ثم يلزم على ذلك الوتر : تعم به البلوى ولم يتواتر نقل وجوبه ^(٣) ، وكذلك الرعاف والقيء والقيح : تعم به البلوى ولم ينقل إيجاب الوضوء (منه) ^(٤) نقلا متواترا ، وإن كان في ذلك تضييع فرض الصلاة .

مسألة

يقبل خبر الواحد في الحدود ، وما يسقط بالشبهة ^(٥) . وحكى

(١) وفي ظ « أو إذا » .

(٢) وفي الجواب مغالطة ، لأن المستدل قال : يلزم من وجوب العمل شيوع الخبر ، وإن لم يشع شككتنا فيه ، وهذا الجواب يجعل الملازمة بشرط الشيوع فهو تقييد ، لكلام المستدل ، وليس فيه رد عليه ، لأنه يرى مجرد لزوم العمل يلزم منه الشيوع .

(٣) الحنفية يقولون : باسئراط شيوع الخبر وشهرته إذا كان الحكم الوجوب ، وأما إذا كان السنية ، فإنهم يثبتونه بخبر الواحد بمجرد صحته أو حسنه ، وما أجاب به ، لم يقولوا به ، لأنهم لا يطلون الوضوء بالرعاف ونحوه ، ويصح الاعتراض بوجوب الوتر .

(٤) في ظ .

(٥) وقال أبو يعلى : قد أثبت أحمد رحمه الله اجتماع الجلد والرجم على الزانى المحصن بخبر عبادة ، وأثبت النفى والجلد على الزانى البكر بخبر العسيف . وهو قول الجمهور . انظر في ذلك : العدة ٧٦٣ ، والمسودة ٢٣٩ ، والروضة ١٢٩ والإحكام للآمدى ١٠٦/٢ ، وفواتح الرحموت ١٣٦/٢ .

أبو سفيان (١) عن أبي الحسن الكرخي (٢) : أنه لا يقبل (٣) .
لنا : أن الحدود مما يثبت بغلبة الظن ، ولهذا تثبت بالشهادة ،
فوجب أن يقبل فيها خبر الواحد كسائر أحكام الشرع ، يوضح
ذلك أن خبر الواحد قد دل على وجوب العمل به دليل قاطع (٤) من
الكتاب والسنة والإجماع كالشهادة فوجب أن يستويا .
واحتج : بأنه لما لم يجز إثبات القرآن بخبر الواحد ، لأنه مما يعم
فرضه ، فكذلك غيره .

الجواب : (إن القرآن) (٥) لم يقبل فيه خبر الواحد ، لا لما
ذكرتم ، لكن لأنه يجب علينا (إثباته للعمل به) (٦) قطعاً وبقينا ،
بخلاف هذه الأحكام ، (فإن طريقها) (٧) الظن ، ولهذا تثبت

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) هو أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسين الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية
في عصره وعد من المجتهدين في المسائل ، تفقه عليه أبو بكر الرازي ، وكان ورعاً زاهداً
صابراً ، صنف المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، توفي سنة
٣٤٠ هـ . انظر الجواهر المضيئة ٣٣٧/١ . وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٢ ،
والفوائد البهية ١٠٨ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٢ .

(٣) وهو قول أبي الحسين وأبي عبد الله البصري من المعتزلة ، أنظر : أصول
السرخسي ٣٣٤/٢ ، وشرح المنار ٦٤٩ ، وفواتح الرحموت ١٣٦/٢ ، والمعتمد
٥٧١ ، ٥٧٠/٢ .

(٤) المراد القطع بالنظر إلى مجموع الأدلة الثلاثة ، لا بالنظر إلى كل واحد
منها .

(٥) في ظ : « إنه » .

(٦) في ظ : « إثبات العلم » .

(٧) في ظ : « وطريقها » .

بالاتجاه والقياس ، فجاز أن تثبت بخبر الواحد (١) .

احتج : بأن خبر الواحد مظنون غير مقطوع على صحته (فصار) (٢) ذلك شبهة (٣) ، وقد دل عليه قوله عليه السلام : « ادعوا الحدود بالشبهات (٤) » .

الجواب : أن هذا يوجب أن لا تقبل الشهادة في الحدود ، لأنه غير مقطوع على صحتها ، وقول الرسول ﷺ : مراد به غير ذلك من الشبهة في الفاعل ، بأن يكون جاهلا التحريم ، أو زائل العقل ، أو الشبهة في الفعل ، بأن يظنها زوجته أو أمته ، أو في المفعول به ، بأن تكون أمة ابنه ، أو أمة مشتركة ، فأما الدليل المقطوع على وجوب العمل به ، فلا يجوز أن يجعل شبهة مسقط (٥) .

(١) كلام الآمدي في الجواب أوضح حيث قال : فأما القرآن ، فإنما امتنع إثباته بخبر الواحد ، لا لأنه مما تعم به البلوى ، بل لأنه المعجز في إثبات نبوة النبي ﷺ وطريق معرفته متوقف على القطع . الإحكام للآمدي ١٠٤/٢ .

(٢) في م ، ح : « قصارى » .

(٣) أى فلا يثبت به الحد .

(٤) أخرجه البيهقي في كتابه السنن : في كتاب الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات ، وقال : رواه وكيع عن يزيد بن زياد الشامي موقوفا على عائشة ، والمرفوع تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعيف ورواية وكيع وأقرب إلى الصواب .

وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود .

وقال : رواه وكيع عن يزيد بن زياد بنحوه ، ولم يرفعه ، والموقوف أصح .

انظر : سنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٨ ، وسنن الترمذي ٣٣/٤ .

(٥) أى : فلا يجوز أن يجعل خبر الواحد لما فيه من الظنية شبهة مسقط للحد

بعد ثبوت العمل به بالدليل القطعي وليس المراد بالدليل حديث المستدل .

مسألة

خبر الواحد مقدم على القياس (١) ، وقد ترك أحمد رحمه الله القياس في كثير من مسائله .

وبه قال : عامة الفقهاء (٢) .

وقال أصحاب مالك : لا يقدم على القياس ، وبعضهم حكاه عن مالك (٣) .

لنا : خبر معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، ثم قال : « بم تحكم ؟ » ، قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رأيي ولا آلو فقال ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضاه رسول الله » (٤) فرتب العمل بالقياس على السنة وهذا خبر اشهر وتلقته

(١) موضوع المسألة : إذا كانت المعارضة من كل وجه ، أما إذا تعارضا من وجه دون وجه ، بأن كان الخبر عاما والقياس خاصا خصص الخبر بالقياس انظر الإحكام للآمدى ١٠٧/٢ ، وتيسير التحرير ١١٦/٣ .

(٢) انظر ذلك في : العدة ٧٦٥ ، والروضة ١٢٩ ، والإحكام للآمدى ١٠٧/٢ وتيسير التحرير ١١٦/٣ . في ح ، م : « أكثر الفقهاء » .

(٣) أسند القرافي هذا القول إلى الإمام مالك ثم نقل عن القاضي عياض وابن رشد في المقدمات : أن في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين . انظر : تنقيح الفصول ٣٨٧ .

(٤) أخرجه أبو داود عن أصحاب معاذ ، في كتاب الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء ، وسكت عنه ، ١٨/٤ .

وأخرجه أيضا الترمذى في كتاب الأحكام ، باب ماجاء في القاضي كيف يقضى وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس عندى بمصل ٦١٦/٣ ، وأخرجه النسائي في القضاء ، باب تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ ... ﴾ الخ .

للأمة بالقبول ، فجرى مجرى التواتر ، ولأنه إجماع الصحابة ، روى أن عمر رضى الله عنه : ترك القياس لحديث حمل بن مالك ، وقال : « لولا هذا لقضينا بغير هذا » ^(١) ، وروى : أنه كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها ^(٢) ، فلما روى له : عن النبي ﷺ أنه قال : « في كل أصبع مما هناك عشر من الإبل » ^(٣) رجع إلى الخبر ، وترك القياس ، وهذا بمشهد من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم ينكره منكر ، فثبت أنه إجماع .

(١) قصة ذلك أن عمر رضى الله عنه سأل عن قضاء النبي ﷺ في إسقاط الجنين فقام حمل بن مالك ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، ف قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة عبد أو أمة . قال عمر : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا . وأخرجها أبو داود في كتاب الديات ، باب دية الجنين . والدارقطنى في كتاب الحدود والديات .

انظر : سنن الدارقطنى : ١١٧/٣ ، وسنن أبى داود ٦٩٨/٤ .

(٢) روى الشافعى في الرسالة بإسناده إلى سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب : قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلى الخنصر بتسع . وفي الخنصر بست . قال الشافعى بعد ما ساق الحديث : لما كان معروفا - والله اعلم - عند عمر أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع : نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر . انظر : الرسالة ٤٢٢ .

(٣) هذا جزء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائى في كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع ٥٠/٨ ، وأبو داود في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ٦٩٤/٤٠ . وقال أبو داود وجدت في كتابى عن شيبان ولم أسمع منه .

فإن قيل : فقد خالف ابن عباس (ما) (١) روى له أبو هريرة عن النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا » (٢) ، قال : فما نضنع بمهراسنا ؟ : وهو حجر كبير كانوا يتوضأون منه ، لا يمكن أن يقلب منه على اليد ، وهذا اعتراض على الحديث بالقياس .

(قلنا) : هذا ليس مقياس وإنما بين أن ذلك ، متعذر في المهراس ، أو حمل ذلك على أن النبي ﷺ : لم يرد به الوجوب ، لأنه كان يشاهد الصحابة تتوضأ من المهراس فلا ينكر ، فعلم : أنه أراد به الاستحباب ، وهذا تأويل للخبر لا معارضة له بالقياس .

دليل آخر : لو ورد عن النبي ﷺ : نصه على علة حكم ، ونصه على ذلك بخلاف العلة ، قدم نصه على الحكم على علته ، فأولى أن يكون نصه على الحكم مقدما على قياس استنبطناه باجتهادنا ، مثال ذلك : لو قال : « تجلد الأمة خمسين لرقها » ، ثم قال : « يجلد العبد مائة » ، كان المصير إلى جلد المائة مقدما على القياس على الأمة بعلّة الرق ، لأن القياس يدل على مراد صاحب الشرع كناية وظنا واجتهادا والخبر يدل على مراده ، صريحا فكان الرجوع إلى الصريح أولى ولأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد في موضعين ، في علة (أصله) (٣) ، وفي إلحاق الفرع بتلك العلة ،

(١) في ظ : « لما » .

(٢) أخرجه البخارى من حديث أنى هريرة ، في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا . وأخرجه أيضا مسلم في كتاب الطهارة

انظر : فتح البارى ٢٦٣/١ ، وصحيح مسلم ٢٣٣/١ .

(٣) في م ، ح : « أصل » .

والخبر يفتقر الاجتهاد في موضع واحد : وهو عدالة راويه ^(١) ، فكان تقديم ما قل الاجتهاد فيه أولى ، كشهادة الأصل مع شهادة الفرع ، ولأن الخبر أصل بنفسه فقدم على القياس ، كالقرآن والمتواتر .

فإن قيل : (ذلك) ^(٣) يوجب العلم : بخلاف خبر الواحد .

قلنا : (لا اعتبار) ^(٣) بوقوع العلم في ذلك ، لأن هذا عمل (يلزمه بخبر) ^(٤) الواحد كما يلزم بخبر التواتر والقرآن ، فهو سواء في ذلك ، يؤكد هذا : أن القياس فرع فلا (يقدم على) ^(٥) أصله .

احتج المخالف ^(٦) : بأن الخبر قول الغير ، والقياس يتعلق (باستدلالة) ^(٧) ، وهو ^(٨) بفعله أوثق منه بفعل غيره ، ولهذا قدمنا (اجتهاده) ^(٩) على اجتهاد غيره من العلماء فكان الرجوع إلى فعله أولى .

(١) فصل الآمدى مواضع الاجتهاد في كل من الخبر والقياس .

ففي الخبر : عدالة الراوى ودلالته على الحكم .

وفي القياس : إن كان مقطوعاً بأصله ثبوتاً ودلالة : إمكان تعليقه وتعين العلة ، ووجودها في الفرع ونفى المعارض . وإن كان ظنياً يفتقر زيادة على ذلك إلى ما ذكرناه في الخبر .

انظر : الإحكام للآمدى ١٠٩/٢ .

(٢) في ظ : « تلك » .

(٣) في م ، ح : « الاعتبار » .

(٤) في ظ : « يلزم خبر » .

(٥) في م ، ح : « نقدم عليه » .

(٦) في ح ، م : « الخصم » .

(٧) في ظ : « باستدلال » .

(٨) أى المستدل .

(٩) في م ، ح .

الجواب : أنه لا فرق بينهما ، لأنه يرجع في عدالة الراوى ومعرفة صدقه إلى أفعاله التى قد شاهدها منه ، كما يرجع إلى المعنى الذى ورد عن صاحب الشرع فى الأصل ، فنحكم به فى الفرع ، بل طريق معرفة العدالة أظهر ، لأنه رجوع العيان والمشاهدة وطريق / ١١٧ معرفة العلة الفكر والنظر ، فكان الرجوع إلى الخبر أولى ^(١) ، ثم يلزم على هذا ، علم الحاكم بنفسه ، فإنه أقوى مما يحصل له من شهادة الشهود ، وهو علم نفسه ويقينها ، ثم لا يحكم به عند مالك ، ورواية لنا ^(٢) ، ويحكم بقول الشهود ، وهو قول الغير ^(٣) .

احتج : بأن خبر الواحد يوجد فيه عدة وجوه توجب الرد ، منها : جواز غلط راويه وفسقه وكذبه ، وأن يكون منسوخا أو مجازا ، أو مجملا ، ولا يوجد فى القياس ذلك ، وإنما يوجد فيه جواز (الغلط) ^(٤) فى علته ، وذلك وجه (واحد) ^(٥) ، فلم يقدم عليه ما يوجب رده لوجوه .

(١) خلاصة الجواب : أنه لافرق بين الخبر والقياس من هذه الجهة ، لأنه أيضا فى الخبر فعل نفسه ، وهو الحكم بعدالة الراوى بناء على مشاهدته من أفعال الراوى ، كما أن فى القياس فعل غيره وهو الرجوع إلى صاحب الشرع لمعرفة المعنى .

(٢) وهو المشهور من مذهب الإمام مالك وظاهر مذهب أحمد ، وذهب سحنون وابن الماجشون وأصبغ من المالكية إلى الجواز ، انظر المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/٥ ، والمغنى ٥٣/٩ .

(٣) وهذا نقض للدليل ، لأنه لو كان المسند إلى فعل النفس أقوى من المسند إلى فعل غيره ، لكان حكم القاضى بعلمه أقوى من حكمه بشهادة الشهود ، وهو ممنوع عند مالك ورواية عند الحنابلة .

(٤) فى ظ : « العلة » .

(٥) فى ظ .

الجواب : أن الخبر المستنبط منه القياس ، جميع هذه الأحوال موجودة فيه ، والوجه الذى يرد به القياس ، فقد زاد عليه الخبر بوجه فى الرد ، فيجب أن يتأخر عنه .

جواب آخر : (أنه) ^(١) يلزم عليه (رد) ^(٢) الخبر إذا عارض مقتضى العقل فى براءة الذم (فإنه يحتمل) ^(٣) جميع هذه (الوجوه) ^(٤) ، وبراءة الذمة بالعقل لا تقتضى الخطأ إلا من وجه واحد ، ثم يقدم الخبر على مقتضى العقل ^(٥) .

جواب آخر : أن ما يوجب الرد لا فرق فيه بين كثرة الوجوه وقتلها ، ألا ترى أن المغفل لا يقبل خبره ، وإن كان عدلا دينا ، كما لا يقبل خبره مع الفسق وقلة الدين ، وإنما كثرة الوجوه ترجح بها (الإثبات والصحة ، وأما فى الرد فلا ، ثم يلزم : ^(٦) القرآن يجوز أن يكون منسوخا ومجملا ومجازا) ^(٧) ، ثم لا يقدم عليه القياس ^(٨) .

(١) فى م ، ح . « وهو أنه » .

(٢) فى م ، ح . (٣) فى ظ : « فلتحمل » . (٤) فى م ، ح .

(٥) هذا جواب بالنقض ، يعنى لو قدم الخبر على القياس ، لاحتاله وجوها لقدمت عليه براءة الذمة ، فلم يقبل خبر ما من الأخبار الظنية .

(٦) أى أن يقدم القياس على القرآن ، بأن يقال فى القرآن : يجوز أن يكون

منسوخا .. الخ .

(٧) فى ظ .

(٨) دليل المخالف كان مبنيا على كثرة الوجوه وقتلها ، وقد رد بما تقدم ، وهنا جواب آخر يقرر منه : أنه لاعتبرة فى الرد بكثرة الوجوه وقتلها ، وإنما يعتبر ذلك فى الإثبات والصحة ، وضرب مثلا لذلك بخبر المغفل ، فإنه لو ورد خبران متعارضان أحدهما راويه مغفل عدل متدين ، والآخر راويه مغفل فاسق ، قليل الدين ، وإنما يردان ، لأن الضبط مفقود فى رأى كل منهما .

احتج : بأن الإجماع يجوز أن ينعقد على حكم القياس ، ولا ينعقد على خبر الواحد ، لأنه إذا انعقد عليه صار تواترا .

الجواب : أنه إذا انعقد على حكم القياس لم يلتفت إلى الناس ، وصار الإجماع هو الحجة (أيضا) (١) لا القياس ، كما يصير الخبر تواترا في المعنى ، فلا فرق بينهما .

(١) في م ، ح .

فصل

ويقدم خبر الواحد ، وإن خالف الأصول ^(١) ، وقال أصحاب
أبى حنيفة : (لا يقبل ^(٢) خبر الواحد إذا خالف الأصول) ^(٣) .
فيقال لهم : تريدون بذلك قياس الأصول ؟ فإن أرادوا ذلك
فهو مثل قول أصحاب مالك ، وقد مضى الكلام معهم ^(٤) ، ثم
ناقضوا مذهبهم ، فإن أبى حنيفة قال : القياس فيمن أكل ناسيا في
رمضان أن يفطر ، لكن ترك القياس بحديث أبى هريرة : أن النبي ﷺ

(١) أى الكتاب والسنة .

(٢) فى م ، ح .

(٣) موقف الاحناف من خبر الآحاد مع القياس كما يلي :
أ - جمهور المتقدمين من الأحناف يقدمون خبر الآحاد على القياس
مطلقا ، وهو رأى أبى حنيفة وصاحبيه .
ب - تقديم القياس على خبر الآحاد إذا كان الراوى غير فقيه وانسد
باب الرأى من كل وجه .

د - تقديم القياس على خبر الصحابى الذى لم يعرف إلا بحديث أو
حديثين ، واختلف فى قبوله الثقات ، أو لم يشتهر بين السلف ، ولم يعارضوه بالرد .
هـ - تقديم الخبر إذا كان الراوى ضابطا غير متساهل فيما يرويه ، وإن
كان بخلاف ذلك كان موضع اجتهاد . هو رأى عيسى بن إبان .
و - تقديم القياس إذا كان الراوى غير الخلفاء الأربعة والعبادلة ، هو
رأى فخر الإسلام البزدوى ، انظر ذلك فى : كشف الأسرار ٣٧٩/٢ ، أصول
السرخسى ٣٤٣/١ ، تيسير التحرير ١١٦/٣ ، فواتح الرحموت ١٧٧/٢ .
(٤) انظر : مذهب مالك فى المسألة المتقدمة .

قال الذى (أكل) (١) ناسيا : (الله أطعمك وسقاك) (٢) وكذلك عمل بخير ابن مسعود فى النبذ (٣) ، وهو مخالف لقياس الأصول ، وهو جميع المائعات ، وكذلك نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة (٤) بخير الواحد ، وخالف القياس فيه ، وكذلك فى القسامة (٥) : حلف المدعى عليهم خمسين وألزمهم الدية ، (٦) وذلك

(١) فى ظ : « يأكل » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا : فتح البارى ١٥٥/٤ .

أخرجه مسلم فى كتاب الصوم ، صحيح مسلم ٨٠٩/٢ ، ولفظهما : « فإنما أطعمه الله وسقاه » . وأخرج الترمذى فى كتاب الصوم ، بلفظ : فإنما هو رزق رزقه الله ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : السنن ١٠٠/٣ .

(٣) قال ابن مسعود : سألتى النبى ﷺ : ماذا فى إداوتك ؟ فقلت : نبذ ، فقال : ثمرة طيبة ، وماء طهور ، قال : فتوضأ منه .

أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، وقال إنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لاتعرف له رواية غير هذا الحديث ، والسنن ١٤٧/١ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ٦٦/١ ، وابن ماجه : ١٣٥/١ ، وله عدة طرق كلها ضعيفة لاتقوم بها حجة ، الداراية ٦٣/١ .

(٤) جاء فى نقض الوضوء بالقهقهة أحاديث مسندة ومرسلة انظر نصب الراية : ٤٧/١ .

(٥) القسامة : اسم مصدر من أقسم إقساماً وقسامة ، وهى أيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ، وشرعا : أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم . انظر : شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣١ ، والمصباح المنير .

(٦) أخرجه البخارى فى الديات ، باب القسامة من حديث رافع بن جريج ، وهو حديث طويل . انظر : فتح البارى : ٢٣١/١٢ ، ٢٣٢ .

وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة ، باب القسامة ، انظر : صحيحه ١٢٩٤/٣ =

مخالف لسائر الدعاوى (١) .

فإن قالوا : لا نرده لقياس الأصول ، وإنما نرده لمخالفة الأصول .

قلنا : الأصول : هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وخبر الواحد إذا خالف هذه لم نقبله ، وإنما تردون خبر الواحد في المصرة (٢) والتفليس والقرعة (٣) ولا شيء فيها من الأصول .

فإن قيل : خبر المصرة يخالف الأصل المجمع عليه ، فإن اللبن لا يضمن إلا بمثله أو بقيمته عند التعذر ، وقد تضمنت اللبن بغير مثله ، ولا قيمته ، وإنما تضمنت بصاع من تمر ، (وذلك خلاف) (٤) الإجماع .

= وأخرجه الترمذى في كتاب الديات ، باب ماجاء في القسامة : وقال حديث حسن صحيح : ٣١/٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة : ٦٥٥/٤ .
(١) الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى ، لأن اليمين يبدأ فيها بالمدعى قبل المدعى عليه .

(٢) حديث المصرة أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم من حديث أنى هريرة ، قال : لاتصروا الإبل والغنم فمن اتباعها بعد ، فإنه بخبر النظرين بعد أن يحتلها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر ، انظر : فتح البارى ٣٦١/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصرة ، صحيحه ١١٥٨/٣ .

وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب ماجاء في المصرة ، وقال : هذا حديث صحيح .

انظر : سننه ٥٥٣/٣ .

(٣) انظر : أحاديث العمل بالقرعة في نصب الراية : ١٠٨/٤ .

(٤) في م ، ح : « خالفتم » .

(قلنا) (١) : الإجماع إنما يحصل/ في اللبن الذي أتلف ، وعرف قدره ، وفي المصرة لا طريق للمتعاقدين إلى معرفته ، فإن اللبن يختلط في الضرع بلبن ما تناوله العقد ، وهو اللبن الذي حدث على ملك المشتري ، فورد الشرع بتقدير عوضه لتعذر مماثلته وتقويمه للمصلحة وقطع الخصومة ، كما ورد فيمن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا بغرة عبد أو أمة (٢) ، لأجل ذلك لما اشتبه الأمر فلم يعلم : هل كان حيا وقت الضربة فيضمن بكمال الدية ، أو ميتا فلا يكون له ضمان ؟ ، ثم أكثر ما فيه أن يكون اللبن المأخوذ من (من الضرع كاللبن المأخوذ) (٣) من الإناء ، والخير ورد بخلاف (هذا) (٤) القياس ، فإما أن يكون (خلاف) (٥) الإجماع فلا .

قالوا : أليس القياس يخص به (عموم) (٦) الكتاب ؟ ، فلأن يترك لأجله خبر الواحد أولى ، لأنه أضعف .

والجواب : أننا لا نسلم أن (القرآن) (٧) يخص (بالقياس) (٨) على رواية لنا (٩) وإن سلمنا ، فإننا بالتخصيص لا نكون تاركين للعموم رأسا ، وليس كذلك تقديم القياس على خبر الواحد ، فإنكم تتركون الخبر رأسا ، فلا يجوز ذلك .

(١) في ظ : « قيل » . (٢) سبق تخريجه .

(٣) في م ، ح . (٤) في ظ .

(٥) في م ، ح : « خالف » . (٦) في م ، ح .

(٧) في ٨ : « القياس » . (٨) في م ، ح .

(٩) انظر : الجزء الأول من الكتاب ، في مسألة جواز تخصيص الكتاب

والسنة بالقياس .

قالوا : إذا اتفقت الأصول على شيء واحد دل على صحة العلة قطعا (وبقينا) ^(١) فلو قبلنا خبر الواحد في مخالفته ، لنقضنا علة صاحب الشرع ، وهذا لا يجوز ، فيجب حمل الخبر على أن الراوى سها .

والجواب : أننا لا نسلم أن القياس إذا خالف النص يكون علة لصاحب الشرع ، فيجب أن تثبتوا أنه علتة ، حتى لا نناقضها بالخبر ، ثم يبطل إذا عارض (هذا القياس) ^(٢) نص كتاب ، أو سنة متواترة ، فإنه يؤدى إلى نقض علة صاحب الشرع على زعمكم ، ثم يقدم ذلك على القياس ، وعلى أنه متى خالف القياس (النص) ^(٣) زدنا فيه وصفا ، لأجل ذلك النص فيمنع من وجود النقض .

فإن قيل : فيجب أن يقولوا فى علل العقل : (إذا ورد الخبر بخلافها ، أننا نزيد فيها وصفا ، ولا نرد الخبر .

قلنا : علل العقل) ^(٤) لا يمكن الزيادة فيها بخلاف القياس الشرعى ، والله أعلم .

فصل ^(٥)

فأما (صفة) ^(٦) من يقبل خبره ، فإن يكون مسلما بالغا

(١) فى ظ : « ونقضا » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح : « باب » . (٦) فى ح .

عاقلا عدلا ضابطا ، وسواء كان رجلا أو امرأة أو عبدا (١) .
فأما الإسلام فمعتبر بالإجماع ، (لأن) (٢) الكافر لا يتخرج
من الكذب على رسول وتحريف دينه .

فأما اعتبار بلوغه ، فلأن غير البالغ لا رغبة له في الصدق ، ولا
خوف عليه من الكذب ، (لأن القلم عنه مرفوع ، والإثم في حقه
مأمون ، فحاله دون حال الفاسق ، لأن الفاسق يرجو الثواب) (٣)
(ويخاف) (٤) العقاب ، ولأننا لا نقبل خبر الصبي على نفسه ، وهو
إقراره ، فلأن (لا يقبل إقراره) (٥) على الرسول ﷺ أولى ، فأما
تحمله إذا كان صبيًا مميزًا ، وروايته بعد بلوغه فجائز (٦) ، لإجماع
السلف على قبول خبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير (٧) ،

(١) انظر ذلك في : الروضة ١١١ ، والعدة ٨٠٢/٨٠١ .

(٢) في ظ : « فإن » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « يتخوف » .

(٥) في م ، ح : « لا نقبله » .

(٦) انظر ذلك في : المسودة ٢٥٨ ، والروضة ١١٣ ، والعدة ٨٢٥ .

(٧) هو النعمان بن بشير بن سعد أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي ، أول مولود
في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة ، كان خطيبًا فصيحًا بارعًا وكريمًا وشجاعًا ، ولى
قضاء دمشق ، واستعمله معاوية على الكوفة ثم على حمص ، ولما مات معاوية بن يزيد صار
زبيريا ، فخالفه أهل حمص ، فأخرجوه منها ، وقتلوه ، سنة ٦٥ هـ وروى مائة وأربعة
وعشرين حديثًا .

انظر ترجمته في : الخلاصة ٣٤٥ ، والاستيعاب ٥٥٠/٣ ، والإصابة ٥٥٩/٣ .

ومات النبي ﷺ وهم صبيان ، وقد روى البخارى عن محمود بن الربيع (١) أنه قال : (عقلت حجة مجها النبي ﷺ في وجهي ، وأنا ابن خمس سنين) (٢) ، ولأنه إذا جاز أن يتحمل الشهادة صبيا ويشهد بها بعد البلوغ فالخبر أولى ، ولأن الشهادة أكد وأضيق ، ولهذا لا تقبل فيها العنينة والتدليس ، وخبر شاهد الفرع مع وجود شاهد الأصل ، ويجوز في الخبر جميع ذلك وكذلك (الذكورية) (٣) فلا تعتبر ، لأن السلف قبلوا خبر النساء ، عائشة رضی الله عنها وغيرها وكذلك لا تعتبر الحرية لأن العبيد عدول ، وقد قال عليه السلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » (٤) ولأن الخبر يقبل ممن يحسن فيه الظن ، والعبد كالحر في ذلك ، ولأنه مما يستوى فيه المخبر والمخبر ، فلا يتهم فيه .

وأما العقل فإنما اشترط (ليعلم) (٥) به ما ينقل ويميز (به) (٦) بين (خبر) (٧) الرسول ﷺ وغيره ، ويعلم به قبح الكذب وحسن الصدق .

(١) هو محمود بن الربيع بن سراقه أبو محمد الأنصارى الخزرجى ، وأكثر روايته من الصحابة مات سنة ٩٩ هـ . انظر ترجمته في : الخلاصة ٣١٧ ، والإصابة ٣٨٦/٣ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب العلم ، باب متى يصح السماع .
انظر : فتح البارى ١/١٧١ .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر : مجمع الزوائد كتاب الإيمان ، باب أخذ الحديث من الثقات ١٤٠/١ وكنوز الحقائق في حديث خبر الخلائق للمناوى على هامش جامع الصغير ١٩٧/٢ وقال الهيثمى : فيه عمرو بن خالد القرشى كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع .

(٥) في م ، ح : « ليعرف » . (٦) في ظ . (٧) في م ، ح .

وأما العدالة فمعتبة ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ (١) فأمرنا بالتثبت في خبر الفاسق ، ولأنه إذا أقدم على ارتكاب الفواحش ، لم يؤمن (أن يقدم) (٢) على ارتكاب الكذب .

فصل

إذا ثبت هذا فالعدل : من لم يأت بكبيرة ولم يداوم على صغيرة ، والكبائر روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « الكبائر سبع : الإشرار بالله ، وقتل النفس بغير حق ، ورمى المحصنات ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا ، والفرار من الزحف ، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة ، وروى : وعقوق الوالدين » (٣) ومثل ذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة وقد حد أحمد رحمه الله عليه الكبائر : بما يوجب حدا في الدنيا أو وعيدا في الآخرة (٤) ، فيدخل (في ذلك) (٥) شهادة الزور ، ورمى المحصنات ، واليمين الغموس والسحر ، فأما كونه ضابطا ، فلاجل أنه متى لم يضبط غير اللفظ والمعنى ، وأسقط ما يحتاج إليه وأتى بما يفسد .

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦ . (٢) في ظ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوصايا : صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٩٣/٥ ومسلم في الإيمان : ٩٢/١ ، وأبو داود في الوصايا : ٢٩٤/٣ .

والنسائي في الوصايا : ٢١٦/٦ ، وكلهم روه بلفظ الموبقات بدل الكبائر ، إلا فيما ذكره ابن حجر : أن البزار وابن المنذر أخرجاه من طريق آخر عن أبى هريرة ففيه لفظ الكبائر : انظر : فتح البارى : ١٨٢/١٢ .

(٤) انظر . العدة ذلك في العدة ٨٢٢ .

(٥) في ظ : « فيه » .

فصل

فأما الصغائر : فهي المستقبحات من المعاصي (والمباحات) (١)
 كالتطفيف وتكرار النظر في النساء المستحسنات ، والتكلم بالسفه ،
 وكذلك الأكل على الطريق وتقبيل زوجته بين الناس ، وما أشبه ذلك ،
 وكذلك المشارط على أخذ الأجرة على الحديث أو الصلاة ، قال أحمد
 في رواية جيبش (٢) وسلمة بن شبيب (٣) : لا يكتب عن هؤلاء الذين
 يأخذون الدراهم على الحديث ، ويحدثون ولا كرامة .

قال شيخنا : هذا على طريق الورع ، لأن هذا مما يسوغ فيه
 الاجتهاد (٤) ، وهذا غلط (٥) ، لأن هذا أكثر في الدناءة من الأكل

(١) في م ، ح .

(٢) لأحمد رحمه الله تلميذان بهذا الاسم :

الأول : حبيش بن سندی ، وهو من كبار أصحاب الإمام ، وكان رجلا
 فاضلا ، قيل عنه : أنه كتب عن الإمام نحواً من عشرين ألف حديث ، لعله المقصود به
 هنا ، انظر : طبقات الحنابلة ١/١٤٧ ، وحاشية العدة ٨٢ .

الثاني : حبيش بن مبشر بن أحمد الثقفي ، طوسي الأصل ، وكان رجلا
 فاضلا ثقة يعد من عقلاء البغداديين ، مات سنة ٢٥٨ . انظر : طبقات الحنابلة
 ١/١٤٧ .

(٣) سلمة بن شبيب النيسابوري من كبار أصحاب الإمام أحمد رحمه الله .

انظر : طبقات الحنابلة ١/١٩٦ .

(٤) انظر : ذلك في العدة ٨٣٠ .

(٥) هذا مما خالف فيه أبو الخطاب شيخه .

والشرب على الطريق ، ثم قد رددنا (حديث) من يكثر منه ذلك ، فهذا المعنى : وهو أن من يقدم على هذه الأشياء لا يؤمن أن يقدم على الكذب ، ويتسامح فيه ، فيؤثر ذلك على ثقته ، ولا يقوى الظن بخبره . وأما الكذب ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه جعله من الكبائر ، قال في رواية على بن سعيد (١) في الرجل يكذب كذبة واحدة : لا يكون في موضع العدالة ، الكذب شديد (٢) ، وكذلك قال في رواية ابن منصور (٣) : يترك حديثه إذا كان الغالب عليه الخطأ ، قال له : والكذب يترك من قليل وكثير ؟ قال : نعم ، فاعتبر كذبة واحدة في إسقاط العدالة ، وهذا حد الكبيرة .
 ووجه ذلك ما روى إبراهيم الحرنبي (٤) بإسناده في كتاب النهي (عن موسى الجندي) (٥) .

(١) على بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن ، كان محدثاً جليل القدر ، وكان يناظر الإمام ، وروى عنه جزأين من مسأله ، قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بكذبة واحدة ، هل يكون في موضع العدالة ؟ قال : لا ، الكذب أشد من ذلك فقليل له : فإذا تاب عنه بعد ذلك وطال عليه الأمد ؟ قال : إن كان قد تاب وظهرت منه وعرف منه الرجوع ، الكذب شديد ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢٢٤ .

(٢) انظر ذلك في : العدة ٨٠٤ .

(٣) هو إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوسج المروزي ، وكان فقيهاً عالماً ومحدثاً ، دون عن الإمام مسائل في الفقه ، توفي سنة ٢٥٠ هـ . طبقات الحنابلة : ١ / ١١٣ .

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحرنبي ، أبو إسحاق ، كان إماماً في العلم ورأساً في الزهد عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، له عدة مصنفات منها : غريب الحديث وذم الغيبة ، والنهي عن الكذب ، روى عن الإمام مسائل كثيرة جيدة ، توفي سنة ٢٨٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٨٦ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٩٠ .

(٥) في م ، ح .

قال : « رد النبي ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها (١) » ،
ولأن من يقدم على الكذب مرة ، لا يؤمن منه الكذب في كل ما يخبر
به ، فيؤثر ذلك في ظننا صدقه فلا يقبل قوله .

وقد روى عن أحمد ، ما يدل على أنه من الصغائر ، قال في
رواية أحمد بن أبي عبدة (٢) . في الرجل يكذب ، فقال : « إن من
كثر كذبه لم يصل خلفه » (٣) ، فظاهرة : / أنه اعتبر الكثرة والتكرار ١١٨ ب
في تفسيره ، لأنه لم يرد في الشرع ، أنه من الكبائر مع ذكر الكبائر ،
ولو كان منها لذكر ، ولأن الإنسان لا يكاد يسلم من الكذب في
الغالب ، فمتى رددنا لكذبة واحدة ، أفضى إلى أن لا يقبل خبر أحد
ولا شهادته ، وخبر الرسول إن ثبت ، فلعله أراد أن يجعل ذلك زجرا
لينتهى الناس عن الكذب ، ويجوز أن يقال : أن الكذب
أغلظ الصغائر وآكدها ، أو أصغر الكبائر وأخفها ، فهو

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن
موسى الجندى . التمهيد ٦٨/١ .

وموسى الجندى : هو موسى بن شيبة ، قال عبد الله بن أحمد : سألت عن
أبي موسى بن شيبة ، فقال : روى عنه معمر أحاديث مناكير ، وقال ابن حجر روى عن
طريق عبد الرزاق عن معمر عنه . أن رسول الله ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة . ،
وقال : قال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ووصف أبو حاتم روايته بالإرسال .
انظر : تهذيب التهذيب : ٣٤٨/١٠ ، الجرح والتعديل : ١٤٦/٨ .

(٢) هو أحمد بن أبي عبدة - بالتكبير - كان ورعا جليل القدر ، يكرمه الإمام
أحمد رحمه الله ويثنى عليه ، وقال فيه : ماعبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد
ابن أبي عبدة ، يعنى جسر النهروان ، وروى عن الإمام مسائل كثيرة وتوفى قبل الإمام
رحمهما الله . طبقات الحنابلة ٨٤/١ .

(٣) انظر ذلك في : العدة ٨٠٤ .

فهو منفرد بنفسه ، وإنما عفونا عن الصغائر إذا لم تتكرر ، لأننا لو لم نقبل إلا ممن (تتحمض طاعته) ^(١) لم نقبل خبر أحد أبدا ، لأننا لا نجد أحدا لم يخطيء ، يدل عليه أن الأنبياء عليهم السلام قد وجد منهم الخطأ ، قال تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ ^(٢) ، قال تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتْنَاهُ فَاِسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴾ ^(٣) أى علم أنما فتناه ، وقال تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ ^(٤) ، وقال النبي ﷺ : « ما أحد إلا عصى أو هم بمعضية إلا يحيى بن زكريا » ^(٥) ، فأولى أن يكون غيرهم لا يسلم من الخطأ .

فصل

فأما أهل الأهواء ، فمنهم من يفسق في اعتقاده ، ومنهم من يكفر ، فأما من يفسق في اعتقاده ، مع كونه متحرجا في أفعاله ، فاختلف الناس في قبول خبرهم ^(٦) ، فقال قوم : لا يقبل ، (وقال

(١) في ح : « تحمض طاعاته » .

(٢) سورة طه ، الآية ١٢١ .

(٣) سورة ص ، الآية ٢٤ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٤٣ .

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٩/٨ بنحو من هذا .

(٦) الخلاف في المبتدع الذي لا يجوز الكذب ، وهو المراد بقول المصنف :

المتحرج في أفعاله .

فمذهب الأكثر قبول روايته ، وذهب الإمام والقاضى أبو بكر الباقلانى والقاضى عبد الجبار المعتزلى وأبو على الجبائى وابنه أبو هاشم إلى عدم قبول روايته ، وهو اختيار الآمدى ، وأما القاضى أبو يعلى من الحنابلة ، فلم يذكر غير المبتدع الداعية ، فقال : أن لا يكون مبتدعا يدعو إلى بدعته .

قوم : يقبل (١) ، وقد روى عن أحمد رحمه الله في رواية أبى داود قال : احتملوا من المرجئة الحديث ، ويكتب عن القدرى إذا لم يكن داعية ، وقال المروزى (٢) : كان أبو عبد الله يحدث عن المرجىء إذا لم يكن داعية . وروى عنه خلاف ذلك . فروى الأثرم (٣) : أنه ذكر له أن فلانا أمر أن يكتب عن سعد العونى (٤) فاستعظم ذلك ، وقال : ذاك جهمى امتحن فأجاب (٥) ، فدل على أنه لا يجوز (٦) .

= انظر : المعتمد ٢ / ٦١١ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٧٥ ، وتفتح الفصول ٢٦٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٤٠ ، والعدة ٨٢٤ . وشرح الكوكب المنير ٢ / ٤٠٥ . (١) فى م ، ح .

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروزى ، وكان ورعا فاضلا مقدما على أصحاب الإمام أحمد ، يأنس به الإمام وينسب إليه ، وروى عنه مسائل كثيرة توفى سنة ٢٧٥ هـ . طبقات الحنابلة ١ / ٥٦ . (٣) هو أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الطائى ، الحافظ العلامة ، البغدady ، وكان إماما جليل القدر كثير الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ومن خيار عباد الله وله تصانيف ، ومنها : كتابه العلل ، واختلف فى تاريخ وفاته وعلى الأغلب أنه توفى سنة ٢٦٠ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤١ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ١١ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر ذلك فى : العدة ٨٢٤ ، والمسودة ٢٦٥ .

(٦) الخلاصة : أن أحمد رحمه الله لا يقبل رواية الجهمية مطلقا ، لأنه استنكر الرواية عنهم ويقبل رواية المرجئة ، إذا كانوا غير دعاة إلى مذهبهم ، ويؤيده رواية أحمد ابن سهل قال : سمعت من أحمد من وصية وصاهم : إياكم أن تكتبوا عن أحد من أصحاب الأهواء قليلا ولا كثيرا ، عليكم بأصحاب الآثار والسنن ، وسئل عن المرجىء ، نسمع منه الحديث ؟

ووجه الأول : أنه فسق فرد به الخير كالفسق بأفعال الجوارح ، وهذا ، لأن فسق الجوارح (يرد) ^(١) لكونه فسقا لا لأنه فعل الجوارح ، لأن المباحات من أفعال الجوارح فلا يرد بها ، (فإذا رد ^(٢) بالفسق ^(٣)) ، فقد وجد ^(٤) في الفسق في الاعتقاد .

وجه القول الثاني وهو الأقوى عندى : أن السلف اختلفوا ووقع بينهم الفرقة في زمن الصحابة والتابعين ، وقبل بعضهم أخبار بعض ، فدل على أنه إجماع ، ولأنه إذا كان متحرجا يظن في اعتقاده أنه على الحق قوى ، (ولم) ^(٥) يظن فيه إقدامه على الكذب ، فقوى الظن بصدقه .

(فأما الجواب) ^(٦) عن دليلهم : فهو [أنا] إنما رددنا من فسق بأفعال الجوارح ، لأنه يفعل وهو يعلم أنه فسق ومعصية ، ومن أقدم على ذلك لم يؤمن (أن يقدم) ^(٧) على الكذب ، فأثر ذلك في قوة الظن بصدقه ، (بخلاف) ^(٨) المعتقد ، فإنه قد اشتبه عليه ، وهو يظن أنه على الحق ، (وله تخرج) ^(٩) في أفعاله ، فقوى الظن بصدقه ^(١٠) .

(١) في م . (٢) أى رد الخير للفسق بأفعال الجوارح المحرمة .

(٣) في م ، ح : « وإذا رددنا للفسق » .

(٤) أى : « سبب الرد » .

(٥) في م ، ح : « ألم » .

(٦) في ظ : « الجواب عن دليلهم » .

(٧) في ظ : « من أن يؤمن » .

(٨) في م ، ح .

(٩) في م ، ح : « ولم يخرج » .

(١٠) خلاصته : رد قياس المانعين بالفرق بين الفاسق بأفعال الجوارح

والفاسق المعتقد .

فإن قيل : أليس لو فسق وهو (يعلم أنه) ^(١) فاسق ، لم يقبل خبره ؟ فكيف يقبل وقد انضم إليه خطيئة أخرى ، وهو اعتقاده أن ذلك حق وغير فسق ؟

قيل : لأنه إذا اعتقد الفسق وأقدم عليه علمنا أنه غير متحرج ، فأما إذا لم نعلم (لم يخرج) ^(٢) ذلك عن تنزهه وتحرجه عن الكذب ، فقوى الظن بصدقه .

فصل

فأما الكفر فعلى ضربين : كفر يخرج (به الإنسان) ^(٣) عن الإسلام كاليهودية والنصرانية ، فإنه يمنع من قبول الخبر (للإجماع على ذلك) ^(٤) ، ولأن الخارج / عن الإسلام يدعوه اعتقاده إلى ^{أ ١١٩} التحريف والكذب على الرسول ، فلا يقوى الظن بصدقه ^(٥) . وأما الكفر بتأويل فقال عبد الجبار : لا يقبل خبره ، وهو (اختيار) ^(٦) شيخنا ^(٧) ، وقد أوماً إليه أحمد في رواية الأثرم ، وقال أبو الحسين البصري : يقبل خبره إذا لم يخرج من أهل القبلة ، وكان متحرراً ^(٨) ، وهو ظاهر ما روى أبو داود عن أحمد ، فإنه قال : يكتب حديث القدرى إذا لم يكن داعية ، وعنده القدرية كفار ، ووجهه أن جل أصحاب الحديث قبلوا أخبار الخوارج والقدرية ^(٩) مثل

(١) في م ، ح . (٢) في ظ : « تحرجه » .

(٣) في ظ : « به » . (٤) في ظ : « بالإجماع » .

(٥) هذه عبارة المعتمد انظر : المعتمد ٦١٨/٢ .

(٦) في م ، ح : « قول » . (٧) انظر ذلك في العدة .

(٨) انظر ذلك في المعتمد ٦١٨/٢ .

(٩) القدرية تطلق على نفاة القدر من الأزل قبل وقوعها ، خيرها وشرها وقد

قيل : إن هؤلاء انقضوا .

ويطلقها أهل السنة على المعتزلة ، لأنهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه =

قتادة (١) وعطاء بن يسار (٢) وهشام الدستوائى (٣) ، وسعيد بن أبى عروبة (٤) ، ومكحول (٥) ، وغندر (٦) ،

= خيرها وشرها وليس الشر والمعاصى بتقدير الله ، ويطلقها المعتزلة على أهل السنة ، لأنهم يعتقدون أن الأشياء جارية بقدر الله .

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى ثقة ثبت روى له الجماعة وكان يرى القدر ، قال الدستوائى وابن عروبة : قال قتادة : كل شيء بقدر . قال الذهبي : مع هذا الاعتقاد الردىء ما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه ، سامحه الله . انظر : تقريب التهذيب ١٢٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، ١٢٣ . (٢) هو عطاء بن يسار الهلالى ، أبو أحمد الملائى ، ثقة فاضل ، من أوعية العلم وصاحب مواعظ وعبادة ، روى له الجماعة . مات سنة ٩٤ هـ . انظر : تقريب التهذيب ٢٣/٢ ، ميزان الاعتدال ٧٧/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٩٠/١ .

(٣) هشام ابن أبى عبد الله ، أبو بكر الدستوائى ، ثقة ثبت روى بالنسبة ، مات سنة ١٥٤ هـ وروى له الجماعة تقريب التهذيب ٣١٩/٢ . (٤) سعيد بن أبى عروبة مهران اليشكرى مولاهم ، أبو النصر البصرى ، ثقة حافظ له تصانيف ، وكثير التدليس ، قال أحمد بن حنبل : كان قتادة وسعيد يقولان بالقدر ويكتمانانه ، مات سنة ١٥٠ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٣٠٢/١ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ . (٥) هو مكحول الشامى ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه حافظ ، اختلف فى أنه قدرى قال يحيى بن معين أكان قدرى ثم رجع عنه ، قال الأوزاعى : لم يبلغنا أن أحدا من التابعين تكلم فى القدر إلا الحسن ومكحول ، فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل . تقريب التهذيب ، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، وميزان الاعتدال ١٧٨/٤ . (٦) هو محمد بن جعفر المدنى البصرى ، المعروف بغندر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، روى له الجماعة ، لم أر أحدا نسب إليه القول بالقدر فيما اطلعت عليه . مات سنة ١٩٣ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ١٥١/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٠٠/١ ، وميزان الاعتدال ٥٠٢/٣ .

وعبد الوارث ^(١) ، وصالح المري ^(٢) وغيرهم .

والمرجئة ^(٣) : مثل : إبراهيم التيمي ^(٤) ، وحماد بن أبي سليمان ^(٥)

(١) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ، مولا هم أبو عبيدة التنوري البصري روى له الجماعة ، قال الذهبي : لم يتأخر عنه أحد لائقه ، وتركوه وبدعته ، وقال : إليه المنتهى في الثبوت إلا أنه قدرى متعصب . مات سنة ١٠٨ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ١/٥٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٥٧ ، وميزان الاعتدال ٦٧٧/٢ :

(٢) وهو صالح بن بشير المري - بضم الميم وتشديد الراء - الواعظ البصري ، كان زاهدا ورعا ، ضعفه ابن معين ، وقال فيه الإمام أحمد : « ليس هو صاحب الحديث لا يعرف الحديث ... » ، توفي سنة ٢٧٢ هـ .
انظر : ميزان الاعتدال ٢/٢٨٩ ، وتقريب التهذيب ١/٣٥٨ .
(٣) الإرجاء لغة : معناه التأخير كما في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا ارْجِهْ وَأَحْأهْ ﴾ أى مهله وأآخره .

واصطلاحا : يطلق عدة إطلاقات والمشهور فيها إطلاقه على من يقول : إن الإيمان : هو الاعتقاد بالقلب المجرد عن الإقرار باللسان والعمل بالجوارح ، مع القول : بأنه لا تضر مع هذا الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة .
انظر ذلك في : الملل والنحل ١/١٣٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/٥٤٣ .
(٤) هو إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي ، العالم العامل ، أبو إسحاق ثقة روى له البخارى فى الأدب المفرد مات سنة ١١٦ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ١/٤١ .

(٥) وهو حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعري مولا هم ، ففیه صدوق له أوهام رمى بالإرجاء ، والمراد به هنا بمعنى التصديق بالقلب والقول باللسان . تقريب التهذيب ١/١٩٧ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/١١٩ .

وأبى حنيفة ^(١) ، ومعاوية الضرير ^(٢) . والشيعية (مثل) الحارث الأعور ^(٣) ، وعطية العوفى ^(٤) والأعمش ^(٥) ، وأبو إسحاق

(١) إذا نسب الإرجاء إلى أبى حنيفة بمعنى أنه يقول : أن الأيمان هو التصديق بالقلب والقول باللسان ، وهو قول كثير من فقهاء أهل السنة ، وليس المراد به الإرجاء المشهور وهو الاعتقاد بأن الأيمان هو التصديق بالقلب فقط كما يقول جهم وأتباعه ، أو مجرد القول باللسان كما تقول الكرامية ، والإرجاء بهذا المعنى سماه الشهرستاني بإرجاء أهل السنة وقال عند الكلام عن المرجئة الغسانية : من العجيب أن غسان كان يحكى عن أبى حنيفة رحمه الله مثل مذهبه ، وبعده من المرجئة ، ولعله كذب كذلك عليه . لعمري ! كان يقال لأبى حنيفة وأصحابه مرجئة السنة ، ونسب أبو الحسن الأشعري في كتابه المقالات مقالات الإسلاميين الإرجاء بهذا المعنى إلى أصحاب أبى حنيفة . (٢) هو محمد بن حازم ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، روى له الجماعة ، وقد روى بالإرجاء ، تقريب التهذيب ١٥٧/٢ .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، أبو زهير ، وكان غالبا في التشيع يفضل عليا على أبى بكر ، وكان فقيها فرضيا ، كذبه البعض ووثقه البعض . مات في خلافة الزبير .

انظر : ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ ، وتقريب التهذيب ١٤٨/١ .

(٤) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى ، الكوفى أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، روى له البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود ، والترمذى مات سنة ١١١ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٢٤/٢ ، وميزان الاعتدال ٧٩/٣ .

(٥) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفى الأعمش ، ثقة حافظ ، عارفا بالقراءة ، صاحب ورع ، لكنه يدلس ، قال : الذهبى من الأئمة الثقات ، ومانقموا منه إلا التدليس ، روى له الجماعة ، مات سنة ١٤٧ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال : ٣٣١/١ ، وتقريب التهذيب ٢٢٤/٢ . والأعمش .

السيبي (١) وسلمة بن كهيل (٢) ، ومنصور بن المعتمر (٣) ،
والحسن بن صالح (٤) ووكيع (٥) ، وهشيم (٦) ، وسفيان (٧)

(١) هو عمرو بن عبد الله الهمداني مكثرت ثقة عابد من أئمة التابعين ، وروى له الجماعة واختلط بأخرة ، ولد في أيام معاوية ورأى عليا ، وفرض له معاوية ثلاثمائة في الشهر ، مات سنة ١٢٩ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٧٣/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٧٠/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١١٤/١ .

(٢) سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، وثقه أحمد والعجلي ، وروى له الجماعة وفيه تشيع قليل ، ومات سنة ١٢١ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٣١٨/١ ، والخلاصة ١٢٩ .

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ، الكوفي ، ثقة ثبت ، كثير العبادة ورمى بالتشيع ، ولم يكن مغاليا فيه . وروى له الجماعة ، مات سنة ١٣٢ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٢٧٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٢/٢ .

(٤) الحسن بن صالح بن حي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه عابد ، روى بالتشيع ، مات سنة ١٩٩ هـ . روى له البخارى في الأدب المفرد ، ومسلم .
انظر : تقريب التهذيب .

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مريح الرؤاسي ، أبو فيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، أحد الأئمة الأعلام ، روى له الجماعة ، قال فيه أحمد بن حنبل : مارأت عيني مثل وكيع قط ، يحفظ الحديث ، ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد . ولا يتكلم في أحد . مات سنة ١٩٧ هـ .

تقريب التهذيب ٣٣١/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ - ٣٠٨ .

(٦) هشيم بن بشير بن القاسم السلمى ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة وكان صاحب عبادة وصلاح وأمانة ، قال فيه الإمام أحمد : لزمت هشيم أربع سنين ماسألته عن شيء ، إلا مرتين هيبه له ، مات سنة ١٨٣ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٣٠٦/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وتقريب التهذيب ٣٢٠/٢ .

(٧) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، ثقة =

وشعبة ، ^(١) وعبد الرزاق ^(٢) ، ومعمّر ^(٣) وغيرهم . وأكثرهم روى عنه أحمد وغيره من أئمة أصحاب الحديث مع قول أصحاب الحديث أن القدرية والخوارج كفار ، وكذلك الشيعة ^(٤) ، ولأن المتخرج

= حافظ فقيه ، وعابد وإمام وحجة ، وقد أفرد ابن الجوزي مجلدا في مناقبه .
مات سنة ١٦١ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٣١١/١ ، وتذكرة الحفاظ ٢٠٦/١ .

(١) وهو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو البسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن ، وهو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتن عن الرجال بالعراق ، وذب عن السنة ، وكان كثير العبادة وقال فيه الإمام أحمد ، وكان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، يعنى في علم الرجال ، وبصره بالحديث .
مات سنة ١٦٠ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٣٥١/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٩٥/١ .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف ، وكان متشيعا ، قال أحمد بن الأزهرى : سمعت عبد الرزاق : أفضل الشيخين بتفضيل على إياهما على نفسه ، ولو لم يفضلهم ، لم أفضلهما ، كفى بى إزراء أن أحب عليا ، ثم أخالف قوله ،
مات سنة ٢١١ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٥٠٥/١ ، وميزان الاعتدال ٦٠٨/٢ ، ٦١٢ .

(٣) هو معمّر بن راشد الأزدي أبو عروة ، نزيل اليمن ، ثقة فاضل ، روى له الجماعة قال فيه ابن جريج : عليكم بمعمّر ، فإنه لم يبق في زمانه أعلم منه ، وهو من أهل السنة وليس شيعيا كما ذكر المؤلف ، قال يحيى بن معين : سمعت من عبد الرزاق كلاما يوما ، فاستدللت به على تشيعه ، فقلت : إن أستاذيك الذين أخذت عنهم كلهم أصحاب سنة : معمّر ، ومالك ، وابن جريج ، وسفيان ، والأوزاعي فمن أخذت هذا المذهب ؟ . فقال : قدم علينا جعفر بن سليمان الضبيعي فرأيت فاضلا حسن الهدى ، فأخذت هذا عنه . ، مات سنة ١٥٣ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٢٦٦/٢ ، ميزان الاعتدال ١٥٤/٤ ، وتذكرة الحفاظ ١٩٠/١ ، ١٩١ .

(٤) نسبة المؤلف إلى أئمة الحديث : إنهم يكفّرون القدرية والشيعة بعد ما مثل بمن رموا بذلك ، يوحى أن أئمة الحديث يكفّرون هؤلاء المذكورين .
=

الذى أخطأ بتأويل غير تارك للتحرج والتزهد عن الكذب ، فقوى الظن بصدقه .

قالوا : أجمعت الأمة على رد خبر الكافر .

الجواب : أنهم أجمعوا على رد خبر من كفر لا بتأويل ، بل ابتغاء غير الإسلام ديناً ، وأما المتمسك بالإسلام ، فقد سمعوا حديثهم على ما بينا .

فصل

فأما الداعية ، فلا يقبل خبره ، لأنه إذا دعا إلى بدعة ، لا يؤمن أن يضع لها حديثاً يوافقه ، فأثر ذلك في صدقه .

فصل

ولا يقتنع في عدالة الراوى بمجرد الإسلام ، حتى تختبر عدالته ^(١) . وقال أبوحنيفة : يقتنع بذلك ^(٢) ، لأن النبي ﷺ ، لما شهد الأعرابى برؤية الهلال ، سأل عن إسلامه ، فلما عرف أنه مسلم ،

= ورغم أن منهم من اشتهر بما نسب إليه ومنهم من لم يشتهر ، فلم أجد فيما اطلعت عليه من الكتب أن أحدا نسب إلى أهل الحديث أنهم يكفرون أحدا من هؤلاء المذكورين بعينه إلا صاحب المعتمد فإنه قال : إن كثيرا من أصحاب الحديث يقبلون كثيرا من أخبار سلفنا رحمهم الله ، كالحسن وقتادة ، وعمرو ، مع علمهم بمذهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم ، وقد نصوا على ذلك .

(١) انظر ذلك في : العدة ٨١٣ ، والروضة ١١٤ ، والمسودة ٣٥٢ .

(٢) في قبول خبر المستور عن أى حنيفة روايتان :

إحدهما : قبول خبره ، والأخرى : عدم قبوله ، وهى الأصح .

انظر : أصول السرخسى ٣٧٠/١ ، وكشف الأسرار ٢٠/٣ ، وفواتح

الرحموت ١٤٦/٢ .

قبل خبره ^(١) ، وكذلك الصحابة كانت تقبل أخبار من عرفت إسلامه فقط .

ولنا : أن الخبر لا يقبل من الفاسق بالاتفاق ، وفي المسلمين فساق وعدول ، فاحتجنا إلى معرفة العدالة بمعنى زائد على الإسلام .
والجواب عما ذكره : أن زمن النبي ﷺ كانت الخيانات قليلة ، والقلوب صافية (والخبث) ^(٢) والكذب قليل ، فكان الظاهر من المسلمين العدالة ، فلهذا اقتنع بمجرد الإسلام ، فأما زماننا فقد كثرت فيه الخيانات من المسلمين ، فليس الظاهر من المسلم كونه عدلا .

أما العدالة الباطنة ، فهل تعتبر في الخبر ؟ (يحتمل أن تعتبر) ^(٣) كما اعتبرت في الشهادة ، ويحتمل أن لا تعتبر ، وهو

(١) إشارة إلى حديث الأعرابي : عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمد رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا » .

أخرجه الترمذي مرسلًا ومسنداً ، وقال : حديث ابن عباس فيه اختلاف ... ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . انظر : سننه ٧٤/٣ .

وأخرجه أبو داود : في كتاب الصوم ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان : ٧٥٤/٣ ، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

(٢) في م ، ح : « الجب » .

(٣) في ظ .

اختيار شيخنا ^(١) ، لأن اعتبارها يشق ، لأن أكثر الناس لا يحسنون أن يستخبروا عن العدالة (ولا يدرون) ^(٢) ماهي ، ويسمع الحديث صبي ، (وأعجمي ^(٣)) وعامي : بخلاف الشهادة ، فإنها تختص (بمجلس الحاكم) ^(٤) ، والحاكم عالم يفهم الاستخبار عن (العدالة) ^(٥) ، فلا (يشق . ذلك عليه) ^(٦) .

فصل

قال أحمد رحمه الله : الناس أكفاء إلا الحائك والحجام ^(٧) ، وهو ضعيف ، والعمل عليه معني قوله وهو ضعيف على طريقة أصحاب الحديث ، لأنهم يضعفون بالإرسال والتدليس ، والعننة ، وقوله : والعمل عليه ، على طريقة الفقهاء ، لأنهم لا يضعفون بذلك . /

١١٩ ب

(١) انظر : رأيه في العدة ٨١٤ .

(٢) في م ، ح : « يعلمون » .

(٣) في ظ : « أو أعمى » .

(٤) في م ، ح : « بمحل الحكم » .

(٥) في ظ : « الشهادة » .

(٦) في ظ : « يبنى عليه ذلك » .

(٧) هذا جزء حديث يرويه أحمد ، وقال أبو يعلى في العدة : أطلق أحمد رحمه الله القول بالأخذ بالحديث الضعيف ، فقال مهنا : قال أحمد : الناس أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح ، قيل له : تأخذ بحديث : كل الناس أكفاء إلا حائكا أو حجاما ، وأنت تضعفه ، قال : إنما تضعف إسناده ، ولكن العمل عليه .. الخ .

انظر : العدة ٨١٥ .

والحديث أخرجه الدارقطني بلفظ : الناس أكفاء قبيلة لقبيلة ، وعري لعري ، ومولى لمولى : إلا حائك أو حجام ، وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف ، وله عدة طرق كلها ضعيفة . انظر : الدراية ٦٣/٢ .

فصل

فأما التدليس ، فلا يمنع من قبول الخبر .

والتدليس (١) : أن يشتهر رجل باسم فيسمع منه ، فيقول : حدثني فلان ، ويذكر أسماء لذلك الرجل ، لم يشتهر ، ولم يظهر ، أو يقول : روى الزهري ، وهو في زمنه ، فيوهم أنه سمع منه ولم يسمع منه ، لأن المقصود : أن يروى عن العدل ، فإذا عرفت عدالته فلا يضر اختلاف اسمه ، ويكره ذلك ، لأن فيه تزيينا ، قال أحمد : أكره التدليس ، لأن أقل ما فيه أنه يتزين للناس (٢) .

وقد قال بعض أصحاب الحديث : لا يسمع خبر المدلس ، لأنه يروى عن من لم يسمع منه ، فهو كما لو قال : حدثني فلان ، (ولم يحدثه) (٣) .

(١) التدليس في اللغة من الدلس ، وهو الظلمة والخفاء . قال ابن حجر : اشتقاقه من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام بالنور ، وسمى بذلك لاشتراكهما في الخفاء . وللتدليس صور كثيرة في الإسناد وفي شيوخ الرواة ، وقد اقتصر المؤلف على صورتين مذمومتين مكروهتين عند أكثر العلماء حتى أن الشافعي قال في هذا الصنف ، التدليس أخو الكذب .

انظر : المصباح المنير ، وشرح نخبه الفكر ص ٧١ ، ومقدمة ابن الصلاح ٦٦ ، ٦٧ .

(٢) روى حرب عن الإمام أحمد أنه قال : أكره التدليس ، وأقل شيء فيه أنه يتزين للناس ، أو يتزيد شك ، انظر : المسودة ص ٢٧٧ .

قال أبو يعلى المراد بالكراهة : الكراهة التنزيهية . انظر : العدة ٧٢٢ .

(٣) في م ، ح : « وهو لم يسمع منه » .

الجواب : أنه لم يكذب فى ذلك ، لأن الزهرى إذا كان قد روى ذلك وهو محفوظ من حديثه ، فما كذب حيث قال : روى الزهرى : بخلاف قوله : حدثنى ، ولم يحدثه ، (لأنه) (١) كذب .

فصل

إذا روى العدل عن العدل خيرا ، فقال (المروى) (٢) عنه : لا أذكره أو لا أعرفه ، ففيه روايتان : إحداهما لا يرد (٣) ، وبه قال أكثرهم ، والثانية : يرد (٤) وبه قال أصحاب أبى حنيفة (٥) .

وجه الأول : أن ثقة الراوى تقتضى قبول حديثه ما أمكن ، ويمكن أن يكون ها هنا صادقا ، وإن لم يذكر (المروى) (٦) عنه لنسيان ، (وقد يرى أحدنا يتحدث بشيء من أمر الدنيا ، ثم ينساه ويذكر فلا يذكر ، أو يذكر بعد حين) (٧) ، وقد روى ربيعة بن

(١) فى م ، ح : « فإنه » .

(٢) فى ظ : « المروى » .

(٣) قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله ، يضعف الحديث عندك بمثل هذا ، أن يحدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل فيسأل عنه ، فينكره ولا يعرفه ؟ فقال : لا ، لا يضعف عندى بهذا . انظر : العدة ٨٣٦ .

(٤) نقل حرب أنه سأل أحمد عن حديث الولى ، فقال : لا يصح ، لأن الزهرى مسئل عنه فأنكره . المصدر السابق .

(٥) انظر : رأيهم فى أصول السرخسى ٣/٢ .

(٦) فى ظ : « المروى » .

(٧) فى ظ .

أبى عبد الرحمن ^(١) عن سهيل بن أبى صالح ^(٢) : حديث الشاهد واليمين ، ثم نسيه سهيل فحدثه به ربيعة ، فكان بعد ذلك ، يقول : حدثنى ربيعة عنى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ : « قضى بالشاهد واليمين » ^(٣) ويسمعه التابعون ، فلا ينكر عليه منكر .

احتج المخالف : بأن قال أنكر الأصل ذلك ، فوجب أن لا يقبل كما لو قال : أعلم أبى ما رويته ، (وكما لو أنكر شاهدا الأصل شهادة الفرع ^(٤) .

(١) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أبو عثمان المدنى ، اسم أبيه فروخ ، ثقة فقيه ، كان حافظا مجتهدا عابدا بصيرا بالرأى : ولذلك عرف بربيعة الرأى ، قال ابن سعد : كانوا لتقونه لموضع الرأى ، فإن ابن الماجشون : والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنة من ربيعة . مات سنة ١٣٦ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ١/١٤٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٧ ، وميزان الاعتدال ٤٤/٢٠ .

(٢) سهيل بن أبى صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد المدنى ، ثقة .
قال ابن عيينة : كنا نعد سهيلا ثبتا فى الحديث ، ومع هذا ضعفه البعض . مات فى خلافة المنصور .
انظر : تقريب التهذيب ١/٣٣٨ ، وميزان الاعتدال ٢/٢٤٣ .
(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد . وابن ماجه فى كتاب الأحكام ، باب القضاء باليمين والشاهد . وأبو داود فى كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .
انظر : الترمذى ٣/٦٢٧ ، وسنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ ، وسنن أبى داود ٤/٣٤ .
(٤) ذهب الجمهور إلى عدم جواز شهادة الفرع مع إمكان شهادة الأصل وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف مع الحنفية إلى جواز شهادة الفرع مع إمكان الأصل قياسا على الرواية وأخبار الديانات .
انظر : المغنى ٩/٢٠٢ .

الجواب : أنه لا يرد ، وإن قال (١) : أعلم أنى ما رويته (٢)
وأما الشهادة فهي أكد وأضيق طريقا من الخبر (٣) ، ولهذا لا تقبل
التدليس والعنينة ، وشهادة الفرع مع حضور الأصل .

فصل

إذا كان الراوى محدودا فى قذف فلا يخلو : أن يكون قذف
بلفظ الشهادة أو بغير لفظها ، فإن كان بلفظ الشهادة لم يرد خبره ،
(٤) لأن (نقصان) (٥) عدد الشهادة ليس من فعله ، فلم يرد به
خبره ، ولأن الناس اختلفوا : هل يلزمه الحد أم لا ؟ (٦) وإن كان بغير
لفظ الشهادة رد خبره ، لأنه أتى بكبيرة ، (إلا أن يتوب) (٧) .

(١) أى : « قال الأصل » .

(٢) فى م ، ح .

(٣) لأنها تختص بحق معين ، فالزام الشاهد تتوقع فيه عداوة باطنية ، ولذا كان
الاحتياط فيها أكد ، بخلاف الخبر ، فإنه يتعلق بأمر عام يبعد فيه هذا الاحتمال
والشهادة أضيق من الخبر ، لأنه تشترط فيها شرائط لم تشترط فى الخبر ، كالعدد
والحرية والذكورية ، ومعاينة المشهود عليه .

انظر : الفروق ٦/١ ، وتيسير التحرير ١٠٨/٣ ، وفواتح الرحموت ١٧١/٢ .

(٤) انظر ذلك فى : المسودة ٢٥٨ .

(٥) فى ظ : « انفصال » .

(٦) الجمهور على أنه لم تكتمل عدد شهود الزنا فإن عليهم الحد . انظر :

المغنى ٢٠١/٨ .

(٧) فى ح .

فصل

لايقبل (الجرح) (١) المطلق حتى يبين سببه ، في إحدى الروايتين ، (٢) وهو قول أكثرهم (٣) ، وعنه يقبل من غير تفسير .
وجه الأولى : أن ما يجرح به قد اختلف الناس في أسبابه ، فيجب أن يذكره لمنظر ، هل هو مما يجرح ويفسق أم لا ؟ ، ووجه الأخرى : أن أسباب الجرح معلومة ، فالواجب حمل أمر الجراح على أنه لم يقل إلا ما علمه من السبب الصحيح .

قلنا : إلا أن قوما يردون بفسق الاعتقاد ، وقوما يردون بالتدليس ، وتسبيل الإزار وبالعننة ، وقوما يردون بالكذبة الواحدة في العمر ، وجميع ذلك لا يرد به عند عامة العلماء . فلا يؤمن أن يكون الجراح جرحه لأحد هذه الأشياء ، وكان يعتقدونها دون غيره ، فيجب أن يبين .

(١) في ظ : « الخبر » .

(٢) الرواية الأولى : رواية مهنا عنه : قال : قلت لأحمد حديث خديجة ، كان أبوها يرغب أن يزوجه ﷺ ، فقال أحمد : الحديث معروف ، سمعته من غير واحد ، قلت : أن الناس ينكرون هذا ، قال : ليس هو بمنكر ، فلم يقبل مجرد إنكارهم ، والرواية الثانية رواية المروزي فيها مايدل على أنه يقبل .

انظر : العدة ٨٠٩ ، والمسودة ٢٧٠ .

فصل

يسمع الجرح من واحد (١) ، وكذلك التعديل ، لأن العدد ليس (بشرط قبول) (٢) الخبر ، لأن الجرح خبر ، وكذلك / ١٢٠ أ التعديل : بخلاف الشهادة ، فإن العدد مشروط فيها من جهة النص ، ولأنها آكد على ما مضى .

فصل

رواية العدل عن رجل هل هي تعديل له ؟ .
فيه روايتان ، إحداهما : هي تعديل ، اختارها شيخنا ،
والأخرى : ليس بتعديل (٣) ، وهو قول الشافعية (٤)

(١) هذا ماعليه المحققون ، وهناك رأى آخر قال به بعض الشافعية ، وبعض المحدثين : وهو عدم قبول الجرح والتعديل إلا من اثنين كما في الشهادة ، لأن كل واحد من الجرح والتعديل شهادة ، لأنهما يردان بما ترد به الشهادة ، فلا يقبل فيهما خبر الواحد كما في سائر الشهادات . انظر ذلك في : المسودة ٢٧١ ، والبرهان ٦٢٣ ، وفواتح الرحموت ١٥٠/٢ ، والعدة ٨١١ ، والمستصفي ١٦٢/١ ، والإحكام للآمدى ٧٧/٢ ، وتيسير التحرير ٥٨/٣ .

(٢) في ظ : « بقبول » .

(٣) الأولى : رواية الأثرم : أنه قال : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة ، وأيضاً نقل أبو زرعة ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة .

والثانية : رواية مهنا ، قال : سألت أحمد عن رباح بن عبيد بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، فقال : هكذا روى عنه عبد الرزاق ، قلت : كيف هو ؟ قال ضعيف .

انظر : العدة ٨١١ ، والمسودة ٢٧٢ .

(٤) للشافعية في المسألة ثلاثة آراء :

ووجه الأولى : أن العدل ظاهر تخرجه ، أن لا يحدث عمن يعلم كذبه أو فسقه أو يظنه ، لأن ذلك يفضي إلى الكذب على رسول الله ﷺ ، فلما حدث ، ظهر لنا أنه قد عرف عدالته .
(ووجه الثانية : أنه يجوز أن يروى عمن لا يعرف عدالته إلا) (١)

بمجرد إسلامه ، فلا يكون ذلك تعديلا .

الجواب : أن الظاهر من تخرج أصحباب الحديث أكثر من ذلك ، (٢) فوجب حمل أمرهم على ذلك . (والله أعلم) (٣) .

مسألة

اختلف الراوية عن أحمد رحمه الله في المراسيل ، وهو أن يسمع من زيد عن عمرو حديثا ، فإذا رواه ، قال عمرو ، وأضرب عن ذكر زيد ، أو يقول : حدثني الثقة وما أشبهه . (٤) فروى عنه ما يدل على

= ١ - لا تعتبر الرواية تعديلا له .

٢ - تعتبر تعديلا له .

٣ - التفصيل : إن كان من عادته أو بتصريح منه : أنه لا يستجيز الرواية إلا من عدل كانت تعديلا له . وإلا فلا ، وهو رأى الغزالي واختيار الآمدى ، انظر : المستصفى ١/١٦٣ ، الإحكام ٢/٨٠ ، التبصرة ٣٣٩ ، والأسنوى ٢/٢٤٨ .

(١) في م ، ح .

(٢) أى من الاكتفاء بمجرد الإسلام .

(٣) في م ، ح .

(٤) مثل أبو يعلى للمرسل ، فقال : أن يترك الراوى رجلا في الوسط مثل أن يروى التابعى عن النبى ﷺ ، أو يروى تابع التابعى عن صحابى عن النبى ﷺ . انظر : العدة ٧٨٣ .

قبولها ، (١) وهى اختيار شيخنا ، (٢) وبه قال أبو حنيفة (٣) ومالك وجماعة من المتكلمين (٤) ، وعنه : أنه لا يقبل إلا مراسيل الصحابة ، (٥) وبه قال الشافعى (٦) وطائفة من أهل الظاهر (٧) والحديث .

وجه الأولى : أن الراوى (مع ثقته) (٨) وعدالته ، لا يستجيز أن يخبر : النبى ﷺ قال ، وأن فلانا قال ، إلا وله الإخبار عنه ، ولا يكون الإخبار بذلك إلا وهو عالم بثقته وعدالته ، لأنه ليس (له

(١) المقصود بها رواية الأثرم عن الإمام أنه قال : إذا قال الرجل من التابعين : حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ، ولم يسمه فالحديث صحيح .

انظر : العدة ٧٨٤ .

(٢) انظر رأيه فى : كتابه العدة ٧٨٣ .

(٣) انظر ذلك فى : فواتح الرحموت ١٧٤/٢ ، وتنقيح الفصول ٣٧٩ .

(٤) منهم أبو هاشم . انظر : المعتمد ٦٢٨/٢ .

(٥) المقصود بها رواية مهنا قال : سألت أحمد رحمه الله ، عن حديث ثوبان : أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم ، قال : ليس بصحيح ، سالم بن أى الجعد لم يلق ثوبان ، فحكم بطلان الحديث بالإرسال ، انظر : العدة ٧٨٦ .

(٦) الشافعى يقبل المراسيل بالشروط الآتية :

١ - إذا عضده مسند غيره فى معنى ماروى .

٢ - إذا أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول .

٣ - إذا وافقه قول أكثر أهل العلم .

٤ - إذا عرف من حاله أنه لا يرسل عن فيه علة .

٥ - إذا عضده قول الصحابى . انظر : الرسالة ٤٦٢ - ٤٦٥ .

(٧) منهم ابن حزم . انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١٣٥/٢ .

(٨) فى ظ : « وثقته » .

إلزام (١) الناس عبادة من غير أن يعلم أو يظن أن النبي ﷺ ألزمها ، فبان أن عدالته مستقرة عنده ، وأنه يجري مجرى أن يقول : حدثني فلان وهو عدل عندي ، وقد ثبت أنه إذا قال : وهو ثقة أو عدل يلزم قبول خبره ، وإن لم يذكر أسباب ثقته وعدالته ، فكذلك . ها هنا .

فإن قيل : ذكر أسباب العدالة يشق ، لأنه يحتاج أن يخبر عنه باجتنب الكبائر ولزوم ما وجب عليه في طول (أزمائه) (٢) ، وذلك يتعذر : بخلاف ذكر المخبر عنه ، فإنه لا يتعذر .

قلنا : غلبة (الظن) (٣) بعدالة من زكاة المزكى لم تثبت بهذه المشقة (٤) ، وإنما ثبت بقول المزكى هو عدل ثقة وهو نفس (ما قلنا) (٥) .

فإن قيل : إنما يلزم المزكى ذكر أسباب عدالة من زكاه ، لأنه يخبر عن ظنه ، فأما المخبر فإنه يخبر عن غيره ، فوجب ذكره . (قلنا) (٦) : وقد يخبر المزكى بأن فلانا عدل بخبر غيره عن عدالته ، (فلا) (٧) يكون مخبرا عن ظنه .

(١) في ظ : « بإلزام » .

(٢) في ظ : « زمانه » .

(٣) في م ، ح : « ظن » .

(٤) أى بمراعاة هذه المشقة .

(٥) في م ، ح : « قلنا » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « فإنه » .

جواب آخر : أن المزكي طريقه إلى من زكاه معرفته بأسباب عدالته ، والخبر عن (النبي ﷺ) ^(١) طريقه إلى ذلك معرفة عدالة من أخبره ، فلا فرق بينهما .

فإن قيل : (يجب) ^(٢) على ما ذكرتم أن تقبلوا شهادة شهود الفرع ، من غير أن تذكروا شهود الأصل .

(قلنا) ^(٣) : كذا تقتضى الدلالة ، لكن منع من ذلك الإجماع ، ولأن شهود الفرع لا تجوز لهم الشهادة حتى يحملهم شهود الأصل الشهادة ، فيقولوا اشهدوا على شهادتنا ، ويسمى ذلك الاسترعاء ^(٤) ، والخبر تجوز روايته من غير تحمل الخبر (للمخبر) ^(٥) عنه (الخبر) ^(٦) ، فيقول : حدث عني أن فلانا حدثني ، وكذلك لا يجوز شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل ، ويجوز كذلك في الأخبار ، (فدل) ^(٧) / على افتراقهما ، وتقدم تأكيد الشهادة في ١٢٠ ب

(١) في م ، ح : « الشيء » .

(٢) في م ، ح : « فيجب » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) أصل الاسترعاء من قول المحدث أرعني سمعك يريد اسمع مني مأخوذ من رعيت الشيء إذا حفظته ، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها .

وصورة الاسترعاء : أن يقول شاهد الأصل للفرع اشهد على شهادتي أني أشهد لفلان على فلان كذا ، أو أقر عنه بكذا . وعند الإمام أحمد رحمه الله لا تقبل شهادة الفرع إلا إذا كان استرعاء الأصل للفرع بعينه ، أما إذا سمع شاهد الأصل يسترعى آخر فشهد بذلك ، فلا تقبل تلك الشهادة عنده .

انظر : شرح منتهى الإداوات ٥٦٠/٣ ، والقاموس المحيط ، والمغنى ٢١٠/٩ .

(٥) في م ، ح . (٦) في م ، ح . (٧) في ظ : « فدل » .

غير موضع ، من أنها يعتبر فيها العدد والحرية عندكم ، وعدم التدليس :
بخلاف الخبر .

فإن قيل : فيجوز أن يظن عدالته (١) ، ولكن غيره يعلم
ما (يجرجه) (٢) فيجب ذكره لذلك .

قلنا : (وهذا) (٣) موجود فيه ، إذا ذكر اسمه وعدله ، لأنه
يجوز أن يكون مجروحا عند آخرين (٤) ، ولأنه كان يجب أن لا تقبلوا
الخبر ، وإن غلب على ظنكم صحته ، لما ذكرتم من أنه لا يغلب على
ظنكم عن ظن غيركم .

دليل آخر : أن مراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع ، بدليل
ما روى عن البراء بن عازب أنه قال : « ليس كل ما حدثناكم عن
رسول الله ﷺ سمعناه منه ، غير أننا لا نكذب » (٥) ، وكان أبو هريرة
يروى عن النبي ﷺ : « من أصبح جنبا فلا صوم له » فلما أخبر أن
عائشة أنكرت ذلك ، وقالت : كان النبي ﷺ يصبح جنبا ، ذكر : أن
الفضل بن العباس (٦) حدثه (٧) وكذلك لما روى ابن عباس « لا ربا

(١) أى الراوى المخدوف .

(٢) فى ظ : « ما يحرفه » .

(٣) فى م ، ح : « فهذا » .

(٤) فى م ، ح : « آخر » .

(٥) رواه الخطيب البغدادى فى الكفاية انظر : الكفاية ٥٤٨ .

(٦) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما ، كان أكبر
إخواته ، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنينا وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع ،
وحضر غسل النبي ﷺ ، وهو الذى كان يصب الماء على عليّ يومئذ ، روى أربعة
وعشرين حديثا ، مات فى طاعون عمواس على الصحيح سنة ١٨ هـ .

انظر : الاستيعاب ٢٠٨/٣ ، والإصابة ٢٠٨/٢ ، والخلاصة ٢٦٣ .

(٧) أخرج ذلك البخارى فى كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا . =

إلا في النسيئة » ، وأخبره أبو سعيد بحديثه في الربا ، قال (١) : هذا ما سمعته من النبي ﷺ ، وإنما حدثني به أسامة (٢) ، وكذلك روى أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ثم أسنده إلى الفضل بن عباس (٣) ، ولم ينكر أحد من الصحابة على هؤلاء ، وكذلك يجب أن نقول في مراسيل التابعين ، إذ لا فرق بينهما (٤) .

= ومسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر .

انظر : فتح الباري ١٤٣/٤ ، وصحيح مسلم ٧٧٩/٢ .

(١) أخرج ذلك البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

انظر : فتح الباري ٣٧٩/٤ ، وصحيح مسلم ١٢١٧ / ٣ .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة ، ولد في الإسلام ومات النبي ﷺ وعمره عشرون سنة مع اختلاف فيه ، وأمره النبي ﷺ على جيش عظيم فيه أبو بكر وعمر ، ومات عليه الصلاة والسلام قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر ، وفضله عمر على ابنه في العطية وقالت عائشة من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة ، وروى مائة وثمانية وعشرين حديثاً ، ومات بالمدينة عام ٤٥ هـ على الصحيح .

انظر : الإصابة ٣١/١ ، والاستيعاب ٧٥/١ ، والخلاصة ٢٢ .

(٣) أخرج ذلك البخاري في كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين رمى الجمرة . ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

وأبو داود في كتاب المناسك ، باب متى يقطع التلبية ؟ .

والترمذي في كتاب الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية ؟ . انظر : فتح الباري

٥٣٢/٣ ، وصحيح مسلم ٩٣١/٢ ، وسنن أبي داود ٤٠٥ / ٢ ، وسنن الترمذي ٢٦١/٣ .

(٥) أى : إذا لم تقبل مراسيل التابعين ، لم تقبل مراسيل الصحابة ، لكن مراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع ، فإذا مراسيل التابعين مقبولة ، ودليل الملازمة أنه لا فرق بينهما .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد ^(١) ، فلا يثبت بها هذا الأصل .
(قلنا) ^(٢) : هي في المعنى كالتواتر ^(٣) ، ثم يجوز قبول أخبار
الآحاد فيما يتوصل به إلى العمل دون العلم .

فإن قيل : الصحابة ثبتت عدالتهم ، والله تعالى زكاهم بقوله :
﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ ^(٤) ، وقوله ﷺ : « أصحابي
كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ^(٥) : بخلاف من بعدهم .

(قلنا) ^(٦) : ليس من شرط الراوى القطع (على) ^(٧) عدالته ،
بل ثبوت عدالته في الظاهر ، على أن النبي ﷺ قد زكى التابعين ،

(١) أى أن قبول المرسل ثبت بإجماع نقل إلينا بأخبار الآحاد .

والإجماع المنقول بأخبار الآحاد لا يثبت أصلا من أصول الفقه .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) أى أن الأخبار التى أفادت الإجماع ثبت بها التواتر المعنوى ، لتعددتها مع
الاشتراك في مدلولها ، فكان كالثابت بالتواتر اللفظي .

(٤) سورة المائدة ، الآية ١١٩ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر من حديث جابر رضى الله عنه ، وقال بعد ما ساق

الإسناد : إسناد لاتقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصب مجهول .

وأخرجه ابن حزم بهذا الإسناد أيضا ، وقال : هذه رواية ساقطة من طريق
ضعيف إسنادها . وله طرق أخرى ذكرها العلائى في كتابه إجمال الإصابة في أقوال
الصحابة ، وقال بعد ما ساق الحديث : لم يثبت في الكتب الستة ، ولا في المسانيد
الكبار ، وقد روى من طرق في كلها مقال .

انظر : جامع بيان العلم وفضله ١١١/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام

٨١٠/٥ ، وإجمال الإصابة الورقة ١٤ .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « عن » .

فقال : « خيركم القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » (١) .

وقال عليه السلام : « أمتى كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره » (٢) ، ثم التابعى إذا قال : قال النبى ﷺ فإنما حدثه (الصحابة) (٣) ، فيجب أن يقبل خبرهم (٤) .

دليل آخر : أن عادة العدل أن لا يرسل إلا إذا ثبت الحديث عنده ، ومتى شك ذكر من حدثه ، لتكون العهدة على غيره ، وهذه عادة مستمرة (لهم) (٥) ، ولهذا روى عن النخعى (٦) : أنه قال إذا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ، انظر : فتح البارى ٧ / ٣ .

ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، انظر : صحيح مسلم ٤ / ١٩٦٢ .

وأبو داود فى كتاب السنة ، باب فضل أصحاب النبى ﷺ ، انظر : سنن أبى داود ٤ / ٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الأمثال ، باب مثل أمتى مثل المطر .

وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥ / ١٥٢ .

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله فى المسند ٣ / ١٣٠ ، ١٤٣ ، ٤ / ٣١٩ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) أى مادام قد ثبت عدالة التابعين ، وقد أجمعنا على عدالة الصحابة ، فإذا أرسل التابعى قبل خبره ، لأنه إنما حدثه الصحابة ، فالضمير عائد على التابعين ، لأن الكلام فى مراسيل التابعين ، ويعترض على هذا بأن الدليل السابق أخص من المدعى ، لأنه فى مرسل التابعى إذا أسقط الصحابى ، وقد يسقط التابعى تابعيا آخر .

(٥) فى م ، ح .

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، كان عالما عابدا مخلصا يتقى الشهرة ، ثقة ولكنه كثير الإرسال ، قال الذهبى : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة ، وأنه إذا أرسل عن أبى مسعود وغيره فليس ذلك بحجة . ولم يصح له سماع عن صحابى ، توفى سنة ٩٥ .

رويت عن عبد الله فأُسندت ، فقد حدثني (واحد) ، وإذا أرسلت ، فقد حدثني جماعة عنه ^(١) .
وقال الحسن ^(٢) : وقد سئل عن حديث أرسله : حدثني به سبعون بدرية ^(٣) ، (ونحو ذلك) ^(٤) عن ابن المسيب ^(٥) والشعبي ^(٦) .

= انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٤ ، وميزان الاعتدال ١ / ٧٤ ، وتقريب التهذيب ٤٦/١ .

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٧/١ ، وابن سعد في الطبقات : ٢٧٢/٦ .
(٢) هو الحسن بن ألى الحسن ، أبو سعيد اسم أبيه يسار ، نشأ في المدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان رضى الله عنه ، كان عالما ثقة حجة مأمونا وعاملا ومجاهدا ، قال الذهبي : مدلس لا يحتج بقوله ، عمن لم يدركه وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه ، ولكنه حافظ علامة من بحور العلم ، وقال أيضا : وإذا قال حدثني فهو ثقة بلا نزاع ، وما نسب إليه من القدر فقد صح عنه الرجوع عنه . وقال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم ، فيتجاوز ، ويقول : حدثنا ، وخطبنا ، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . مات سنة ١١٠ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧١ ، وتقريب التهذيب ١ / ١٦٥ ، وميزان الاعتدال ١ / ٣٨٣ .

(٣) لم أف على قول الحسن البصرى فيما اطلعت عليه ، ولكن وقفت على قول لأبى زرعة يدل على أنه لم يصدر منه هذا وإنما هو قول الناس عنه ، وجاء في تهذيب التهذيب : أنه سأل أبو زرعة عما يقول البصريون عن الحسن : « أنه روى عن سبعين بدرية » .

فقال : « هذا كلام السوق » ، ورأى أبى زرعة وعلى ابن المدينى وأبى حاتم : أنه لم يسمع من أحد من البدرين ، انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
(٤) فى ظ : « لا يجوز » .

(٥) وهو سعيد بن المسيب بن حزن القرشى والخزومى من كبار التابعين وأحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار ، وكان واسع العلم متين الديانة قوالا بالحق ، قال فيه ابن المدينى : « لا أعلم فى التابعين أوسع منه علما » .

واتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل مات سنة ١٠٥ هـ على الصحيح .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٥٦ ، والخلاصة ١٢٢ ، وتقريب التهذيب ١ / ٣٠٥ .

(٦) هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الكوفى الهمدانى . كان إماما حافظا =

دليل آخر : لو لم يجوز قبول المرسل ، لما جاز أن يقول : أخبرنا فلان عن فلان ، لجواز أن يكون لقيه ولم يسمع منه ، وقد أجمعوا على القبول .

فإن قيل : الظاهر : (أنه إذا قال : قال فلان أو أحدثكم عن فلان ، أنه لقيه وسمع منه) (١) .

(قلنا : والظاهر) (٢) فيمن أرسل أنه حدثه به العدل الثقة ، وصح عنده ، ولكن يجوز في الموضعين أن يكون خلاف ذلك فلا فرق بينهما .

احتج المخالف : بأن (ترك الراوى) (٣) ذكر من حدثه يتضمن جهالة عينه وعدالته ، ومعلوم أنه / لو ذكر اسمه فعرفنا عينه ، ١٢١ أ ولم نعلم عدالته لم يجوز قبول خبره ، فأولى أن لا يقبل إذا لم يعلم عينه وعدالته .

الجواب : أننا لا نسلم أنه إذا لم (يذكره فإننا نجهل) (٤)

= ثقة وفقها فاضلا ، قال مكحول فيه : « مارأيت أفقه منه » .
وقال العجلي : مرسل الشعبى صحيح ، « وقال هو في نفسه : أدركت خمسمائة من الصحابة » توفي سنة ١٠٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ .

وتقريب التهذيب ١ / ٣٨٧ .

الخلاصة ص ١٥٥ .

(١) في م ، ح : « أنه قال : قال فلان أو أحدثكم عن فلان ، وقد كان لقيه أنه سمع منه » وليست في ظ ، وواضح أن العبارة غير مستقيمة .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « يذكر الراوى » .

(٤) في ظ : « يذكر بالجهل » .

عدالته ، لأننا قد بينّا أنه لو لم يصح عنده عدالته لم يجوز أن يروى عنه ، فيلزم الناس حكما بقول فاسق أو مجهول ، فيثبت بهذا الظاهر في حق العدل أنه علم ثقته وعدالته .

جواب آخر : أن جهالة صفته لا تمنع عندنا ^(١) على إحدى الروايتين ، إذا عرف إسلامه ^(٢) ، وعلى هذه الرواية تقبل شهادته ، وإن لم يبحث عن عدالته ، لأن الظاهر من (المسلم) ^(٣) العدالة وانتفاء ما يوجب الفسق ، والأول هو المعتمد عليه .

احتج : بأن كثيرا من الثقات قد أرسلوا عمن ليس بثقة ، ولهذا قال ابن سيرين ^(٤) : « لا تأخذوا بمراسيل الحسن ^(٥) وأبى العالية ^(٦) ، فإنهما لا يباليان عمن أخذوا الحديث » ^(٧) ،

(١) أى لا تمنع قبول روايته .

(٢) انظر : صفحة : ١٠٠ .

(٣) فى ظ : « المسلمین » .

(٤) محمد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر البصرى ، إمام زمانه ، كان ثقة عالما فقيها ورعا ، وقد اشتهر بعلمه فى تعبیر الرؤيا . توفى سنة ١١٠ هـ .

انظر : ترجمته فى خلاصة تذهيب الكمال ٢٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٧ ، وشذرات الذهب ١ / ١٣٨ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو رفيع بن مهران البصرى الرياحى ، فقيه ومقرئ ، قرأ القرآن على أبيّ وغيره ، وهو إمام من الأئمة ، ثقة كثير الإرسال . ويقال أنه أول من أذن بما وراء النهر . مات سنة ٩٠ هـ على الصحيح .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٦١ ، تقريب التهذيب ٢٥٢ / ١ ، الخلاصة ١٠١ ميزان الاعتدال ٥٤ / ٢ .

(٧) انظر ذلك فى : شرح علل الترمذى ٢٢٨ .

وإذا ثبت هذا لم تكن روايتهم ^(١) تدل على العدالة ، فاحتجنا إلى ذكر المخبر عنه ليعرف .

الجواب : أن من أرسل عن غير ثقة ، متى عرف أنه غير ثقة (وأرسل عنه) ^(٢) فذلك ليس (بعدل ، لأنه غرّبه الناس ، وألزمهم حكما لا يلزمهم ، بقول فاسق فجرى ذلك مجرى قوله فيمن) ^(٣) ليس بعدل عنده : أنه عدل ، وهذا لا يقدح في ظاهر ما ذكرنا ، لأنه كما أن الظاهر أن لا يعدل من ليس بعدل عنده ، (كذلك) ^(٤) لا يرسل عن من ليس بعدل عنده ، والنادر في ذلك لا يعتد به ، ومتى كان عدلا عنده ، وبأن أنه ليس بعدل ، فلا يقدح أيضا كما لو قال : هو عندي عدل ، وهو يعتقد ذلك (ثم بان أنه) ^(٥) ليس بعدل ، وهذا ، لأن الغالب أنه إذا عرف عدالته على طول الزمان (أنه) كذلك عند كل أحد ، فإن عرف غيره ما يوجب فسقا فذلك نادر ، والحكم للغالب ، (وما ذكرتم) ^(٦) عن ابن سيرين لا يقبل في (حق) ^(٧) الحسن وأبى العالية .

احتج : بأن شاهدي الفرع إذا كانا عدلين لم يجوز أن يشهدا على شاهدي الأصل من غير ذكرهما ^(٨) ، (كذلك) ^(٩) في الخبر ، ووجه الجمع : أن العدالة معتبرة في كل واحد منهما .

(١) أى الثقات .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « كذلك » .

(٥) في ظ : « يخبرنا أنه » .

(٦) في ح ، م .

(٧) في ظ : « ذكر » .

(٨) في ظ .

(٩) انظر : في صفحة ١١٠ .

(والجواب) (١) : ما مضى من الفرق بين الشهادة والخبر ،
وقد قيل (٢) : إن القياس يمنع من الحكم بالشهادة على
الشهادة لكن خص من القياس بدليل ، والخصوص من القياس
لا يجوز عليه ، فلم يجز قياس المراسيل عليه .

وقيل : إن الحاكم بحكم بشهادة شهود الأصل ، (ولهذا) (٣)
وجب ذكرهم ، وفيه ضعف ، فإن المخالف يقول : والحكم بلزوم
العبادة ، إنما هو بخبر الأول أيضا ، فلا فرق .

قيل : إن شهود الفرع وكلاء شهود الأصل ، لأنهم
لا يشهدون على شهادتهم بنفس السماع حتى يأذنوا لهم (٤) ،
(فيقولوا : اشهدوا على شهادتنا) (٥) كما لا يجوز للوكيل
(التصرف) (٦) إلا بإذن الموكل : بخلاف الخبر .

احتج : بأنه لو جاز العمل على المراسيل ، لم يكن لذكر أسماء
الرواة والفحص عن عدالتهم معنى .

الجواب : أن فيه معنى ، وهو أن المخبر قد يشبهه عليه حال من
يخبره ، فلا يقدم على تركيته (ولا على الطعن فيه) (٧) فيذكره

(١) في م ، ح : « فكذاك » .

(٢) في ظ : « الجواب عنهما » .

(٣) القائل أبو عبد الله البصرى من المعتزلة . انظر : المعتمد ٢ / ٦٣٦ .

(٤) في م ، ح : « فلهذا » .

(٥) انظر ذلك في صفحة . (٦) في م ، ح .

(٧) في م ، ح : « أن يتصرف » .

(٨) في ظ : « ولا على الطعن فيه فيطعن فيه » .

ليفحص غيره عنه / ، ولأنه إذا ذكرهم أمكن السامع الفحص ١٢٠ ب
 بنفسه ، فيكون ما يقع له (عن اجتهاده أقوى مما يقع له) (١) عن
 اجتهاد غيره ، وهذا يقتضى ترجيح المسند على المرسل .
 احتج : بأنه لو جاز العمل بالمراسيل ، لوجب إذا أرسل في
 عصرنا رجل حديثاً أن يلزمنا العمل به .

الجواب : أنا ننظر في ذلك ، فإن كان الحديث معروفاً فيما
 دون من الأحاديث فقد عرفت رواته ، وإن لم يكن معروفاً لم يقبل ،
 لأن الأحاديث قد ضبطت (وجمعت) (٢) ، فما لا يعرفه أصحاب
 الحديث في وقتنا ، فالظاهر أنه كذب ، فأما إن كان أرسل في وقت
 لم تكن الأحاديث مجموعة ومضبوطة فيقبل خبر المرسل ، على أن
 الشافعى قد قبل هذا ، فقال في غير موضع من كتبه أخبرني الثقة
 عن النبي ﷺ ، وقال في موضع آخر : أخبرني من لا أتهمه ، فثبت
 أنه قبل المرسل ، وقبل مراسيل ابن المسيب (٣) .

فصل

لا فرق بين (المراسيل) (٤) في سائر الأعصار .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « وسعت » .

(٣) وظاهر عبارته أنه قبل مراسيل سعيد مطلقاً ، ولكن كلام ابن الصلاح
 على أنه إنما قبلها ، لأنها رويت مسانيد من وجه آخر . قال : احتج الشافعى رضى الله
 عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضى الله عنهما ، فإنها وجدت مسانيد من وجوه
 آخر ، ولا يختص ذلك عنده ، بإرسال ابن المسيب .

انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ٤٩ .

(٤) في ظ : « المرسل » .

(وقال ابن أبان) (١) : تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، ولا تقبل مراسيل من بعدهم ، إلا أن يكون إماما متبعاً (٢) .

لنا : ما تقدم ، وأنه لا فرق بين عدل زماننا وعدل زمان التابعين في المسند ، وكذلك في المرسل .

احتج : بأن النبي ﷺ أثنى على القرون الثلاثة ، ثم قال « ثم يفسد الكذب » (٣) .

الجواب : أنه محمول على خيرهم في الاتباع والزهد في الدنيا ، وقلة الرياء بدليل أن العدل في زماننا ، في قبول (شهادته) (٤) وخيره المسند مثل زمان التابعين ، فلا فرق بينهما في الإرسال أيضا .

فصل

فإن أسند الراوى الحديث وأرسله غيره ، فإنه يقبل على الروائتين معا (٥) ، لأن عدالة المسند تقتضى قبول ذلك منه ، وليس في إرسال (الآخر له) (٦) ما يعارض إسناده ، لأنه يجوز أن يكون

(١) في م ، ح : « حكى عن عيسى بن أبان أنه قال » .

(٢) انظر : ذلك في : المعتمد ٦٢٩/٢ ، وأصول السرخسى ٣٦٣/٢ .

(٣) حديث ثناء الرسول ﷺ على القرون الثلاثة ، أخرجه البخارى ومسلم ولم يذكر فيه هذا اللفظ وقد سبق تخريجه ص ١٣٣ ، وهذا اللفظ جزء من حديث رواه الترمذى في كتاب الشهادات : ٥٤٩/٤ .

(٤) في ح ، م : « في الشهادة » .

(٥) أى رواية قبول المرسل وعدم قبوله .

(٦) في ظ : « الأول » .

أحدهما سمعه مسندا ، (وسمعه) (١) الآخر مرسلا ، أو سمعاه جميعا مسندا فنسى المرسل راويه له أو علم ثقة راوية فأرسله ، لإحدى هذه (الأوجه) (٢) ، فلا يؤثر فيه .

فصل

وإن أسنده ثقة في وقت ثم أرسله في وقت آخر لم يمنع من قبوله أيضا على الروایتين (للأوجه) (٣) التي ذكرنا ، فإن أسنده مرة ثم أوقفه على نفسه أخرى ، لم يمنع (من قبوله أيضا) (٤) ، لأنه الراوى إذا صح عنده الخبر ، أفتى به تارة ، ورواه عن النبي ﷺ أخرى (٥) .

فصل

فإن أسنده وأوقفه غيره على صحابى ، لم يمنع كونه مسندا ، لجواز أن يكون هو سمعه من النبي ﷺ وسمعه آخر (معه) (٦) فرواه تارة عن النبي ﷺ ، (وذكره) (٧) مرة (أخرى) (٨) عن

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « الأولى » .

(٣) فى ظ : « الأوجه » .

(٤) فى م ، ح : « من جعله مسندا » .

(٥) انظر المعتمد ٦٣٩/٢ .

(٦) فى ظ .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى م ، ح .

نفسه على وجه الفتوى بعض الناس مسنده ، وسمع بعضهم فتواه ،
 فرواه كل واحد منهم على ما سمع ، ويجوز أن يكونا سمعاه بسند عن
 النبي ﷺ فنسى أحدهما ، فظن : أنه ذكره عن نفسه فرواه موقوفا
 عليه (١) ، (والله أعلم) (٢) .

(١) مثله في المعتمد ٢ / ٦٤٠ .

(٢) في م ، ح .

باب فيما يرد به الخبر

فصل

من ذلك أن يخالف مقتضى العقل ، فلا يخلوا ما أن يمنع العقل من مقتضى / الخبر بشروط أو بغير شروط ، فإن منع منه بشروط نحو ١٢٢ أ إيلاهم الحيوان ، لا لمنفعة ، فإنه يقبل خبر الواحد في إباحته ، ونعلم أن ذلك لحكمة ومنفعة علمها صاحب الشرع ، (وأن) ^(١) منع منه بغير شرط نحو منعه من كونه جسما أو زمانا ، فإنه متى ورد الخبر بذلك لم يخل ، إما أن يمكننا تأويله من غير تعسف ، نحو تأويلنا قوله عليه السلام : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » ^(٢) على معاني منها ، أن العرب كانت إذا أصابها الخير مدحت الدهر ، وإذا أصابها (الشر) ^(٣) ذمت الدهر ، معتقدة أنه هو الفاعل لذلك فقال النبي ﷺ : لا تسبوا فاعل ذلك ، فإن الله هو الفاعل ، وأنتم تسمون الدهر : خوؤنا ، أو يكون النبي ﷺ قاله وعنى به التأويل الصحيح ، وإن لم يمكننا تأويله إلا بتعسف بعيد لم يجوز أن نحكم (أن) ^(٤) النبي

(١) في ظ : « ومن » .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الأدب ، باب لا تسبوا الدهر . ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهى عن سب الدهر . انظر : فتح البارى ٥٦٤/١٠ . وصحيح مسلم ١٧٦٢/٤ .

(٣) في م ، ح : « السوء » .

(٤) في م ، ح .

ﷺ قاله ، لأنه لو جاز التأويل مع التعسف بطل (١) التناقض من الكلام ، إلا أن نقول : إن النبي ﷺ حكاه عن قوم على وجه الرد والإنكار عليهم ، وذكر فيه زيادة خفيت على الراوى يخرج بها الخبر عن الإحالة .

وإنما لم يقبل من الأخبار ما يحيله العقل ، لأننا قد علمنا بالعقل على الإطلاق : أن الله تعالى لا يخلق نفسه ، وأن ذلك مستحيل ، فلو قبلنا الخبر (بخلافه) (٢) لم يخل ، إما أن نعتقد صدق الرسول عليه السلام فى ذلك فيجتمع لنا صدق (النقيضين) (٣) ، أو لا نصدقه ، فنعدل عن مدلول المعجزة ، فبان بذلك أن الرسول ﷺ لم يقله بحال (٤) .

فصل

ومن ذلك أن يدفع مقتضى خبر الواحد الكتاب أو السنة المتواترة ، ولا يكون ذلك إلا إذا نفى أحدهما ما أثبتته الآخر على الحد الذى أثبتته ، نحو أن يرد فى أحدهما ليصل فلان فى الوقت الفلانى فى المكان الفلانى على الوجه الفلانى ، وينهى فى الآخر عن هذه الصلاة على هذا الحد فلا يقبل الخبر (٥) ، لأننا قد علمنا أن الله تعالى تكلم

(١) أى انتفى .

(٢) فى م ، ح : « فى خلافه » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) مثله فى المعتمد ، انظر ٦٤١/٢ .

(٥) هذا مالم يكن على وجه النسخ عند من يرى : نسخ المتواتر والكتاب بخبر الواحد . والمثال يدل على أنه إذا كان أحد الخبرين عاما والآخر خاصا ، أو أحدهما مطلقا والآخر مقيدا يمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو التقييد .

بالآية ، وأن النبي ﷺ تكلم بما ورد به التواتر ، فلو أخذنا بخبر الواحد لكننا قد تركنا ما علمنا (أن المشرع) ^(١) قاله إلى مالا نعلم أن صدق ، فترك اليقين بالشك . وهذا لا يجوز ^(٢) .

فإن قيل : هلا قلتم : إن الله تعالى أراد بالآية مقتضاها بشرط أن لا يعارضها خبر واحد ^(٣) ؟

(قلنا) ^(٤) : لا يجوز ، لأنه تعالى عالم بمعارضة الخبر ، فلا يجوز أن يأمر مطلقا وهو يريد أن يأمر بشرط ^(٥) .

(فإن قيل : فما تقولون ، لو ورد خبر التواتر في معارضة الآية على الوجه الذى ورد خبر الواحد) ^(٥) ؟

(قلنا) ^(٦) : لا يجوز أن يرد ذلك ^(٧) ، فإن ورد وجب حمله على أن النبي ﷺ قاله على وجه الحكاية عن الغير ، أو مع زيادة أو نقصان ينفيان المعارضة ، أو يكون أحدهما ناسخا للآخر ^(٨) .

فإن قيل : فهلا جمعتم بين الآية والخبر ، وجعلتم أحدهما ناسخا ؟

(١) فى ظ : « أن الشرع » .

(٢) مثله فى المعتمد ٦٤٢ .

(٣) انظر : المعتمد ٦٤٢ / ٢ .

(٤) لا يجوز ذلك ، لأنه تلبيس على المخاطبين .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) لا يجوز لما فيه من التناقض والاختلاف .

(٨) مثله فى المعتمد ، انظر : ٦٤٣ / ٢ .

(قلنا) (١) : يجوز ذلك في العقل ، فأما الشرع فقد منع من نسخ القرآن بخبر الواحد على ما تقدم بيانه (٢) .

فصل

ومن ذلك معارضة خبر الواحد للإجماع ، ولا يقبل (٣) ، لأن الإجماع دليل مقطوع (به) (٤) ولأن خبر الواحد إذا خالف الإجماع دل على بطلان سنده ، أو نسخه ، لأنه لو كان ثابتاً لم يخرج عن قول (جميع) (٥) الأمة .

فصل

(ومن) ذلك أن يرد بما يجب على الكافة علمه ومعرفته (٦) ، نحو أن يرد بأن النبي ﷺ : عهد إلى أبي بكر وعلى بالخلافة ، فإنه يجب رده ، ولا يقبل ، (لأن) (٧) خبر الواحد لا يفيد العلم ، ولأن هذه الأحوال مما تشتهر وتدعو الطباع إلى نقلها ، فإذا تفرد بها الواحد اتهم .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) أى تقدم بيانه في الجزء الأول من الكتاب ، وهو رأى جمهور العلماء والجواز رأى لبعض الظاهرية .

انظر : المعتمد ٤٣/٢ ، والإحكام للآمدى ١٨٣/٢ ، وفواتح الرحموت ٧٦/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧٧/١ .

(٣) انظر : العدة ٨٤٠ .

(٤) في م ، ح : « عليه » .

(٥) في م ، ح : « إجماع » .

(٦) انظر : العدة ٨٤٠ .

(٧) في م ، ح .

فإن قيل : فيجب أن لا تقبلوا خبر الواحد فيما تعم به
البلوى .

(قلنا) ^(١) : ما تعم به البلوى عملا يقبل ، لأن (خبر
الواحد) ^(٢) في العمل مقبول ، فأما ما تعم به البلوى في العلم فلا
يقبل ^(٣) .

فصل

ومنها أن يكون الخبر ينفرد بما جرت العادة أن يتوافر الجم الغفير
(على نقله) ^(٤) ، (نحو أن يخبر) ^(٥) : بأن جامع المدينة قد وقعت
فيه فتنة عظيمة ، قتل فيها جماعة عظيمة ، أو أن الخطيب يوم عرفة
وقع من على الجمل ، وهو يخطب ، فاندقت عنقه ، فلا يقبل ذلك ،
لأن العادة جرت بتوافر على نقل ذلك ، فإذا لم ينقل دل ذلك على
بطلانه ^(٦) .

فصل

فأما الأسباب التي لا توجب الرد ، (فنحو) ^(٧) أن تلحق

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « خبره » .

(٣) أى قياس مع الفارق ، لأن المذكور يفتقر إليه كل واحد للعلم به ، وما
تعم به البلوى يفتقر إليه كل واحد للعمل به . انظر : العدة ٨٤٠ .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « كأنه يخبر » .

(٦) انظر ذلك في : العدة ٨٤١ .

(٧) في ظ : « فيجب » .

الراوى غفلة فى وقت أو يضطرب بعض حديثه ، فذلك لا يوجب الرد ، لأن أحدا لا يخلو أن يسهو ، أو يغفل أو ينسى بعض الحديث ، لا سيما إن كان كثيراً ، فلا يرد حديثه المضبوط الذى رواه فى حال (يقظته لذلك) (١) .

ومنها : أن ينفرد برواية الحديث ، فلا يرد كذلك ، لجواز أن يكون لحقته حادثة فسأل عنها النبى ﷺ فأفتاه فنقل وحده (٢) .

فصل

فإن انفرد برواية خبر (يخالفه) (٣) فعل النبى ﷺ ، أو لم يكن متناولا (له) (٤) فإن لم يكن متناولا (له) (٥) نحو أن يكون أمرا أو نهيا لغيره ، ويفعل هو ضده ، (فلا) (٦) يتعارض الخبر والفعل ، لأنه يجوز أن يكون النبى ﷺ مخصوصا بذلك ، وبقية الأمة نهوا عنه ، وقد بينا : أنه لا يدخل فى أمره لغيره (٧) ، وإن كان الخبر متناولا له فإنهما يتعارضان ، فإن أمكن تخصيص أحدهما بالآخر فعل

(١) فى ظ : « يقظته » .

(٢) انظر : فى العدة ٨٤١ .

(٣) فى م ، ح : « خالفه » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ .

(٦) فى ظ : « فإنه » .

(٧) انظر : التمهيد الجزء الأول ، مسائل الأمر فى مسألة : هل يدخل الأمر فى الأمر ؟ . وقد خالف فى ذلك شيخه أبا يعلى ، وقال : إن كان المخاطب بالأمر هو الأمر ، فلا يدخل فى الأمر عندى ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .

ذلك ، وإن لم يمكن ، وكان أحد الخبرين ورد متواترا والآخر آحادا قدم المتواتر ، وإن كانا جميعا وردا آحادا رجح بينهم ، فإن (عدم) ^(١) الترجيح وقفنا ^(٢) ، ولا يجوز أن يكونا متواترين ^(٣) .

فصل

إذا روى اثنان خبرا واحدا ، فذكر أحدهما فيه زيادة (لم يروها الآخر) ^(٤) ، نظرنا ، فإن روي عن مجلسين كانا خبرين : (وعمل) ^(٥) بالزيادة ، وكانت مخصصة أو ناسخة ، وإن روي ذلك عن مجلس واحد فهو خبر واحد فإن كان الذى نقل الزيادة واحدا ، والذى نقل الخبر جماعة ، لايجوز عليهم الوهم ، سقطت الزيادة ، لأنه لا يجوز أن تسمع جماعة كلاما واحدا فيحفظ الواحد وتنسى الجماعة ، بل تطرق النسيان إلى الواحد أولى . وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة ، فالزيادة مقبولة والواحد قد وهم وإن كان راوى الزيادة واحدا ، وراوى النقصان واحدا قدم أشهرهما بالحفظ والضبط والثقة ^(٦) وإن كانا سواء فى جميع ذلك فذكر شيخنا عن أحمد / روايتين ^(٧) ، أحدهما : ٢٣

(١) فى م ، ح : « عدما » .

(٢) هذا فى حال جهل التاريخ ، أما إن علم التاريخ فالتأخر ناسخ للمتقدم .

(٣) لأنه لا يجرى التعارض بين قطعيين فى الواقع ، لما يؤدى إليه من التناقض .

انظر : بشأن هذا الفصل فى المعتمد ٦٦٣/٢ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « عمل » .

(٦) مثله فى المعتمد ٦٠٩/٢ .

(٧) الرواية الأولى : قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله عن مسألة =

أن الآخذ بالزيادة أولى ، قاله في رواية أحمد بن القاسم ^(١) الميموني ^(٢) ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ^(٣) ، والأخرى الزيادة مطرحة أوماً إليه في رواية المروزي ^(٤) وأبى طالب ^(٥) ، وبه قال جماعة

= في فوات الحج ، فقال : فيها روايتان : إحداهما : فيها زيادة دم ، قال أبو عبد الله : والزائدة أولى أن يؤخذ به .

والرواية الثانية : في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث المروني : إذا تبايعا فخير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فهل يجب ؟

فقال : هكذا في حديث ابن عمر ، قيل له : أتذهب إليه ؟ قال : لا ، أنا أذهب إلى الأحاديث الباقية ، والخيار لهما ما لم يتفرقا ، ليس فيها شيء من هذا .

انظر : العدة ٨٨٠ ، ٨٨٢ .

(١) هو أحمد بن القاسم من أصحاب أبى عبيد القاسم بن سلام روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، انظر : طبقات الحنابلة ٥٥٥/١ ، والمنهج الأحمد : ٢٦١/١ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني من كبار أصحاب الإمام ، لازم الإمام اثنين وعشرين سنة ، حظى خلالها بإكرام الإمام له وعنايته الشديدة به وكتب عنه رسائل كثيرة وتفرد ببعضها لم يشركه فيها أحد توفي سنة ٢٧٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، والمنهج الأحمد ١٧٠/١ .

(٣) نقل هذا الرأي عنهم أبى يعلى في العدة ص ٨٨٢ ، والآمدى في الإحكام ٩٩/٢ . وأمير بادشاه في تيسير التحرير ١٠٩/٣ ، وصاحب فواتح الرحموت ١٧٣/٢ . (٤) سبقت ترجمته .

(٥) قال في رواية أبى طالب : كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ ، قيل له : فلم هو عند الناس ليس بذلك ؟ ، قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس وجه الدلالة : أن الإمام اعتبر الانفراد بالزيادة جرحاً ، انظر : العدة ٨٨٣ . وأبو طالب : عصمة بن أبى عصمة ، أبو طالب العكبرى ، صاحب الإمام أحمد زماناً طويلاً ، وروى عنه مسائل كثيرة في الفقه ، وكان رجلاً صالحاً زاهداً ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢٤٦/١ .

من أصحاب الحديث ^(١) ، وليس هذه الرواية في هذه الصورة ، وإنما قالها أحمد في جماعة رَوَوْا حديثاً (انفراد) ^(٢) أحدهم (بزيادة) ^(٣) (فرجح) ^(٤) رواية الجماعة ، فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة ، فلا أعلم عنه ما يدل على اطراح الزيادة ^(٥) . قال أبو الحسين البصري : إن كانت الزيادة مغيرة لإعراب الكلام ومعناه ، مثل أن يروى أحدهما (في صدقة الفطر : أو صاعاً من بر ، ويروى الآخر : أو نصف صاع من بر ، تعارضاً كخبرين منفردين وإن لم تكن مغيرة للإعراب مثل : أن يروى أحدهما) : صاعاً من بر ويروى الآخر : صاعاً من بريين اثنين قدمت الزيادة ^(٦) .

لنا : أن راوى الزيادة ثقة يجب قبول خبره ، ولم يعارضه ما يطعن في روايته ، فيجب قبول خبره ، كما لو انفرد بخبر لم يروه غيره .

فإن قيل : لا نسلم ، بل قد عارضه ما يوجب الطعن ، لأن الراويين إذا حضرا (مجلساً) ^(٧) جميعاً فذكر لهما حديثاً ، فذكر أحدهما أن سمع فيه شيئاً وذكر الآخر أنه لم يسمع ذلك فقد تعارضاً . (قلنا) ^(٨) : لا معارضة في ذلك ، لأن أحدهما ضبط والآخر

(١) انظر : رأيهم في مقدمة ابن الصلاح ٧٧ ، ونخبة الفكر ٤٧ .

(٢) في ظ : « ينفراد » .

(٣) في ظ : « برواية » .

(٤) في ظ : « يرجح » .

(٥) في ظ .

(٦) انظر : رأيه في المعتمد ٦١٠/٢ .

(٧) في ح ، م : « فجلسا » .

(٨) في ظ : « قيل » .

لم يضبط ، فيجوز أن يكون (لم يسمع) ^(١) أو تشاغل بعطسة أو سماع كلام من ناحية أخرى ، أو فكر فيما سمع أولا ، فذهل عن سماع الزيادة ، وإذا احتمل ذلك لم تسقط رواية الثقة الضابط .

فإن قيل : لِمَ حملتم ترك الرواية للزيادة على أحد هذه الوجوه ، دون أن تحملوا رواية من رواها على أنه تصور أنه سمع تلك الزيادة من النبي ﷺ ، ولم يكن سمعها منه ؟ .

قلنا : لأن الإنسان قد يسهو في العادة عما (يسمعه) ^(٢) ، ويتشاغل عن سماع ما يجري بين يديه ، ولم تجر العادة بأن الإنسان يسمع ما لم يسمع ، أو يقول ما (لم يتوهم) ^(٣) أنه قد كان ^(٤) .

فإن قيل : ما تقولون ؟ لو قال الآخر : سمعت جميع ما قاله النبي ﷺ في ذلك المجلس ، ولم أتشاغل عنه ، ولم يقل هذه الزيادة .

(قلنا) : احتمل أن لا يكون معارضا أيضا ، لأنه يشهد على نفى ^(٥) ، واحتمل التعارض ، لجواز أن يكون الراوى للزيادة سمعها من غير النبي ﷺ فأوهم وظن أنه سمعها منه .

فإن قيل : إذا روى المعروف بالضبط الخبر ، ولم يذكر الزيادة ، دل على أن الراوى لها قد وهم .

(١) في م ، ح : « أن يسمع » .

(٢) في ظ : « سمعا » .

(٣) في م ، ح : « لم يكن متوهما » .

(٤) مثله في المعتمد ٦١٢/٢ .

(٥) ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي .

قلنا : فنحن لا نقبل الزيادة إلا من ضابط ثقة ، وليس إذا لم يسمع الضابط الآخر الزيادة يدل على أن غيره (ما سمعها) (١) .

فإن قيل : إذا حضر جماعة مجلس السماع فروى أحدهم الزيادة ، ولم يروها الباقون ، دل على أنه وهم ، لأنها لو كانت صحيحة لم ينفرد بسماعها وحده .

قلنا : قد ذكرنا أنهم إن كانوا جماعة لا يتطرق عليهم السهو ، قدم قولهم على قول من روى الزيادة ، وخلافنا في غير ذلك ، وقد سلم أصحابنا وقالوا : يحتمل أن تكون الجماعة تفرقوا ، وثبت راوى الزيادة عند الرسول ﷺ / ، فسمعها ، أو نسي الجماعة ، وذكر الواحد وفيه ٢٣ ب مخالفة للظاهر .

دليل آخر : أن الخبر كالشهادة ، ولو شهد عشرة على رجل : أنه أقر بألف وشهد اثنان : أنه أقر بألفين ثبتت الزيادة ، كذلك (ها هنا في) (٢) الخبر .

دليل آخر : أنه لو لم يقبل خبر الواحد ، لأجل الانفراد لوجب أن (لا يقبل) (٣) خبر أبي (٤) وابن مسعود وغيرهما ، فيما (تفردوا) (٥)

(١) في م ، ح : « لم يسمعها » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ط : « يقبل » .

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس ، أبو المنذر الأنصاري ، سيد القراء وأحد فقهاء الصحابة ، من أصحاب العقبة الثانية وشهد المشاهد كلها ، وهو أول من كتب الوحي للنبي ﷺ ، وكان ممن جمع القرآن ، وروى أربعة وستين حديثا ، والأكثر أنه توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما ، انظر : الخلاصة ص ٢١ ، الاستيعاب ٤٧/١ . والإصابة ١٩/١ .

(٥) في م ، ح : « تفردا » .

بروايته من القرآن ، وقد أثبت بالاتفاق (١) .

احتج المخالف : بأن ضبط الراوى يعرف بموافقة المعروفين بالضبط له ، فإذا لم يوافقوه ، لم يعرف ضبطه .

الجواب : أنه لو لم يعرف ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له ، أدى إلى مالا نهاية له (٢) ، ولم يعرف ضبط أحد ، لأن كل ضابط يحتاج إلى موافقة ضابطين له ، فعلمنا أنه قد يعرف ضبط الإنسان بغير ذلك ، مما هو موجود فيمن روى الزيادة ، ولأن مخالفة من يضبط له ، يجوز أن تكون لأمر دخل عليه من سهو ونسيان وتشاغل ، فلا يؤثر في ضبط الراوى (٣) .

احتج : بأن الضابط لو وافق هذا الراوى للزيادة ، لقوى بموافقته ، فيجب ، إذا خالفه أن يضعف .

الجواب : أن إمساكه عن رواية الزيادة غير مخالف للراوى الزيادة ، كما أنه بإمساكه عن رواية خبر آخر رواه هذا ، لا يكون مخالفا له (٤) .

(١) أى فى القراءة الشاذة ، واختلف فيها إذا رواها الواحد فأكثر ، فقال : الإمام أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله : أنها حجة يعمل بها فى الأحكام ، وقال : الإمام مالك والشافعى : ليست بحجة ولا يعمل بها فى الأحكام ، وفى رواية عن الشافعى أنها يعمل بها . انظر : تيسير التحرير ٩/٣ ، والبلبل ٤٦ ، والإحكام للآمدى ١/١٤٨ ، ونشر البنود ٨٣/١ .

(٢) هذا جواب عن الدليل بالإبطال ، لما يلزم من التسلسل .

(٣) هذا جواب بالمنع ، لأن مخالفة الضابط للضابطين يدل على عدم ضبطه ، وقد أيد بالسند مثل هذا فى المعتمد ، وزاد : أن معرفة عدم الضبط تكون بتكرار المخالفة . للضابطين للضابط . انظر : المعتمد ٦١٣/٢ .

(٤) هذا جواب بمنع أن يكون عدم رواية الثقة الآخر للزيادة مخالفة له . ومثله

فى المعتمد : ٦١٤/٢ .

جواب : لو اكتسب القوة بموافقته والنقصان بمخالفته ، لم يوجب ذلك النقصان رد خبره ، ألا ترى لو أنه روى خيرا فشاركه خمسون في روايته قوى ، فلو انفرد بروايته ولم يوافقه أحد على الرواية قد نقصت قوته ، ولا يرد الخبر لذلك (١) ؟

واحتج : بأن الجماعة إذا كانوا في مجلس ، فنقلوا عن صاحبه كلاما ، وانفرد واحد منهم بزيادة عن الباقيين مع كثرتهم وشدة تحفظهم وعنايتهم بما سمعوه ، لأطرح السامعون تلك الزيادة (٢) .

الجواب : أننا قد بينا أن الجماعة إذا تركت الزيادة ، كانت روايتها أولى من الواحد على وجه . ومن سلم قال : (يجوز) (٣) أن يكونوا (نسوا) (٤) أو سهوا ، كما قلنا : لو شهد ألف بمائة دينار وشهد اثنان بمائة وخمسين قبلت الزيادة ، إن كانوا في موضع سمعوا إقراره .

احتج : بأن ما اتفقوا عليه يقين (وما زاد على ذلك) (٥) مشكوك (فيه) (٦) ، فلا يترك اليقين بالشك .
الجواب : أنه تلزم الشهادة (٧) ، ويلزم إذا روى خبرا وحده ،

(١) هذا جواب بالتسليم .

(٢) مثله حرفيا في المعتمد ٦١٣/٢ .

(٣) في ظ : « لا يجوز » .

(٤) في ظ : « فسقوا » .

(٥) في ظ : « وما اختلفوا فيه » .

(٦) في ظ .

(٧) أى أن الزيادة في الشهادة مقبولة ، ولو أخذنا بهذا المبدأ ، لأدى إلى

بطلان الأخذ بالزيادة في الشهادة ، وهذا مالا يقول به المستدل .

وروى جماعة ما يعارضه على أنه قد وافقهم في الذى روى ، وزاد بزيادة انفرد بها ، ولم يخالفوه فيها ، فصار كأنه روى خبرا وحده .

احتج : بأنه لو قوم اثنان نصاب السرقة أو الشيء المتلف بقيمة ، وقومها (آخران) (١) بأكثر من ذلك ، رجع إلى قول من قوم بأنقص .

الجواب : (لا نسلم) (٢) ذلك ، وإن سلمنا ، فالتقوم متعارض ، لأن المقوم بالنقصان ، يقول : أنا أعرف السلعة وسعرها ، ولا تساوى إلا كذا وكذا ، (ويقول الآخر مثل ذلك ويزيد) (٣) ، فيتعارضان فى النفى والإثبات : بخلاف الخبر ، فإن راوى الزيادة لم يعارضه قول من روى النقصان فافترقا .

احتج : بأنه قد جرت عادة الراوى بتفسير الحديث ، / فرمما ظنها من (سمع) (٤) منهم (أنها من قول) (٥) النبى ﷺ ، فيروىها وليس من قوله .

الجواب : أنه إذا أسند إلى النبى ﷺ فالظاهر (من قوله) (٦) صدقه ، ولو طرقتنا هذا فى الزيادة طرقتنا هذا فى كل خبر أنه يحتمل أن يكون الراوى ظنه عن النبى ﷺ ، فرواه ، وإنما هو من قول صحابى أو تابعى ، وهذا يعود ببطلان الأخبار .

(١) فى م ، ح : « أن لا نسلم » .

(٢) فى ظ : « آخر » .

(٣) فى ظ : « والآخر يقول قبل ذلك » .

(٤) فى ظ : « ويستمع » .

(٥) فى ظ : « قول » .

(٦) فى م ، ح :

مسألة

تجوز رواية الحديث على المعنى ، إذا كان راويه عارفا (١) ،
وأبدل اللفظ بما يقوم مقامه وسد مسده (٢) ، نحو أن يقول مكان قوله
« الجالس وسط الحلقة ملعون » (٣) : القاعد ، ومكان (صبوا) على
بول الأعرابي (٤) ، أريقوا (على بول الأعرابي) نص عليه في رواية
الميموني والفضل بن (٥) زياد ، وأبى الحارث ومهنا (٦)

-
- (١) أى عارفا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها في الكلام .
(٢) انظر : ذلك في العدة ٨٤٤ ، والروضة ١٢٤ ، والمسودة ٢٨١ .
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الجلوس وسط الحلقة . من
حديث حذيفة بلفظ : لعن من جلس وسط الحلقة ١٦٤/٥ .
وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهته العقود وسط
الحلقة وقال : حديث حسن صحيح : ٩٠/٥ .
وأخرجه الحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ٢٨١/٤ .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٩٨/٥ .
(٤) إشارة إلى حديث بول الأعرابي في المسجد الذي رواه البخاري عن أنس
بألفاظ مختلفة وليس فيها لفظ « صبوا » ، وإنما فيها أنه ﷺ قال : دعوه حتى فرغ بوله
في المسجد . ورواه أيضا مسلم ، وليس فيه لفظ « صبوا » ، وإنما قال بعد ذكره
للقصّة : ثم أمر رجلا فدعا بدلو من ماء ، فشنه عليه انظر : مسلم كتاب الطهارة ،
باب وجوب غسل البول وغيره .
ورواه الدارقطني بلفظ : صبوا عليه ذنوبا من ماء ، انظر : نصب الراية
٢١٢/١ .

(٥) الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، أحد التلاميذ المتقدمين
عند الإمام أحمد ، وكان يقدره ويكرمه ، وروى عنه مسائل كثيرة ، انظر : طبقات
الحنابلة ٢٥١/١ .

(٦) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب =

وحرب (١) : تجوز الرواية على المعنى ، ومازال الحفاظ يحدثون بالمعنى (٢) .

فأما إن بدله بما هو أظهر منه معنى أو أخفى ، فلا يجوز ، لأنه قد يجوز أن يكون مقصود الرسول أن يعرف الحكم باللفظ الجلي تارة وبالحفى أخرى ، وبه قال عامة العلماء (٣) .

وحكى عن ابن سيرين (٤) وجماعة من السلف ، وبعض الشافعية وأبى بكر الرازى (٥) : أنه لا يجوز العدول عن لفظ العدول عن لفظ النبى ﷺ .

= الإمام أحمد وكان الإمام يكرمه ، ويعرف له حق الصحة لزمه مدة ثلاث وأربعين سنة روى عنه مسائل كثيرة ، وله كتاب فى مسائل الإمام ، انظر : طبقات الخنابلة : ٣٤٥/١ .

(١) حرب : هو حرب بن إسماعيل بن خلف الخنظلى الكرماني ، أبو محمد ، كان رجلا جليل القدر ، روى عن الإمام مسائل كثيرة . انظر : طبقات الخنابلة : ١٤٥/١ .

(٢) قال أبو يعلى بعد ما سرد الرواة عن الإمام ، قال كل عنه تجوز الرواية على المعنى ، وقال : ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى ، انظر : العدة ٨٤٥ .

(٣) انظر : رأيهم فى المعتمد ٦٢٦/٢ ، والإحكام للآمدى ٩٣/٢ .

(٤) سبقت ترجمته ، ورأيه حكاها السرخسى والآمدى ، انظر : أصول السرخسى ٣٥٥/١ والإحكام للآمدى ٩٣/٢ .

(٥) وهو أحمد بن على ، أبو بكر الرازى ، المعروف بالخصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، وكان إماما ورعا زاهدا ، عرض عليه القضاء فامتنع ، وله مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وكتاب مفيد فى أصول الفقه ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ببغداد ، انظر : الفوائد البهية ٢٧ ، وشذرات الذهب ٧١/٣ .

دليلنا : ما روى أبو محمد الخلال (١) ، بإسناده عن ابن مسعود قال : سئل النبي ﷺ ، فقيل : إنك تحدثنا حديثاً لا نقدر (نسوقه) (٢) كما نسمعه ، فقال : « إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث » (٣) ، وعن واثلة بن الأسقع (٤) : لا بأس إذا قدمت أو أخرت إذا أصبت المعنى (٥) ، وعن عائشة (٦) نحو ذلك .

دليل آخر : أنه لا يخلو أن يكون نقل الحديث ، لأجل

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي الخلال ، كان محدثاً موثقاً توفي سنة ٤٣٩ هـ .

انظر : تاريخ بغداد : ٤٢٥/٧ ، وشذرات الذهب : ٢٦٢/٣ .

(٢) في ظ : « تستوفيه » .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ، باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث بالمعنى ص ٢٠٠ .

(٤) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها ، وكان من أهل الصفة ، وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين ، وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها من الفتوحات ، مات في خلافة عبد الملك سنة ٨٣ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق .

انظر : الإصابة ٦٢٦/٣ ، والاستيعاب ٦٢٦/٣ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، والخطيب في الكفاية ، والرامهرمزي في المحدث الفاضل بلفظ : عن مكحول قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : حسبكم إذا جئناكم بالحديث على معناه . انظر : جامع مع بيان العلم ٩٤/١ ، المحدث الفاضل ٥٣٣ والكفاية ٢٠٧ .

(٦) عن عروة قال : قالت لى عائشة رضي الله عنها : يا بنى يبلغي أنك تكتب عنى الحديث ، ثم تعود فتكتبه ، فقلت لها : أسمع منك على شيء ، ثم أعود فاسمعه على غيره ، فقالت هل تسمع فى المعنى خلافاً ؟ .

قلت : لا . قالت : لا بأس بذلك ، انظر : الكفاية ص ٢٠٥ .

لفظه ، أو لأجل لفظه ومعناه ، أو لأجل معناه فقط ، لا يجوز أن يكون لأجل لفظه ، لأن الإجماع يدفع ذلك ، ولا لأجل اللفظ والمعنى ، لأنه لو كان (كذلك) ^(١) لوجب تلاوة اللفظ ^(٢) ، ولا دليل في عقل ولا شرع يقتضى كوننا متعبدين بتلاوة لفظ النبي ﷺ ، فبقى : أنه يجب نقله لأجل المعنى ، وهذا الغرض حاصل ، إذا عدل الراوى إلى لفظ يقوم مقام لفظ الرسول عليه السلام .

دليل آخر : الشهادة أكد من الخبر ، ثم ثبت أنه لو أقر عند الشاهدين رجل بالفارسية ، جاز لهما نقل إقراره إلى الحاكم بالعربية ، وكذلك الإقرار بين يدى الحاكم . ولهم ^(٣) أن يقولوا : الشهادة حجتنا ، فإنه لو أتى بغير لفظ الشهادة ، فقال : أعلم أو أعرف أن فلان على فلان كذا وكذا لم تقبل شهادته والفقهاء يسلمون هذا ، ويقوى عندى أن الشاهد إذا قال : أعلم أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن ، أن لفلان على فلان كذا ، أن الحاكم يقبل ذلك لأن ظنه يقوى بذلك ، كما يقوى بقوله أشهد .

دليل آخر : أن يجوز نقل (عن غير) ^(٤) النبي ﷺ بالمعنى ، فكذلك (قول النبي ﷺ) ^(٥) ، ولا فرق بينهما في الرواية ، لأن الكذب محظور فيهما ، والتبديل بما ليس في المعنى غلط فيهما .

(١) في ظ : « ذلك » .

(٢) الظاهر أن اللازم هو التعبد بتلاوة اللفظ لا وجوبه .

(٣) أى للمعنى الرواية بالمعنى .

(٤) في ظ : « حديث » .

(٥) في ظ : « ها هنا » .

فإن قيل : إلا أن الكذب على النبي ﷺ متوعد عليه بالنار .

(قلنا) (١) : الكذب قبيح وفاعله مأثوم ، سواء كان عن النبي ﷺ أو عن غيره ، قال ﷺ : « علامة المنافق إذا حدث / ١٢٤ ب كذب » (٢) ، وقال : « ويل لمن يكذب ليضحك الناس منه ويل له ثم ويل له » (٣) ، على أن أكثر ما فيه كون أحدهما كبيرة ، وهو الكذب على النبي ﷺ ، والكذب على غيره صغيرة .

واحتج بقوله عليه السلام : « رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » (٤) .

الجواب : من حفظ المعنى فقد أدى الحديث كما سمعه ، ألا

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق . بلفظ آية المنافق .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق .

والترمذى في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في علاقة المنافق .

انظر : فتح البارى ٨٩/١ ، وصحيح مسلم ٧٨/١ ، وسنن الترمذى ١٩/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في التشديد في الكذب

والترمذى في كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ، وقال :

حديث حسن . انظر : سنن أبى داود ٢٦٥/٥ ، وسنن الترمذى ٥٥٧/٤ .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على التبليغ

وإسماع السنن من حديث زيد بن ثابت ، وقال : حديث حسن . ٣٤/٥ .

وأخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم . انظر : السنن

٦٨/٤ وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب من بلغ علما . انظر : سننه ٨٤/١ ،

وكلهم بلفظ « نصر الله » بدل « رحم الله » ، مع اختلاف في بعض الألفاظ .

ترى أن المترجم والشاهد ، يقال : أدّى ما سمع وكذلك من أبلغ إنسانا رسالة فحفظ معناها .

جواب آخر ذكرته : أن المراد بذلك على طريق الاحتياط في حق من لا يفهم المعنى ، مخافة أن يبدله بما ليس في معناه ولهذا قال عليه السلام : « رب حامل فقه ليس بفقيه » ، معناه لا يفهم معناه (فيبدله ^(١)) بغيره ، وكذلك : « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ، معناه : يفهم منه مالا يفهمه .

قيل ^(٢) : المراد بهذا : الاستحباب ، ولهذا رغب فيه بالدعاء ، ولم يتوعد كما توعد في الكذب .

احتج : بأنه لفظ صاحب الشرع ، فلا يجوز (بغيره) ، ^(٣) كلفظة في الأذان والتشهد .

الجواب : أنه جمع بغير علة ، ثم الفرق : أننا متعبدون بالفاظ التشهد والأذان ولهذا نؤمر بحفظها ، وتلاوتها ، ونثاب على ذلك ، ولهذا (أمرنا) ^(٤) أن نقول : كما يقول المؤذن ، (تعبداً ، أو) ^(٥) لأن الإعلام يحصل بذلك ، وقال ابن مسعود « كان النبي ﷺ يلقننا

(١) في ظ : « فبدله » .

(٢) القائل بذلك أبو يعلى ، وهو جواب آخر عن الحديث . انظر : العدة

(٣) في م ، ح : « تغييره » .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

التشهد ، كما يلقننا السورة من القرآن » (١) وليس كذلك الخبر ، فإن الغرض ما يتعلق به (من) (٢) الأحكام ، دون لفظه ، ولهذا ليس في تكرار لفظه بغير حفظ ثواب يتعلق بعينه ، ثم ليس قياسكم على التشهد بأولى من قياسنا على الشهادة .

واحتج : بأنه قد يكون في لفظ النبي ﷺ (معان) (٣) تتضح لقوم وتخفى على آخرين ، ولهذا روى البراء بن عازب (٤) « سمعني النبي ﷺ أقول : آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ورسولك الذي أرسلت فقال : ونيك الذي أرسلت » (٥) .

الجواب : أننا إنما نجيز الرواية بالمعنى لمن أحاط علما بمعناه ، ولم

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب التشهد الأخير .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشهد .

انظر : فتح البارى ٣١١/١ ، وصحيح مسلم ٣٠٢/١ .

وسنن أبى داود ٥٩١/١ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « علم معانى » .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث الأنصارى ، أبو عمار ، استصغره ﷺ يوم

بدر ، وشهد أحدا وشهدا مع على رضى الله عنهما يوم الجمل وصفين وقتال الخوارج ،

وروى ثلاثمائة حديث ، وتوفى سنة ٧٢ هـ بالكوفة . انظر : الاستيعاب ١٤٠/١ ،

والإصابة ٤٢/١ ، والخلاصة : ٣٩ .

(٥) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء ،

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم ، وأخرجه الترمذى في

كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا آوى إلى فراشه ، وقال : حديث حسن .

فتح البارى ٣٥٧/١ ، وصحيح مسلم ٢٠٨١/٤ ، وسنن الترمذى ٤٦٨/٥ .

يكن مما يختلف فيه (المقصد) (١) ، كالذى بينا فى أول المسألة ، فأما نقل كلام الرسول فى قوله : زوجتكها ، فروى ملكتكها ، لا يجوز ، لأنه يتعلق (به) (٢) (أنه) (٣) يجوز النكاح بغير لفظ التزويج والإنكاح ، (٤) وأما قوله مكان نبيك رسولك ، فهو جائز فى باب الإخبار عنه ، وإنما رد عليه ها هنا ، لأن المعنى يختلف ، لأن الرسالة (طرأت) (٥) على النبوة ، فكان نبيا ثم أرسل ، فقليل : ونبيك الذى أرسلت ، ولم يكن رسولا (وأرسل) (٦) ، (وكانت) (٧) رسالته طرأت على إرساله ، كما روى أن شعيبا عليه السلام أرسل إلى أصحاب مدين (٨) ، وإلى أصحاب الأيكة (٩) . (والله أعلم بالصواب) (١٠) .

(١) فى ظ : « المقصد » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « أن » .

(٤) لأن الغرض من الزواج حل المرأة للرجل لا تملكها .

(٥) فى ظ : « تحدث » .

(٦) فى ظ : « أرسل بدون الواو » .

(٧) فى م ، ح : « فكانت » .

(٨) يفتح أوله وسكون ثانيه ، وفتح الياء المثناة من تحت ، مدينة تقع عند بحر القلزم - البحر الأحمر - بمحاذاة مدينة تبوك ، وهى مدينة قوم شعيب عليه السلام ، وقيل مدين اسم القبيلة ، وقيل : هم ولد مدين بن إبراهيم عليه السلام ، انظر : معجم البلدان : ٧٧/٥ ، تفسير الطبرى : ٢٣٧/٨ .

(٩) الأيكة : الشجر الملتف المجتمع ، وقيل : هى مدينة تبوك ، ومدين وتبوك متجاوران ، وقد أرسل إليهم شعيب عليه السلام كما أرسل إلى أصحاب مدين ، انظر : معجم البلدان ٢٩١/١ ، وتفسير الطبرى : ٤٨/١٤ .

(١٠) فى م ، ح .

مسألة

إذا رأى سماعه في كتاب ، ولم يذكر سماعه ولا قراءته ، لكن غلب على ظنه (سماعه) ^(١) كما يراه من خطه ، فإنه يجوز له روايته ، نص عليه في مواضع ، فقال في رواية [أحمد بن] الحسين بن حسان : ^(٢) في الرجل يكون له السماع مع الرجل ، فلا بأس أن يأخذه بعد سنين ^(٣) (إذا عرف الخط) ^(٤) ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ^(٥) والشافعي ، ^(٦) وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يرويه ، إلا أن يذكر سماعه .

لنا : ما روى من إجماع الصحابة : أنها كانت تعمل على كتب النبي ﷺ ، نحو عملها على كتاب عمرو بن حزم ^(٧) ، وكتب الصدقات وغير ذلك .

(١) في ظ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن حسان صاحب الإمام أحمد وروى عنه مسائل حسان ووصفه أبو بكر الخلال بأنه جليل القدر . انظر : طبقات الحنابلة : ٣٩/١ ، والمنهج الأحمد : ٢٢٥/١ .

(٣) انظر ذلك في العدة : ٨٥٠ ، والروضة ٣٢ ، والمسودة ٢٧٩ ، والمعتمد ٦٢٨/٢ .

(٤) في م ، ح .

(٥) ذكر السرخسي رأيهما ، ورأى أنى حنيفة في أصوله ٣٥٨/١ .

(٦) نقله عنه الآمدى في إحكامه ، انظر : ٩٢/٢ .

(٧) وهو الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ في ذكر الديات وبعث به إلى أهل

نجران مع عمرو بن حزم ، ثم رواه الناس عن آل عمرو بن حزم من بعده . =

دليل آخر : أن (مبنى) (١) الأخبار على حسن الظن ، ولهذا تقبل من العبيد والنساء (والغلمان) (٢) ، ولا تعتبر فيها العدالة الباطنة ، ولا ترد بالتدليس والعننة ، فدل على خفتها ، وجاز أن يخبر بها إذا رأى سماعه ، وغلب على ظنه أنه سمعه .

واحتج المخالف : بأنه لما لم يجز أن يؤدي الشهادة معتمدا على خطه ، كذلك الحديث ، لأن كل واحد منهما يحتاج فيه إلى معرفة المخبر به .

الجواب : أننا لا نسلم على إحدى الروايتين ، ونقول : يجوز أن يشهد إذا عرف خطه ، ولم يخرج عن يده ، وعلى الرواية الأخرى (٣) : لا يجوز ، لتأكد الشهادة على الخبر بما بيّنا في غير موضع .
فإن قيل : (إذا) (٤) قال : حدثني فلان ، وهو لا يذكر

= أخرجه النسائي في كتاب الديات ، باب حديث عمرو بن حزم في العقول ، والدارقطني في كتاب الحدود ومالك في الموطأ في كتاب العقول : انظر في سنن النسائي ٥١/٨ وسنن الدارقطني : ٢٠٩/٣ ، وشرح المنتقى ٦٦/٧ وقال المحدث أحمد محمود شاكر عنه : تكلم العلماء طويلا في اتصال إسناده هو وانقطاعه ، والراجح عندنا أنه متصل صحيح : انظر هامش الرسالة للشافعي بتحقيقه : ٤٢٣ .

وعمر بن حزم بن زيد الأنصاري ، أبو الضحاك ، شهد الخندق ، وما بعدها ، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم الكتاب ، ويأخذ منهم الصدقات ، وروى عن النبي ﷺ كتابا فيه الفرائض والديات والزكاة وغير ذلك ، ومات في خلافة عمر رضي الله عنهما . انظر الإصابة ٥٣٢/٢ ، والاستيعاب ٥١٧/٢ .

(١) في ح :

(٢) في ظ : « والعيمان » .

(٣) انظر : رواية الجواز في العدة ٨٥٢ .

(٤) في ظ : « فإذا » .

ذلك ، فهو كذب ، كما لو قال : أشهدنى فلان ، وهو لا يذكر ^(١) .
 (قلنا) ^(٢) : ليس بكذب ، لأنه يخبر عن غلبة ظنه ، ومعه
 أمانة دالة ، وهو خطه الذى يعرفه ، فليس ذلك بدون الضرير فى
 معرفة الصوت ، وإن جاز أن يشتبه ، وقد قالوا : تجوز روايته ، وكذلك
 الصبى يسمع صغيرا ثم يروى وهو شيخ .

فصل

إذا ناوله ، أو أجاز له ، أو كتب إليه جاز أن يقول : أخبرنى
 مناوله أو إجازة أو فيما كتب إلّى ، نص عليه فى رواية المروزي ^(٣)
 وأبى داود ^(٤) وغيرهما ^(٥) ، وبه قال أصحاب الشافعى ، ^(٦) وقال
 أبو حنيفة وأبو يوسف : ^(٧) لا تجوز الرواية بذلك .

(١) انظر ذلك فى : المعتمد ٦٢٨/٢ .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، صاحب
 السنن كتب عنه شيخه الإمام أحمد حديثا واحدا ، وأراه كتابه السنن فاستحسنه ،
 كان رحمه الله صاحب ورع وصلاح ، ومن العلماء العاملين ، ويعتبر إمام أهل الحديث
 فى زمانه بلا منازع ، وكان إماما فى الفقه أيضا ، وله كتاب فى مسائل الإمام أحمد ،
 توفى سنة ٢٧٥ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١٥٩/١ وتذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ،
 وشذرات الذهب ١٦٧/٢ .

(٥) انظر : الروايتين فى العدة ٨٥٨ .

(٦) انظر : رأيهم فى الأحكام للآمدى ٩٠/٢ .

(٧) نقل السرخسى وصاحب مسلم الثبوت : أن أبا حنيفة ومحمد يجيزان
 الرواية بذلك ، إذا كان المجاز له عالما بما فى الكتاب ، وأما أبو يوسف ، فلا =

لنا : أنه لو قرئ على المحدث الكتاب ، فأقر به جاز لمن قرأه
أن يرويه ، ولم يوجد من المحدث أكثر من إقراره ، (وكذلك) (١) :
يجوزها هنا إذا أقر بأن هذا حديثه ، وأذن له في روايته .

(قلنا) (٢) : إلا أنه لم يحدث حقيقة ولا وجد من جهته فعل
سوى إقراره ، وها هنا وجد إقراره وإذنه ، ولأن أمر الإخبار على حسن
الظن والظاهر ، وإذا كتب خطه الذي يعرف وناوله كتابه فالظاهر أنه
(حديثه) (٣) فيجب أن يقبل .

احتج المخالف : بأن الشهادة على الشهادة لا تجوز بالمكاتبة
والمناولة والإجازة ، كذلك الإخبار .

الجواب : أن الشهادة آكد ، ولذا لا يجوز أن يشهد شاهد
الفرع مع حضور شاهد الأصل ، وتعتبر فيها العدالة الباطنة ، وتسقط
بالتدليس والعنونة بخلاف الخبر .

فصل

معرفة من يقع عليه اسم الصحابي ، ظاهر كلام أحمد رحمه
الله ، أنه يقع على كل مؤمن رأى النبي ﷺ وصحبه متبعاً له ، ولو
ساعة ، لأنه قال في رواية عبدوس ابن مالك العطار (٤) : أفضل

= يشترط العلم ، فيجوز عنده الرواية بذلك ، ولكن السرخسي يرى أن أبا يوسف
أيضاً يشترط العلم . انظر : أصول السرخسي ٣٧٧/١ وفواتح الرحموت ١٦٥/٢ .

(١) في ظ : « فكذلك » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « حدثه » .

(٤) عبدوس بن مالك العطار ، أبو محمد ، من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله =

أفضل الناس القرن الذى بعث فيهم^(١) ، كل من صحبه سنة ، أو شهرا ، أو يوما ، أو ساعة ، أو رآه : فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه^(٢) .

وقال أكثر العلماء : لا يقع هذا الإسم إلا على من أطال المكث معه على وجه التتبع له ، وشرط / الجاحظ وغيره مع ذلك أن ١٢٥ ب يأخذ عنه العلم أيضا .^(٣)

وجه قول أحمد رحمه الله : أن الصحابى اسم مشتق من الصحبة ، فعم القليل والكثير كالضارب والشاتم يقع على من وجد منه ذلك وإن قل ، والصحبة تقع على القليل والكثير .

يقال : صحبت فلانا شهرا ويوما وساعة ، وصحبته إلى موضع كذا ، فدل على أن من صحبه يوما سمى صاحبه ، وقيل صحابى ، قال عليه السلام « إنكن صويحبات يوسف »^(٤) .

= كان يأنس به ويقدمه وله عنده منزلة ، وروى عنه عدة مسائل لم يروها عنه غيره . انظر : طبقات الحنابلة ٢٤١/١ .

(١) هذه الرواية جزء من خير طويل ، سرد فيها الإمام أصول السنة عنده ، ومنها ، خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ، وبين ذلك ، ثم ذكر هذه الجملة بعد ذكر أهل بدر رضى الله عنهم . انظر : طبقات الحنابلة ٢٤٣/١ .

(٢) هذا هو رأى أكثر الشافعية وجمهور المحدثين ، انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٨٢/٢ ، وفواتح الرحموت ١٥٨/٢ .

(٣) انظر : بشأن ذلك ، المعتمد : ٦٦٦/٢ ، وفواتح الرحموت : ١٥٨/٢ ، والإحكام للآمدى : ٨٣/٢ .

(٤) من حديث أخرجه البخارى من حديث عائشة وأبى موسى فى كتاب الأذان صحيح البخارى مع شرح فتح البارى : ١٦٩/٢ ، وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبى موسى ٤/١٢٢ ، والترمذى من حديث عائشة فى المناقب ، وقال =

ووجه القول الآخر : أن هذا الاسم لا يطلق في العرف على من رأى النبي ﷺ ، أو أقام عنده يوما ألا ترى أن الرسل والوفود لا يشملهم اسم الصحابة ؟ وكذلك من صحب عالما في طريق ، أو جالسه يوما ، لا يقال : صاحب فلان ، وإنما يقال : ذلك لمن صحبه طويلا وأخذ عنه العلم .

الجواب : إنّا قد بينّا أن الاسم في اللغة مشتق من الصحبة ، فأما الوفود إذا كانوا مؤمنين ، فإنه يقع عليهم اسم الصحابة ، فأما من صحب عالما في طريق أو جالسه ساعة ، لا يسمى صاحبه ، لأنه غير فاعل لذلك على وجه التتبع والاقتداء به ، فأما من كان في وقت الرسول ﷺ من المؤمنين (فقد) كانوا أتباعه .

فنظير الأول من مسألتنا الكفار الذين شاهدوا الرسول ، لا يسمون صحابة ، ولا أقاموا مع النبي ﷺ سنة لأنهم لم يتبعوه .

= حسن صحيح : ١٣٦/٥ وكلهم بلفظ : صواحب يوسف .
وحديث عائشة بلفظ : عنها : أن النبي ﷺ قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة : يارسول الله : إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فأمر عمر فليصل بالناس ، قالت عائشة ، فقلت لحفصة قولي له : إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فأمر عمر فليصل بالناس ، وفعلت حفصة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس .. (وليس في حديث أوى موسى ذكر حفصة .

« صواحب يوسف » : الصواحب : جمع صاحبة ، وهى المرأة ، ويوسف هو النبي عليه السلام وصواجه : امرأة العزيز والنساء اللاتي قطعن أيديهن .

والمراد : إنكن تحسن للرجل مالايجوز ، وتغلبن على رأيه . انظر : جامع الأصول لابن الأثير : ٥٩٦/٨ .

وأما أخذ العلم فليس بشرط في تسمية الصاحب ، ولهذا من خدم إنسانا قيل : صاحب (فلان) ^(١) ، ولو لم يأخذ منه علما (قط) ^(٢) .

فصل

إذا ثبت (هذا) ^(٣) فطريقنا إلى معرفة كون الصحابي صحابيا من وجهين .

أحدهما : يوجب العلم ، وهو خبر التواتر ، بأن فلانا صحب النبي ﷺ ورآه .

والثاني : يوجب غلبة الظن ، وهو إخبار الثقة بذلك ، إما هو ، أو غيره ^(٤) وحكى أبو سفيان ^(٥) عن بعض أصحاب أئني حنيفة : أنه لا طريق إلى ذلك إلا ما يوجب العلم ، إما ضرورة ، أو اكتسابا ^(٦) .

وقال بعضهم : لا يقبل منه ، ويقبل من غيره ، وإن كان واحدا ^(٧) .

(١) في ظ . (٢) في ظ . (٣) في ظ .

(٤) مثله في المعتمد ٦٦٧/٢ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) ذكره أبو يعلى في كتابه العدة ص ٨٦٦ .

والمعتبر عند الأحناف : الاكتفاء بالطريق الظني ، وهو مقبول ، لأن ظاهر حاله العدالة ، والعدالة تمنع الكذب ، انظر : تيسير التحرير ٦٧/٣ ، وفواتح الرحموت ١٦١/٢ .

(٧) ذكره أبو يعلى في العدة ، انظر : العدة بتحقيق المباركى ٨٦٧ .

لنا : أن إثبات الصحبة له خبر يترتب عليه حكم شرعى بما
يوجب العمل : وهو (هل) ^(١) قوله حجة فى مسألة فرع ؟ أو إذا
قال : أمرنا أو نهينا ، يحمل ذلك عن النبى ﷺ ، وخبر الثقة فى
الحكم الشرعى مقبول ، فكذلك فيما يترتب عليه ، ولأن العقل لا يمنع
قبول خبر غيره فى كونه صحابيا لثقتة عندنا وظننا صدقه ، يجب أن
نقبل خبره عن نفسه (لذلك) ^(٢) أيضا .

فإن قيل : قوله شهادة لنفسه ، ولا تقبل شهادة الإنسان
لنفسه ، وتقبل شهادة غيره له .

(والجواب) ^(٣) : إنه ليس بشهادة ، وإنما هو خبر عن نفسه
بما لا يلزم (غيره به) ^(٤) مضرة ، ولا تلحقه فيها شبهة : بخلاف
الشهادة ، فإنه يلزم غيره مضرة وتلحقه فى ذلك تهمة .

فإن قيل : فى ذلك إلزام حق الغير ، لأنه إذا ثبت أنه
صحابى ، (ألزم غيره) ^(٥) أن يأخذ بقوله .

(قلنا) ^(٦) : لا يلزم غيره ذلك ، لأن قوله ليس بحجة ، (ثم
يجب) ^(٧) أن لا يقبل (خبره) ^(٨) ، لأنه (يلزم) ^(٩) غيره حكما

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « كذلك » .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى م ، ح : « عليه مضرة » .

(٥) فى ظ : « لزوم الغير » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « يجب بدون ثم » .

(٨) فى ظ .

(٩) فى ظ : « لا يلزم » .

(ولو لم) (١) يشاركه في ذلك الحكم، وقد غلب : أنه يقبل .
 واحتج بأن قولنا : (فلان) (٢) صحاحى إخبار عما يوجب
 العلم واليقين ، فلم يقبل فيه الآحاد .
 الجواب : إنا لا نسلم ، أنه يوجب القطع والعلم ، وإنما يجب
 عليه غلبة الظن يخبره عن النبي ﷺ .

فصل

إذا ثبت هذا فمتى قال الصحاحى : أمرنا بكذا ، ونهينا عن
 كذا ، وأوجب علينا كذا ، وأبىح لنا كذا ، (وحظر) (٣) علينا
 كذا ، ومن السنة كذا ، أفاد أن الأمر والنهى الموجب الخاطر المبيح
 رسول الله ﷺ ، وكذا قوله من السنة يفيد سنة الرسول ﷺ ، وبه
 قال الشافعى ، (٤) وبعض (٥) الحنفية وأبو عبد الله البصرى ،
 وعبد الجبار (٦) ، وقال الكرخى (٧) والرازى (٨) ، والصيرفى : (٩)

(١) فى ظ : « لم يشاركه » .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى م ، ح : « أو حظر » .

(٤) انظر : رأى الشافعى فى الإحكام للآمدى ٨٧/٢ وقال الآمدى : وهو
 رأى أكثر الأئمة .

(٥) وهو رأى أكثر الحنفية كما جاء فى تيسير التحرير : ٦٩/٣ .

(٦) انظر : رأيهما فى المعتمد ٦٦٧/٢ .

(٧) سبق ترحمته .

(٨) سبق ترحمته .

(٩) هو محمد بن عبد الله الصيرفى ، أبو بكر ، متكلم ، أصولى ، فقيه شافعى .
 قال فيه القفال الشاشى : كان الصيرفى أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى . وألف =

لا يضاف ذلك إلى الرسول ﷺ في أمرنا ونهيها ومن السنة (١) .

لنا : إن المفهوم من (قول) (٢) من التزم طاعة رئيس إذا كان تحت طاعته ، إذا قال : أمرنا أو نهينا عن كذا ، أن الذي أمره هو الذي لزمته طاعته ، ألا ترى أن الرجل من أولياء السلطان إذا قال في دار السلطان : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا عقل منه ، إن السلطان هو الذي أمره .

دليل آخر : إن غرض الصحابي بقوله ذلك : هو أن يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم ، أو يحتج على من خالفه ، فيجب أن يحمل قوله على من يصدر الشرع (من عنده) (٣) ، والدليل من جهته ، وهو الرسول عليه السلام ، دون الأئمة والولاة ، فإن الشرع لا يصدر عنهم ، ولا هم المتبعون فيه .

فإن قيل : (يحتمل) (٤) قوله إن الله أمرنا ، فلا يحمل على أمر النبي ﷺ .

= في الأصول شرح الرسالة للشافعي ، وكتاب الإجماع ، وهو من أهل بغداد ، توفي سنة ٣٣ هـ . انظر : ترجمته في وفيات الأعيان ١٩٩/٤ ، وطبقات الشافعية ١٨٦/٣ ، وشذرات الذهب ٣٢٥/٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ .
(١) وهو رأى السرخسي من الحنفية ، بل اعتبره هو المذهب ، وقال : إن الصحابي إذا قال : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ومن السنة كذا ، فالذهب عندنا لأنه لا يفهم من المطلق الإخبار بأمر الرسول عليه السلام . انظر : رأيهم في الأحكام للآمدی ٨٧/٢ والمعتمد ٦٦٧/٢ ، والعدة ٨٧٠ ، وتيسير التحرير ٦٩/٣ ، وأصول السرخسي ٣٨٠/١ .

(٢) في م ، ح : « قول رسول الله ﷺ » ، لأن « .

(٣) في م ، ح . (٤) في م ، ح .

(قلنا) (١) : أمر الله تعالى لا يختص بالصحابى دون السامع منه ، لأنه كلامه تعالى لا يختص (به واحد دون واحد ، فثبت أن قوله : أمرنا يريد به الإخبار لمن لم يسمع من الرسول ﷺ) (٢) .
فإن قيل : يحتمل (أن يريد) (٣) بقوله : أمرنا أن الإمام والأمة معه أمروا .

قلنا : لا يجوز ذلك ، لأن قوله : أمرنا إشارة إلى جميع الصحابة ، وهى لا تأمر نفسها .

دليل آخر : (أن قوله) (٤) : أوجب علينا ، وأبيح لنا ، وحظر علينا ، لا تجوز إضافته حقيقة إلا إلى المشرع ، فأما من سواه فليس إليه إباحة ، ولا حظر ، ولا إيجاب ، لأنه لو كان إليه ذلك لم يكن بينه وبين المشرع فرق ، وهذا لا يقوله أحد ، وكذلك (قوله) (٥) أمرنا ، ولأن ذلك لا يضاف إلا إلى من يعلم المصالح ، وهذا لا يعلمه إلا الله تعالى ، ويوجبه إلى الرسول عليه السلام ، ومن سواهما غير عالم بذلك .

احتج المخالف : بأن الأمر والنهى والسنة ، لا تختص بالرسول عليه السلام بدليل قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٦) ، يعنى : الولاة ، وقيل : العلماء ، وقال عليه

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ .

(٥) فى م ، ح .

(٦) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » ^(١) ،
وقال : « من سن سنة حسنة كان له سنة أجراها وأجر من عمل بها
إلى يوم القيامة » ^(٢) ، وإذا ثبت ذلك ، (جاز) ^(٣) أن لا ينصرف
الأمر والنهي والسنة إلى الرسول ، ووجب الوقف .

الجواب : إنا لا نمنع من ذلك مع التقييد بأن فلانا أمر ، وفلانا
سن ، فأما إذا أطلق الأمر في الشرع ، وأطلقت السنة ، لم يعقل منها
إلا سنة الرسول ﷺ ، كما لو قال : هذا الفعل طاعة ، لا يعقل إلا
طاعة الله سبحانه ، وطاعة رسوله ، وإن كان يجوز أن يطيع غيرهما
من الأئمة والخلفاء .

وقيل ^(٤) : المراد بقوله : وأولى الأمر ، فيما نقلوه من أمرى ،
وما روه عنى من السنة على سبيل المجاز .

(١) أخرجه الترمذى من حديث العرياض بن سارية فى كتاب العلم ، باب
ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : سننه
٤٤ / ٥ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة ١٣ / ٥ ، وأخرجه ابن
ماجه فى المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، انظر : السنن .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب العلم ، باب من سن سنة .

والترمذى فى كتاب العلم ، باب ما جاء فىمن دعا إلى هدى .

وقال حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح مسلم ٢٠٥٩ / ٤ ، وسنن الترمذى ٤٣ / ٥ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) القائل أبو يعلى ، انظر : العدة ٨٧٣ .

احتج : بقول على رضى الله عنه : (جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة) (١) ، فسمى سنة غير النبي ﷺ سنة مطلقة .

الجواب : أن المراد بذلك سنة النبي ﷺ ، لأن الزيادة على الأربعين عندنا حد ثبت بسنته عليه السلام ، ولأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فعليه حد المفترى بهذا القياس ، والقياس دليل في إثبات سنة الرسول ﷺ ، وعلى الرواية الأخرى أن الزيادة على الأربعين فعلها تعزيرا ، ولإمام أن يعزر إذا رأى ذلك ، والتعزير سنة سنّها الرسول ﷺ .

احتج : بأن الصحابي قد يجتهد (فيؤديه) (٢) القياس إلى حكم فيقول : هذا سنة رسول الله ﷺ وأمره ، لأنه قاسه على أمر أمر به ، كما يقول : هذا حكم الله ، لا أن الله (أمر به) (٣) وقاله ، وإنما أداه إليه (اجتهداه) (٤) بالقياس على حكمه تعالى .

الجواب : إن الظاهر من حالهم (غير ذلك) (٥) ، لأنهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ؛ باب حد الخمر ، وأبو داود في كتاب الحدود باب في الحد في الخمر ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب حد السكر . انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٣١ ، وسنن أبي داود ٤ / ٦٢٣ وسنن ابن ماجه .

(٢) في ظ : « يؤدى به » .

(٣) في م ، ح : « الاجتهاد » .

(٤) في م ، ح : « الاجتهاد » .

(٥) في م ، ح : « عدالتهم » .

لا يطلقون السنة إلا على سنة (من) يحتذى ويتبع ، وهو النبي ﷺ ، ولهذا قال ابن مسعود فى قصة بروع بنت واشق ، ^(١) « أقول فيها برأى ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان » ^(٢) ، فلم يطلق أن قوله من الله ورسوله ، وإن كان قد اجتهد فيها شهرا .

فصل

فإن قال التابعى : أمرنا بكذا ، ومن السنة ، ففى ذلك وجهان : أحدهما يكون حجة .
والثانى : لا يكون حجة ، وأصل ذلك المراسى ، وفيها روايتان وقد مضى الكلام فى ذلك .

فصل

إذا قال الصحابى : كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله ﷺ ، فهو كالمسند : خلافا لبعضهم أنه لا يكون كالمسند .
لنا : أن الظاهر من قول الصحابى : كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ ، أن يفيدنا بهذا الكلام شرعا ، ويعلمنا حكما ، ولا يكون كذلك إلا وقد علمه الرسول ﷺ فلم ينكره ، ولأن الظاهر

(١) سبقت ترجمتها .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الرجل تزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر : سننه ٤٥٠/٣ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات انظر : سننه ٥٨٩/٢ ، والنسائى فى كتاب النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق .

أن الصحابة لا يقدمون على أمر من أمور الدين ، والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره ، فصار ذلك كالمسند إليه .

احتج المخالف : بأنهم كانوا يفعلون ما لا يعلمه ، ولهذا لما قالت الأنصار لعمر رضى الله عنهم فى الإكسال : « أنه لا يوجب الغسل : كنا نفعل ذلك فى عهد رسول الله ﷺ ، قال عمر : ورسول الله ﷺ يعلم بذلك ؟ فقيل : لا فقال : فمه » (١) .

الجواب : أن التقاء الختانين كان لا يوجب الغسل فى ابتداء الإسلام ، / ثم نسخ ذلك فلم يعلمه قوم ، وعلمه آخرون ، فكان ١٢٧ من لم يعلم النسخ مستمرا على ذلك الحكم الذى كان فى صدر الإسلام حتى تبين لهم خبر عائشة رضى الله عنها ، (٢) والاستدامة على حكم عرفه الإنسان ما لم يعلم نسخه جائز ، (٣) فأما الإقدام على ابتداء فعل يتعلق بالدين من غير استئذان الرسول فلا يظن بالصحابة فعله .

(١) قصة ذلك أن زيد بن ثابت كان يحدث الناس بأن الرجل إذا جامع ولم ينزل فلا غسل عليه ، فسأله عمر عن ذلك ، قال : حدثنى أعمامى : أبى بن كعب ، وأبو أيوب ورفاعة ، وكان رفاعة عند عمر ، فقال له : قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قال عمر : ورسول الله ﷺ يعلم ؟ قال : لا علم له فجمع عمر المهاجرين والأنصار ، فأشاروا إليه : أن لا غسل فى ذلك إلا عليا ومعادا ، قالوا : إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل قال عمر : لا أسمع برجل يفعل ذلك إلا أوجعته . انظر : مسند الإمام أحمد ١١٥/٥ ، ومعانى الآثار للطحاوى : ٥٩/١ ومجمع الزوائد : ٢٦٦/١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أى جائز عقلا ، وواجب شرعا .

فصل

(فإن) (١) قال الصحابي (أو التابعي) (٢) : « كانوا يفعلون » ، حمل ذلك على جماعتهم (٣) ، كقول عائشة رضى الله عنها : « كانوا (٤) لا يقطعون اليد في الشيء التافه » خلافا لمن أنكر أن يكون ذلك إجماعا (٥) .

لنا : إن الراوى لا يقول ذلك إلا ويقصد به إقامة الحجة ، فيجب أن يحمل (على) من قولهم حجة ، وهو الإجماع .
فإن قيل : (يحتمل أن يكون أراد البعض ، وهم عنده حجة ، قيل : إذا علم أن البعض فعل ، والبعض امتنع ، فقد تعارض الفعلان ، فلا يكون حجة) (٦) .

فإن قيل : (أو تسوغون) (٧) مخالفة هذا الأمر ؟
(قلنا إنما) (٨) سوغنا خلافه ، لأننا ما علمناه يقينا لأنه خبر واحد وذلك لا يفيد العلم .

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح .

(٣) وهو رأى الجمهور ، انظر : العدة ٨٧٤ ، والمسودة ٢٩٦ ، والإحكام للآمدى ٨٩/٢ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) وهو رأى لبعض الشافعية ، انظر حاشية العدة ٢٠٧/٢ ، والمراجع السابقة .

(٦) فى ظ .

(٧) فى ظ : « فيجب أن تسوغوا » .

(٨) فى ظ : « قيل ما » .

فصل

إذا قال الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، حمل على أنه سمعه منه ذكره شيخنا (١) ، وبه قال الشافعية . (٢) وقالت الأشعرية : أنه لا يحمل على ذلك بل يجوز أن يكون بينهما واسطة (٣) ، وهو ظاهر قول من نصر : أن المرسل حجة ، ووجهه : أن يجوز أن يكون قد أخبره بذلك العدد الكثير فثبت عنده ، فقال : قال رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يخبره الثقة ، فيقول بغالب ظنه ، ويحتمل أن يكون سمعه منه عليه السلام ، فلم يجز القطع على أنه سمعه منه .

احتج : بأنه لما قطع عن الرسول ﷺ (بالقول) (٤) دل على أنه سمعه منه .

الجواب : ويحتمل أنه ثبت عنده بالتواتر أو بغلبة الظن ، كقول التابعي : قال رسول الله ﷺ وحملناه على أنه ثبت عنده (بالتواتر) (٥)

(١) انظر رأيه في العدة ٨٧٥ .

(٢) انظر : رأيهم في المستصفى ١٢٩/١ ، والإحكام للآمدى ٨٦/٢ ، وحاشية العطار ٢٠٦/٢ .

(٣) وهو رأى أنى بكر الباقلاني منهم . انظر : العدة ٨٧/٢ ، والإحكام للآمدى ٨٦/٢ .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « بالرواية » .

فصل

إذا قال الصحابي أمر رسول الله ﷺ بكذا . ونهى (عن كذا) (١) ، وأوجب كذا ، كفى في إقامة الحجة . (٢)
 وحكى الجزري (٣) عن داود (٤) : أنه لا حجة (فيه) (٥) ،
 حتى ينقل لفظه عليه السلام (٦) ، فينظر فيه ، وهو قول بعض
 المتكلمين (٧) .

لنا : أن تصديق الراوى واجب ما أمكن ، فإذا قال : أمر ونهى
 وأوجب يجب (أن يحمل) (٨) على أنه قال : أمرتكم ونهيتكم وأوجب

(١) في ظ : « كذا » .

(٢) هذا هو رأى الجمهور . انظر : العدة ٨٧٦ ، وتيسير التحرير ٦٩/٣ ،
 والإحكام للآمدى ٨٧/٢ .

(٣) هو القاضى عبد العزيز بن أحمد بن الحسم ، إمام أهل الظاهر فى زمانه ،
 عنه أخذ فقهاء بغداد من أهل الظاهر ، وكان نظارا ، وقال فيه أبو عبد الله الصميرى
 الحنفى ما رأيت فقيها أنظر منه ومن أبى حامد الإسفرايينى الشافعى ، توفى سنة ٣٩١ هـ .
 انظر : شذرات الذهب ١٣٧/٣ ، وطبقات الشيرازى ١٧٨ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) فى م ، ح : « فى ذلك » .

(٦) نقل عنه ذلك أبو يعلى : انظر : العدة ٨٧٦ .
 ونقل أيضا عن محمد بن بنان القصار الظاهرى : خلاف ماروى الجزرى عن
 داود وأنكر ذلك . انظر : العدة ٨٧٧ .

(٧) انظر : هذا رأى فى تيسير التحرير ٦٩/٣ ، والإحكام للآمدى ٨٧/٢ .

(٨) فى م ، ح : « حمله » .

عليكم ، وقد ورد ذلك في لفظه عليه السلام ، فقال للوفد ((آمركم بأربع وأنهم عن أربع)) (١) ، (وصار) (٢) ذلك بمثابة قول الصحابي : زنا ماعز فرجهم رسول الله ﷺ ، وسهى ، فسجد ، يجب تصديقه ، ويصير كأن النبي ﷺ قال : زنا ماعز فرجته ، وسهوت فسجدت ، لأن الصحابة رجعوا إلى هذا اللفظ ، ولهذا روى ابن عمر قال : « كنا نخابر أربعين عاما ، لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ، فانتهينا » (٣) .

احتج المخالف : بأن الناس اختلفوا في الأمر (فمنهم) (٤) من حمّله على الوجوب ، ومنهم من حمّله على الندب ، ومنهم من حمّله على الإباحة ، فوجب نقل لفظ النبي ﷺ ، (فكذلك) (٥) إذا قال : أوجب / فعله سمعه بأمر فحمّله على الوجوب ، ويكون أمره ١٢٧ ب ندبا .

الجواب : أن هذا الاختلاف موجود في قوله : أمرت ونهيت ، ثم هو حجة على أن الصحابة أهل فصاحة وفقه ، فإذا قالوا : أمر ، علمنا أنه أتى بلفظ الأمر ، وكذلك في النهي ، (وإذا قالوا :

(١) قاله ﷺ لوفد عبد القيس ، الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورواه النسائي في الأشربة ، النهي عن نبذ الدباء .

انظر : صحيح مسلم : ٤٦/١ ، والنسائي : ٢٧٤/٨ .

(٢) في م ، ح : « قال » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في م ، ح : « ومنهم » .

(٥) في م ، ح : « وكذلك » .

أوجب (١) ، فهم أعلم بمعاني كلامه ، فإذا لم يقطعوا على فهم ذلك (أو أنه صرح) (٢) بالوجوب (أو أمر) (٣) بلفظ لا يحتمل غير الوجوب ، لم يقدموا على روايتهم عنه أنه أوجب .

فصل

إذا روى الصحابي عن النبي ﷺ خبراً لزم السامع العمل به من غير أن يسأل الرسول عليه السلام (٤) .

وقال بعضهم : إذا قدر على سؤال الرسول عليه السلام ، لم يلزمه العمل حتى يسأله (عنه) (٥) .

لنا : أنه ﷺ كان يبعث سعاته وعماله وقضاته إلى البلاد لتبليغ الشرع وبيان الأحكام ، ثم يقدمون أهل البلاد أو بعضهم على الرسول ﷺ ، فلا يسألونه عن ذلك ، ولو وجب عليهم السؤال ، لسألوا ، ولم يقتصروا على العمل بما عرفوه من جهة السعاة والقضاة (٦) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « أو صرح » ، وفي ح : « وأنه صرح » .

(٣) في ظ : « وأتى » .

(٤) انظر بشأن ذلك العدة ٨٦٢ ، والمسودة : ٩١ .

(٥) في م ، ح .

(٦) أى قلما علموا من غير أن يسألوا ، وكان ذلك في عهده ﷺ ، دل على أنه ﷺ أقرهم عليه .

احتج : بأن لهم طريقاً إلى معرفة الحكم قطعاً من جهة الرسول ، فلم يجز (ترك) (١) ذلك والاقتصار على العمل على الظن .

الجواب : إن ذلك غير ممتنع في أحكام الشرع ، بدليل أن القائم على دجلة يجوز أن يتوضأ بما معه من الماء ، وإن كان (طهارته) (٢) غير مقطوع بها ، وطهارة دجلة مقطوع بها (٣) ، وإنما كان كذلك ، لأن الصحابة رضی الله عنهم مقطوع بعدالتهم ، والرسول ﷺ أمرنا باتباعهم ، فقال : ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) (٤) ، ليبين بذلك فضلهم ، فلو كلف السؤال عما يخبرون (به) (٥) ، أوقع الشك (في إخبارهم) (٦) عنه .

فصل

إذا قال الصحابي : هذا الخبر منسوخ ، وكان (يتضمن حكماً) (٧) ، قبل قوله في ذلك ، (٨) وقال بعضهم : لا يقبل (٩) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « طهارة »

(٣) يعنى : أنه يكفى العمل بالظن فلم يلزم البحث عن طريق آخر .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « وإخبارهم » .

(٧) في ظ .

(٨) انظر : بشأن الرايين في العدة ٧١٥ .

(٩) عند أى يعلى ، هذا القول يخرج على قول من يشترط اللفظ في الرواية

انظر : العدة ٧١٥ .

لنا : أن الصحابي مع عدالته وتحريه ، لا يقول ذلك إلا وقد تيقنه وسمعه من الرسول ﷺ (أو ثبت) (١) عنده (عنه) (٢) ، فيجب أن يقبل قوله فيه ، كما لو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يستحب هذا .

(فإن قيل) (٣) : يجوز أن يسمع من الرسول ﷺ لفظا فيظنه ناسخا وليس بناسخ ، فيجب أن ينقل اللفظ .

والجواب : أنه لا يحمل أمره على أنه أقدم على ذلك إلا عن قطع ويقين ، وهو أعلم بقول الرسول ﷺ ومقاصده منا ، فيجب الرجوع إلى قوله .

فصل

تفسير الصحابي الراوي للخبر ، إذا كان مجملا أولى من غيره (٤) ، وذلك مثل ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((الذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء)) (٥) ، ثم فسر ذلك في حديث مالك

(١) في ظ : « وثبت » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « فلا يجوز أن يسمع » .

(٤) انظر : بشأن هذا الفصل العدة ٦٠٦ ، والمسودة ١٧٦ ، والإحكام للآمدى ١٠٥/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير .

ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .

والترمذي في كتاب البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، وقال : حديث حسن

صحيح .

ابن أوس بن الحدثان . (١) حين صارف طلحة بن عبيد الله (٢) ، قال له لا تفارقه حتى يعطيك ورقك أو ترد عليه ذهبه ، (ففسر هاء وهاء) (٣) بالتقايض في المجلس .

وكذلك فسر ابن عمر : (المتبايعان بالخيار ، ما لم يتفرقا) (٤) ، بالافتراق عن المكان ، وكان إذا باع مشى قليلا (٥) ، وكذلك فسر

= والترمذى في كتاب البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الصرف .

انظر : فتح البارى ٣٧٧/٤ ، صحيح مسلم ١٢٠٩/٣ ، والترمذى ٥٤٥/٣ ، وسنن أبى داود ٦٤٣/٣ .

(١) مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف ، أبو سعيد ، اختلف في صحبته ، واشتهر روايته عن عمر رضى الله عنه ، وتوفى بالمدينة سنة ٩٢ هـ وقيل سنة ٩١ هـ انظر : ترجمته في الإصابة ٣٣٩/٣ ، والاستيعاب ٣٨٣/٣ .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبى بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد أحدا ، وأبلى فيها بلاء حسنا ، وفى النبى ﷺ بنفسه ، وشلت يده ، لاتقائه النبل بها .

انظر : ترجمته في الإصابة ٣٣٩/٣ ، والاستيعاب ٣٨٣/٣ .

(٣) في ظ : « ففسروها » .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان .

انظر : فتح البارى ٣٢٨/٤ ، وصحيح مسلم ١١٦٤/٣ .

(٥) ذكره البخارى ومسلم في صحيحهما عن نافع مولى ابن عمر . انظر :

فتح البارى ٣٢٦/٤ ، وصحيح مسلم ١١٦٤/٣ .

قوله : (فاقدرُوا له) (١) على ضيقُوا (له) (٢) ، فكان إذا كان في السماء علة ليلة الثلاثين صام وأمر أهله بالصيام . (٣)

والوجه في ذلك : أنهم حضروا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وهم أعرف بمراد الرسول ، لكونهم معه ، ومحضرته ، فيجب الرجوع إلى تفسيرهم .

فإن قيل : فلم لم تقبلوا قول أئى هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب : (إنه يغسل ثلاثا) (٤) ، وهو روى سبعا (٥) ، فتحملوا السبع على الاستحباب .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصيام ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان وأبو داود في كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين .

انظر : فتح البارى : ١١٩٤ ، وصحيح مسلم ٧٥٩/٢ ، وسند أئى داود ٧٤٠/٢ .

(٢) في ظ .

(٣) انظر ذلك في المراجع السابقة .

(٤) وقد اختلف في حديث الأمر الوارد بالثلاثة ، منهم من رواه موقوفا عليه ، ومنهم من رفعه إلى النبى ﷺ .

انظر ذلك في نصب الراية ١٣١/١ .

(٥) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يرسل به شعر الإنسان ، فتح البارى ومسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

انظر : صحيح مسلم ٢٣٤/١ والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الكلب . قال : حديث حسن صحيح .

انظر : السنن ١٥١/١ .

(قلنا)^(١) : ذلك ليس ببيان ، وإنما هو مخالفة للخبر ، ولأن من (يقول)^(٢) السبع ندب ، (يقول : الثلاثة ندب)^(٣) ، فلا يكون ذلك بياناً . فأما تفسير التابعين للخبر ففيه روايتان^(٤) ، إحداهما : يقبل ، لأنه أقرب إلى الرسول ﷺ ، والثانية : لا يقبل ، لأنه غير شاهد للحال ، فصار وغيره من الفقهاء سواء .

فصل

إذا روى الصحابي شيئاً عن النبي ﷺ ، (وخالفه)^(٥) لم يدل ذلك على ضعف الخبر ، ولا على نسخه ، (وهذا)^(٦) كخبر عائشة رضي الله عنها في ولاية المرأة لعقد النكاح^(٧) ، وبه قال الشافعية^(٨) وقال الحنفية : يسقط العمل بالحديث^(٩) ، وعن أحمد نحوه^(١٠) .

(١) في ظ . (٢) في م ، ح . (٣) في م ، ح .

(٤) انظر : الروايتين في العدة ص ٦٠٩ .

(٥) في م ، ح : وخالفه : يعنى الصحابي الذي رواه ، وليست في ظ ، ولا في م بزيادة من الناسخ للتوضيح .

(٦) وفي ظ : « وهو » .

(٧) إشارة إلى رواية عائشة رضي الله عنها لحديث : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، مع تزويجها ابنة أخيها عبد الرحمن لمنذر بن الزبير وعبد الرحمن كان غائباً بالشام من غير إذنه .

انظر : القصة في موطأ مالك بشرح المنتقى : ٢٤/٤ .

(٨) نقل ذلك عنهم الآمدى ، انظر الأحكام ١٠٥/٢ .

(٩) قال عبد العزيز البخارى في هذه المسألة : تفرد بهذا النوع من الرد بعض المتقدمين وعامة المتأخرين ، ونقل عن هؤلاء البعض أبو الحسين البصرى ، انظر : كشف الأسرار ١٨/٣ ، والمعتمد ٦٧٠/٢ ، وفواتح الرحموت ١٦٢/٢ .

(١٠) المعروف عن أحمد عدم تقديم شئ على النص . انظر : أعلام الموقعين :

لنا : أن قول الرسول ﷺ حجة يجب العمل بها ، فإذا ترك الراوى العمل ، احتمل أن يكون (قد نسى الخبر) ^(١) أو تأوله ، (أو أن ذلك) ^(٢) قد نسخ ، فوقف فعل الراوى حتى يتبين ، وبقي قول الرسول ﷺ ، فوجب المصير إليه .

احتجوا : بأن الصحابى مع فضله لا يجوز مخالفته للرسول ﷺ فإذا (عمل) ^(٣) بخلاف الخبر دل على أنه علم نسخه .

الجواب : أنه يحتمل ذلك ، ويحتمل ما ذكرنا فوقف ، فلا يترك ما هو حجة لغير حجة ، ثم لو كان عرف ما نسخه لذكره ورواه ولو مرة في العمر ، لأنه لا يظن به كتمان العلم ، فلما لم يذكر دل على أنه نسيه .

فصل

إذا قال الصحابى ما يخالف القياس ، دل على أنه توقف عن النبى ﷺ فى أحد الوجهين ، (وهذا) ^(٤) كقول عمر رضى الله عنه فيمن فقا عين نفسه على عاقلته دية العين ، وفى عين الفرس سبع قيمته ^(٥) ، وقول ابن عباس : فيمن نذر ذبح ولده يذبح شاة ^(٦) ،

(١) فى ظ : « نسيء » . (٢) فى ظ : « وأن ذلك »

(٣) فى م ، ح : « علم » . (٤) فى م ، ح .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، عن معمر عن قتادة أن رجلا فقا عين نفسه ، ففضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته .

انظر : المصنف ٣٣٠/٩ .

(٦) أخرج عبد الرزاق فى المصنف عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده ، فليذبح كبشا ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . وأخرجه البيهقى فى سننه . انظر : المصنف ٤٦٠/٨ ، والسنن ٧٣/١٠ .

وقول عائشة : أبلغنى زيدا : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ (١) ، وبه قال الحنفية (٢) .

والوجه الآخر : لا يكون توقيفا وهو الأقوى عندى (٣) ، وبه قال أصحاب الشافعى (٤) .

وجه الأول : أنه يجب (علينا) (٥) أن نحسن الظن بالصحابة رضى الله عنهم ، لأن الله تعالى أثنى عليهم بقوله تعالى : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٦) وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٧) ، وغير ذلك ، فإذا قال قولا : لا مجال للاجتهاد فيه ، فحسن الظن به يقتضى أن يكون قاله عن طريق ، وإذا لم يكن فيه مجال للاجتهاد (ثبت) (٨) أنه سمعه من النبى ﷺ .

(١) أخرجه الدارقطنى فى كتاب البيوع ، وقال : فى الحديث أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما . انظر : سننه ٥٢/٣ .

(٢) وهو قول المتقدمين والمتأخرين منهم ، انظر : أصول السرخسى ١١٠/٢ ، وفواتح الرحموت ١٨٦/٢ .

(٣) وهو رأى ابن عقيل أيضا ، وهو خلاف رأى جمهور الحنابلة ، وجاء فى المسودة : أن الإمام نص على حجته فى مواضع . انظر : المسودة : ٣٣٨ .

(٤) هذا رأى أكثر الشافعية ، بل التحقيق أن رأى الشافعى فى القديم والجديد خلاف هذا ، انظر : البرهان ١٣٦٢/٢ ، وحاشية العطار ٣٩٦/٢ .

(٥) فى ظ : « عليه » .

(٦) سورة التوبة ، الآية ١٠٠ .

(٧) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٨) فى ظ : « فثبت » .

فإن قيل : لو وجب حملة على التوقيف ، لوجب إذا خالفه صحابى آخر ، فقال ما يوافق القياس ، أن لا نعتد بخلافه .

(قلنا) (١) : كذا (نقول) (٢) .

(فإن قيل : فيجب إذا عارضه خبر متصل عن الرسول ﷺ ، أن يتعارضوا ولا يقدم المتصل عليه) (٣) .

(قلنا) (٤) : إنما قدم المتصل (عليه) (٥) ، لأنه ثبت بالنقل ، فغلب فيه الظن ، وقول الصحابى يكون توفيقا من طريق الاجتهاد (والاستدلال) (٦) ، فكان المتصل أولى (٧) ، وعندى (أن المتصل إذا كان من واحد لا يقدم) (٨) لأنه عن النبى ﷺ (ظنا) (٩) ، وكذا هذا مثله ، وعلى هذا نقول : لا يقدم المتصل على المرسل . والله أعلم) (١٠) .

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م ، ح .

لأنه فى حكم المرفوع إذا عارض القياس قدم عليه ، وترك القياس له .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى م ، ح .

(٧) وحمله على الاجتهاد والاستدلال مردود ، لأن المفروض أنه لا يدرك

بالرأى .

(٨) فى ظ : « إذا كان خبر واحد لم يقدم » .

(٩) فى م ، ح .

(١٠) فى م ، ح .

ووجه الآخر : قالوا : قول الصحابي ليس بقول النبي ﷺ حقيقة . فلا يجوز إضافته إليه بالظن والتخمين ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (١) .

الجواب : أنا نضيفه إليه بغلبة الظن ، كما نضيف إليه خبر الواحد ظنا لا يقينا ، والآية وردت فيما طريقه (العلم) (٢) / ١٢٨ ب لا ماطريقه (الظن) (٣) .

(فإن قيل) (٤) : لو كان عندهم عن النبي ﷺ في ذلك توفيقا ، لنقلوه مع قوله عليه السلام : « رحم الله من سمع مقالتي فآدأها » (٥) ، مع قوله : « من كتم علما يعلمه ألجم بلجام من النار » (٦) .

الجواب : أنه يحتمل أنهم روه ولم يبلغنا ، ويحتمل أن يكونوا كرهوا الرواية ، فإن جماعة منهم كانوا يكرهون ذلك .

(فإن قيل) (٧) : يجوز إن الصحابي برأيه ، ولا يكون عنده في ذلك خبر ، بدليل أن عمر رضي الله عنه كان يفاضل في دية الأصابع (٨) ، حتى أخبر أن النبي ﷺ قال : « في كل إصبع مما هناك عشر من الإبل » (٩) فرجع عن قوله ، ولم يكن عنده في ذلك توقيف .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ . (٢) في ظ : « الظن » .

(٣) في ظ : « العلم » . (٤) في ظ : « قالوا » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، باب ماجاء في كتمان العلم ، وقال : حديث حسن . انظر سننه ٢٩/٥ .

وأخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم . انظر سننه ٦٧/٤ .

(٧) في ظ : « قالوا » . (٨) سبق تخريجه .

(٩) سبق تخريجه .

الجواب : أن عمر قال ذلك بالقياس الصحيح ، وهو : أن منافع الأصابع تختلف فجعل ديتها على قدر منافعها ، فلما روى له الخبر ، ترك القياس وخلافنا فيما لا قياس فيه .

احتج : بأن عمر وعثمان رضى الله عنهما جعلتا دية المجوسى ثمانمائة درهم ^(١) ، وهذا لا يقتضيه القياس ، ولم يجعلوه توقيفاً ، وهذا يلزم أصحاب أى حنيفة ونحن نقول به ، لأن أصحاب أى حنيفة ناقضوه فقالوا : خبر الواحد ، وإذا خالف الأصول لم يعمل به ، كخبر القرعة والمصراة والتفليس ، وهو قول الرسول ﷺ ، فأولى أن يكون قول الصحابى إذا خالف الأصول لا يحتج به . فأما الجواب عن دليلهم : فيحتمل أن يكون ذهب إلى قياس فاسد ، لأنه ليس بمعصوم من الخطأ ، ويحتمل أن يكون استحسن ذلك لعادة استدلال بها ، كما قدر أبو حنيفة ربع الرأس بالمسح ^(٥) ، والنجاسة بقدر الدرهم ^(٦) ، وليس فى ذلك قياس ، ولا توقيف ، وهذا لا يلزمنا ، لأن الأول ظاهر الروايتين والثانى لا نقول به (والله اعلم) ^(٧) .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٩٤/١٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠١/٨ .

(٢) ليس هذا مذهبا لأصحاب أى حنيفة جميعا ، وإنما هو رأى عيسى بن أبان وتابعه عليه القاضى أبو زيد الدبوسى ، وخرج عليه حديث المصراة ، وقلده فى ذلك أكثر المتأخرين ، وأما رأى أى حنيفة وأكثر أصحابه فتقديم الخبر على القياس مطلقا ، انظر : شرح المنار ٦٢٠ ، وتيسير التحرير ١١٦/٣ .

(٣) سبق تخريجه . (٤) سبق تخريجه .

(٥) روى الحسن : أن أبا حنيفة قدر مسح الرأس بالربع وهو قول زفر من أصحابه ، وأما سائر الأحناف فعندهم أن مقدار الواجب فى المسح الناصية . انظر : بدائع الصنائع ٨٨/١ .

(٦) انظر : ذلك فى بدائع الصنائع ٢٥٧/١ . (٧) فى م ، ح .

فصل

في ترجيح أحد الخبرين على الآخر

إذا تعارض الخبران ، فلا يخلو أن يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن ، فإن أمكن الجمع بينهما ، فلا يخلو : أن يكون ذلك في وقت واحد أو في وقتين . فأما الجمع بينهما في وقت واحد ، فبأن (يحمل) ^(١) أحدهما (لمكان) ^(٢) الآخر على المجاز ، إما بالتخصيص أو بغيره .

وإما في وقتين ، فبأن يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فيكون المتقدم منسوخا (بالتأخر) ^(٣) .

(ومالا يمكن) ^(٤) الجمع بينهما فذلك على ضربين :

أحدهما : لا يمكن لقريئة ، أو لأنفسهما . فما لا يمكن للقريئة ، مثل خبر ابن عباس : « لا ربا إلا في النسيئة » ^(٥) ، وخبر أنى سعيد : « لا تبيعوا البر بالبر » ، إلى قوله : « إلا يدا بيد سواء بسواء . » ^(٦) ،

(١) في م ، ح : « يعلم تقدم » .

(٢) في م ، ح : « على لكان . تعليل للحمل على المجاز » .

(٣) في ظ : « الآخر » .

(٤) في ظ : « أن يمكن » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(هذان) (١) يمكن الجمع بينهما ، فيحمل خبر ابن عباس على الجنسين ، وخبر أبي سعيد على الجنس الواحد ، ولكن الأمة اتفقوا على أن هذين الخبرين متعارضان (٢) ، لكن الأكثر أخذ بخبر أبي سعيد وترك حديث ابن عباس (٣) ، والأقل أخذ بخبر ابن عباس على عمومته . (٤)

ومالا يمكن ذلك فيه لأنفسهما ، مثل : أن يكون حكم أحدهما ضد حكم الآخر ، أو يكون حكم أحدهما نفيا لحكم الآخر على وجه لا يمكن فيه التأويل السائب (٥) ، مثل : أن يتعلق كل واحد منهما بما يتعلق / به الآخر ، على الحد الذي يتعلق به الآخر ، في الوقت الذي يتعلق به ولا يكون أحدهما عاما والآخر خاصا ، بل يكونان خاصين أو عامين ، أو يكون كل واحد منهما خاصا من وجه وعاما من وجه ، ولا يكون أحدهما بأن يكون مخصصا للآخر أولى من العكس ، ولا يعلم تقدم أحدهما على الآخر .

١٢٩

(١) في ظ : « هذا » .

(٢) أى أن القرينة المانعة من الجمع إجماع الأمة على التعارض .

(٣) أجمعت الأمة على أن الربا صنفان : تفاضل ، ونسيئة ، إلا ماروى عن ابن عباس أنه أنكر ربا الفضل لما روى عن النبي ﷺ : « لا ربا إلا في النسيئة » وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك . انظر : بداية المجتهد ١٢٨/٢ ، والإيضاح لابن هبيرة : ٣٢٦/١ .

(٤) انظر ذلك في : المعتمد ٦٧٣/٢ .

(٥) يعنى أن يكون بينهما تضاد أو تناقض بحيث لا يمكن تأويل أحدهما تأويلا سائغا ومايأتى تمثيل لهذه الحالة .

وإذا وجد التعارض على هذا الوجه فيجب الترجيح والعمل على ما ترجح به ^(١)، لأنه (يقوى) ^(٢) بالترجيح ، وتقديم الأقوى يجب .
فإن قيل : التنافي في الأخبار لا يوجد ، لأن ما من لفظ إلا ويمكن تأويله على موافقة غيره والجمع بينهما ^(٣) .

(قلنا) ^(٤) : قد يكون فيها ما لا يمكن إلا بتأويل متعسف ، لا يحسن أن يريده الحكيم ، وذلك مثل : ما قاله أصحاب أئى حنيفة في قوله عليه السلام : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فقى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه » ^(٥) : إنا نحمل ذلك عليه ، إذا بلغت مائة وتسعين خاصة يكون فيها ثلاث حقاك وبنت لبون : لأن ذلك يجب عندهم في مائة وستة وثمانين : يكون بنت لبون في ستة وثلاثين ، وثلاث حقاك في مائة وخمسين ^(٦) . هذا تأويل لا يجوز أن يكون الحكيم أراده ، لا سيما (إذا كان) ^(٧) نبيا يريد بيان الشرع ؛

(١) الضمير يعود على غير مذكور وهو القرينة المرجحة .

(٢) في ظ .

(٣) مثله في المعتمد ٦٧٤/٢ .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، انظر : فتح البارى

٣١٧/٣ .

وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، انظر : السنن ٢١٩/٢ .

(٦) انظر : ذلك عند : الأحناف في المبسوط : ١٥١/٢ .

وحمل السرخسى الحديث على الزيادة الكبيرة حتى تبلغ مائتين وهذا تأويل بعيد

باعترافه : انظر : ١٥٢/١ .

(٧) في م ، ح .

لأنه يقول : « إذا زادت على مائة وعشرين » ويريد بالزيادة سبعين ، لا غير ، ويقول : « في كل أربعين بنت لبون » ، ويريد بذلك ستة وثلاثين ، فمثل ذلك لا يجوز حمل الخبر عليه بحال ، فإذا ثبت (ما ذكرنا) ^(١) ، فلا بد من الترجيح .

فصل

الترجيح على ضريين : ترجيح يرجع إلى الإسناد ، وترجيح يرجع إلى المتن .

فأما الترجيح (في الإسناد) ^(٢) : فيكون بكثرة الرواة ، وبأحوال الرواة .

والترجيح في المتن : (بما) ^(٣) يرجع إلى لفظ الخبر ، وبألا يرجع إلى لفظه ، وسنذكر ذلك مفصلاً ومبيناً إن شاء الله .

فصل

يرجح بكثرة الرواة ^(٤) ، نص عليه في رواية الميموني ^(٥) ، ونذكر له حديث بلال بن الحارث ^(٦) في فسخ الحج إلى العمرة : لنا

(١) في ظ : « هذا » .

(٢) في م ، ح : « بالإسناد » .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر ذلك في : العدة ٨٩٦ ، والمسودة ٣٠٥ ، والروضة ٣٨٧ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو بلال بن الحارث بن عصم ، أبو عبد الرحمن المزني ، وفد إلى المدينة في رجب سنة خمس من الهجرة ، وأقطعته النبي ﷺ العقيق ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، وروى ثمانية أحاديث ، وتوفي سنة ٦٠ هـ في آخر خلافة معاوية ، وكان عمره ثمانين سنة . انظر : الاستيعاب ١/١٤٥ ، والإصابة ١/١٦٤ ، والخلاصة ٤٥ .

خاصة ؟ (١) فقال : لا أعرفه ، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ (يروون ما يروون) (٢) ، (وأين) (٣) يقع بلال بن الحارث منهم ؟ وبهذا قال الشافعى (٤) ، (وبعض) (٥) الحنفية ، وقال بعضهم : لا يرجح بكثرة الرواة (٦) .

لنا : أن النبي ﷺ لم يرجع إلى خبر ذى اليدين (٧) ، حتى

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ، باب يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، ولفظه :

قال بلال : قلت يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : بل لكم خاصة ، انظر : السنن ٣٩٩/٢ .

وأخرجه النسائى فى كتاب الحج ، باب إباحة فسخ العمرة بعمرة .

وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة .

(٢) فى ظ ، م : « يرون مايرون » .

(٣) فى ظ : « أن » .

(٤) انظر رأيه فى : رسالته ص ٢٨١ .

(٥) فى ظ : « وأكثر » .

(٦) وهو رأى أى حنيفة وأبى يوسف وعامة علماء الأحناف ، وذهب محمد

ابن الحسن وأبو عبد الله الجرجانى وأبو الحسن الكرخى فى رواية وأبو سفيان

السرخسى من الأحناف إلى الترجيح بكثرة الرواة ، انظر : أصول السرخسى ٢٤/٢ ،

وكشف الأسرار ١٠٢/٣ وفواتح الرحموت ٢/٢١٠ ، والعدة ٨٩٧ ، وتيسير التحرير

١٦٩/٣ .

(٧) سبق تخريجه .

ولما توقف عليه الصلاة والسلام عن قبول خبر ذى اليدين حتى تعضد برواية

أبى بكر وعمر دل ذلك على أن تعدد الرواة تفيد الخبر قوة ، فكذلك هاهنا ، فإنه إذا

تعارض خبران وكان رواية أحدهما أكثر كان أقوى من مقابله بكثرة الرواة ، وهذا وجه

الدلالة فى الأخبار التى أوردها المؤلف .

استخبر أبا بكر وعمر فأخبراه بمثل ذلك ، وكذلك أبو بكر رضى الله عنه لما روى له المغيرة ^(١) أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس ، قال : « من يشهد لك ؟ » ^(٢) ، فشهد له محمد بن مسلمة ، ^(٣) فقبل قولهما ، وكذلك عمر رضى الله عنه مع أبى موسى ^(٤) فى الاستئذان ^(٥) .

دليل آخر : أن الأخبار تقوى بالعدد ، إذا كثر يحصل بها العلم ، فكلما قارب الكثرة ، كان الظن بصدقهم أقوى ، لأن الغلط والسهو مع الكثرة أقل ، وكذلك الكذب ^(٦) ، لأن الإنسان يستحى أن يطلع غيره على كذبه ، ولا يستحى إذا لم يشعر به أحد ، وقد ١٢٩ ب (بينه) ^(٧) الله تعالى بقوله : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ / مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ ^(٨) ، فبين أن ضبط الاثنين أكثر ، وكذلك نبه النبي ﷺ على ذلك فقال : « الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد » ^(٩) ولأن خبر الأعلام

(١) سبقت ترجمته .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الجدة ٤/٤١٩ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض ، باب فى الجدة ٣/٣٠٧ .

وابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الجدة : ٢/٩٠٩ .

(٣) سبقت ترجمته . (٤) سبقت ترجمته . (٥) سبق تخريجه .

(٦) أى : كلما كثر العدد كان الخبر بعيدا عن الكذب وهذا استدلال بالمعقول بعد الاستدلال بالمنقول .

(٧) فى م ، ح : « نبه » . (٨) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٩) وهو جزء من حديث رواه ابن عمر ، أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ،

باب ماجاء فى لزوم الجماعة ، وقال : حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

انظر : سننه ٤/٤٦٦ .

الأتقن أولى ؛ لأنه (أوفر) ^(١) ضبطا ، فكذلك الجماعة ضبطهم أكثر ، ولأن الحكم إذا شابه أصولا ، كان أولى (مما) ^(٢) شابه أصلا واحدا ، كذلك الخبر ، لأن كل واحد منهما طريق في قوة الظن .

احتج المخالف : بأنه خبر يتعلق به حكم فلم يرجح بكثرة المخبرين ، دليله الشهادة والفتوى .

إنما ذكرناه هو الأصل نعلمه ضرورة : أن ظننا يقوى بخبر الجماعة أكثر مما يقوى بخبر الواحد ، فأما الشهادة ، فإنها (مقدرة) ^(٣) في الشرع بعدد ، فإذا وجد وجب تعليق الحكم عليه ، وإذا كانت مخصوصة بالشرع لم تكن فادحة في الأصل الذي ذكرناه ، يؤيد ذلك أن الشهادة لا يرجح فيها بضبط الشاهد وعلمه وورعه وكثرة ملابسته (للشهادات) ^(٤) ، بل بمجرد وجود العدالة يثبت قوله : بخلاف الخبر (فإنه يرجح بهذه الأشياء ، وأما الفتوى فليس طريقها الخبر ، وإنما تقف على علم المفتي وصحة اجتهاده ، وقد يكون الواحد أعلم من الجماعة وأقوى اجتهادا ، وقد يكون الجماعة يتبع بعضهم بعضا في الفتوى ، فلا يكون في كثرتهم زيادة في صحة اجتهادهم : بخلاف الخبر) ^(٥) ، فإن طريقه قوة الظن

(١) في ظ : « الأتقن » .

(٢) في ظ : « من » .

(٣) في ظ : « قَدَّرت » .

(٤) في ظ : « الشهادة » .

(٥) في م ، ح .

بصدق المخبر والجماعة أقوى من الواحد في ذلك ، على أنه
(لو رجح) ^(١) بكثرة الشهود وكثرة المفتين لجاز ، وقد رجح
مالك ^(٢) (بكثرة الشهادة) ^(٣) .

فصل

فأما الترجيح بأحوال الرواة ، فإنه بأشياء منها :
زيادة الورع (والتحرى) ^(٤) ، لأنه أبعد من الكذب
والتساهل ، فالظن بروايته أقوى .

والثاني : العلم والضبط كما ذكرنا .

والثالث : أن يكون أحد الراويين باشر القصة بنفسه كرواية
أبي رافع ^(٥) : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ^(٦) وهما

(١) في ظ : « يرجح » .

(٢) المشهور عند المالكية أنه لا يرجح بكثرة عدد البيئات دفعا لانتشار الشغب
وبطلان المقصود . انظر الفروق : ١٦/١ .

(٣) في ظ : « بذلك » .

(٤) في م ، ح .

(٥) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، وقيل : إن اسمه أسلم ،
وقيل : إبراهيم ، وقيل غير ذلك ، والأشهر أسلم ، وقيل كان مولى لابن عباس ووهبه
للنبي ﷺ فأعتقه ، وشهد بدرا وما بعدها ، وروى ثمانية وستين حديثا ، وتوفي في
خلافة علي رضي الله عنه .

انظر : الاستيعاب ٦٨/٤ ، والإصابة ٦٧/٤ ، الخلاصة ٣٧٨ .

(٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها
النبي ﷺ عام الحديبية في ذى القعدة سنة سبع ، وقيل هي التي وهبت نفسها للنبي
ﷺ ، وروت ستة وأربعين حديثا وتوفيت سنة ٥١ هـ .

انظر : الإصابة ٤١١/٤ ، والاستيعاب ٤٠٦/٤ ، والخلاصة ٤٢٧ .

حلالان» (١) مع رواية ابن عباس أن تزوج ميمونة ، وهو محرم ، (٢) قدمت رواية أنى رافع ؛ لأنه مولى النبي ﷺ ، وكان (السفير) (٣) في تزوجها ، (فباشر القصة بنفسه) (٤) .

والرابع : أن يكون أحدهما صاحب القصة ، كخبر ميمونة : تزوجني النبي ﷺ ، ونحن حلالان (٥) ، أولى من خبر ابن عباس ،

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم ، لفظ : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة ، وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما ، وقال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، انظر : السنن ٢٠٠/٣ .

وأخرجه مالك فى الموطأ مرسلًا ، انظر : شرح المتقى ٢٣٨/٢ .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، انظر : المسند ٣٩٢/٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، ولفظه : تزوج النبي ﷺ وهو محرم . انظر : فتح البارى ١٦٥/٩ . وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، انظر : صحيحه ١٠٣١/٢ والترمذى فى كتاب الحج ، باب الرخصة فى تزويج المحرم ، وقال : حديث حسن صحيح . انظر : السنن ٢٠١/٣ .
(٣) فى ظ : « فى السفر » .

(٤) فى م ، ح .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، لفظه عن يزيد الأصم حدثني ميمونة : أن رسول الله ﷺ : تزوجها وهو حلال .
انظر : الصحيح ١٠٣٢/٢ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ، ولفظه قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ، ونحن حلالان بسرف ، السنن ٤٢٢/٢ .

والترمذى فى كتاب الحج ، وقال : هذا حديث غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلًا ، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال . انظر : السنن ٢٠٣/٣ .

لأن العقد عليها ، فهي أعرف بوقته ، لاهتمامها ومراعاتها له .

الخامس : أن يكون أقرب موضعا من النبي ﷺ من الآخر ،
كخبر ابن عمر : (أن النبي ﷺ) (١) أفرد الحج (٢) ، قدم على
حديث أنس (٣) (أن النبي ﷺ) (٤) قرن (٥) ، لأن ابن عمر
قال : كنت تحت ناقته ، يسيل عليّ لعابها ، ومن كان أقرب يكون
أضبط لما سمعه .

(١) في ظ : « أنه عليه السلام » .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الأفراد والقران بالحج والعمرة .

انظر : الصحيح ٩٠٤/٢ . والترمذى في كتاب الحج ، باب ماجاء في أفراد

الحج .

انظر : السنن ١٨٤/٣ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري ، خادم النبي ﷺ شهد
بدرا وهو غلام ، وشهد ثمانى غزوات مع النبي ﷺ ، وشهد الفتوحات الإسلامية
روى ١٢٨٦ حديثا ، ودعا له بكثرة المال والولد ودخول الجنة وكان آخر
الصحابة وفاة بالبصرة سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : ترجمته في الإصابة ٧١/١ ، والاستيعاب ٧١/١ ، والخلاصة : ٣٥ .

(٤) في ظ : « أنه عليه السلام » .

(٥) أخرجه مسلم بعدة ألفاظ في كتاب الحج ، باب الأفراد والقران بالحج

والعمرة .

انظر : صحيحه ٩٠٤/٢ ، وأخرجه البخارى في كتاب المغازى ، باب بعث

عليّ وخالد إلى اليمن ، انظر : البارى ٦٩/٨ ، والترمذى في الحج ، باب ماجاء في
الجمع بين الحج والعمرة .

وقال : حسن صحيح ، انظر : سننه ١٨٤/٣ ، وأبو داود في المناسك ، باب

في القران السنن ٣٩١/٢ ، وابن ماجه في الحج من قرن الحج والعمرة ٩٨٩/٢

والنسائى في الحج ، باب القران ، السنن ١١٧/٥ .

السادس : أن يكون ممن قدمت هجرته ، وكثرت صحبته ، فتكون روايته أولى ؛ لأنه أعرف بأحواله وأقرب إليه ، ولهذا قال عليه السلام : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » ^(١) .

فصل

فأما الترجيح بما لا يرجع إلى لفظ الخير بأشياء ^(٢) منها : أن يكون أحد (الخبرين) ناقلا عن حكم الأصل ، والآخر مطابقا له ، وذلك على ضربين :

إحدهما : أن يكون مطابقا للأصل الذي يقتضيه العقل .
والثاني : مطابقة الأصل من حال المروى عنه .

فأما الأول مثل خبر يرد في نفى عبادة ، ويرد الآخر في التعبد بها ، فرواية الإثبات أولى ، لأن الظاهر أن النبي ﷺ يعلمنا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها . من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما ، انظر : صحيحه ٣٢٣/١ . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يستحب أن يلى الإمام في الصف . وانظر : سننه ٣٢٣/١ . وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، باب من يلى الإمام ثم الذى يليه . وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ماجاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي وقال : حديث حسن صحيح غريب ، انظر : السنن : ٤٤٠/١ . ووجه دلالة الحديث : أن أولو الأحلام أعرف بفضل الصلاة وأحواله ﷺ . ووجه التقييم يقدم الهجرة وكثرة الصحبة .

(٢) كان الأولى أن يقول فبأشياء . لكن الفاء في جواب أما قد تحذف نادرا

وذكروا

من أمثلتها : قوله ﷺ : أما بعد : ما بال رجال يتشرطون شروطاً ؟ الحديث .

شرح التلويح على التوضيح ٢٦٢/٢ .

١١٣. مالا نعلمه إلا من جهته / ، لا مانع له بعقولنا قبل مجيئه ، ولأن الظاهر مما يطابق ، أنه هو المتقدم في الرواية ، لأنه جاء على مقتضى العقل ، والآخر متأخر عنه ، فكان (كالناسخ) ^(١) له والعمل بالناسخ أولى . ^(٢)

فإن قيل : (هلا) ^(٣) عملتم بالموافق للعقل ، لأنه عضده دليل العقل ، فصار كما لو عضده دليل (شرعى) ^(٤) من قرآن أو سنة ^(٥) .

قلنا : العقل ليس بدليل ، وإنما يتمسك به ما لم يرد شرع (بخلافه) ^(٦) ، فإذا ورد شرع يخالفه ، صار كأن العقل ما اقتضى نفى تلك العبادة ، ولأن شرط اقتضائه قد زال ، بخلاف ما يعضده من أدلة الشرع .

فإن قيل ^(٧) : فإذا لم يرجح بالعقل ، فإن الخبرين إذا كان أحدهما نفياً ، والآخر إثباتاً ، كانا حكيمين شرعيين ، فهما سواء ^(٨) .

(١) فى ظ : « الناسخ » .

(٢) الظاهر من عبارة المصنف أنه اعتبر مجيء أحد الخبرين على وفق القضية العقلية والبراءة الأصلية دليلاً على تأخر الموافق وتقدم المخالف ، وهذا طريق فاسد فى تعيين الناسخ والمنسوخ ، لأنه ليس تقدم الموافق بأولى من المخالف .
انظر ذلك فى : الإحكام للآمدى ١٦٦/٣ ، وتيسير التحرير ٢٢٣/٣ ، ومختصر ابن الحاجب ١٩٦/٢ .

(٣) فى ظ : « فهلا » . (٤) فى م ، ح .

(٥) انظر مثله فى : المعتمد ٦٨١/٢ .

(٦) فى م ، ح : « يخالفه » .

(٧) القائل هو القاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٦٨٢/٢ .

(٨) أى : بينهما تعادل فلم يرجح أحدهما على الآخر .

(قلنا) (١) : إلا أننا قد بينا أنه لا بد أن يكون أحدهما مطابقا لحكم (العقل) (٢) لأنه ما من فعل إلا وله حكم في العقل ، إما حسن ، أو قبح ، فالذى نقل عن حكم العقل ، في الظاهر هو المتأخر ، فصار كالناسخ ، فيجب تقديمه .

وأما الثانى : فنحو ما روى : أن النبى ﷺ دخل البيت ولم يصل فيه (٣) ، وأنه : لم يقبل وهو صائم ، والخبر المعارض : أنه صلى في البيت أولى ، لأنه أحاط من أخبار النبى ﷺ ، بما لم يحط به الآخر (٤) ، وكذلك رواية عائشة رضى الله عنها : أنه (عليه السلام) (٥) : قبل وهو صائم (٦) ، أولى ، (لأنه) (٧) زيادة

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « الآخر » .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ولفظه عن ابن عباس : قال : « لما دخل النبى ﷺ دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج منه ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال : هذه القبلة » انظر : فتح البارى ٥٠١/١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج .

انظر : صحيحه ٩٦٨/٢ .

(٤) أى النافى .

(٥) فى م ، ح .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، انظر : فتح البارى ومسلم فى كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته ، والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ماجاء فى القبلة للصائم ، وقال حديث عائشة حسن صحيح ، وقال فى الباب عن عمر بن الخطاب ، وحفصة ، وأبى سعيد وأم سلمة .

انظر : السنن ١٠٦/٣ .

(٧) فى ظ : « لأنها » .

عرفتها ، ورواية أم سلمة : (١) إنه لم يقبل (٢) ، أخبار عن حالها ،
(لأنه) (٣) لم يقبلها ، وقبل عائشة رضى الله عنها .

فصل

ومنها أن يكون أحد الخبرين مثبتا للحد ، والآخر نافيا
(له) ، قال شيخنا (٤) : لا يرجح المسقط ، ويكونان سواء ، وبه
قال عبد الجبار (٥) ، ويحتمل أن يكون المسقط للحد (٦) مقدما ،
وعن أصحاب الشافعى (٧) كالوجهين .

ووجه الإسقاط قوله عليه السلام : « ادعوا الحدود بالشبهات » (٨)

(١) هى : هند بنت أبى أمية بن المغيرة ، أم المؤمنين ، وكانت ممن أسلم قديما
هى وزوجها أبو سلمة ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، ثم هاجرت إلى المدينة بعد العود
من الحبشة ، تزوجها النبى ﷺ بعد وفاة زوجها أبى سلمة ، وشهدت خير ، وكانت
صاحبة عقل وافر ورأى صائب ، روت ٣٧٨ حديثا ، توفيت سنة ٦٢ هـ على
الصحيح ، انظر : الاستيعاب ٤/٤٥٤ ، والإصابة : ٤/٤٥٨ ، والخلاصة ص ٤٢٧ .

(٢) وقد روى كل من البخارى ومسلم والترمذى عنها : أنها قالت : قبلها
النبى ﷺ وهو صائم . انظر : المراجع السابقة . ولم أقف على رواية النفى .

(٣) فى ظ : « الآخر » .

(٤) انظر : رأيه فى العدة ٩١٩ .

(٥) انظر : رأيه فى المعتمد ٦٨٣/٢ .

(٦) كلمة الاحتمال : لاتفيد رأيا للمصنف ولا لأحد ، لأنه تشكيك .

(٧) الرأى المعتمد عند الشافعية ، تقديم النافى على الموجب للحد . انظر :

شرح الأسنوى ٣/١٧٩ ، وحاشية العطار ٢/٤١٤ .

(٨) أخرجه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : « ادعوا الحدود عن

المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء فى العفو
خير من أن يخطيء فى العقوبة » وفيه يزيد بن زياد ضعيف ، وروى موقوفا ومرفوعا =

وقوله : « ادعوا الحدود ما استطعتم » ، وقوله : « لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » ، ولأن تعارض البيتين في الحد إذا كان شبهة يسقط ، فكذلك تعارض الخبرين .

ووجه الآخر : أن الحد يثبت بالقياس وخبر الواحد ، وفيهما شبهة ، لأنهما مظنونان ، فكذلك يجب أن يقبل الخبر فيه مع التعارض ، ولقائل أن يقول : إن الأخذ بخبر الواحد إذا انفرد ، وبالقياس ، مقطوع (به) ^(١) ، فلا يكون ذلك شبهة : بخلاف التعارض ، فإنه غير مقطوع (عليه ، فكان شبهة) .

فصل

ومنها : أن يكون أحد الخبرين يتضمن الحرية والآخر يتضمن الرق ، فقال عبد الجبار : هما سيان ^(٢) ، لأنهما حكمان .
وقال غيره : المتضمن الحرية أولى ، لأن الحرية

= وقال الترمذى : ووقفه أصح . انظر : سننه ٣٣/٤ .

وأخرجه الحاكم في الحدود : ٣٨٤/٤ .

وأخرجه الدارقطنى ٨٤/٣ .

والبيهقى ، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات : ٢٣٨/٨ .

وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ، ودفع الحدود ، لفظه عن أبى هريرة : ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا .

وفى إسناده إبراهيم بن الفضل ، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين والبخارى

وغيرهم ، انظر : السنن ٨٥٠/٢ .

(١) فى م ، ح : « عليه » .

(٢) انظر رأيه فى المعتمد ٨٤/٢ .

(لا يعترضها) (١) من الأسباب المبطلّة لها (ما يعترض) (٢) الرق ، ولا يبطل الحرية بعد ثبوتها ، كما يبطل الرق بعد ثبوته ، فكانت الحرية آكد ، وما يتضمنها أولى بالتقديم (٣) .

فصل

ومنها : أن يقتضى أحد الخبرين الحظر والآخر بالإباحة ، فقال شيخنا (٤) : يقدم الحظر ، لأن أحمد قال : إذا اختلف الأمر عن رسول الله ﷺ ولم يعلم ناسخه من منسوخه ، نصير في ذلك إلى قول على ، تأخذ بالذى هو أهنأ وأهدى وأبقى (٥) .

وبهذا قال الكرخي ، والرازي (٦) ، وقال عيسى بن أبان ، وأبو هاشم (٧) : همأسواء ، وعن الشافعية كالقولين (٨)

وجه الأول : أن العمل على الحظر أحوط ، لأنه إن / كان (الفعل) (٩) محظورا فقد تجنبه المكلف ، وإن كان مباحا لم يضره

ب ١٣٠

(١) في م ، ح : « يعارضها » .

(٢) في م ، ح : « يعرض » .

(٣) مثله في المعتمد ٢٨٤/٢ .

(٤) انظر : رأيه في العدة ٩١٦ .

(٥) من رواية إسماعيل بن سعيد عن الإمام . انظر : العدة ص ٩١٧ .

(٦) انظر رأيهما في العدة : ٩١٧/٢ ، وهو رأى جمهور الأحناف . انظر

كشف الأسرار : ٩٤/٢ ، وأصول السرخسي : ٢٠/٢ .

(٧) انظر : رأيهما في المعتمد : ٦٨٥/٢ ، وكشف الأسرار : ٩٤/٢ .

(٨) أكثر الشافعية على أن الحظر مقدم على الإباحة . انظر : الرأيين في

الإحكام للآمدى ٢٢٦/٢ ، وحاشية العطار : ٤١٢/٢ ، وشرح الأسنوى : ٧٨/٣ .

(٩) في ظ .

تركه : بخلاف ما إذا كان محظورا ففعله ، فإنه يكون قد أقدم على المحرم .

فإن قيل : فإذا كان مباحا منه فقد اعتقد قبح الجنس ، فيكون ذلك جهلا .

(قلنا) (١) : إلا أنه بالامتناع يكون قد أتى محظورا واحدا ، وبالإقدام على فعل المحذور يكون قد أتى (محظورين) (٢) : فعل المحذور ، واعتقاد القبح حسنا ، فكان تجنبه أولى ، وإذا ثبت أن تجنب الفعل أولى من الإقدام عليه فاعتقاده حظرا عند التعارض ليس بجهل ، ولا (قبح) (٣) .

وقد احتج شيخنا : بأنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر وجب تقديم الحظر ، كما نقول في المتولد بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، والجارية بين شريكين (٤) .

وهذا ليس بصحيح ، لأنه ملكه لبعض الأمة ، واختلاط الماء (المباح بالمحذور) (٥) ليس بجهة مبيحة ، وإنما المبيح ملك جميعها ، وانفراد المباح بالتولد منه ، ولم يحصل ذلك ، فلهذا لم يجتمع في الحيوان وفي الأمة جهة إباحة (بحال) (٦) : بخلاف الخبزين ، فإن الخبر (مبيح) (٧) لجميع الوارد فيه ، فهو بنفسه جهة إباحة (٨) .

(١) في ظ : « قيل » . (٢) في م ، ح : « محرمين » .

(٣) في م ، ح : « قبيح » . (٤) انظر : رأيه في العدة ٩١٦ .

(٥) في ظ : « المحذور » . (٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « منع » . (٨) هذا مما خالف فيه شيخه .

احتج المخالف : بأن الخبرين إذا كانا متنافيين ، فلا بد أن يكون أحدهما متأخرا عن الآخر ، فيكون العمل عليه ، فإذا لم نعلمه وجب التوقف ، لأن ليس أحدهما بأن يتقدم أولى من الآخر ، (فصار) (١) ذلك بمنزلة الوليين إذا زوجا ولم يعلم السابق منهما ، وقف النكاحان ، والغرق ، (إذا لم يعلم السابق منهما) (٢) وقف الأمر كأمرهم أحياء ، ولم يورث بعضهم من بعض .

الجواب : أن ما ذكرتم موضع الخلاف ، لأنهما إذ استويا فيما ذكرتم ، كان الحاضر بالتقديم أولى ، لما ذكرنا ، وأما الوليان إذا زوجا ولم يعلم السابق منهما ، فإننا لا نبطل النكاحين ، بل يقرع بينهما فيترجح من وقعت عليه بالقرعة ، وكذا الغرق ، يورث بعضهم من بعض ، ولا يوقف ، لأن الظاهر : (أنهم) (٣) لم (يموتا) (٤) معا ، ومن سلم ذلك ، قال : يجوز أن يتفق عقد الوليين وموت الغريقين حالة واحدة ، ولا يجوز أن يتفق خبر الحظر والإباحة في حالة واحدة ، بل لابد من تقديم أحدهما على الآخر ، فيجب تقديم الأحوط وهو الحظر . واحتج : بأن البيتين إذا تعارضتا لم يرجح إحداهما ، فكذا الخبران .

الجواب : إنما لم يرجحها ، (لأنه) (٥) لا مزية لإحداهما على

(١) في م ، ح : « و صار » .

(٢) في ظ : « انهم السابق » .

(٣) في ظ : « أنه » .

(٤) في ظ : « يموتا » .

(٥) في ظ : « لأنهما » .

الأخرى ؛ لأن كل واحدة يجوز أن تشهد . بالملك لمكان اليد والتصرف ، ويجوز أن يكون المتداعيان متصرفين في الملك فتشهد بيئته بما رأت ، فأما الحظر والإباحة فلا يجوز ورودهما معا ، فلم يكن بد من تقديم إحداهما على (الأخرى) (١) ، فقدمنا الأقوى وهو الحظر (والله اعلم) (٢) .

فصل

ومنها : أن يوافق أحد الحبرين القرآن ، أو سنة أخرى ترد بلفظه ومعناه ، فإنه يرجح بذلك .

مثل : حديث التغليس بالصباح (٣) ، قدم على حديث الأسفار بها (٤) ، لأنه يوافق ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) أخرجه البخارى من حديث عائشة ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر لفظه : كن نساء المؤمنان يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس . ، فتح البارى ٥٤/٢ .

وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التغليس بالفجر ، وقال : في الباب عن ابن عمر وأنس ، وقيلة بنت مخزومة ، وقال : حديث عائشة حسن صحيح سنن الترمذى : ٢٨٧/١ ، وأخرجه أبو داود ، باب وقت الصبح .

انظر : السنن ٢٩٣/١ . وأخرجه النساء في كتاب المواقيت ، باب التغليس في الحفر . السنن : ٢١٨/١ .

(٤) أخرجه الترمذى من حديث رافع بن خريج في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الأسفار بالفجر ، وقال : حديث حسن صحيح . =

رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴿١﴾ ، وفي التغليس مسارعة إلى فعل العبادة ولأنه يوافق سنة أخرى ، وهو قوله ﷺ : « أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها » ﴿٢﴾ ، وقوله : « أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله » ﴿٣﴾

فصل

ومنها : أن يوافق / أحد الخبرين القياس ، مثل قوله عليه ١٣١

= ولفظة : (اسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر) .

انظر : سننه ٢٩٨/١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح . انظر : السنن

٢٩٤/١ .

وأخرجه النسائي : ٢١٨/١ .

وأخرجه ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر : ٢٢١/١ .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٣٣ .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث أم فروة في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في

الوقت الأول من الفضل ، وقال : حديث أم فروة ، لا يروى إلا من حديث عبد الله ابن عمر العمرى وليس هو بالقوى عند أهل الحديث .

واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد

من قبل حفظه .

انظر : سننه ٣١٩/١ ، ٣٢٣ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على وقت الصلوات ،

انظر : سننه ٢٩٦/١ .

(٣) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، وقال : هذا حديث غريب انظر :

السنن ٣٢١/١ .

وأخرجه الحاكم ١٨٩/١ .

والدارقطنى ٩٢ .

والبيهقى : ٤٣٥/١ .

السلام : « ليس على المسلم في فرسه وعبدته صدقة » (١) .

مع الحديث الآخر : « في كل فرس دينار » (٢) يقدم الأول ، لأن القياس يعضده ، لأن الخيل لا تجب فيها زكاة السوم ، ولا (زكاة) (٣) التجارة ، ولا تجب في ذكورها ، إذا انفردت ، فهي خارجة عن القياس ، ألا ترى أن سائر الحيوان الزكائي تجب (في) (٤) ذكوره ، إذا انفردت ؟ وكذلك تجب في زكاة السوم فيؤخذ (في) (٥) بعضه ، وتجب [في] زكاة التجارة ربع عشر قيمتها ، وأما إيجاب الدينار عن الفرس مع اختلاف قيمتها ، فغير موافق للقياس .

(١) أخرجه البخارى ، في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عهده صدقة .

انظر : فتح البارى ٣/٣٢٧ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم في عهده وفرسه ، انظر : صحيحه ٢/٦٧٦ ، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل .

وأخرجه الترمذى : في كتاب الزكاة ، باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة : ١/٥٧٩ .

وأخرجه مالك في كتاب الزكاة ، انظر : الموطأ بشرح المنتقى : ٢/١٧١ .

(٢) من حديث أخرجه الدارقطنى في سننه ، وعبد الرزاق عن ابن جريج ، ومحمد بن الحسن في كتابه معانى الآثار . انظر : نصب الراية ٢/٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٣) في ح ، ظ .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ .

فصل

أن يعمل بأحد الحديثين الخلفاء الأربعة (كحديث التكبيرات في العيدين) (١) ، قدمنا خبر من روى سبعا ؛ لأنه عمل به أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم على الخبر الآخر أربع كأربع الجنائز لقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » (٢) .

فصل

فأما إذا كان أحد الحديثين قد أجمع على العمل به أهل المدينة .

فقال شيخنا : لا يرجح به (٣) ، وقال أصحاب الشافعى : يرجح ، (٤) وهو أقوى عندى ، لأن الظاهر بقاءهم على ما كان أسلافهم عليه ، وهم الصحابة ، فرجح بذلك (٥) .
وجه الأول : أنه بلد فلم يرجح بأهله كسائر البلدان .

(١) فى ح ، م : « كحديث فى تكبيرات » ، وفى ظ : « كحديث فى تكبيرات » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : العدة ٩٢٦ .

(٤) انظر : رأيهم فى الأحكام للآمدى ٢٣١/٤ ، وابن الحاجب ٣١٦/٢ ، والمسودة ٣١٣ .

(٥) وجاء فى المسودة أن هذا ظاهر كلام أحمد فى رواية القاسم ، فإنه قال : إذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح ما يكون . انظر : المسودة ٣١٣ .

الجواب : أنه إن كان من البلدان (ما نزله) ^(١) الصحابة ، وأقاموا فيه ، أخذنا بما أجمعوا عليه إلى قبل (أن وقع الخلف) ^(٢) وظهرت البدع ، وهو ما كان في زمن الخلفاء الراشدين ، مثل الكوفة والبصرة ، وهذا قول الجرجاني ^(٣) من الحنفية ، وإن كان بلد لم (تنزله) ^(٤) الصحابة ، فلا سلف لهم (يقتدى بالأخذ عنهم) ^(٥) : بخلاف المدينة .

فصل

ومنها : أن يقترن بأحد الحديثين تفسير الراوى وتعليقه ، كخبر جابر في العمرى : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فهى للذى أعطىها ، ولا ترجع إلى الذى أعطاهها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » ^(٦) ، فقدم على الحديث الآخر : « من أعمر عمرى فهى

(١) فى ظ : « بما تركه » .

(٢) فى ظ : « أن يقع الخلاف » .

(٣) أى أنه يرى تقديم الحديث الذى أيدى عمل أهل الكوفة إلى قبل ظهور البدع .

انظر : رأيه فى العدة : ٩٢٦ ، والمسودة : ٣١٣ .

(٤) فى ظ : « لم يكن به » .

(٥) فى م ، ح : « يقتدى بهم » .

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب الهبات ، باب العمرى . انظر : صحيحه

. ١٢٤٥/٣

وأبو داود فى كتاب البيوع ، باب من قال : فيه ، ولعقبه ، انظر : السنن

. ٨١٩/٣

وأخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى العمرى ، وقال : حديث

حسن صحيح .

وأخرجه النسائى فى كتاب العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى

. ٢٣٣/٦

له ولعقبه يرثها من يرثه » ، (١) لأن جابرا قال : « إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ : أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى أصحابها » ، (٢) وهذا بيان من الراوى قطع على النبى ﷺ ، وهو أعرف بما أراد ، لأنه شاهده وتفقهه فى قوله .

ومنها : أن يكون أحد الخبرين قد استعمل نظيره فى التخصيص لنظير (الخبر) (٣) الآخر ، مثل حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (٤) ،

(١) وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب العمرى ، انظر : السنن ٨١٧/٣ .

والنسائى : فى كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف على الزهرى .

(٢) أخرجه مسلم فى الهبات ، باب العمرى . انظر : صحيحه ١٢٤٥/٣ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب من قال فيه : ولعقبه ٨٢٠/٣ .

والنسائى فى كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف على الزهرى .

(٣) فى م ، ح .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقه .

انظر : فتح البارى ٣٥٠/٣ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، انظر : صحيحه ٦٧٣/٢ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة . انظر : السنن

٢٠٨/٢ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى صدقة الزروع والتمر

والحبوب .

وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : سننه ٢٢/٣ .

وأخرجه النسائى : فى الزكاة باب زكاة الإبل : ١٢/٥ .

يُخص به قوله : « فيما سقت السماء العشر » ^(١) ، كما (خص)
 بقوله : « ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة » ^(٢) ، وقوله
 ﷺ : « في الرقة ربع العشر » ^(٣) ، فيشهد القرين لقرينه ، لأنه
 نظيره ، وفيه نظر . (والله أعلم) ^(٤) .

(١) أخرجه البخارى ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء : ٣٤٧/٣ .
 وأبو داود ، باب صدقة الزرع : ٢٥٢/٢ .
 والترمذى فى الزكاة ، باب الصدقة فيما تسقى بالأنهار ، وقال : حسن صحيح
 . ٣٢/٣ .

(٢) وهو جزء من حديث جابر السابق .
 (٣) المراد بالرقة : الدراهم المضروبة .
 وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخارى من حديث أبى بكر فى كتاب
 الزكاة : ٣١٧/٣ .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل : ١٣/٥ .
 وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة : ٢٢٤/٢ .
 (٤) فى م ، ح .

باب الكلام في الإجماع

الإجماع هو الاتفاق (من جماعة) ^(١) على أمر من الأمور ،
إما فعل أو ترك ^(٢) .

مسألة

إجماع أهل العصر حجة مقطوع بها ، ولا تجمع الأمة على
الخطأ وهو قول عامة العلماء . ^(٣) وقال النظام ^(٤) : ليس بحجة ويجوز
أن يجمعوا على خطأ .

(١) في ط .

(٢) هذا تعريف أنى الحسين البصرى . انظر : المعتمد ٥٧/٢ ؛

(٣) انظر : ذلك في المعتمد ٤٥٨/٢ ، والتبصرة ٣٤٩ ، والروضة : ١٣٠ ،

والمسودة : ٣١٥ والإحكام للآمدى : ١٨٣/١ .

(٤) هو إبراهيم بن سيار ، أبو إسحاق المعروف بالنظام ، أحد شيوخ المعتزلة
وهو رأس الطائفة النظامية ، كان أديباً وشاعراً ، تفرد بآراء شاذة وبها كفره أكثر
المعتزلة وأهل السنة ، أنكر إعجاز القرآن في النظم ، وبعض معجزات النبي ﷺ
كانشقاق القمر وتسبيح الحصاة ، وأنكر حجية القياس والإجماع والأخبار التي
لا توجب العلم الضروري ، وتجراً على النيل من الصحابة وطعن في فتاويهم ، انظر :
ترجمته في فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٧٠ والفرق بين الفرق ١١٣ وتكملة
الفهرست / ٢ .

وقالت الإمامية : ليس الإجماع حجة ، ولكن فيه قول الإمام المعصوم وهو حجة (١) .

ولنا : قوله تعالى / ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٢) ، والوسط الخيار العدل ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ : أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ ﴾ (٣) ، معناه أعدلهم ، وقال الشاعر : (٤)

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم
ولا يجوز أن يخبر تعالى بالعدالة والشهادة مع علمه أنه يجوز أن
يقدموا جميعهم على المعصية ، أو يخطئوا ، أو يشهدوا بغير حق .
فإن قيل : المراد بهذه الآية أنهم يشهدون يوم القيامة على الأمم
بتبليغ رسلهم إليهم ، وهم عدول في تلك الحال .

(١) لعله : إن كان فيه قول الإمام المعصوم وهو حجة ويكون حينئذ حجة
لغيره لأن قول الإمام المعصوم حجة عندهم ، انظر : المعتمد ٤٥٨/٢ والتبصرة
٣٤٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

(٣) سورة القلم ، الآية ٢٩ .

(٤) نسبه الجاحظ في البيان والتبيين إلى أبي نخيلة - يعمر بن زائدة - فيه بدل

الأنام ، الإله .

نسبه ابن جرير الطبري إلى زهير بن أبي سلمى والذي في معلقة زهير :

لحي حلال يعصم الناس أمرهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

انظر : البيان والتبيين ١٨٥/٣ وتفسير الطبري ١٦/٢ وشرح المعلقات

السبع : ١٦٢ للزوزني تحقيق محمد محيي الدين .

قلنا : (١) لو أراد ذلك لقال : سنجعلهم أمة وسطا ، فلما قال : جعلناكم بطل قولكم ، ولأن هذه لم تشهد الأمم ولا رسلهم ، ولا معنى لمشاهدتهم عليهم من غير مشاهدة (٢) ، ولأن معنى العدالة في القيامة موجود في سائر الأمم ، لأنهم غير قادرين على المعصية ، فلا معنى لتخصيص هذه الأمة بذلك .

فإن قيل : ليس في قوله : لتكونوا شهداء ما يقتضى العموم ، فيحتمل أنهم شهدوا على من بعدهم بتبليغ أخبار الرسول عليه السلام .

قلنا : (٣) لا يصح هذا ، لأنه إن أراد إخبار جميعهم ، فليس يقف ذلك على العدالة ، لأن العدد الذى يحصل بهم العلم لا يفتقر في ذلك إلى أن يجعلهم عدولا ، وإن أراد إخبار آحادهم فليس كل واحد من الأمة عدلا فيصفه بذلك .

(١) في ط : « قيل » .

(٢) وقد جاء عن النبي ﷺ خبر في تفسير هذه الآية وهو أن أمتنا تشهد يوم القيامة على الأمم السابقة ، قال ﷺ : « يجيء النبی يوم القيامة ومعه الرجل ، والنبي معه الرجلان وأكثر من ذلك ، فيدعى قومه فيقال لهم : هل بلغكم هذا ؟ فيقولون : لا ، فيقال له : هل بلغت قومك ؟ فيقول : نعم ، فيقال : من يشهد لك فيقول : محمد وأمته فيقال لهم : وهل بلغ هذا قومه ؟ فيقولون : نعم ، فيقال لهم : ما علمكم ؟ فيقولون جاءنا نبينا ﷺ فأخبرنا : أن الرسل بلغوا » . انظر مسند الإمام أحمد ٢٣/٣ وهذا لا يمنع من أن تكون الآية دليلا على حجية الإجماع ، لأن الاحتجاج بها لكونهم عدولا ، وليس لكونهم شهداء .

(٣) في ظ : « قيل » .

فإن قيل : يحتمل أنه أراد به أن أكثرهم عدول .

قلنا : ظاهر اللفظ جعل الكل ، فيجب حمله عليه ، وعلى أنه إذا ثبت أن أكثرهم عدول ، ثبت أن إجماعهم حجة .

فإن قيل : إنما يكون الخطاب لمن نزلت الآية وهو موجود فالآية (حجة) (١) حتى يعلم (أن) (٢) جميع من كان موجودا حين نزلت هذه الآية ، قال بذلك .

قلنا : (٣) هذا لا سبيل لنا إليه فلا يجوز أن تقف الشهادة على ما لا سبيل لنا إليه ، وقد أمرنا الله تعالى بأن نكون شهداء على الناس ، ولأن الأمر بالشهادة يقتضى أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ لا في حال نزول الآية .

دليل ثان : قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٤) ولو جاز عليهم أن يجمعوا على منكر ، لم يكونوا ناهين عن المنكر .

فإن قيل : هذا إخبار عن حال كانوا (عليها) (٥) وذلك لا يوجب (كونهم عليها) (٦) الآن .

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٥) في ظ : « عليه » .

(٦) في ظ : « كونه عليه » .

قلنا : (١) يحتمل أن يكون كان زائد مثل قوله : ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ (٢) ويحتمل أن يكون بمعنى وجدتم ، ونصب خبر أمة على الحال .

جواب آخر : لو كانت كان الخبرية بمعنى ما تقدم من الزمان لم يضر ، لأن قوله : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ يقتضى كونهم كذلك فى كل حال لأنهم لو أمروا ببعض المعروف ونهوا عن بعض المنكر فى حال دون حال لما كانوا خير أمة أخرجت للناس ، لأن الأمم السالفة أمروا بكثير من المعروف ونهوا عن كثير من المنكر فى حال دون حال ولهذا أمروا بالتوحيد والعدل ، واتباع الأنبياء ونهوا عن الإلحاد وتكذيب الأنبياء ، فثبت أن الآية تريد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كله فى جميع الحالات (٣) .

١٣٢

دليل ثالث : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٤) فتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، فثبت أن من فعل ذلك فقد ترك واجبا فاستحق الوعيد .
فإن قيل : هذا (الاحتجاج) (٥) من دليل الخطاب (٦) لأن

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) سورة مريم ، الآية : ٢٩ .

(٣) ولأن اللام فى كل من المعروف والمنكر للجنس يستغرق جنس المعروف والمنكر .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

(٥) فى ظ : « يحتاج » .

(٦) المراد به مفهوم المخالفة .

الوعيد علق على اتباع غير سبيل المؤمنين [فلم يوجب اتباع سييلهم] (١) إلا من دليله ، وليس بحجة (٢) (في هذه المسألة) (٣) .

قلنا (٤) : بل هو احتجاج بالنطق ، لأنه ليس بين سييلهم وغير سييلهم واسطة ، فإذا تواعد على اتباع غير سييلهم هذا ، وجب اتباع سييلهم .

فإن قيل : السبيل : الطريق ، فلا يدخل فيه القول والفتوى .
(قلنا) : (٤) السبيل ما اقتفاه الإنسان وتمسك به سواء كان قولاً أو غيره يدل عليه قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ﴾ (٥) .

وقوله : ﴿ أَهْدَى سَبِيلًا ﴾ (٦) وقوله : (٧) ﴿ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (٨) .

(١) في م و ح : « فلم يوجب اتباع وجوب سييلهم » .

وفي ظ : « ولم يوجب اتباع وجوب سييلهم وغير سييلهم » .

(٢) أى دليل الخطاب .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) سورة يوسف ، من الآية ١٠٨ .

(٦) سورة الإسراء ، من الآية ٨٤ .

(٧) في م و ح .

(٨) سورة الإسراء ، من الآية ٧٢ ، سورة الفرقان ، من الآية ٤٢ والآية

ويقال : (سبيل) ^(١) المعروف ، وسبيل الوقف ، وسبيل المذهب ، ويقال : أسلك سبيل التجار ، ففهم من ذلك اقتفاء آثارهم في المعاملة وأخلاقهم في المطالبة وذلك كثير ويدل عليه ، أن من مشى في غير الطريق (الذى مشى فيه المؤمنون) ^(٢) لم يتوعد .
فإن قيل : إنما علق الوعيد على مشاقة الرسول وترك سبيل المؤمنين .

ونحن نقول : يلحق الوعيد بذلك .

(قلنا) : ^(٣) لو لم (يحرم) ^(٤) كل واحد منهما على الانفراد ، ما علق الوعيد عليهما جال الاجتماع ، ألا ترى أنه لو كان الوعيد على مشاقة الرسول خاص لم يجز أن يضاف إليها فعل شيء من المباحات ، لأنه لا يحسن أن يقول : من زنا وشرب ماء عذبه ، فلما توعد عليهما دل على أن الوعيد يلحق بهما بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ ^(٥) ، دل على تحريم كل واحد منهما على الانفراد والاجتماع .

فإن قيل : إنما وقع التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط مشاق الرسول فلا يلحق التوعد مع عدم الشرط .

(١) فى ظ : « السبيل » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى م و ح : (يلزم) .

(٥) سورة الفرقان ، الآية ٦٨ .

(قلنا) : (١) هذا يقتضى أن (من) (٢) شاق الرسول واتبع سبيل المؤمنين فقد أحسن وأتى بما وجب عليه ، فيكون من شاق الرسول وكذبه فى الرسالة واتبع سبيل المؤمنين فى مأموراته غير عاص ، وهذا غلط ، لأن من كذب الرسول وعانده لا يؤمر باتباع سبيل المؤمنين ، لأن اتباع سبيل المؤمنين هو بالشرع ، فمن كذب صاحب الشرع لا طريق له إلى اتباع ما أوجب الشرع ، (على) أن هذا يفضى إلى تكرار من غير فائدة ، لأن مشاقة الرسول بانفرادها توجب الوعيد ، فيجب أن لا يجعل ذلك شرطاً فى اتباع غير سبيل المؤمنين ، بل يعلق ذلك بمعنى آخر .

فإن قيل : إنما (يلحق) (٣) الوعيد من اتباع غير سبيل المؤمنين بعدما تبين له الهدى .

والهدى بالألف واللام يقتضى جنس الهدى جميعه ، فيدخل ما أجمعوا عليه فى / جملة الهدى ، ويجب أن يكون بيانه قد حصل (٤) ١٣٢ ب (له) بغيره قبل الإجماع بدليل آخر ، كما لو قال : إذا تبين لك صدق فلان فاتبعه ، (يقتضى) (٥) تبين لك صدقه بشئ سوى قوله .

(قلنا) : (٦) الهدى الذى تبينه شرط فى ثبوت مشاقة

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح جـ « لحق » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « قيل » .

الرسول ، وإلحاق هذا الوعيد به ، هو معرفة التوحيد ودلائل النبوة (دون) (١) تبين الهدى الذى هو فى الفروع ، ألا ترى (أن) (٢) من عرف التوحيد وصدق الرسول ﷺ وحاد عن ذلك ورد عليه كان مشاقا (٣) له ، وإن لم يعرف أحكام الفروع الثابتة بالإجماع ولا شاق فيها ، فدل على أن الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين ، (ليس هو متعلق بما ذكره ، وإنما بما ذكرنا .

وجواب آخر : أن تبين الهدى شرط فى لحوق الوعيد بمشاقة الرسول فقط لا فى اتباع غير سبيل المؤمنين (٤) لأن الإنسان يكون مشاقا إذا عرف الحق فعانده وردّه .

جواب ثالث : أن (من) (٥) حمل الآية على هذا التأويل يبطل مزية المؤمنين وتمييزهم ، ومعلوم أن الآية دالة على تفضيلهم وتمييزهم (وبيانه) : (٦) أن غير المؤمنين لو عرفنا أن قولاً من أقوالهم هدى فإنه يلزمنا أن نقول مثل قولهم ، كما يلزمنا على قول المخالف فى قول المؤمنين ، فبطلت المزية ، (فوجب) (٧) (أن ما ذكره (٨)) المخالف يبطل تخصيص اتباع سبيل المؤمنين ، (لأن التوعد عنده يلحق) (٩) بترك ما تبين من الهدى ، وسواء كان قول المؤمنين أو قول غيرهم (والله سبحانه ذكر اتباع سبيل المؤمنين تعظيماً لهم وتمييزاً عن غيرهم) (١٠) .

-
- | | |
|-----------------------------|-------------------------------|
| (١) فى م و ح . | (٢) فى م و ح . |
| (٣) فى م و ح . | (٤) فى ظ : « جواب آخر » . |
| (٥) فى ظ . | (٦) فى م و ح : « بيان ذلك » . |
| (٧) فى ظ . | (٨) فى م و ح : « مذكروه » . |
| (٩) فى ظ : « هو اتباعهم » . | (١٠) فى م و ح . |

وجواب رابع : أن اتباع سبيل المؤمنين : هو اتباعهم بالرجوع إلى قولهم والأخذ بإجماعهم ، لا مشاركتهم في قولهم بدليل آخر ، ألا ترى أننا نشارك اليهود في إثبات الصانع تعالى وفي نبوة موسى عليه السلام ، ولا نكون متبعين سبيلهم .

جواب خامس : أن الآية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين فإن جعل إجماعهم هدى على كل حال ، فقد أوجب اتباعه على كل حال وهذا رجوع إلى قولنا ، وإن (لم يجعل) ^(١) هدى على كل حال (لم يوجب اتباعه على كل حال) ^(٢) فالآية تدل على وجوب اتباعه على كل حال .

فإن قيل : اتباع سبيل المؤمنين أن ينظر في الأدلة كما نظروا واجتهدوا ، فيعمل على اجتهاده ، ولا يقلد غيره .

(قلنا) ^(٣) بل اتباع سبيلهم أن لا يخالفهم في الحكم (الذى) ^(٤) اتفقوا عليه ، فمتى خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم ، يدل عليه أنه لا يجب على المكلف النظر فيما نظروا فيه من الأدلة ، ولا أن يستدل بنفس ما استدلوأ به ، (بل يجوز أن يستدل بدليل آخر إذا ظفر به على أنه إن لزمه أن يستدل بنفس ما استدل به الأولون) ^(٤) على الحد الذى استدلوأ به ، فإن ذلك يؤديه إلى الحكم

(١) في ظ : « لم نجعله » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح .

الذى أجمعوا عليه فيجب أن يأخذ به في الابتداء بنفس إجماعهم ،
(لأنه يحصل) (١) بذلك متبعا لسبيلهم في الحكم والاستدلال
المؤدى إليه .

فإن قيل : فالمؤمنون لا يعرفون بأعيانهم ، فلا طريق إلى اتباع
سبيلهم .

(قلنا) : أهل العصر إذا اتفقوا فقد دخل فيهم المؤمنون ، إذ
لا يجوز خلوصهم من ذلك ، وعلى أن المؤمنين : (كل) (٢) من أظهر
الإيمان في الشرع ، (وأتى) (٣) بأعماله وتسمى به ، فينصرف اللفظ
إليه ، ولا اعتبار بالباطن ، لأن الله لا يكلفنا اتباع سبيل المؤمنين إلا
ولنا طريق إليه ، وذلك لا يمكن إلا في الظاهر (دون (٤) الباطن) .

فإن قيل : المؤمنون يقتضى جميع المؤمنين ، وأهل العصر ليسوا
جميع المؤمنين .

(قلنا) (٥) / : لا يجوز جميعهم في كل عصر ، لأن ذلك
لا يتفق في الدنيا ، فلا يمكن اتباعهم فيه ، وإنما يتفق إجماع كل
المؤمنين في الآخرة وليس في الآخرة تكليف ، فيحتاج إلى اتباع ، ولأن
اسم المؤمنين ينصرف في التحقيق (إلى الموجودين ، لأن غير
الموجود) (٦) لا يسمى مؤمنا ولا كافرا ومن مات يسمى مؤمنا مجازا .

١٣٤ أ

(١) في ظ : « لا يحصل » .

(٢) في ظ : « كان » .

(٣) في ظ : « أتانا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « إلى المؤمنين في الآخرة ، ولأن غيرهم ... » .

فإن قيل : النبي ﷺ من جملة المؤمنين ، لأنه سيدهم فيجب أن لا يؤخذ بإجماع الصحابة حتى يوجد فيه قول النبي ﷺ موافقا .
 (قلنا) : (١) النبي ﷺ سيد المؤمنين ، لكنه غير مراد بالآية ، لأن قوله بانفراده حجة (متوعد على مخالفتها) (٢) فلا يحتاج إلى اجتماع قول غيره معه ، ولأنه قد تقدم ذكر الرسول عليه السلام ومخالفته ثم ذكر سبيل المؤمنين ، ليبين أنه بانفراده حجة كما بين أن قول الرسول حجة بانفراده ، وتوعد من اتبع غيره فلا معنى لإدخال الرسول فيه .

فإن قيل : إنما توعد على ترك اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين وذلك هو التوحيد والتصديق .

(قلنا) (٣) : هذا تخصيص بغير دليل ، فلا يقبل .
 جواب آخر : أن الإيمان والتصديق له أدلة تخصه ، فلا يحتاج إلى اتباع سبيل المؤمنين ، (فلا معنى) (٤) لإيجاب اتباعهم .
 فإن قيل : (يجب) (٥) إذا اتفق أهل عصر على فعل شيء مباح أن يلزم من بعدهم فعله ، لأن سبيلهم فعله .
 (قلنا) (٦) : إنما يجب عليه اعتقاده إباحته ، فأما فعله ، فلو أوجبناه مع أنهم لم يوجبوه ، لكان ذلك خلاف اتباعهم سبيلهم .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح : « متبوعة » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح : « ولا ينفي » .

(٥) في ظ : « فيجب » .

(٦) في ظ : « قيل » .

دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۖ ﴾ ^(١) فنهى عن التفرق ، فإذا (أجمعوا) ^(٢) على شيء لم يجوز لمن بعدهم أن يترك (ذلك) ^(٣) القول ، لأنه يحصل بذلك التفرق .

فإن قيل : إنما أراد لا تفرقوا في الاعتصام بحبل الله تعالى ، كما لو قال لعييده : ادخلوا جميعا ولا تفرقوا ، كان المفهوم أن لا تفرقوا في دخول (الدار) ^(٤) فيجب أن تثبتوا أن ما أجمع عليه أهل العصر الاعتصام بحبل الله ، حتى يعلم أنه لا يجوز مفارقتهم .

(قلنا) ^(٥) : ظاهر قوله : ولا تفرقوا النهى عن التفرق في كل شيء وعلى كل حال . استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٦) فشرط (في الرجوع) ^(٧) إلى الله والرسول التنازع ، فإذا أجمعوا عدم الشرط ، فلم يجب الرد ، لأن تعليق الحكم بالشرط يدل على أن ما عداه بخلافه .

(ولقائل : أن يقول) : ^(٨) لا يجب الرد إذا أجمعوا (على كتاب وسنة ، وعن غير كتاب ولا سنة .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣ .

(٢) في ظ : « اجتمعوا » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٧) في م و ح .

(٨) في م ، ح : « قيل : بل نقول » .

(فإن) (١) قلتُم : لا يجب الرد إذا أجمعوا على كتاب وسنة
فعبث (لأن طلب) (٢) الحكم من الكتاب والسنة بعد ما وجد منهما
عند (الطلب) (٣) مستحيل ، (وإباحة ترك المستحيل عبث من
المبيح) (٤) .

وإن قلتُم : لا يجب الرد إذا أجمعوا (على) (٥) غير كتاب
ولا سنة / جوزتم وقوع الإجماع عن غير دليل ، وذلك لا يجوز ، ١٣٥ ب
فيكون مراد الآية الرجوع إلى تدبير الإمراء فيما لا يعلم أنه خطأ ،
فإن ظننا أنه خطأ ، ونازعناهم فيه ، ورددناه إلى الله والرسول
(وحدهما) (٦) .

دليل سادس : أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجتمع
أمتي على ضلالة » (٧) وروى « لا تجتمع على خطأ » (٨) ، وروى

(١) في م ، ح : « عن » . (٢) في ظ : « فلم » .

(٣) في م ، ح : « فإن طالب » . (٤) في ظ : « طالب » .

(٥) في ظ : « والمستحيل عبث » . (٦) في ظ : « وحكمهما » .

(٧) أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر في كتاب الفتن . بلفظ : عن ابن عمر
أن رسول الله ﷺ قال : أن لا تجتمع أمتي أو قال بأمة محمد ﷺ على ضلالة ، يد الله
مع الجماعة ومن شذ شذ في النار ، وقال حديث غريب من هذا الوجه .

انظر : سننه (٤٦٦/٤) ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس في كتاب الفتن
بلفظ إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، انظر : السنن (٣٠٣/٢) ، وأخرجه أبو داود
ما في معناه من حديث أمي مالك الأشعرى في كتاب الفتن ، انظر : السنن (٤٥٢/٤) .
ورواه الحاكم في المستدرک : (١١٥/١) ، والهيثمى في مجمع الزوائد :
(٢١٩/٥) .

(٨) ما وجدت بهذا اللفظ في الكتب التي اطلعت عليها .

عنه عليه السلام أنه قال : (١) « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح » (٢) ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : « لم يكن الله يجمع هذه الأمة على قبح » (٣) . وعنه أنه قال : « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » (٤) ، وروى : (من فارق الجماعات مات ميتة جاهلية) (٥) ، وروى « عليكم بالسواد الأعظم » (٦) ، وروى عنه

(١) هذا الدليل جاء في نسخة ح ، م .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، والسنة ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والبراز والطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، وقال السخاوي : أخرجه البراز والطبراني والطيالسي والبيهقي في الاعتقاد وأبو نعيم ، وقال : وهو موقف حسن ، قال العجلوني : روى عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود ، انظر : المسند (٣٧٩/١) ، ومجمع الزوائد (١٧٨/١) ، كشف الخفا (٢٦٣/٢) ، والمقاصد الحسنة (٣٦٧) .

(٣) ما وجدت رواية فيها لفظ القبح في الكتب التي اطلعت عليها .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي ذر في كتاب السنة باب قتل الخوارج (١١٨/٥) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٥/٥) .
والربة : عروة في حبل تجعل في عنق الدابة أو يدها تمسكها لئلا تشرذ ، المعنى : ما يشد به المسلم من حدود الإسلام وأحكامه ، انظر : النهاية (١٩٠/٢٠) .

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ : من رأى منكم من أمير شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية . انظر : فتح الباري (١٣/٥) .

(٦) سبق تخريجه .

أنه قال : « ثلاث لا يغفل عليهن ، قلب مؤمن بإخلاص العمل لله والمناصحة لولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين » ^(١) روى عنه أنه نهى عن الشذوذ وقال : « من شذ شذ في النار » ^(٢) وروى : « الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » ، ^(٣) وقال : « عليكم بالجماعة ، فإن الذئب يأكل القاصية من الغنم » . ^(٤) وهذه الأخبار تدل على أن الجماعة لاتضل عن الحق ولا تجتمع على باطل .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد لاتوجب العلم .

(قلنا) ^(٥) : هذه الأخبار مختلفة الألفاظ متفقة في المعنى

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ العلم بلفظ : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها ، وبلغها ، فرب حامل فقه إلى من أفقه منه ، ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة أئمة المسلمين . انظر : السنن (٣٤/٥) ولزوم جماعتهم ، فإن الدعوة تحيط من ورائهم ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب من بلغ علما (٨٤/١) .

يغل : بالضم من الإغلال : وهو الخيانة في كل شيء ، وبالفتح من الغل : وهو الحقد والشحناء : أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق ، وبالتخفيف من الوغول : وهو الدخول في الشر ، والمعنى : أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر . انظر : النهاية (٣٨١/٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد من حديث أبى الدرداء . انظر : المسند (١٩٦/٥) وأبو داود في كتاب الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة (١٥٠/١) والنسائى في كتاب الإمامة : باب التشديد في ترك الجماعة « ٨٣/٢ » .

(٥) في ظ : « قيل » .

فهى تواتر من طريق المعنى ، كما وردت معجزات الرسول ﷺ آحادا وصارت فى المعنى تواترا ، وعلة ذلك ، أنه لا يجوز أن تكون هذه الأخبار مع كثرتها موضوعة كما لا يسوغ (أن تكون) (١) كل الأخبار الواردة عن النبى ﷺ آحادا موضوعة ، إن كانت آحادا .

وجواب آخر : (٢) أن هذه الأخبار تلقىها الأمة بالقبول ، ولم يطعن أحد فيها ، فكانت تواترا كالأخبار الواردة بسخاء حاتم وشجاعة عنترة . وزهد عمر .

(وجواب ثالث) : (٣) أنه يجوز قبول خبر الواحد فى المصير إلى الإجماع ، لأنه حكم شرعى طريقه مسائل الفروع (٤) .

(قيل) (٥) : أن العقل يدل على (وجوب) (٦) قبول خبر الواحد من حيث التحرز عن المضار ، لأنه لو أخبرنا من نثق به : أن الطريق الفلانى ، فيه سبع أو دجال لزمنا ترك المضى فيه ، إذا غلب على ظننا صدقه ، (فكذا) (٧) قوله : أمتى لا تجتمع على خطأ ، إذا ظننا أنه كذلك لزمنا العمل بما أجمعوا عليه .

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح : « وجواب آخر وهو » .

(٣) فى م ، ظ « جواب آخر » .

(٤) هذا قياس مع الفارق ، لأن الأحكام الفقهية الفرعية يكتفى فيها بالظن ، فيكتفى فيها بالخبر الواحد ، وأما حجية الإجماع فهو حكم قطعى لا بد فيه من دليل قطعى .

(٥) فى م ، ح : « ويقال » .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى م ، ح : « وكذلك » .

(فإن قيل) : (١) لا حجة في الخبر ، لأن قول : لا تجتمع أمتي على ضلالة ، (أراد به الكفر ، ونحن نقول : لا تجتمع على الكفر) (٢) .

(قلنا) (٣) : قد روى : ولا تجتمع على خطأ ، فنفي أنواع الخطأ كله ، ثم الخطأ يسمى ضلالة ، لأنه عدول عن الحق ، قال تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ . (٤) وقوله : ﴿ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (٥) ، أى : من المخطئين ، لا من الكافرين .

فإن قيل : (أمته) (٦) كل من صدق به إلى انقطاع التكليف ، فلا يجوز أن يحمل على علماء عصر واحد .

(قلنا) (٧) : لا يجوز حمله على ذلك ، لأن جميع الأمم (لا تجتمع) (٨) من أولها إلى آخرها على خطأ ، والنبي ﷺ (قصد تمييز) (٩) أمته من سائر الأمم (فإنها) (١٠) لا تجتمع على خطأ في

(١) في ظ : قيل : « فلا حجة » .

(٢) في م ، ح : « إن أراد به الكفر ، وعنى بقول لا يجتمع على الكفر » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) سورة يونس ، الآية ٣٢ .

(٥) سورة الشعراء ، الآية ٢٠ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « قيل » .

(٨) في م ، ح .

(٩) في م ، ح : « فضل أمته من بين سائر الأمم » .

(١٠) في ظ : « فإنها » .

١٣٦ أ كل عصر ، ولأنه لو أراد بذلك الى انقطاع التكليف لم يكن فيه معنى ، لأنه ليس بعد التكليف زمان يحتاج فيه إلى الاحتجاج / بالإجماع ، فيقع قوله عبثاً لا حجة فيه .

فإن قيل : فلمَ إذاً كانوا لا يجتمعون على خطأ لا تجوز مخالفتهم ؟ .

(قلنا) (١) : لأن الأمة أجمعت على أنه لا يجوز مخالفة ما هم عليه .

فإن قيل : ومتى أجمعت على ذلك وفيهم من يقول : يجوز أن يجمعوا على الخطأ .

(قلنا) (٢) : جميع الصحابة والتابعين أجمعوا على أن الأمة لا تجتمع على خطأ ، واعتقدوا : أنه لا يجوز مخالفتهم .

فإن قيل : من أين لكم ذلك ؟

(قلنا) (٣) : من حيث أنه لو جوز بعضهم مخالفة (الإجماع) (٤) ، لاشتهر ونقل ، وفيه ضعف (٥) .

(١) في ظ : « قيل » . (٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « قيل » . (٤) في م ، ح .

(٥) بين أبو الحسين البصري وجه الضعف وقال : « أنه لا يمتنع أن يكون بعضهم صار إلى القول بشبهة ، ثم قلدهم الباقون لمحتبهم لهم وانصراف أهوائهم إليهم ، أو لاستقلالهم النظر وتصويبهم التقليد ، وعلى أن كثيراً من الناس يظهر القول بفساد التقليد ، ثم ينظر في الدليل ، فإذا شق عليه استعماله ، قطع وقلّد ، ولا يمتنع أن يكونوا بأجمعهم صاروا إلى القول بشبهة ، فظنوها حجة ، فأضربوا عن نقلها لظنهم أنها حجة ، كما يضربون عن نقل الحجة إذا أجمعوا على موجبها ، انظر : المعتمد (٤٧٧/٢) .

وقد استدلل بعضهم : (بأن هذه) (١) الأمة هي آخر الأمم ،
ولا نبي بعد نبيها ﷺ ، فلو جاز أن يجتمعوا على خطأ ، لاحتاجوا إلى
نبي يدعوهم إلى الحق ، كما احتاجت غيرها من الأمم إلى ذلك ،
فجعل الله تعالى إجماعهم معصوما من الخطأ والزلل ، حتى لا يخرج
الحق عنهم .

فإن قيل : معهم القرآن والسنن .

(قلنا) (٢) : إذا جاز أن تعدل الجماعة عندكم عن القرآن
والسنن ، فليجتمعوا على خطأ لم يكن بد من أن يدعوهم إلى الحق .
ولقائل أن يقول : إن شرعنا منقطع بانقطاع التكليف كما أن
شرع من قبلنا منقطع بالنسخ فداوم كل واحد من الشرعين ، كدوام
الآخر في المعنى ، فكما لا يجوز أن يكون إجماع غير أمتنا حجة ،
(كذلك إجماع أمتنا) (٣) .

دليل آخر (٤) : أن الجماعات الكثيرة على اختلاف مهمهم
لا يجوز أن يتفقوا على قول إلا لداع ، ولا يجوز أن يكون ذلك هو
التقليد ، لأن كثيرا منهم يطل التقليد ، ولو دعتهم شبهة لنقلت ونقل
خوضهم فيها فلما لم ينقل علمنا أنهم أجمعوا (بحجة) (٥) قاطعة

(١) في ح ، م : « على أن هذه الأمة » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م ، ح .

(٤) مثله في المعتمد (٤٧٦/٢) .

(٥) في ظ « حجة » .

وجرى مجرى اتفاقهم على رواية ما شاهدوه في أنهم لا يجوز عليهم الخطأ فيه ولقائل أن يقول : أن العقل لا يمنع من اتفاق الجماعات الكثيرة على الخطأ من جهة الرأي ، كما اتفقت بقية الأمم على الخطأ ، وهم جماعات كثيرة وهممهم مختلفة ، وعلى أنه لا يمنع أن يكون بعضهم ذهب إلى قول (بشبهة) ^(١) وتابعه الباقون تقليداً ، لاستثقالهم النظر وهوامهم الموافقة ذلك الشخص أو لتصويبهم التقليد ، ويفارق الخبر ، فإن العدد الكثير في الخبر حجة وليس هو في الإجماع حجة .

احتج (المخالف) : ^(٢) بقول النبي ﷺ لمعاذ : « بم تحكم ؟ » .

قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : بسنة رسول الله ^(٣) ، ولم يذكر (الإجماع) ^(٤) ، ولو كان حجة لذكره .

الجواب : أن الإجماع ليس بحجة في زمان النبي ﷺ ، (لأن المرجع إليه دون غيره ، وإنما الإجماع انعقد بعده .

واحتج بما روى النبي ﷺ : ^(٥) أنه قال في حجة الوداع :

« لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض » ، ^(٦) وعنه أن

(١) في ظ : « شبهة » .

(٢) في م ، ح : « الخصم » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في ظ : « إجماعاً » .

(٥) في م ، ح .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا

بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . فتح الباري (٢٦/١٣) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٤٨٦/٤) .

قال : « لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة » ^(١) ومن يجوز عليهم (الرجوع) ^(٢) إلى الكفر واتباع سنن أهل الكتاب لا يكون إجماعهم حجة ولا صواب .

الجواب : أنه أراد به بعض الأمة ^(٣) .

بدليل خبرنا : (أمتى لا تجتمع على خطأ وعلى ضلالة) ^(٤) ، وهو أخص فيجب بناء العام عليه ، ويحتمل أنه خاطب به قوما بأعيانهم .

احتج : بأن الخطأ جائز على كل واحد من الأمة ، فإذا (اجتمعوا) ^(٥) / جاز عليهم ما جاز على آحادهم ، لأنه يستحيل أن ١٣٦ ب يجوز على كل واحد منهم الخطأ (ولا يجوز) ^(٦) على جماعتهم ، كما يستحيل أن يكون كل واحد منهم مصيبا وجماعتهم غير مصيبين وأن يكون كل واحد منهم أسود وجماعتهم غير سود .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ، باب قول النبى ﷺ : لتتبعن سنن من كان قبلكم ، فتح البارى (٣٠/١٣) .
وأخرجه مسلم فى كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٠٥٤/٤) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن . وقال : حديث حسن صحيح .
القذة : واحدة ريش السهم جمعها قذذ ، ويضرب مثلاً للشيعين يستويان ولا يتفاوتان . انظر النهاية : ٢٨/٤ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) أى أراد به بعض الأمة ، لا الأمة كلها ، والإجماع إنما ينعقد بالأمة .

(٤) سبق تخريجه . (٥) فى ظ : « اجتمعوا » .

(٦) فى ظ : « مايجوز » .

والجواب (أن المستحيل) (١) أن يكون كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ في الحكم الذي أجمعوا عليه ، (٢) ونحن لانقول : ذلك ، وإنما نقول : يجوز على الواحد الخطأ إذا انفرد ، وأما إذا كان واحدا من (الإجماع ، فلا يجوز عليه الخطأ في الحكم الذي أجمعوا عليه) (٣) وغير ممتنع أن يجوز عليه الخطأ بانفراده ، ولا يجوز إذا كان مع الجماعة ، ألا ترى أنه يجوز لكل واحد بانفراده أن يختص بمأكول مخصوص في يوم ، ولا يجوز أن يجتمع جميعهم على ذلك المأكول في ذلك اليوم ، ويفارق مسألة (الاستشهاد) (٤) فإن هناك قلنا : كل واحد من الجماعة (أسود) (٥) أو كل واحد من الجماعة مصيب ، فكان الجميع كذلك ، وفي مسألتنا لانقول : كل واحد من المجتمعين يجوز أن يكون مخطئا ، فبان الفرق بينهما .

(جواب آخر) : (٦) أنه غير ممتنع أن تكون عصمة الأمة ثبتت بالشرع حال (الاجتماع) (٧) ، (وأن حال) (٨) الافتراق كما قلنا : كل واحد منهم لا يقع العلم بخبره ، فإذا أجمعوا (أوقع الله) (٩) العلم بخبرهم ، وكذلك كل جرعة خمر لا تسكر ، فإذا اجتمعت الجرعة أحدث الله السكر عند ذلك ، وكذلك الطعام إذا كثر أشبع ، ولا يشبع اليسير ، كذا هاهنا .

(١) في م ، ح . (٢) مع كون جماعتهم غير مخطئين .

(٣) في م ، ح . (٤) في ظ : « الاجتهاد » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في م ، ح : « جواب آخر وهو أنه » .

(٧) في ظ : « الإجماع » . (٨) في م ، ح : « دون حال » .

(٩) في ظ : « وقع » .

احتج : بأن اتفاقهم لا يخلو أن يكون عن نص أو عن رأى ، فإن كان عن نص لا يجمعون على كتمانهم ، وإن كان عن رأى فيجوز الخطأ على الرأى ، (ولأنهم) ^(١) مع (كثرة) ^(٢) عددهم لا يجوز أن يتفقوا على رأى واحد وإذا بطل الطريق لم يحصل الإجماع .

الجواب : أنه يحتمل أن يكون إجماعهم عن نص ، ولم ينقل اكتفاء بالإجماع ، أو ينقل فيكون محتملاً فيغنى الإجماع عن النظر فيه ، ويجوز اتفاقهم عن أمانة كما جاز اتفاق جماعة كثيرة عن شبهة .

احتج : بأنه لا طريق إلى معرفة أقاويل (جميع) ^(٣) المسلمين مع تباعد البلدان وكثرة الخلق ، ومالا طريق إلى معرفته لايجوز أن يتعبد بالرجوع إليه ، وقد أوماً أحمد رحمه الله إلى هذا فقال : من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسى ^(٤) والأصم ^(٥) وكذلك نقل المروزي ^(٦) قال كيف يجوز للرجل ، أن يقول : أجمعوا ، وفي رواية أى الحارث : ^(٧) لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع لعل الناس اختلفوا .

(١) فى ظ : « ولا يفهم » . (٢) فى ظ . (٣) فى م ، ح .

(٤) هو بشر بن غياث بن أى كريمة فقيه معتزلى أخذ الفقه عن أى يوسف صاحب أى حنيفة ، وإليه ينسب الطائفة المريسية المرجئة ، قيل : أن أباه كان يهودياً ، وكان بشر من دعاة القول بخلق القرآن ، وحكم بكفره طائفة من الأئمة وقال عنه الذهبى : مبتدع ضال ، وكان لا يعرف النحو فيلحن لحناً فاحشاً ، انظر : وفيات الأعيان (٢٧٧/١) ، ميزان الاعتدال (٢٧٧/١) ، وطبقات الشيرازى (١٣٨) .

(٥) هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم ، وكان فقيها ورعاً فصيحا ، وهو من رؤساء المعتزلة فى زمانه ، وله اختيارات فى أصول الفقه ، وله كتاب فى التفسير ، ومن تلاميذه إبراهيم بن عليه ، انظر : لسان الميزان (٤٢٧/٣) ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٦٦) .

(٦) سبقت ترجمته . (٧) سبقت ترجمته .

الجواب : إن الاعتبار عندنا بإجماع العلماء المجتهدين من أهل العصر ، وذلك ممكن ، لأن العلماء كالأعلام في سائر البلاد يعرفون ، ويتوصل إلى أقوالهم ومذاهبهم بإنقاذ الإمام إلى البلاد وإحضار العلماء ، أو يتعرف أقوالهم بكتبهم وإشهاد الثقات عليهم في ذلك .
فإن قيل : يجوز أن يكون منهم مأسور في بلاد الشرك .

(قلنا) ^(١) : من أسر منهم لم يخف أمره على أهل بلده ، ويمكن التوصل إلى أخذ قوله ، فإن تعذر لم ينعقد الإجماع ولأن الصحابة يمكن حصرهم ومعرفتهم ، وليس إجماعهم حجة عنده ، فبطل تعلقه بالتعذر / إما كلام أحمد أراد به في حق من لا معرفة له بأقوال الناس ولا عناية له بالاستخبار عن المذاهب ، إذا قال ذلك فهو كذب كبشر والأصم . أو قال ذلك على وجه الورع ، ^(٢) ولهذا قال في رواية أبي طالب ^(٣) لا أعلم فيه اختلافا ، فهو أحسن من قوله

١٣٧ أ

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) وكذلك حمل أبو يعلى إنكار الإمام على أحد المحملين ، واستدل على احتجاجه بالإجماع برواية الحسن بن ثواب ، فقال « أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق » ، ف قيل له : « إلى أى شيء تذهب ؟ » فقال : بالإجماع عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . وحمل ابن تيمية إنكاره على إجماع غير الصحابة ، أو غير القرون الثلاثة ، وقال : « لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، ومبنى هذا الحمل على أن من بعد الصحابة لا يمكن حصرهم . انظر العدة : ١١٥٩ ، والمسودة : ٣١٦ .

(٣) سبقت ترجمته .

إجماع الناس ، ولهذا نص على صحة الإجماع في رواية عبد الله (١) وأنى الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم ، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث ، قول أهل البدع (٢) .
احتج : بأنه اتفاق من أهل عصر ، فلم يكن حجة ، كاتفاق سائر الأمم .

الجواب : أن الإجماع طريقه الشرع ، والشرع ورد بعصمة أمتنا واتباع سبيلهم ، ولم يرد ذلك في سائر الأمم ، لأن سائر الأمم يجوز نسخ شريعتهم ومجىء (نبي) (٣) بعد نبينهم ، فلم يحتاجوا إلى عصمة ، ولا يجوز ذلك في شريعتنا ، بل هي مؤبدة ، فعصمت حتى لا يخرج الحق عن إجماعها ، ويبقى (شرعنا) (٤) مؤبدا . على أن بعض الشافعية قد منع ذلك ، (٥) وقال : سائر الأمم إجماعهم حجة ، وهو فاسد لما بينا ، والله أعلم بالصواب .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، كان إماما في الحديث وعالما بعلمه ، من أروى الناس عن أبيه ، لأنه سمع منه المسند والتاريخ والناسخ والمنسوخ وغيرها ، وكان ثقة ثباتا . توفي سنة ٢٩٠ هـ ببغداد .

انظر : ترجمته في طبقات الحنابلة : (١٨٠/١) ، وشذرات الذهب (٢٠٣/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٦٦٥/٢) .

(٢) تكلمة الرواية : لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا .
انظر : المسودة (٣٥١) .

(٣) في ظ : « النبي » .

(٤) في ظ : « شرعها » .

(٥) قال جماعة من الشافعية منهم أبو إسحاق الإسفراييني : أن إجماع الأمم السالفة حجة قبل نسخ ملتهم ، انظر : التبصرة (٣٥٧) ، وشرح الإسنوى (٢٧٥/٢) .

فصل الإجماع بماذا يكون ؟

يحصل باتفاق أهل العصر على فعل أو على قول ، ويفعله بعضهم ويظهر الباقيون الرضا ، أو السكوت عن الإنكار من غير تقية ، أو يجمعون على ترك شيء أو إنكاره على رجل فعله .

مسألة

المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد ، وبه قال أكثر العلماء ، وقال بعضهم يعتبر في ذلك جميع الأمة ، فيدخل في ذلك العوام ، وقال آخرون : يعتبر بالعلماء ومن ينسب إلى العلم ، كأصحاب الحديث الذين لا يعرفون أحكام الفقه والرياضة في الاجتهاد فيه ، ووجوه المقاييس ، وكذلك (المتكلمون) (١) الذين لا يعرفون أحكام الفقه (٢) .

(١) في ظ : « المتكلمين » .

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كبيرا . ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار العوام في الإجماع ، وإنما المعتبر المجتهدون من الأمة . وذهب قوم فيهم القاضي أبو بكر الباقلاني إلى اعتبار موافقة العامى في الإجماع ومخالفته مطلقا وهو اختيار الآمدى . وذهب قوم إلى اعتبارهم في الإجماع العام ، وهو مالميس مقصورا على المجتهدين كالإجماع في أمهات الشرائع ، وعدم اعتبارهم في الإجماع الخاص ، وهو ما يختص بالرأى والاستنباط كفرائض الصدقات وغيرها .

لنا : أن العامة ومن (ينتسب) ^(١) يجب (عليهم) ^(٢) تقليد المجتهدين من العلماء ، ولا يجوز لهم الانفراد عنهم برأيهم ، فإذا أجمعت الأمة على شيء ، كان ذلك حكماً (لازماً) ^(٣) للعامة ، فدخلوا فيه تبعاً ، وصار إجماعاً لأن الإجماع إنما يكون حجة معصومة عن دليل ، ولا يصح من العامة إقامة الدليل ، فلا اعتبار بهم في ذلك وصاروا كالصبيان والمجانين .

احتج المخالف : بقوله تعالى ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ^(٤) ، وقوله عليه السلام : « أمتي لا تجتمع على ضلالة » ، ^(٥) وهم من أمته .

(الجواب) ^(٦) : إن سبيل المؤمنين ما أجمعت عليه العلماء ، فإن العامة يلزمهم اتباعهم في ذلك ، وكذلك من لا يعرف الفقه من أصحاب الحديث وغيرهم ، ولأن الآية والخبر مخصوصان بالاتفاق ، فإنه لا يعتبر في ذلك الصبيان والبله وإن كانوا من جملة الأمة والمؤمنين ، ولذلك لا يعتبر بالعامة .

= وذهب قوم إلى اعتبار الأصولي في الفروع دون الفقيه في الفروع . وذهب قوم إلى اعتبار الفقيه في الفروع دون الأصولي .

انظر : الأحكام (٢٠٤/١) ، وحاشية العطار (١٨٥/٢) ، والتغريب والتجريب (٨٠/٢) ومختصر ابن الحاجب (٣٣/٢) .

(١) في م ، ح : « ذكر » . (٢) في م ، ح : « عليه » .

(٣) في م ، ح .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في ح ، م : « والجواب عنه » .

احتج : بأن من عرف أصول الفقه أمكنه ردّ فروعه إليه ، وكذلك من سمع الحديث تنبه به على الأحكام .

فوجب أن يعتبر بقوله كمن عرف أصول الفرائض يعتبر بقوله في ذلك ، (وإن لم يعرف من فروعها) (١) .

(الجواب) (٢) : أنه ليس الأمر على ذلك ، لأن من لا يعرف الأحكام لا يمكنه معرفة النظر / فيقيس عليه النظر كمن عرف ، اللغة والحساب والنطق ، وكذلك من لا يعرف المعاني والمقاييس ، من أصحاب الحديث ، لا يمكنه (٣) أن يقيس ، (ولهذا) (٤) لا يجوز لهم الفتوى في الحادثة (فهم) (٥) كالعامّة سواء . وفارق من عرف أصول الفرائض ، فإنه يجوز له الفتوى ، لأن فروعها تعرف بالحساب ومعرفة أصولها .

فصل

هل [يعتد] (٦) (في الإجماع) (٧) بأهل الضلال والفسق ، قال شيخنا (٨) لا يعتد بهم وحكاه عن الرازي (٩) والجرجاني (١٠)

(١) في م ، ح . (٢) في م ، ح : « الجواب عنه » .

(٣) في م ، ح : « لا يمكن » . (٤) في ظ : « وكذلك » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في كل النسخ يعتبر ، والصواب ما أثبتته ، لأن يعتبر لا تتعدى بفي والباء معا .

(٧) في ظ : « بالإجماع » .

(٨) انظر : رأيه في العدة (١٧٠ ب) .

(٩) سبقت ترجمته .

(١٠) هو محمد بن يحيى الجرجاني ، أبو عبد الله من أعلام الحنفية ، وعد من أصحاب التخرّيج في المذاهب وتفقه على أبي بكر الرازي ، ومن مصنفاته : =

وعن أبي سفيان (١) السرخسي وجماعة من المتكلمين (٢) : أنه يعتد بهم والصحيح عندي أنه إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب بدعة كفر بها لم يعتد بخلافه ، وإن لم يكفر بها اعتد بخلافه ، وهو محكى عن الإسفراييني ولم أجد هذه المسألة في كتاب شيخنا (٣) .

لنا : أن طريق الإجماع السمع ، وأدلة السمع لا تتناول الكافر وتتناول (المؤمن) (٤) والفاسق الملى مؤمن على أصلنا ، فدخل في قوله (٥) تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ وقوله عليه السلام : « أمتي لا تجتمع على خطأ » وهذا الاسم يشمل الفاسق ويخرج منه الكافر ، ولأن الفاسق في باب الإجماع

= ترجيح مذهب أبي حنيفة . توفي سنة (٣٩٧ هـ) انظر : ترجمته في الفوائد في تراجم الحنفية (٢٠٢) والجواهر المضيئة (٢٤/٢) ، وطبقات الشيرازي (١٤٥) .
(١) سبقت ترجمته .

(٢) نقل ذلك عنهم أبو يعلى في العدة (١٧٠ ب) .

(٣) وهو رأى إمام الحرمين أيضا . انظر : البرهان (٦٥٠/٢) وهو الأستاذ إبراهيم بن محمد بن مهران ، أبو إسحاق الإسفراييني كان فقيها أصوليا ومتكلما ، شافعي المذهب ، اتفق على إمامته وفضله وتقدمه على أقرانه ، وكان صاحب ورع وزهد ، ومناظر قوى الحجة ناظر القاضي عبد الجبار يوما فأفحمه ، وله مصنفات منها : تعليق في أصول الفقه ، والجامع في أصول الدين ، توفي سنة (٢١٨ هـ) . انظر ترجمته : طبقات الشافعية (٢٥٦/٤) ، وطبقات الشيرازي (٢٢٦) ، وفيات الأعيان (٢٨/١) وشذرات الذهب (٢٠٩/٣) .

(٤) في ظ : « المؤمن » .

(٥) في م ، ح : « فدخل في الأدلة وهي » .

معصوم ، ^(١) بدليل قوله عليه السلام : « أمتى لا تجتمع على خطأ » وإن كان في غير الإجماع غير معصوم ، ألا ترى أن الواحد (منا) ^(٢) يجوز عليه الخطأ في غير باب الإجماع وبكونه في الإجماع نقول : هو معصوم من الخطأ فلا يجوز عليه ، وكذلك الفاسق في التواتر يسمع خبره وفي الأحاد لا يسمع (خبره) ^(٣) ، لأنه معصوم مع الجماعة ، غير معصوم وحده كذا في مسألتنا .

احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ فجعلهم وسطا وشهودا ، والوسط العدل ، والفاسق غير عدل ، ولا هو من أهل الشهادة ، فلم يعتد به في الإجماع .

الجواب : إن الآية حجتنا ، لأنه جعل الأمة جميعها وسطا ، أى عدولا على الأمم ، فكل داخل (فى) ^(٤) جملتها يجب أن يعتد بإجماعه (معها) ^(٥) .

فإن قيل : فمن أتى بما يكفر من الأمة أيضا .
(قلنا) ^(٦) : (ذاك خرج) ^(٧) عن الأمة ، لأن الأمة عبارة عن المؤمنين .

احتج : بأن من لا تقبل شهادته فى حق خاص ، أو خبر خاص لم يعتد به فى الإجماع .

الجواب : مذكرونا أن الأمر (هو) ^(٨) غير معصوم فيه

(١) الفاسق من حيث ذاته ليس بمعصوم ، لكن الهيئة المجتمعين بما فيهم الفاسق

معصومة . (٢) فى م ، ح .

(٣) فى م ، ح . (٤) فى ظ : « من » .

(٥) فى م ، ح . (٦) فى ظ : « ذلك يخرج » .

(٧) فى م ، ح . (٨) فى م ، ح .

وهو مع الإجماع معصوم بدليل ماذكرنا ، ونزيد فتقول : الإجماع حجة يلزم بها الأحكام وقد يعصم الإنسان فيما يلزم به الحكم ، (وإن لم يعصم) ^(١) في غيره ، ألا ترى أن الأنبياء عليهم السلام معصومون فيما يخبرون به من الشرع ، وإن جاز عليهم الخطأ في غير ذلك ، (وقد) ^(٢) دلت الدلالة على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ ^(٣) وقوله : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتْنَاهُ فَاِسْتَعَفَرَ رَبَّهُ ﴾ ^(٤) أى علم ، وقوله : ﴿ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾ / ^(٥) ، وقوله سبحانه ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ ^(٦) ١٣٦ وغير ذلك .

احتج : بأن كونهم من جملة المجمعين يقتضى مدحهم ، وكونهم فساقا يقتضى ذمهم ، والمدح والذم لا يجتمعان في حالة واحدة .

الجواب : أن هذا ممتنع ، (لأن الفاسق الملى) ^(٧) مؤمن بإيمانه وهى صفة مدح ، وفاسق بكبيرته وهى صفة ذم ، فكذا ^(٨) هاهنا (وهو ممدوح لأنه من جملة المؤمنين وأهل الاجتهاد ومذموم بارتكاب كبيرة) ^(٩) وذلك لا يقدح فى الإجماع ، لأن الكبيرة مما ينفرد بها ، وكونه مع الإجماع وهو معصوم فيه على (مامضى) ^(١٠) . والله أعلم .

(١) فى ظ : « وإن لم يلزم » . (٢) فى م ، ح .

(٣) سورة طه ، الآية ١٢١ . (٤) سورة ص ، الآية ٢٤ .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية ١٤٣ . (٦) سورة التوبة ، الآية ٤٣ .

(٧) فى م ، ح . (٨) فى ظ : « وكذلك » .

(٩) فى م ، ح . (١٠) فى ظ : « على ما أمر الله » .

مسألة

إجماع أهل كل عصر حجة (١) في ظاهر كلامه في رواية المروزي وقد وصف أخذ العلم فقال : ينظر ما كان عن رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فعن أصحابه فإن لم يكن فعن التابعين ، وبه قال عامة العلماء ، (٢) وقال داود (٣) وجماعة من أهل الظاهر (٤) : لا يعتد بإجماع غير الصحابة وقد أوماً إليه أحمد في رواية أبي داود : الاتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن رسول الله ﷺ (وعن أصحابه وهو بعد (٥)

(١) انظر ذلك في العدة : ١٦٢ أ ، والمسودة (٣١٧) ، والروضة (١٤٧) .

(٢) انظر : ذلك في الإحكام للآمدي (٢٠٨/١) ، وتيسير التحرير (٢٤٠/٣) .

(٣) هو داود بن علي بن حلف ، أبو سليمان ، وكان حافظاً مجتهداً صاحب مذهب مستقل يعرف اتباعه بالظاهرية ، وكان زاهدا ورعا متواضعا ويقال : أنه يحضر في مجلسه أربعمائه صاحب طيلسان أخضر ، وانتهى إليه رئاسة العلم ببغداد وصنف كتابا في فضائل الشافعي والثناء عليه ، وقيل أنه كتب ثمانية عشر ألف ورقة . انظر ترجمته : طبقات الشافعية (٢٨٤/٢) ، وميزان الاعتدال (١٤/٢) ، وطبقات الشيرازي (٩٢) ، وشذرات الذهب (١٥٨/٢) ، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) .

(٤) انظر : رأى داود في المستصفي (١٨٩/١) ، والإحكام للآمدي (٢٠٨/١) ، وتيسير التحرير (٢٤٠/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٥٠٩/٤) .

وقال ابن حزم : قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا : لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم . وأما ابن حزم فراهي ورأى الجمهور ، انظر : الأحكام (٤٩٤/٤) .

(٥) في م ، ح : « وهو في التابعين » .

في التابعين مخير ، إلا أن شيخنا قال : (١) هو محمول على آحادهم .

وجه الأول : أن أدلة الإجماع لا تخص (عصرا دون عصر) (٢) ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (لأن في كل عصر مؤمنين) (٣) ، وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ وقول النبي ﷺ : « أمتي لا تجتمع على خطأ » وهم أمته ، ولأنه لما كان العصر الثاني كالأول في رواية الأخبار كذلك في الإجماع .

واحتج المخالف : قوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وهذا خطاب مواجهة يتناول الصحابة بحضورهم دون غيرهم .

الجواب : أن هاتين الآيتين عامة في الكل ، وليست (بخاصة) (٤) فيمن حضر نزولها ألا ترى أن من أسلم بعد نزول الآيتين وصحب الرسول عليه السلام دخل في ذلك وإن لم يكن مخاطبا عند نزولها .

جواب آخر : أنه ليس يخلو (٥) أن يراد بالآيتين من حضر من الصحابة عند حدوث الحادثة ، ولا يعتبر من تقدم موته ، (فذلك) (٦) يدل على أنه لا اعتبار بإجماع من حضر نزول الآيتين وهو قولنا .

(١) انظر ذلك في العدة : ١٦٢/أ . (٢) في ظ : « عددا دون عدد » .

(٣) في كل النسخ : « لأن كل عصر مؤمنين » .

(٤) في ظ : « خاصة » . (٥) أى : « لا يخلو » .

(٦) في ظ : « فكذلك » .

أو يعتبر بمن مات في الإجماع ، فهذا يمنع من كون إجماع الصحابة حجة ، لأن من مات منهم لا قول له في الحادثة ، وهو معتبر وقد تعذر قوله فلم ينعقد الإجماع ، على أن الأمة عبارة عن كل من صدق الرسول ﷺ بدليل أن المسلمين بأجمعهم يدعون لأمة محمد ﷺ ولا يريدون صحابته دون غيرهم ، إلا أننا لو اعتبرنا ذلك لم يكن الإجماع حجة من وجهين : أحدهما : أنه لا يمكن (اجتماع) (١) كل الأمة في حادثه تحدث ، لأن من سبقها قد مات قوله ، ومن لم يخلق لا قول له .

والثاني : إننا إذا اعتبرنا جميع المكلفين إلى انقضاء التكليف ، لم يكن بعدهم تكليف يحتاج فيه إلى إقامة الحجة بالإجماع ، فإذا بطل اعتبار الجميع ثبت أن المراد (إجماعهم) (٢) على الحادثة في كل عصر حدثت فيه الحادثة .

(وجواب آخر) : (٣) أنه لا يمتنع أن يكون خطاب خاص ويدخل فيه الكل كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، (٤) وقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٥) وغير ذلك .

واحتمج : بأنه قد ثبتت عصمة الصحابة (٦) ولم تثبت عصمة غيرهم فمن ادعى لغيرهم عصمة فعليه الدليل .

(١) في ظ : « الاجتماع » .

(٢) في ظ : « بإجماعهم » .

(٣) في م ، ح : « وجواب آخر هو : أنه » .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٦) في ظ : « أصحابه » .

والجواب : أن مادل على عصمة الصحابة دل على عصمة أهل / كل عصر ، لأن الأدلة عامة على ما بينا .
ب ١٣٧
فإن قيل : ليست عامة ، لأن الخطاب كان للصحابة ، فقد تقدم جوابه .

احتج : (بأن الصحابة) (١) شاهدوا التنزيل وحضروا الوحي ، ولهذا قال عليه السلام : « أصحابي كالنجم بأيهم أقديتم اهتديتم » (٢) .

الجواب : إن هذا لا يوجب أن يكون إجماعهم حجة دون غيرهم ، لأن الأدلة الموجبة تكون الإجماع حجة ، ليست ماذكرتم ، فأما قوله : بأيهم اقتديتم اهتديتم ، (فيتناول) (٣) آحادهم ، وليس الكلام في آحادهم ، على أن المراد بذلك حث العامة على قبول فتوى كل واحد منهم (٤) .

(١) في ظ : « بأنهم » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في كل النسخ يتناول : والصحيح فيتناول .

(٤) اختلف الأصوليون في دلالة هذا الحديث . منهم من يرى أن الحديث يدل على حجية قول الصحابي ، لأنه نص على أن الاقتداء بأيهم يؤدي إلى الاقتداء إلى الحق . انظر : نهاية السؤل (١٤٤/٣) ، ومنهم من يرى : أن الخطاب موجه إلى عوام الصحابة أن يقلدوا مجتهدهم . انظر : مختصر ابن الحاجب (٨٧/٢٠) ومنهم من يرى أن الخطاب موجه إلى من في عصر الصحابة وليس بصحابي أن يتبع الصحابة . انظر : المعتمد (٩٤٦/٢) .

ومنه : من يرى أن في دلالة احتمالا ، لأنه يحتمل أن يكون المراد بالاقتداء بهم : اتخاذ قولهم حجة أو الاقتداء بهم في روايتهم . انظر : الإحكام للآمدى (١٣٤/٤) ومنهم من قال : الاقتداء بهم الجرى على طريقتهم في الوصول إلى الصواب . بالاجتهاد لاستنباط الأحكام . لا في الاحتجاج بأقوالهم . أصول السرخسي (٧٧/٢) .

واحتج : بأنه لو كان قول التابعين حجة لكانوا إنما صاروا إليه بنص أو أمانة ، ولو كان ذلك لم يخف عن الصحابة ، وإن جَوَزنا أن يخفى جعلنا للتابعين مزية على الصحابة ، وهذا لا يجوز .

والجواب : أنه إذا حدثت حادثة في زمان التابعين احتج التابعون إلى التصريح وطلب الدلالة والنص ، فإذا وجدت انعقد الإجماع عليها ، ولم يكن نقض على الصحابة ، لأن الحادثة ما حدثت في وقتهم ، على أنها لو حدثت في وقتهم جاز أن يكونوا (لم يفحصوا أو فحصوا) ^(١) يسيرا فلم (يظفروا) ^(٢) ، فلما جاء التابعون أمعنوا في الفحص واجتهدوا في الطلب ، فظفروا ^(٣) (بالنص أو الدلالة) ^(٤) .

مسألة

إذا أجمع أهل عصر (على الحادثة) ^(٥) إلا الواحد (والاثنين) ^(٦) ، لم ينعقد الإجماع ، ^(٧) وبه قال

(١) في ظ : « لا يصفحوا أو يصفحوا » .

(٢) في ظ : « يظنوا » .

(٣) هذا لا يصلح جوابا : لأنه لا يقتضى نفى مزية التابعين على الصحابة ، بل يثبت لهم المزية عليهم ، لأنه يدل على أن الصحابة قصرُوا في الفحص عن الدلالة والنص مع الحاجة ، وجدَّ التابعون في الطلب . أو الفحص فوجدوا .

(٤) في ظ : « بالنص والدلالة » .

(٥) في م ، ج .

(٦) في ظ : « الاثنان » .

(٧) وقال أبو يعلى أن هذا الرأي أصح الروايتين عن أحمد . انظر : العدة

(١٦٧ أ) (والروضة (١٤٢)) والمسودة (٣٢٩) .

أكثرهم ، (١) وقال محمد بن جرير (٢) صاحب التاريخ ، وأبو الحسين الخياط . (٣) والرازي : (٤) ينعقد الإجماع . وقد أوماً إليه أحمد (٥) .

(١) انظر : ذلك في الإحكام للآمدى (٢١٣/١) ، ومختصر ابن الحاجب (٣٤/٢) ، وكشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، وأصول السرخسى (٣١٦/١) ، وتيسير التحرير (٣٦/٣) .
(٢) نقل عنه هذا رأى الإمام الجوينى والآمدى : انظر : البرهان (٧٢١/١) ، والإحكام (٢١٣/١) .

وهو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبرى ، علم من أعلام الإسلام وإمام مجتهد ولم يقلد أحداً ، وقال فيه الذهبى : ثقة صادق فيه تشيع يسير ، وقال : من كبار أئمة الإسلام المعتمدين ، ولا ندعى عصمته من الخطأ ، وقال فيه ابن خزيمة : ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير وأثنى عليه ابن تيمية فى تفسيره للغاية . وله عدة مصنفات ، منها تفسيره الذى لا نظير له وبه صار إمام المفسرين ، وتاريخه الذى ألفه فى عشرة مجلدات ، ولد عام ٢٢٤ هـ ، وتوفى سنة ٣١٠ هـ .

انظر : ترجمته فى وفيات الأعيان : (١٩١/٤) ، وميزان الاعتدال (٤٩٨/٢) وشذرات الذهب (٢٦٠/٢) ، وطبقات الشافعية (١٢٠/٣) ، وطبقات الشيرازى (٩٣) .

(٣) نقل عنه هذا رأى أبو الحسين البصرى والآمدى ، انظر : المعتمد (٤٨٦/٢) والإحكام (٢١٣/١) .

(٤) رأى الرازي : أن الواحد إذا خالف الجماعة ، فإن سَوَّغُوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله ، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله . انظر : أصول الجرصااص الورقة (٢٢٤) ، وأصول السرخسى (٣١٦/١) وكشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، والتقير والتجبير (٩٣/٣) .

(٥) انظر : الرواية فى العدة (١١٦٧) .

وجه الأول : قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
فذكره بلام الجنس ، وهى تعم (جميع أهل العصر) (١) .

فإن قيل : لام الجنس لاتعم إنما تقتضى الجمع .

قلنا : قد دللنا على ذلك (٢) ، ثم قول الثلاثة لا يجب اتباعه بالإجماع ، وهذه الآية مما توجب الاتباع ، فثبت أن المراد بها ما ذكرنا .
ودليل آخر : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، وقول النبي ﷺ : « أمتى

(١) فى ح : « جميعهم » .

هناك آراء أخرى فى المسألة :

الأول : قال بعضهم : إن سوغت الجماعة الاجتهاد فى المذهب المخالف ، كان خلافه معتدا به ، كخلاف ابن عباس فى العول ، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك كخلاف ابن عباس فى المتعة ، والمنع من تحريم ربا الفضل لم يكن خلافا معتدا به ، وهو قول أى بكر الرازى والجرجانى من الأحناف وهو اختيار بعض متأخريهم .

الثانى : قال بعضهم قول الأكثر حجة وليس بإجماع .

الثالث : وقال البعض : لا يعتد بمخالفة الواحد ، وإنما يعتد بمخالفة الاثنين فما

فوق .

الرابع : وقال قوم : لا يعتد بمخالفة الاثنين ، وإنما يعتد بمخالفة الثلاثة فما

فوق .

الخامس : وقال آخرون : إن كان الأقل بلغ عدد التواتر منع خلافه من انعقاد

الإجماع وإلا فلا .

انظر : أصول السرخسى (٣١٦/١) ، وكشف الأسرار (٢٤٥/٣) ،
والتقرير والتجيب (٩٣/٣) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢١٢/٢) .

(٢) وذلك فى أول باب الإجماع فى أدلة حجية الإجماع .

لا تجتمع على ضلالة » لا يتناول إلا جميع أهل العصر ، لأن أكثرهم بعض الأمة .

فإن قيل : أن الأمة تقع حقيقة . على جماعة المؤمنين ، وإن شذ منهم الواحد والاثنان كما يقول الإنسان : « لحيته سوداء » (وإن كان) (١) فيها شعرات بيض ، وكذلك يقول (الإنسان) : (٢) رأيت أسود ، وفيه بياض . ويقول : أكلت رمانة ، وإن سقط منها حبات لم يأكلها .

(قلنا) (٣) : لا نسلم ذلك ألا ترى أنه يجوز النفي فنقول : هؤلاء [ليسوا] كل الأمة ولا جميع أهل العصر ، فإما قوله أكلت الرمانة ولحيته سوداء ، ويريد معظمها ، فهو مجاز لا حقيقة ، أو يريد بذلك : أنها سوداء في رأى العين ، وكذلك أكلت الرمانة على ماجرت العادة فى الأكل ، وليس ينفك فى الغالب أن يسقط منها حبات ، فيكون ذلك خارجا من وضع اللغة بالعرف ، وليس إذا نقل ذلك بالعرف يجب نقل غيره .

دليل آخر : أن فى الصحابة رضى الله عنهم من تفرد بمسائل فى الفرائض خالف (٤) عليها الجماعة ولم ينكر عليه ، كتفرد ابن عباس وابن مسعود ، ولو كان الإجماع انعقد دونهم . لأنكر عليهم ، وكذلك الصديق رضى الله عنه خالف (٥) الصحابة فى قتال مانعى الزكاة ، فناظروه .

(١) فى ظ : « وكان » . (٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « قيل » . (٤) فى ظ : « خالفه » .

(٥) فى م ، ح : « مخالف » .

واحتج عليه عمر رضى الله عنه بقوله ﷺ : / « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » (١) ، فقال قد قال إلا بحقها والزكاة من حقها ، ولم يحتجوا عليه بأن إجماعهم حجة عليه .

دليل رابع : أنه لا فرق في العقل بين هذه الأمة وسائر الأمم ، وإنما الشرع عصم إجماعنا ، فإذا وقع الاختلاف بقى على مقتضى (العقل) (٢) في أنه يجوز عليهم الخطأ .

ودليل خامس : أنه لا فرق في العقل والشرع بين الاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة فلم شرطتم الاثنين ؟

احتج المخالف : بقول النبی ﷺ : « عليكم بالسواد الأعظم » (٣) (وجميع) (٤) أهل العصر إلا الاثنين هم السواد الأعظم .

والجواب : أننا لا نسلم بل السواد الأعظم (هو المتناهى في العظم وذلك يقتضى جميع أهل العصر ، لأنه لا سواد أعظم) (٥) من ذلك .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة . انظر : فتح البارى (٢٦٢/٣) وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . صحيحه (٥١/١) . وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ، باب ما يقاتل عليه المشركين . السنن (١٠١/٣) .

(٢) فى م ، ح .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح .

جواب آخر : أنه لو جاز حمله (١) على الأكثر ، لجاز حمله على الزائد على النصف بالواحد والاثنين .

فإن قيل : فلو أراد الجميع لم يكن في العصر من يقول (له) (٢) عليكم بالسواد الأعظم ، فلا يكون حجة على أحد (٣) . قلنا (٤) : يجوز أن يكون خطابا لمن يأتي بعدهم ، (ممن) (٥) لا ينعقد بهم الإجماع (٦) .

احتج بقوله عليه السلام : « عليكم بالجماعة » (٧) .

الجواب : أنه أراد الجميع ، ثم هذا يقتضى أن يتبع إذا خالف الأربعة والخمسة وأكثر .

احتج : بأن خلافة أبى بكر رضى الله عنه ثبتت بالإجماع وإن كان ما دخل فيه علىّ وسعد بن عباد (٨) .

(١) فى ظ : « حكمه » . (٢) فى م ، ح .

(٣) معناه أن التعبير بالسواد الأعظم يقتضى أن تكون الأمة فريقان : فريق يعتد به الإجماع وآخر يقال له : عليكم بالسواد الأعظم ، ولو كان المراد الجميع لم يصح هذا القول .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م ، ح : « ثم » .

(٦) وأيضا للعوام فى عصرهم أن يتبعوا : أهل الاجتهاد المجمعين .

(٧) جزء حديث سبق تخريجه . وجه الاستدلال بالحديث : أن الحديث يتناول

أهل العصر إلا الواحد والاثنين . انظر : المعتمد (٤٨٨/٢) .

(٨) انظر : قصة عدم مبايعة سعد بن عباد لأبى بكر رضى الله عنهما فى تاريخ الطبرى : ٢٢٢/٣ وأما مبايعة علىّ له ، روى الطبرى أنه أسرع إلى مبايعته عندما جلس أبو بكر للبيعة العامة وكذلك روى ابن كثير عدة روايات فى مبايعة علىّ رضى الله =

الجواب : إن من أصحابنا من قال : (خلافة أئى بكر) (١) ثبت بالنص الخفى ، وهو تقديمه فى الصلاة لا بالإجماع ، ومنهم من قال : بالإجماع واعتذر (٢) بأن عليا ما خالف رضى الله عنه ، (وأكثر ما قيل فيه) (٣) : أنه لم يحضر ثم حضر وباع ، وأما سعد فظن أن الأمر يعقد له ، فلما روى أبو بكر رضى الله عنه « الأئمة من قریش » (٤) سكت ، وعلى أنه قد قيل : الإجماع على أئى بكر انعقد فى زمن عمر رضى الله عنه ، لأن سعدا مات فى أيامه ، وقيل : قتل فلم يبق مخالف ، ولأن هذه أخبار آحاد فلا يثبت بها هذا الأصل . واحتج : بأن الواحد إذا خالف سمي شاذا ، وهو اسم ذم ، ولهذا أنكرت الصحابة على ابن عباس قوله فى الربا .

الجواب : أننا لا نسلّم أن الواحد يسمى شاذا إلا إذا خالف بعد الوفاق ، على أن الصحابة أنكرت عليه لأجل خبر أئى سعيد لا لإجماعها .

= عنه ، وأيد ذلك بأنه اللائق به ولشهوده الصلوات معه وخروجه إلى ذى القصة ، وحمل ما قيل أنه بايعه بعد وفاة فاطمة على بيعة ثانية أزال ما وقع من وحشة بسبب الكلام فى الميراث ومنعه إياهم بالنص عن رسول الله ﷺ . انظر : البداية والنهاية ٣٠٢/٦ .

(١) فى ظ : « خلافته » .

(٢) فى ظ : « احتج » .

(٣) فى ظ : « وأكثر ما فيه » .

(٤) أخرجه الحاكم من حديث على رضى الله عنه ، كتاب معرفة الصحابة باب فضائل قریش : ٧٦/٤ وأخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط . انظر : مجمع الزوائد ١٩٢/٥ وبمعناه ورد فى صحيح البخارى فى كتاب الأحكام وصحيح مسلم فى كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقریش فى الخلافة .

احتج : بأن العلم يقع بخبر أهل العصر إلا الواحد والاثنين ،
فكذلك ^(١) الإجماع .

الجواب : (إن هذا) ^(٢) جمع بغير علة ، على أن أهل بلد إذا
كان جمعه كثيراً لا يتفقون على الكذب ، وإن لم ينعقد الإجماع لهم ،
لأن الخبر يقع عن مشاهدة عصمته عن الخطأ ، ولأن الأخبار تقف
على غلبة الظن ، (والظن يقوى بالجماعة) ^(٣) إلا النفر ، والإجماع
يقع (عن العصمة) ^(٤) ولا نسلم أن لغير « إجماع الكل » ^(٥)
عصمة يؤكد ما ذكرنا ، (إنا نرجح في الخبر) ^(٦) رواية عشرة على
خمسة ، ولا ينعقد الإجماع بمثل ذلك ، (والله اعلم) ^(٧) .

مسألة

إذا حضر المجتهد من التابعين مع الصحابة في وقت الحادثة
(فخالفهم) ^(٨) ، لم ينعقد الإجماع أوماً إليه في رواية عبد الله
ابنه ، ^(٩) وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ^(١٠) ، وقال

(١) في ظ : « ولذلك » . (٢) في ظ : « إنه » .

(٣) في ظ : « وهو يقوى بالجماعة » . (٤) في ظ : « على العصمة » .

(٥) في ظ : « الإجماع الكل » وفي م ، ح : « إجماع » .

(٦) في ظ : « إنا نؤكد رواية عشرة على خمسة » .

(٧) في م ، ح . (٨) في ظ : « في الفهم » .

(٩) وهو اختيار ابن عقيل وابن قدامة المقدسي ، انظر : الروضة (١٣٩) ،
والمسودة (٣٣٣) .

(١٠) وهو رأى الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية ، انظر : فواتح الرحموت
(٢٢١/٢) وتنقيح الفصول (٣٣٥) ، والإحكام للآمدي (٢١٨/١) ، وحاشية
القطار (١١٢/٢) وأما إذا بلغ التابعى الاجتهاد بعد انعقاد الإجماع ، فاعتبار مخالفته =

شيخنا (١) وبعض الشافعية : (٢) ينعقد (الإجماع) (٣) ولا يلتفت إلى خلافه ، (وقد) (٤) أوماً إليه (أحمد رضى الله عنه) (٥) في رواية أى الحارث (٦) وغيره ، وهى اختيار الخلال (٧) .

وجه الأول : أن الأدلة الإجماع لا تتناولهم إلا معه ، ولأنه أحد ١٣٧ ب المجتهدين فجرى مجرى / الحدث من الصحابة إذا خالف ، (يؤكد هذا أن الاعتبار بالاجتهاد فى الاجتهاد لا فى الصحبة ، ولهذا لا يعتد بمن صحب ولا يكون مجتهدا ، ويقبل إجماع المجتهدين من غير

= مخالفته وعدم اعتبارها مبنى على الخلاف فى اشتراط انقراض مجتهدى العصر فى صحة الإجماع ، فمن اشترط اعتبر مخالفته ومن لم يشترط لم يعتبر .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٣٥/٢) ، والإحكام للآمدى (٢١٨/١) ، وحاشية العطار (١١٢/٢) .

(١) وقال : وهو أصح الروايتين . انظر العدة : ١٧١ ب .

(٢) انظر : رأيهم فى التبصرة (٣٨٤) .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح .

(٦) انظر : روايته فى العدة : ١٧٢ أ . وترجمته سبقت .

(٧) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، كان فقيها ومحدثا واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار ، قام بجمع مذهب الإمام وتصنيفه وترتيبه . وله عدة مصنفات قيمة ، منها : السنة فى ثلاث مجلدات ، والجامع لعلوم أحمد ، والعلل فى عدة مجلدات : توفى سنة (٣١١ هـ) . انظر : ترجمته طبقات الحنابلة (١٢/٢) ، وشذرات الذهب (٢٦١/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٧٨٥/٣) ، وطبقات الفقهاء (١٧١) .

الصحابه (١) ، وإن لم يكونوا صحبوا ولهذا (المعنى) (٢) قال صلى الله عليه وسلم : « فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » (٣) وإذا ثبت هذا ، فالتابعي مجتهد فاعتبر به .

احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ وهذا خطاب الصحابة .

الجواب : أن المراد به أهل كل عصر ، بدليل أنه لا يختص الصحابة بالإجماع دون بقية الأعصار ، أو نحمله على رواية الأخبار بدليلنا .

احتج : بأن عليا نضر الله وجهه نقض حكم شريح (٤) حين حكم في ابني عم : أحدهما أخ لأم أن المال كله للذي هو أخ (٥) ، وعائشة أنكرت على أنى سلمة (بن عبد الرحمن بن عوف) (٦) حين

(١) في م ، ح . (٢) في م ، ح . (٣) سبق تخريجه .

(٤) شريح بن الحارث بن القيس الكندي ، أبو أمية ، من كبار التابعين أدرك الجاهلية استقضاه عمر رضى الله عنه على الكوفة ، كان أعلم الناس بالقضاء وصاحب فطنة وذكاء وعدل في قضائه ، وبقي في القضاء خمسا وسبعين سنة ، ثم استعفى الحجاج فأعفاه ، فلم يقض حتى مات سنة ٨٧ هـ . انظر : ترجمته في طبقات الشيرازي (٨٠) ، وفيات الأعيان (٤٦٠/٢) ، وشذرات الذهب (٨٥/١) ، تذكرة الحفاظ (٥٩/١) .

(٥) حكم شريح في امرأة تركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها وقال : للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقى . وحكم على فيها : أن للزوج النصف والأخ السدس ، وما بقى بينهما ، أخبار القضاء (١٩٢/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٩/٦) .

(٦) في م ، ح . وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، واختلف في اسمه . ف قيل عبد الله وقيل إسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، وقيل غير ذلك ، وهو مشهور بكنيته ، توفي سنة (٩٤ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١١٥/١٢) .

خالف ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها لما قال : تعتد بأقصى الأجلين فقال هو : بل عدتها أن تضع حملها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها ، (١) (وهذا) (٢) يدل على أنهم لم يسوغوا (٣) خلاف التابعين .

الجواب : أنه لا خلاف أن الصحابة سوغت اجتهد التابعين ولهذا ولى عمر شريحا القضاء وكتب إليه مالم تجد في السنة فاجتهد رأيك ، (٤) وولاه علي أيضا وخصم إليه يهوديا فقضى على علي ، فرضى بحكمه ، (٥) وإن كان مخالفا لرأيه (ونبه كعب بن سور (٦)

(١) رواه مالك في كتاب الطهارة . انظر : الموطأ بشرح المنتقى للباجي (٩٦/١) .

(٢) في ظ : « ولهذا » .

(٣) في ظ : « لم يستوعبوا » .

(٤) روى أن عمر رضي الله عنه بعث ابن سور على قضاء البصرة ، وبعث شريحا على قضاء الكوفة ، انظر : السنن الكبرى (٨٧/١٠) وأخبار القضاة (١٨٩/٢) ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح فقال : ما في كتاب الله وقضاء النبي عليه السلام فاقض به ، فإذا أتاك مالميس في كتاب الله ولم يقض به النبي ﷺ فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار ، إن شئت أن تجتهد رأيك ، وإن شئت تؤامرني ، ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك . انظر : أخبار القضاة (١٨٩/٢) .

(٥) قصة ذلك : لما رجع على رضي الله عنه من قتال معاوية رضي الله عنه وجد درعا له افتقده فوجده بيد يهودي يبيعها ، فقال علي : درعي لم أبع ولم أهب ، فقال اليهودي : درعي في يدي ، فاختصما إلى شريح فقال شريح لعلي هل لك بيعة ؟ قال : قنبر والحسن ابني ، قال شريح : شهادة الإبن لا تجوز للأب ، فأسلم اليهودي من أجل هذا . انظر : أخبار القضاة (١٩٤/٢) ، وانظر : القصة بتامها في (٥٠٠/٢) .

(٦) هو كعب بن سور بن بكر الأزدي ، استعمله عمر رضي الله عنه على قضاء البصرة حتى توفي عمر ، وهو أول قاض بالبصرة ، ومن كبار التابعين قيل أنه أدرك النبي ﷺ توفي سنة ٣٦ هـ .

انظر : أخبار القضاة (١ / ٢٧٥) ، والإصابة (٣ / ٣١٥) .

عمر رضى الله عنه فى حق المرأة الشاكفة لزوجهاف (١) فولاه عمر رضى الله عنه القضاء بالبصرة (٢) وكان على رضى الله عنه يقول لأصحاب ابن مسعود : أنتم سرج هذه القرية ، (٣) سئل ابن عمر عن فريضة ، قال : سلوا (سعيد بن جبفر) (٤) ، فإنه أعلم بها منى ، (٥) وسئل أنس عن مسألة فقال : سل (عنها) (٦) مولانا (٧) الحسن يعنى البصرى ، وغير ذلك ، فأما نقض على شريح فلم يثبت (وإن) (٨) ثبت فيحتمل أنه خالفه فى الفتوى ، فأخذ بفتوى على ، أو يكون الإجماع انعقد قبل كون شريح مجتهدا .

(١) انظر : قصة المرأة فى كتاب أخبار القضاة (٢٧٥/١) .

(٢) فى م ، ح .

(٣) لم أجده فيما اطلعت عليه .

(٤) سعيد بن جبفر الوالى مولاهم الكوفى الفقيه المفسر المحدث أحد الأعلام ، ثقة إمام حجة ، وكان ورعا زاهدا ، قتله الحجاج سنة (٩٥ هـ) . انظر : تقريب التهذيب (٢٩٢/١) ، وتذكرة الحفاظ (٧٦/١) ، والخلاصة (١١٦) ، وشذرات الذهب (١٠٨/١) .

(٥) هذا الأثر فى طبقات الشيرازى بلفظ : سأل رجل ابن عمر عن فريضة فقال : سل سعيد بن جبفر ، فإنه يعلم منها ما أعلم ، ولكنه أحسب منى . انظر : الطبقات (٨٢) .

(٦) فى م ، ح .

(٧) جاء هذا الأثر فى طبقات الشيرازى : سأل أنس بن مالك عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن ، فإنه سمع وسمعنا ، فحفظ ونسينا . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى (٨٧) .

(٨) فى ظ : « ولو » .

أما قول عائشة فقد خالفها أبوهريرة في قصة أوى سلمة وقال :
 أنا مع أخى أوى سلمة ، (١) (ثم) (٢) ليس فى قولهما ما يدل على أنه
 لا (يعتقد) (٣) بخلافه ، وإنما أخبرت بصغره ، أو لأنه رفع صوته على
 ابن عباس ، (أو طلب منزلته فى الفتوى ومساواته عنده) (٤)
 فأنكرت عليه ، ثم قولها (وحدها) (٥) ليس بحجة فى ذلك .

احتج : بأن الصحابة أعلم بالأحكام (من التابعين) (٦) ،
 فإنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا المقاصد من النبى ﷺ ، (فصاروا) (٧)
 مع التابعين بمنزلة العلماء مع العامة .

الجواب : (إنا نسلّم أنهم أعلم بالأحكام) (٨) ، ولهذا كان
 ابن عمر يحيل المسائل على سعيد بن المسيب وسعيد بن جبىر ،
 وكذلك أنس يحيل على الحسن البصرى ، وكذلك أصحاب عبد الله
 ابن مسعود كانوا يناظرون علماً رضى الله عنه ، ولا يرجعون إلى قوله ، ولا
 ينكر عليهم ، على أن الصحبة لا يرجح به الإجماع ، ألا ترى أنه لا
 يرجح بأكابر الصحابة الذين طالت صحبتهم على صغارهم الذين لم
 تطل صحبتهم ، بل مات الرسول ﷺ وهم صبيان ، كابن عباس
 وابن الزبير وغيرهما ولهذا من صحب / فلم يحصل (٩) من أهل
 الاجتهاد وجب عليه تقليد العالم .

١٣٨ أ

(١) رواه مالك رحمه الله .

انظر : الموطأ بشرح المنتقى (١٣٣/٤) .

(٢) فى ظ . (٣) فى م ، ح : « لا يعبأ » .

(٤) فى م ، ح : « أبطلت منزلته فى الفتوى ومما رأته عندها » .

(٥) فى ظ . (٦) فى م ، ح .

(٧) فى م ، ح . (٨) فى ظ : « أنه علم بالأحكام » .

(٩) أى لم يصّر من أهل الاجتهاد .

مسألة

إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، (١) وقال مالك :

(١) لقد اشتهر عند الأصوليين نسبة القول بحجية إجماع أهل المدينة إلى مالك رحمه الله ، ولم ينقلوا عنه ما يدل على ذلك . ولكن بعض المحققين كالإمام الجويني نفى أن يكون صدور ذلك عنه صحيحا وقال : « والظن بمالك لعلو درجته ، أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه ، نعم وقد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها ، لا اعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم » .

ونسب أبو بكر الرازي الاحتجاج بإجماعهم إلى قوم من المتأخرين واعتبره قولاً محدثاً ، لا أصل له عن أحد من السلف .

وبعض الأصوليين قبلوا نسبة ذلك إليه ، ولكنهم اختلفوا في المراد بإجماع أهل المدينة الذى يحتج به مالك ولا يسوغ مخالفته .

وقال قوم : المراد به : أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم .

وقال قوم : المراد به : الإجماع في عهد الصحابة .

وقال قوم : المراد به : إجماع الصحابة والتابعين .

وقال قوم : المراد به : هو عام في ذلك .

وقال قوم : المراد به : أن إجماعهم أرجح من إجماع غيرهم من فقهاء الأمصار .

وقال قوم : المراد به : حجية إجماعهم في المنقولات المستمرة ، مثل : الأذان .

والإقامة والصاع ، والمذد دون غيرها .

وقال قوم : المراد به : إجماع الخلفاء الأربعة إذا أجمعوا على شيء كان إجماعاً

وحجة ولا يعتد بخلاف غيرهم .

انظر : ذلك كله في : أصول الجصاص الورقة : (٢٤٢) ، والمعتمد

(٤٩٢/٢) ، والبرهان (٧٢٠/١) ، والوصول إلى مسائل الأصول (١٧٤/٢) ،

والمستصطفى (١٨٧/١) ، أصول الأحكام لابن حزم (٥٥٣/٤) ومختصر ابن

الحاجب (٣٥/٢) والذى أراه أن مالكا يقول بحجية إجماع أهل المدينة ولا يرى

مخالفته مطلقاً ، لأنه يستدل به في كثير من الفروع الفقهية ، ويقول : « الأمر المجتمع

عليه عندنا كذا » ، ولأنه عاتب الإمام الليث بن سعد عالم الديار المصرية لمخالفته لما

عليه أهل المدينة ، وقال في رسالته التى تلقاها أهل العلم بالقبول : « إنما الناس تبع

لأهل المدينة » ، وقال : « وإذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه » .

انظر : ذلك في ترتيب المدارك : ١ / ٦٤ .

(إجماعهم) (١) (وحدهم) (٢) حجة ، إلا أن أصحابه اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : أراد بذلك إجماعهم فيما طريقه النقل ، وقال بعضهم : أراد به ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم ، وقال بعضهم : أراد إجماعهم في زمان الصحابة والتابعين فالدليل عليه في الجملة أو أدلة الإجماع لا تتناولهم وحدهم ، لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم ، ولأن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة ، بدليل مكة وعندهم إجماعهم حجة ما داموا في المدينة ، فإذا خرجوا منها لم يكن حجة ، وهذا لا وجه له ، لأن الحجة لا تختلف بالمكان والزمان كقول الله تعالى وقول رسوله .

احتج المخالف : بقوله عليه السلام : « المدينة تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد (٣) » ، وقوله عليه السلام « إن الإيمان ليأرز

(١) في م ، ح : إجماع أهل المدينة .

(٢) في ظ .

(٣) روى البخارى من حديث جابر في كتاب الأحكام ، باب بيعة الأعراب بلفظ : المدينة كالكير تنفى خبثها ، وتنصح طيها ، فتح البارى (٢٠٠/١٣) وروى مسلم من حديث أبى هريرة في كتاب الحج ، باب المدينة تنفى شرارها بلفظ : إلا أن المدينة كالكير ، تخرج الخبث ، لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها ، كما ينفى الكير خبث الحديد ، صحيح مسلم (٧٢٠/٤) .

الكير : هو زق الحداد الذى ينفخ به النار ، مصنوع من جلد غليظ له حافات ، وجمعه كبيرة .

وقيل : الكور المبنى من الطين . النهاية (٢١٧/٤) ، والمصباح المنير .

الخبث : ماتلقية النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيا ، النهاية (٥/٢) .

إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » ^(١) ، وقوله : « الدجال لا يدخلها والملائكة تحف بها » ^(٢) وقوله عليه السلام : « لا يكابد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء » ^(٣) .

الجواب : أن هذه الأخبار تدل على فضل المدينة ، ولا تدل على أن إجماع أهلها حجة ، وقد روى عنه في مكة فضائل ، منها : أنه قال : « إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » ^(٤) ، « وصلاة في مسجد مكة أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » ^(٥) ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وأنه يآرز بين المسجدين ، صحيحه (١٣١/١) .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في الحج ، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (١٠٠٥/٢) .

(٣) أخرجه البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « لا يكيد » صحيح البخارى مع شرح الفتح البارى (٩٤/٤) .

وأخرجه مسلم أيضا عن حديث سعد بن أبى وقاص مع اختلاف في اللفظ . وأخرجه مسلم أيضا وابن ماجه حديثا في معناه عن أبى هريرة أنه قال : قال أبو القاسم : « من أراد أهل هذه البلدة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » انظر : صحيح مسلم (٩٩٣/٢ ، ١٠٠٧) ، وسنن ابن ماجه (١٠٣٩/٢) .

(٤) أخرجه الترمذى في المناقب ، باب ماجاء في فضل مكة . وأخرجه ابن ماجه في باب فضل مكة ، وكلاهما من حديث عبد الله بن عدى ابن الحمراء . بلفظ : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ... انظر : سنن الترمذى (٧٢٢/٥) ، وابن ماجه (١٠٣٧/٢) .

(٥) من حديث أخرجه ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه بلفظ « صلاة في المسجد الحرام ... » .

انظر : سنن ابن ماجه (٤٥١/٢) .

« وغيره مما يطول شرحه » (١) ، تم إجماع أهلها ليس بحجة ، لأن الإجماع يعتبر فيه العلم ، وفضيلة الرجال واجتهادهم ، وأكثر علماء الصحابة رضى الله عنهم خرجوا عن المدينة مثل : (على بن أئى طالب) (٢) وابن مسعود وأئى موسى وعبادة بن الصامت وعمرو ابن العاص ومعاوية بن أئى سفيان وثلاثمائة ونيف انتقلوا إلى الكوفة والبصرة ، ونحوهم إلى الشام ، فكيف يجوز أن يعتبر إجماع من بالمدينة إذا (خالفوا) (٣) هؤلاء الذين خرجوا ، وهم أكثر علماء الصحابة .

احتج : بأن المدينة مهبط وهجرة الرسول وأصحابه ، وموضع قبره ومجمع أصحابه ، فلا يجوز خروج الحق عن (قول أهلها) (٤) .

والجواب : (أن جميع هذا دعوى لا يدل على أن إجماعهم حجة) (٥) وقول أهلها حق ، ولهذا (فى يومنا هذا) (٦) لا يقول أحد أن إجماع من فيها حجة ، وهذه (المعانى موجودة) (٧) ، ثم قد بينا أن مكة مولد النبى ﷺ ومنشأه ومبعثه . وبها بيت الله والمناسك (تختص) (٨) بها ، (ثم إجماع) (٩) أهلها لا يكون حجة .

(١) فى ظ : « وغير ذلك » .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « اختلف » .

(٤) عن أهلها .

(٥) فى م ، ح : « إن هذا دعوى لا يدل جميعه على أن إجماعهم حجة » .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى ظ : « يخص » .

(٩) فى ظ : « وإجماع » .

احتج : بأن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم ،
فكذلك قولهم في الإجماع .

الجواب : (لا نسلم) ^(١) ذلك ، (وإن سلّمنا) ^(٢) ، فهو
جمع بغير علة ، ثم الترجيح في الأخبار لا يدل على الترجيح في
الاجتهاد ، لأن رواية الجماعة تقدم على رواية الواحد ، ولا يقدم اجتهاد
جماعة على اجتهاد واحد ، ولأن طريق الأخبار الظن وهو يقوى برواية
أهل المدينة ، لأن أهل البلد أعلم بما يجري فيه من غيرهم .

فأما الاجتهاد : فهو نظر القلب ، فيجوز أن يقوى في قلب
الغائب عنها مالا يقوى في قلب الحاضر بها ، على (أن الصحابة)
خرجوا عنها وتفرقوا في البلاد ، وقد عرفوا الأحكام (وقولهم) ^(٣) حجة
في الرواية / كقول أهل المدينة أيضا . (والله أعلم) ^(٤) .

١٣٩ ب

مسألة (٥)

اتفاق أهل البيت ليس بحجة ^(٦) خلافا للرافضة ^(٧).

(١) في م ، ح : الجواب : « أنه لا نسلم » .

(٢) في م ، ح : « لو سلّمنا » .

(٣) في م ، ح : « فقولهم » .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « فصل » .

(٦) انظر : بشأن هذه المسألة في المسودة (٣٣٣) والإحكام للآمدي

(٢٢٣/١) .

(٧) في م ، ح : « أنه حجة » .

لنا : أن أدلة الإجماع لا تقع عليهم ، لأنهم بعض المؤمنين وبعض الأمة .

احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (١) والخطأ من الرجس ، (فيجب أن يكونوا) (٢) مطهرين منه .

الجواب : أن المراد بالرجس : الفواحش والعار والدنس ، ولهذا قال في أول الآية : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ ﴾ (٣) (فتبين) (٤) أن المراد بالآية النساء فإن التطهير من (رجس) (٥) الفاحشة ولا أحد (قال) (٦) : أن إجماع النساء حجة ولا التطهير من الفاحشة له مدخل في الاجتهاد .

واحتج : بقوله عليه السلام : « إني تارك فيكم الثقلين فإن تمسكتم بهما لم تضلوا ، كتاب الله وعترتي » (٧) .

(١) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٣ .

(٢) في ظ : « فيكونوا » .

(٣) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٠ .

(٤) في ظ : « تبين » .

(٥) في ظ : « جنس » .

(٦) في م ، ح : « يقول » .

(٧) أخرجه مسلم من (حديث زيد بن أرقم في كتاب الفضائل ، باب على رضى الله عنه . بلفظ : « ألا وإني تارك فيكم ثقلين ، أحدهما : كتاب الله عز وجل ، وأهل بيتي ، وأذكركم الله في أهل بيتي قاله ثلاثا » من حديث طويل ، انظر : صحيحه (١٨٧٣/٤) وأخرجه الترمذي أيضا من حديث زيد بن أرقم في كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ، بلفظ : إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، أحدهما أعظم من الآخر ، وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء =

الجواب : أنه لم يصح عندنا إسناده والصحيح كتاب الله وسنتي ، ثم هو خبر واحد لم يتلق بالقبول ، فلا يثبت به أصل .
 واحتج : بأن أهل بيته (هم) ^(١) : علي وفاطمة والحسن والحسين ، أصحاب الكساء ، لأن النبي ﷺ جمعهم في الكساء وقال : هؤلاء أهل بيتي ، ^(٢) وهم بيت النبوة ، والوحي في بيتهم نزل ، فكانوا معصومين ^(٣) .

الجواب : أن هذا فضل وشرف ، لكنه لا يدل على العصمة في الاجتهاد ، ولهذا (خولف) ^(٤) علي في مسائل كثيرة ونوظر عليها ولم ينكر على أحد ويقول : قولي وقول أهلي حجة عليكم ، ونساء النبي ﷺ أهله ^(٥) وسكنه ومقطنه ، والقرآن نزل بتضعيف ثوابهن وعقابهن وسماعهن العلم أكثر من غيرهن ، ثم إجماعهن ليس بحجة ، فبطل قولكم ، وقد روى : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

= إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، وقال : حديث حسن صحيح من هذا الوجه . سننه (٦٦٣/٥) .

(١) في ح ، م .

(٢) وذلك لما أمر الله رسوله ﷺ بمباهلة الكفار بقوله : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ . الآية ، دعا ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال : « اللهم ، هؤلاء أهلي » صحيح مسلم فضائل الصحابة (١٨٧١/٤) .

(٣) لزوم العصمة بدلالة الآية عند المستدل لفيه عنهم الرجس ، والرجس هو الخطأ ، فكانوا معصومين عن الخطأ ، والمعصوم من الخطأ قوله أو فعله حجة .

(٤) في م ، ح : « قد خولف » .

(٥) في م ، ح : « أهله عندهم » .

بعدي عضوًا عليها بالنواجد» (١) ، وقال عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم » (٢) ، ثم لم يجعلوا إجماعهم حجة (٣) .

مسألة

اتفاق الأئمة الأربعة ليس بحجة إذا خالف غيرهم (٤) ، نص عليه في رواية المروزي (٥) : إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجوز للرجل أن يأخذ إلا على الاختيار نظرًا إلى أقرب القول إلى الكتاب والسنة وبه قال أكثرهم ، وعنه ما يدل على أنه لا يجوز أن يخرج (إلى) (٦) قول غيرهم ، (٧) وبه قال القاضي أبو خازم (٨)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وسبب إرادة الحديث الثاني لتضمنه الثناء على الخلفاء الراشدين ، والمراد بقوله : ثم لو يجعلوا إجماعهم حجة : إجماع الخلفاء الراشدين .

(٤) انظر : العدة (٧٧٧ أ) ، والمسودة (٣٤٠) ، والروضة (١٤٥)

لم يعتبر أبو يعلى رأى الإمام نصًا في المسألة وإنما اعتبره ظاهرًا ، حيث قال : لا يعتد بإجماع الأئمة إذا خالفهم غيرهم من الصحابة في إحدى الروايتين وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله ...

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) في ظ : « عن » .

(٧) قال ابن قدامة : كلامه في إحدى الروايتين عنه يدل على أن قولهم حجة ، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعًا . الروضة (١٤٥) .

(٨) هو عبد الحميد بن عبد العزيز ، أحد علماء الأحناف ، وكان قاضيًا ورعًا عالمًا بفنون الحساب والفرائض ، ومن مؤلفاته : كتاب المحاضر والسجلات ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب الفرائض ، توفي سنة (٢٩٠ هـ) . =

من الحنفية ، لأنه لم يسوّغ قول زيد في تقديم بيت المال من الموارث على ذوى الأرحام ، لأنه نقض ذلك في أيام المعتضد (١) فقبل منه (وأمر برد) (٢) ما كان في بيت المال من الموارث على ذوى الأرحام وكتب في ذلك إلى الآفاق .

وجد قولنا : أن أدلة (الإجماع) (٣) لا تتناولهم ، لأنهم بعض المؤمنين وبعض الأمة ، ولأن الإمامة لا تأثير لها في الإجماع ، فكذلك الأربعة ، وإنما التأثير (للاجتهاد) (٤) والعلم ، وغيرهم في الاجتهاد بمثابتهم .

= انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ٨٦ ، وطبقات الشيرازى (١٤١) والفهرست (٢٩٢) .

نقل رأى القاضى السرخسى فى أصوله ، وقال : حكى عن أبى خازم القاضى رحمه الله أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على شىء فذلك إجماع موجب للعلم ، ولا يعتد بخلاف من خالفهم فى ذلك لقوله عليه السلام : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ، ولهذا لم يعتبر خلاف زيد للخلفاء فى توريث ذوى الأرحام ، وأمر المعتضد برد الأموال التى اجتمعت فى بيت المال مما أخذت من تركات فيها ذوى الأرحام ، فأنكر ذلك عليه أبو سعيد البرذعى ، وقال : هذا شىء أمضى على قول زيد ، فقال : لا أعتد بخلاف زيد فى مقابلة قول الخلفاء الراشدين ، وقد قضيت بذلك فليس لأحد أن يطله بعد . انظر : أصول السرخسى (٣١٧/١) .

(١) هو الخليفة العباسى المعتضد بالله أحمد أبو العباس بويه له فى سنة (٢٧٩ هـ) ، وصفه السيوطى بأنه : « كان شجاعا مهيبا ظاهر الجيروت » ، كان له أعمال جلييلة ، فقمع الفتن ونشر العدل ورفع الظلم ، وأزال بعض البدع ، ومنع بيع كتب الفلاسفة ، ومنع القصاصين والمنجمين من نشاطاتهم .

انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطى : ٣٦٨ .

(٢) فى ظ : « ورد » .

(٣) فى ظ : « الجماعة » .

(٤) فى ظ : « الاجتهاد » .

احتجوا : بقوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدى عضّوا عليها بالنواجذ » .

أنه محمول على الفتيا أو عليه إذا أجمعوا عليه ولم يخالفهم أحد (١) ، بدليل قوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فجعل الاقتداء هدى / كما أمر باتباع سنة الخلفاء . ١٤٠ أ

فصل

فأما قول أحدهم فليس بحجة رواية واحدة ، (٢) وقال بعض الشافعية : هوحجة علينا وإن خالفه غيره من الصحابة (٣) ، وهو اختيار أى حفص (٤) من أصحابنا .

لنا : لو كان حجة لم يكن لمن بعده من الأئمة مخالفته ، وقد خالف عمر على أى بكر رضى الله عنهما (ففاضل) (٥) فى العطاء

(١) إذا لم يخالفهم غيرهم كان قولهم حجة لا لأنه قولهم ، بل لأنه إجماع سكوتى ، وحديث أصحابي كالنجوم ضعيف لا يقوم به حجة .

(٢) نسب أيضا أبو يعلى هذا الرأى إلى الإمام ، وقال : نص عليه فى رواية إسماعيل بن سعيد . انظر : العدة (١٧٨) وجاء فى المسودة رواية أخرى : أن قول الواحد منهم حجة يقدم على قول غيرهم وهو اختيار أى حفص البرمكى ، وأنكروا على أى الخطاب وابن عقيل اللذين ذهبا إلى أن فى المسألة رواية واحدة ، وقالوا : إنما الرواية الواحدة : أنه لا يقدم قول الخليفة الأول على الثانى . انظر : المسودة ص ٣٤٠ .

(٣) انظر : رأيهم فى حاشية العطار (٣٩٦/٢) .

(٤) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكى ، من فقهاء الحنابلة كان كثير الفتيا ورعا زاهدا ، وله تصانيف مفيدة فى فقه الحنابلة توفى سنة (٣٨٧ هـ) . انظر : طبقات الحنابلة : (١٥٣/٢) .

(٥) فى ظ : « وفاضل » .

(فكان) (١) أبو بكر قد سَوَّى ، (٢) وخالفه في الجد ، (٣) وخالف علىَ لعمر في بيع أمهات الأولاد ، (٤) وغير ذلك .

واحتج : (بما تقدم من قوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ، وقد تقدم الجواب عنه (٥) ») .

فصل

فإن عقد أحد الأئمة عقدا لم يجز لأحد فسخه ، لأنه لو جاز فسخ عقود الأئمة لم تستقر الأحكام ، وأفضى ذلك إلى الهرج ، (ولهذا) (٦) لا يجوز (لحاكم) (٧) أن ينقض على من قبله بحال ، إذا لم يخرج عن الإجماع .

(١) في ظ : « فكان » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عن مروان بن الحكم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن قال : إني رأيت في الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه ، فقال عثمان بن عفان رضى الله عنه : أن تتبع رأيك ، فإنه رشيد ، وأن تتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان . السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من لم يورث الإخوة مع الجد : (٢٤٦/٦) .

(٤) عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأى ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال ابن حجر إسناده من أصح الأسانيد ، انظر : المصنف لعبد الرزاق (١/١/٧) والسنن الكبرى (٣٤٨/١٠) ، والدراية (٨٨/٢) .

(٥) في م ، ح .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « احتج » .

قالوا : أليس (قد خالف) (١) (أبا بكر وعليهما عمر) (٢) ؟

الجواب : أنهم لم ينقضوا وإنما حكموا بما أدى إليه اجتهداهم في وقتهم ، ولم يتعرضوا لما سبق بنقض .

مسألة

الإجماع حجة فيما يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته ، مثل الأحكام الشرعية من وجوب عبادة ونفيها ، وصحة عقد وفساده ، فأما ما لا تعرف صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته ، فلا يحتاج فيه الإجماع ، مثل إجماعهم على أن الله تعالى (واحد حكيم) (٣) وأن محمداً ﷺ نبي ، وأن القرآن كلام الله (٤) .

وإنما قلنا : ذلك ، لأن الإجماع إنما يعرف صحته : بأن يقول الله تعالى أو رسوله عليه السلام : أن الإجماع حق وحجة معصومة ويعلم أنهما لا يقولان إلا الحق ، وإنما (نعرف) ذلك إذا عرفنا الله جلّت عظمته ، وصفاته ، وأنه واحد حكيم لا يجوز عليه الكذب ، وأن محمداً مرسل معصوم بالرسالة فلا يقول إلا الصدق ، وأن القرآن كلام الله فلا يكون فيه إلا الصحيح ، لتكون الآيات التي فيه دالة على (أن) (٥) الإجماع من قبل الله سبحانه (وإن) (٦) كان كذلك

(١) في م ، ح . (٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ظ : « عمر لأبي بكر وعليهما عمر » .

(٤) في ظ : « واحد » .

(٥) لأن معرفة حجية الإجماع متوقفة على معرفة الله ووحدانية وحكمته ورسالة محمد ﷺ والإيمان بالقرآن ، لأنها هي الدليل على حجته .

(٦) في ظ .

(٧) في م ، ح : « إذا » .

(٨) في ظ : « لم يعرف » .

(لم .. يجوز أن يعرف) ^(١) صحة الإجماع قبل معرفة الله سبحانه وحكمته ، وصدق رسوله ، وأن القرآن (كلامه) ، ^(٢) لأن من حق الدليل أن يتقدم على المدلول ، فأما إجماعنا على إيجاب خمس صلوات في اليوم واللييلة ، وصيام شهر رمضان ، وإجماعنا أن الله تعالى يرى (لا في جهة) ^(٣) فإنه (يعرف) ^(٤) الإجماع قبل (معرفة صحة ذلك ، لأن الشك فيه لا يعود بالشك في دليل صحة الإجماع .

مسألة

(لا يجوز انعقاد الإجماع) ^(٥) إلا عن دليل ، ^(٦) ولا يجوز إجماع الأمة تبخيتا ، ^(٧) وحكى أن قوما أجازوا حصول الإجماع ^(٨) بغير دليل ، وإنما يوفقهم الله عز وجل لاختيار الصواب ، وإن لم يكن لهم دليل .

(١) في م ، ح : « كلام » .

(٢) في ظ .

(٣) في م ، ح : « فإنه يصح معرفة » .

(٤) في م ، ح : « العلم بصحة ذلك » .

(٥) في م ، ح : « لا ينعقد الإجماع » .

(٦) وهو رأى الجمهور ، انظر : المسودة (٣٣٠) ، والإحكام للآمدى

(٢٣٦/٢) .

(٧) من البخت وهو الجد ، معرب والمبخت المجدود . انظر : القاموس

الحيط . أى لا يحصل لهم ذلك مصادقة حظا من غير دليل .

(٨) انظر : هذا الرأى في المعتمد (٥٢٠/٢) ، وقد نسب الآمدى الطائفة

شاذة . انظر : الإحكام (٢٣٦/١) ونسبه مجد الدين ابن تيمية الجد إلى بعض

المتكلمين . انظر : المسودة (ص ٣٣) .

لنا : أن الأمة ليست بآكد حال من الرسول عليه السلام ،
ومعلوم أنه لا يقول إلا عن الوحي ، ولا يقول تبخيّا ، يدل عليه قوله
تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (١) فأولى
أن تكون الأمة لا تقول إلا عن دليل .

دليل آخر : أن فقد الدليل يتعذر معه الوصول إلى الحق بيقين
أو غالب ظن .

دليل آخر : لو جاز الإجماع بلا دليل جاز لكل واحد من
الأمة أن يقول بلا دليل ، ويكون (ذلك) (٢) توفيقاً ، فلا يكون
للإجماع مزية ، (٣) وهذا قول موسى بن عمران (٤) صاحب النظام ،
١٤٠ ب فإنه (قال) : / (٥) يجوز للعالم أن يقول بغير دلالة .

(احتجوا) (٦) : بأن الإجماع حجة ، فلو لم ينعقد إلا عن
دلالة ، لكانت الدلالة هي الحجة ، ولم يكن في كون الإجماع حجة
فائدة (٧) .

(١) سورة النجم ، الآية ٣ .

(٢) في ظ : « كذلك » .

(٣) وجه الدلالة : أن حجية قول الجماعة مبنية على التوفيق ، فإذا جاز أن
يوفق الله الجماعة جاز أن يوفق الواحد فيكون قوله حجة إذ لا مزية للجماعة على
الواحد في ذلك .

(٤) أبو عمران ، موسى بن عمران ، له إحاطة بعلم الكلام والفقه ومن قال
بالإرجاء ، انظر : فضل الاعتزال والمعتزلة (٢٧٩) ونقل هذا الرأي عنه صاحب
المعتمد (٥٢١/٢) .

(٥) في م ، ح : « يقول » .

(٦) في م ، ح : « واحتج » .

(٧) انظر : الدليل والأجوبة في المعتمد (٥٢١/٢) .

جواب آخر : إن الفائدة في ذلك أن يسقط عنا البحث عن الحجة ، (ويسقط عنا نقل الحجة) ^(١) ويحرم علينا الخلاف الذي كان سائغا قبل انعقاد الإجماع .

احتج : بأنه قد أجمعوا على بيع المراضاة ^(٢) وأجرة الحمام وأخذ الأجرة على القصارة ^(٣) من غير دليل . ^(٤)

الجواب : لا نسلّم أنهم أجمعوا فإن قوما ينكرون المراضاة ، ويقولون لا ينعقد البيع إلا بإيجاب وقبول ، وكذلك الأجرة ، على أن ذلك لم يقع إلا عن دليل ، وقيل إن العادة جارية بذلك صارت كالقول (والله أعلم) ^(٥) .

(١) في م ، ح .

(٢) معناها لغة : الموافقة . انظر : المصباح المنير .

والمراد به بيع المعاطاة ، وهو أن يقول المشتري أعطني بكذا خيزا فيعطيه مايرضيه من الخبز دون إيجاب أو قبول ، وهو جائز عند الأحناف والحنابلة وبعض الشافعية وغير جائز عند الشافعي وعليه أكثر أصحابه انظر : ذلك في المعنى لابن قدامة (٥٦١/٣) ، ومغنى المحتاج (٣/٢) وملتقى الأبحر بشرح مجمع الأنهر (٥/٢) .

(٣) القصارة : بالكسر الصناعة ، من قصرت الثوب إذا بيضته ، والفاعل : قصار وهو المبيض للثياب ، وذلك بدقها ، ويأخذ الأجرة على ذلك وقد اتفق العلماء على جواز إجارة الإنسان على فعل مباح . انظر : المصباح المنير ، والصحاح للجوهري ، وبداية المجتهد (٢٢١/٢) .

(٤) أى من غير نص من الكتاب أو السنة .

(٥) في م ، ح .

مسألة

إذا ثبت هذا (فنقول : يجوز) ^(١) انعقاد الإجماع عن الاجتهاد ، ^(٢) وقال محمد بن جرير ^(٣) وأهل الظاهر : لا يجوز ذلك . أما أهل الظاهر فبنوه على أصلهم ، [أن القياس] ^(٤) ليس بحجة ، ويأتى الكلام فى ذلك إن شاء الله .

وأما ابن جريرة فالكلام عليه : ^(٥) أن القياس دليل شرعى ، فجاز إجماعهم عنه ، كالكتاب والسنة .

(١) فى م ، ح : « فيجوز » .

(٢) هذا هو رأى الجمهور . انظر : العدة (١٦٨ أ) ، والمسودة (٣٣٠) ، والروضة (١٥٣) ، والإحكام للآمدى (٣٣٩/١) . والمراد بالاجتهاد القياس . وقال الآمدى : فمجوزه الأكثرون ، لكن اختلفوا فى الوقوع نفيا وإثباتا القائلون بثبوته اختلفوا أيضا فمنهم من قال : أن الإجماع مع ذلك يكون حجة يحرم مخالفته ، وهم الأكثرون ومنهم من قال : لا تحرم مخالفته .

(٣) وقد سبقت ترجمته ، انظر : رأيه ورأى أهل الظاهر فى الوصول إلى مسائل الأصول (١٥٨/٢) ، والعدة (١٦٨ أ) ، والمعتمد (٤٩٥/٢) ، وأصول الأحكام لابن حزم (٥٢٤/٤) . وقال صاحب المعتمد : فمنع قوم من أهل الظاهر خفيت الدلالة أم ظهرت . وقال السرخسى : كان ابن جرير رحمه الله يقول : الإجماع الموجب للعلم قطعا لا يصدر عن خير الواحد ولا عن قياس ، لأن الخبر الواحد والقياس لا يوجب العلم قطعا ، فما يصدر عنه كيف يكون موجبا ؟

وهناك رأى ثالث وهو رأى لبعض الشافعية : يجوز بالقياس الجلى دون الخفى .

انظر : المعتمد (٥٢٤/٢) ، والإحكام للآمدى (٣٣٩/١) ، والتقريب والتحرير (١١١/٣) .

(٤) فى كل النسخ : « والقياس » .

(٥) أى : « الحجة عليه » .

فإن قيل : المعنى فى الأصل ^(١) أنه مسموع يشتركون فيه بخلاف القياس ، فإنه رأى واجتهاد ، فلا يجوز أن تجمع الجماعة عليه ، كما لا يجتمع الكل على اختيار مأكول واحد ، أو انتحال كذب .

(قلنا) ^(٢) : هو وإن كان رأيا إلا أن عليه أمارات دال (وبها) ^(٣) يجوز اتفاق الجماعة عليه كالقبلة ، الطريق إليها الرأى والاجتهاد ، ثم يجوز اتفاق الجماعة عليها ، وكذلك يتفق الخلق العظيم على المصير إلى موضع الأعياد ، لما تقدم من الأمانة ، وهى السعادة (أن الصلاة) ^(٤) هناك ، ولا يشبه المأكول ، لأن ذلك يختلف باختلاف طبائع الناس وشهواتهم وأماكنهم ، ولا يتفق ذلك بحال ، وأما اتفاقهم على الكذب فلا داعى لهم إلى ذلك ولا يخطر ببالهم كلهم الشئ الواحد حتى يكذبوا فيه .

دليل آخر : أن الحكم قد تكون له الأمانة فيكون داعية لجميعهم إلى حكمها ، وقد تكون أمارتان أو أمارات فيستدل بعضهم بإحدهما والباقيون بالأخرى ، أو كل واحد بأمانة (فيتفقون فى الحكم وقد وجد من ذلك إجماعهم على أمانة أى بكر بأمارات ^(٥)) ، منهم

(١) المراد به ما إذا كان سند الإجماع نصا .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح .

من قال (١) : رضىه رسول الله ﷺ لديننا حين قدمه فى الصلاة ، وهى عماد الدين فأولى أن نرضاه لديننا ، ومنهم من أخذ بقول الرسول ﷺ ((إن تولوا أبأ بكر تجدوه قويا فى دين الله ضعيفا فى بدنه)) (٢) ، ومنهم من أخذ بقوله : ((يكون بعدى اثنا عشر خليفة)) (٣) ، ومنهم من قال : هو الشيخ والمقدم فى الإسلام وأول من آمن/وصدق ، ومنهم من قال : هو أعلم الناس بالتدبير كان رسول الله ﷺ يستشيره وكان معه فى العريش يوم بدر ، وكذلك إجماعهم على قتال مانعى الزكاة ، لأنهم قاسوها على الصلاة (وقال أبو بكر فى) (٤) مناظرته لهم : لا أفرق بين ما جمع الله ، وكذلك فى غزاة مؤتة لما قتل الأمراء جمعوا على تأمير خالد ، فصوب النبى ﷺ رأيهم ، وكذلك إجماعهم على تقويم الأمة إذا أعتق منها شقصا قياسا

أ ١٤١

(١) روى ابن سعد أن عليا رضى الله عنه قال لما قبض النبى ﷺ نظرنا فى أمرنا فوجدنا النبى ﷺ قدم أبأ بكر فى الصلاة ، فرضينا من رضى رسول الله ﷺ لديننا فقدمنا أبأ بكر .

انظر : طبقات ابن سعد ١٨٣/٣ .

(٢) من حديث طويل رواه البراز وفى سنده رجل ضعيف .

انظر مجمع الزوائد ١٧٦/٥ .

(٣) هذا الدليل لم يأت إلا فى نسخة ظ ، وبهذا اللفظ ، وفى نهايته ذكر لفظ أبى بكر ، وقد روى البخارى من حديث جابر بن سمرة : أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون اثنا عشر أميرا . . . ، انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٢١١/١٣ ، وأخرج مسلم أيضا عن جابر بلفظ : أن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمض فىهم اثنا عشر خليفة ، وأخرج أبو داود : بلفظ لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثنى عشر خليفة . انظر صحيح مسلم ١٤٥٢/٣ ، ومسند أبى داود ٤٧٢/٤ ، وما وجدت حديثا بهذا المعنى فيه ذكر « أبى بكر » ، ولعله سهو من النساخ - والله أعلم - .

(٤) فى م و ح .

على العبد ، وكذلك إجماعهم على إراقة الشيرج (١) إذا وقعت فيه فآرة قياسا على السمن ، وكذلك إجماعهم على (شحم) (٢) الخنزير قياسا على لحمه ، فدل على أن الإجماع قد يقع عن الاجتهاد والقياس .
فإن قيل : يجوز أن يكون ذهبوا في هذه المسائل إلى نص .

قيل : قد بينا أقوالهم على أنه لو كان نص لظهر ونقل .

(دليل آخر) (٣) : إذا جاز أن يجتمع العدد الكبير على الشبهة ، مثل اليهود والنصارى أجمعوا على قتل عيسى عليه السلام وصلبه ، وعلى جحد نبوة نبينا ﷺ وهم خلق كبير ، جاز أن يجتمعوا على الأمانة الصحيحة (٤) .

واحتج المخالف : بأن رأى الجماعة لا يجوز (أن يتفقوا) (٥) على رأى واحد ، وقد تقدم جوابه (٦) .

احتج : بأن بعض الأمة ينكر الاجتهاد والقياس ، فكيف يجوز (أن يحصل) (٧) الإجماع من جهة الاجتهاد (٨) .

(١) الشيرج : زيت السمسم . المعجم الوسيط .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح : « دليل آخر وهو أنه » .

(٤) الكلام في تصور تحقق الإجماع لا في حجتيه ، فلا يرد أن إجماعهم على ذلك ليس بحجة .

(٥) في م و ح : « أن يتفق » .

(٦) أى في الدليل الأول لابن جرير في أول المسألة .

(٧) في ظ .

(٨) وذلك لأن الإجماع حق والشئ المنكر باطل فكيف يبنى حق على باطل .

الجواب : أن الصحابة لم تنكر الاجتهاد ، ولهذا كانوا يتناظرون وقيسون ، وقياسهم في الجد مع الإخوة ^(١) ، وفي الأصابع مع الأسنان ، وغير ذلك ، ولم ينكر أحد منهم الحكم بالاجتهاد ، (فإنما) ^(٢) حدث إنكار القول بالقياس بعد ذلك ، فلم يلتفت إليه ، وقد أجمعوا على خلافه .

وجواب آخر : أن من يمنع الحكم بالاجتهاد ، قد يناقض فيثبت الحكم به ، ولهذا قد أثبت داود ^(٣) أحكاما بالاجتهاد ، لأنه لا طريق فيها (غيره) ^(٤) ، ثم يبطل (بخبر الواحد) ^(٥) والعموم ، من الناس من ينكره وينعقد الإجماع ^(٦) عنه كذلك الاجتهاد .

احتج : بأن الاجتهاد يجوز مخالفته ، ولا يقطع بصحته ، ولا يفسق من رده ، والإجماع لا يجوز مخالفته ويفسق من رده وخالفه ، ويقطع على صحته ، فكيف يقع الإجماع عن اجتهاد ، وهو أكد منه وينافيه أيضا ؟ .

(١) قياسهم مبتدأ وخبره محذوف وتقديره معلوم .

(٢) في م و ح : « وإنما » .

(٣) داود الظاهري - سبق ترجمته .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « الخبر الواحد » .

(٦) أي سلمنا أن الاجتهاد منكر ومختلف فيه ، ولكن لا مانع من بناء الإجماع على منكر مختلف فيه ، كما بنى الإجماع على خبر الواحد ، والعموم مع اختلاف العلماء فيهما .

هذا الجواب في نظري ضعيف لأن من ينكر العمل بخبر الواحد لا يمكن أن يوافق على بناء الإجماع على الخبر الواحد ، لأنه ليس بحجة عنده كما لا يوافق نفاة القياس على بناء الإجماع على القياس .

الجواب : أن ما ذكره حكم الاجتهاد مالم تتفق الأمة عليه (١) ، فإذا اتفقت عليه لا يجوز مخالفته ويفسق من رده ، ويقطع بصحته ، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ، كذا قال عليه السلام . وليس يمتنع مثل ذلك ، ألا ترى أن أحد الصحابة لو حكم بشيء فبلغ النبي ﷺ فصوبه فإنه يصير ذلك الحكم معلوما ، لا تجوز مخالفته ، ويقطع بصحته (٢) ، وكذلك الحاكم يحكم باجتهاده فيصير حكمه لازما لا تجوز مخالفته ، وإن كان قبل الحكم تجوز مخالفته ، (وكذلك) (٣) تجتمع الأمة على خبر الواحد فيصير مقطوعا بصحته ، ولا تجوز مخالفته ، وإن كان قبل الإجماع ليس بهذه المنزلة .

فصل

إذا صدر الإجماع عن اجتهاد لم تجز مخالفته ، وحكى عن الحاكم صاحب (٤) المختصر من أصحاب أئى حنيفة : أنه تجوز / ١٤١ ب مخالفته .

لنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ﴾

(١) أى الكلام فى إجماع بنى على اجتهاد تجوز مخالفته ، لكن بعد الاتفاق عليه يصح إجماعا لا اجتهدا ، وليس الكلام فيه .

(٢) أى : وكان قبل ذلك ظنى الثبوت يجوز مخالفته .

(٣) فى م ، ح .

(٤) نقل ذلك صاحب المعتمد عن القاضى عبد الجبار - انظر : المعتمد

. ٤٩٥/٢

الحاكم : هو محمد بن أحمد ، الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخى أحد أئمة المذهب الحنفى بخراسان ، وصنف فى الفقه الحنفى كتابه المختصر ، اختصر فيه كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيبانى ، وكتابه الكافى وهما أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد ، توفى سنة ٣٤٤ هـ ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ١٨٥ .

الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ . الآية - وهذا قد خالف سبيلهم (١) .

فإن قيل : إنما يكون متبعا لغير سبيلهم إذا لم يؤده الاجتهاد إلى (خلافهم) (٢) ، فأما إذا أداه اجتهاده إلى (خلافهم) (٣) فما اتبع غير سبيلهم ، لأن خلافه من سبيلهم (أيضا) (٤) .

(قلنا) : هذا شرط لا دليل على إثباته ، ثم لو جاز ذلك ، لجاز أن يقال : فيما أجمعوا عليه عن آية أو خبر : أنه سبيلهم بشرط أن يؤدى الاجتهاد إليه ، فإذا لم يؤد الاجتهاد إليه ، وإنما أدى إلى خلافه ، فليس بسبيلهم ، فيبطل القول بالإجماع .

دليل آخر : قوله ﷺ : « كونوا مع السواد الأعظم ومن شذَّ شذَّ في النار » (٥) . و « أمتي لا تجتمع على الخطأ » (٦) .

احتج المخالف (٧) : بأنه قول صادر عن اجتهاد ، (فجاز مخالفته) (٨) أصله ما لم يجمع عليه .

(١) أى لفظ المؤمنين عام للإجماع عن نص وللإجماع عن اجتهاد .

(٢) فى م و ح : « خلافه » .

(٣) فى م و ح : « خلافه » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) فى ظ : « فلم نخبر مخالفته » .

الجواب : لا نسلّم العلة في الأصل ، (وإنما العلة) (١) : أنه قول لم يقترن به دليل مقطوع عليه : بخلاف ما أجمع عليه ، فإنه قد اقترن به دليل مقطوع عليه ، وهو الإجماع .

بدليل قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على الخطأ » ، ثم نقابل فنقول : قول متفق عليه أشبه المتفق عليه من جهة النص (٢) .

احتج : بأن كل واحد من المجتهدين يجوز أن يرجع عن قوله قبل أن يعلم (أن) (٣) الإجماع العقد ، فكذلك جاز أن يرجع بعد أن علم أن الإجماع انعقد (٤) .

والجواب : أنه جمع (بغير) (٥) علة (ثم أنه يلزم إذا) (٦) أجمعوا عن دليل من كتاب أو سنة ، فإن كل واحد يجوز له الرجوع ، بأن يتأول ذلك الدليل ما لم يعلم أن الإجماع العقد ، فإذا علم لم يجوز له ذلك .

(جواب آخر) : (٧) يجوز لكل واحد الرجوع بشرط أن لا يعلم أن الإجماع انعقد ، فإذا علم لم يجوز له الرجوع ، لأنه قارن قوله دليل مقطوع (به) (٨) .

(١) في م و ح : « إنما علة الأصل » .

(٢) هذه معارضة من قبل المثبت بقياس الإجماع عن اجتهاد على الإجماع عن

نص .

(٣) في م و ح : « بأن » .

(٤) هذا دليل واضح البطلان ، فكيف يورده ، ويشغل نفسه بالرد عليه ؟ .

(٥) في ظ : « من غير » .

(٦) في ظ : « ثم يلزم ماذا » .

(٧) في م و ح : جواب آخر : « أنه » .

(٨) في م و ح : « عليه » .

فصل

إذا أجمع أهل العصر على حكم جاز أن يتفق من بعدهم على متابعتهم ^(١) ، وهو الواجب عليهم ، ويستحيل أن يتفق أهل العصر الثاني على مخالفتهم ، لأن الحق لم يخرج عن قول المجمعين في الأول ، فإذا أجمعوا في العصر الثاني لم يجوز كون الحق معهم ^(٢) ، لأننا قد بينا أن الحق ^(٣) في الإجماع الأول ، فإذا لم يكن الحق معهم فهو وإجماع على خطأ وضلال ، وقال عليه السلام : « أمتي لا تجتمع على خطأ وضلالة » ^(٤) (فبطل) ^(٥) حصول الإجماع منها ، لأن خبر النبي ﷺ لا يقع بخلاف مخبره ، وقال بعضهم : ^(٦) لولا أن العصر الأول أجمعوا على أن من بعدهم لا يجوز له مخالفتهم لجاز أن يتفق أهل العصر الثاني على مخالفتهم ، ويكون قولهم كالناسخ لقول أهل العصر الأول . وهذا خطأ ، لما بينا من أنه يفضى إلى وقوع خبر الرسول عليه السلام بخلاف مخبره ، قالوا : بعض أهل العصر الثاني يجوز أن يحصل منهم مخالفة (ولا) ^(٧) يحل لهم ذلك . (وكذلك) ^(٨) جميع أهل / العصر الثاني ، إذ لا فرق .

١٤٢ أ

(١) أى جاز عقلا وجب شرعا .

(٢) انظر : ذلك فى المعتمد ٤٩٧/٢ .

(٣) فى م و ح : « الحق هو » .

(٤) سبق تحريجه .

(٥) فى م و ح : « فيبطل » .

(٦) وهو رأى أبى عبد الله البصرى من المعتزلة . انظر المعتمد ٤٩٧/٢ .

(٧) فى ظ : « فلا » .

(٨) فى م و ح : « فكذلك » .

الجواب : أنه لا يستحيل من بعض الأمة أن يعدل عن الحق ، ويستحيل من جميعها العدول عن الحق ، (ولهذا) (١) جاز وقوع الخلاف من البعض ، واستحال من الكل : (والله اعلم) (٢) .

مسألة

إذا اختلف الصحابة (رضى الله عنهم فى مسألة) (٣) على قولين ، ثم اتفق التابعون على أحد القولين فهل يحرم الأخذ بالقول الآخر أم لا ؟ قال شيخنا (٤) : لا يحرم (ذلك) (٥) وهو قول الأشعرى (٦) ، وقال أصحاب أبى حنيفة : (٧)

(١) فى م و ح : « فلهذا » . (٢) فى م و ح . (٣) فى م و ح .

(٤) انظر : رأيه فى العدة ١٦٤ ب ، وهو رأى الحنابلة ، انظر : الروضة ١٤٨ والمسودة : ٣٢٥ .

(٥) فى م و ح .

(٦) هو على بن إسماعيل البصرى المتكلم المشهور ، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية ، يقال : إنه أقام على الاعتزال أربعين سنة حتى صار إماماً للمعتزلة ، ثم تحول إلى مذهب أهل السنة وله كتب كثيرة فى أصول الدين - توفى سنة ٣٢٤ هـ .

انظر : طبقات الشافعية : ٣٤٧/٣ ، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ ، وشذرات الذهب ج ٣٠٣/٢ . ونسب هذا الراى إليه الآمدى وتقى الدين ابن تيمية .

انظر : الأحكام ٢٤٨/١ ، والمسودة ٣٢٥ .

(٧) ورأى أكثر الأحناف : أنه ينعقد الإجماع على أحد القولين ويرتفع الخلاف . ونقل بعضهم : الخلاف بين أبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقالوا : رأى أبى حنيفة عدم انعقاد الإجماع ، ورأى محمد انعقاد الإجماع على أحدهما . وذلك تخريجاً على قوليهما فى قضاء القاضى ببيع أمهات الأولاد ، وقد أجمع التابعون على عدم جواز البيع بعد أن اختلف الصحابة فيه على قولين . عند أبى حنيفة القضاء نافذ ، وعند محمد باطل ، والتحقيق عندهم انعقاد الإجماع على أحدهما ، قال السرخسى : =

والمعتزلة^(١) يحرم الأخذ بالآخر ، وعن الشافعية كالقولين^(٢) ، وجه الثانية وهو الأقوى عندي ، قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ ، وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، وقوله عليه السلام : « أمتي لا تجتمع على خطأ » ومن خاف إجماع التابعين فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وزعم أن إجماعهم خطأ .

فإن قيل : إذا قال بما ذهب إليه بعض الصحابة لم يكن متبعا غير سبيل المؤمنين .

(قلنا) (٣) : المراد بالآية : أهل العصر دون غيرهم بدليل أنه لا يراعى من يأتي بعدهم في الإجماع ، ولا من كان قبلهم في حادثة حدثت في عصرهم ، فأجمعوا عليها .

= « والأوجه عندي أن هذا إجماع عند جميع أصحابنا للدليل الذي دل على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر » .
 أصول السرخسي : ٣٢٠/١ ، وكشف الأسرار ٢٤٧٩ ، والتقريب والتحجير ٨٨/٣ .

(١) انظر : رأيهم في المعتمد ٤٩٧/٢ ، ٥١٧ .

(٢) رأى عامة الشافعية جواز الأخذ بالقول الآخر ، وقال الجويني إليه ميل الشافعي وذهب كثير من محققى الشافعية إلى تحريم الأخذ بالآخر ، منهم : أبو على الطبري ، وأبو بكر القفال الكبير ، وأبو بكر الصيرفي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والجويني ، والغزالي وغيرهم ، انظر : الوصول إلى مسائل الأصول ٢٠٠/٢ ، والتبصرة : ٣٧٨ ، والبرهان : ٧٨٠/١ ، والمستصغى : ٢٠٣/١ ، - والإحكام للآمدي : ٢٤٨/١ .

(٣) في ظ : « قيل » .

فإن قيل : من قال : لا يجوز الأخذ بقول الفريق الآخر من الصحابة فقد خالف إجماع الصحابة ، لأنهم اتفقوا على أن الأخذ بكل واحد من القولين جائز .

(قلنا) ^(١) : لم يتفقوا ، وسيأتى الكلام (عليه) ^(٢) في دليلكم .

دليل آخر : (وهو أن إجماع) ^(٣) التابعين : اتفاق من أهل العصر على حكم ، فلم يجوز خلافه ، كما لو أجمعوا على حكم في حادثة حدثت في عصرهم .

الجواب : أنه أراد الجميع ، ثم هذا يقتضى أن يتبع إذا خالف الأربعة والخمسة وأكثر .

احتج : بأن خلافة أبى بكر رضى الله عنه ثبتت بالإجماع وإن كان ما دخل فيه على وسعد بن عباد ^(٤) .

الجواب : إن من أصحابنا من قال : (خلاف أبى بكر) ^(٥)

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « على ذلك » .

(٣) في ظ : « إجماع » .

(٤) انظر : قصة عدم مبايعة سعد بن عباد لأبى بكر رضى الله عنهما في تاريخ الطبرى (٢٢٢/٣١) وأما مبايعة على له ، روى الطبرى أنه أسرع إلى مبايعة عندما جلس أبو بكر للبيعة العامة وكذلك روى ابن كثير عدة روايات في مبايعة على رضى الله عنه ، وأيد ذلك بأنه اللائق به ولشهوده ، الصلوات معه وخروجه إلى ذى القصة ، وحمل ما قيل أنه بايعه بعد وفاة فاطمه على بيعة ثانية أزال ما وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث ومنعه إياهم بالنص عن رسول الله ﷺ .

انظر : البداية والنهاية (٣٠٢/٦) .

(٥) في ظ : « خلافته » .

ثبت بالنص الخفى ، وهو تقديمه فى الصلاة بالإجماع ، ومنهم من قال : الإجماع واعتذر (١) بأن عليا ما خالف رضى الله عنه ، (وأكثر ما قيل فيه) (٢) : أنه لم يحضر ثم حضر وبائع ، وأما سعد فظن أن الأمر يعقد له ، فلما روى أبو بكر رضى الله عنه (الأئمة من قريش) (٣) سكت ، وعلى أنه قد قيل : الإجماع على أنى بكر انعقد فى زمن عمر رضى الله عنه ، لأن سعدا مات فى أيامه ، وقيل : قتل فلم يبق مخالف ، ولأن هذه أخبار آحاد فلا يثبت بها هذا الأصل .

فإن قيل : المعنى فى الأصل : إنه اتفاق لا يؤدى إلى إبطال إجماع الصحابة ، وفى مسألتنا يؤدى إلى ذلك ، فلم يجوز كما لو أجمع الصحابة على قول ، (وأجمع) (٤) التابعون على خلافه .

(قلنا) (٥) : لا نسلم علة الفرع ، وهو قولكم : (أنه يؤدى) (٦) إلى إبطال إجماع الصحابة لأن الصحابة لم تجمع على ما نذكره ، ويفارق ما استشهدوا به ، فإن الصحابة رضى الله عنهم إذا

(١) فى ظ : « احتج » .

(٢) فى ظ : « وأكثر ما فيه » .

(٣) أخرجه الحاكم من حديث على رضى الله عنه ، كتاب معرفة الصحابة باب فضائل قريش (٧٦/٤) وأخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط .

انظر مجمع الزوائد (١٩٢/٥) وبمعناه ورد فى صحيح البخارى فى كتاب الأحكام وصحيح مسلم فى كتاب الأمارة ، باب الناس تبع لقريش فى الخلافة .

(٤) فى ظ : « فأجمع » .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) فى ظ : « يؤدى » .

أجمعوا على قول لم يجز أن ينعقد إجماع التابعين على خلافه ويستحيل ،
وفي مسألتنا يجوز انعقاد إجماع التابعين (١) على خلاف ولا يستحيل
لأنه مخالفة لبعض الصحابة في الحقيقة .

دليل آخر : أنه اتفاق عقيب اختلاف ، فقطع (حكم
الاختلاف) (٢) ، كما لو (اختلف) (٣) الصحابة في مسألة على
قولين ، ثم أجمعت فيها على قول واحد .

فإن قيل : لا نسلم على قول من لم يعتبر انقراض العصر في
صحة الإجماع . ونقول لا يسقط الخلاف .

(قلنا) (٤) : لا يصح الممانعة ، فإن الصحابة
(اختلفوا) (٥) في قتال مانعي الزكاة حتى احتج على أبي بكر رضي
الله عنهما بقول النبي ﷺ : ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا)) (٦)
ثم / أجمعوا بعد ذلك على قول أبي بكر ، وكذلك
الأنصار خالفت في الخلافة ، وقالوا : « من أمير ومنكم أمير » (٧)

(١) في ظ : « الإجماع » .

(٢) في ظ : « الاختلاف » .

(٣) في م و ح : « اختلفت » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في م و ح : « اختلفت » .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) بعد وفاته عليه الصلاة والسلام أجمعت الأنصار في سقيفة بنى ساعدة إلى
سعد بن عباد ، فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة
فتكلم فيهم أبو بكر ، وقال ضمن كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال حباب ابن
منذر : لا والله لانفعل ، منا أمير ومنكم أمير .

ثم أجمعوا ، وكذلك اختلفوا فى قسمة أرض السواد ، ثم أجمعوا على ترك قسمتها ، ^(١) وزال الخلاف فى ذلك جميعه حتى لا يجوز لأحد أن يذهب إليه .

فإن قيل : فهناك رجعت إحدى الطائفتين إلى قول الأخرى فلم يبق خلاف ، وفى مسألتنا لم ترجع الصحابة الذين خالفوا (إلى قول) ^(٢) التابعين ، فالخلاف (قائم) ^(٣) .

(قلنا) ^(٤) : (برجوعهم) ^(٥) لم يزل القول الذى ذهبوا إليه ، لأنه (إن كان) ^(٦) خبرا فما ارتفع وإن كان قياسا فهو بحاله ، وإنما المعنى هناك حين رجعوا خلا العصر عن خلاف . (وكذلك) ^(٧) هاهنا خلا عصر التابعين عن خلاف ، فلا فرق بينهما .

دليل آخر : أن إجماع التابعين حجة مقطوع بها ، وقول بعض الصحابة ليس بحجة مع (قيام الخلاف) ^(٨) بينهم ، فلا يجوز ترك الحجة والأخذ بما ليس بحجة .

= رواه البخارى فى فضائل أنى يبكر رضى الله عنه . انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ٢٠/٧ .

(١) وذلك لما فتح المسلمون أرض السواد من العراق — طلبوا من عمر رضى الله عنه قسمته بينهم ، فأبى عمر ، فرضوا برأيه .

انظر : ذلك فى مناقب عمر لابن الجوزى : ٩٢ .

(٢) فى ظ : « فى قول » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م و ح : « فرجوعهم » .

(٦) فى م و ح : « لو كان » .

(٧) فى م و ح : « فكذلك » .

(٨) فى ظ : « الخلاف » .

فإن قيل : هو حجة مالم يتقدمه خلاف ، (فأما إذا تقدمه
فليس بحجة) (١) .

(قلنا) (٢) : تقدم الخلاف (لا يخرج الإجماع) (٣) عن
كونه حجة ، كما لو اختلف الصحابة في مسألة ، ثم اتفقت عليها .
دليل آخر (٤) : أنه لو تعارض (خبران) (٥) فأجمع أهل
العصر على الأخذ بأحدهما سقط حكم الأخذ بالآخر ، فكذلك
اختلاف الصحابة على قولين إذا وقع الإجماع على أحدهما ، بل قول
النبي ﷺ أولى بالمراعاة من قول الصحابة .

فإن قيل : إذا أجمعوا على أحد الخبرين ، علمنا أنه (منسوخ
به لآخر) (٦) ، وللنبي ﷺ أن ينسخ ، أما الصحابة فليس لهم أن
ينسخ (بعضهم) (٧) قول بعض .

(قلنا) (٨) : لا يجوز ادعاء النسخ مع الاحتمال ، ويحتمل أن
أحد الخبرين لم يبلغ أهل العصر الأول فأجمعوا على الذى بلغهم ، ثم

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى ظ : « لا يخرج » .

(٤) فى م و ح : « دليل خامس » .

(٥) فى م و ح : « الخبران » .

(٦) فى كل النسخ : بالآخر ، والصحيح ما أثبتته .

(٧) فى م و ح : « أحدهم » .

(٨) فى ظ : « قيل » .

بلغ أهل العصر الثاني أو يكونوا تألولوه (فلا يكن) (١) منسوخا ، ثم قولوا هاهنا ، ويحتمل أن يكون الدليل الذى ذهب إليه من اتفق على خلاف قوله كان خيرا منسوخا بدليل الآخرين .

دليل آخر (٢) : أن كل حكم لم يجز لعامة عصر التابعين العمل به لم يجز لمن بعدهم العمل به ، كالمنسوخ من أحكام الشرع ، ولهم معارضة هذا : (وهو أن) (٣) كل حكم جاز لعامة عصر الصحابة العمل به ، (جاز) (٤) لعامة عصر التابعين العمل به) (٥) ، أصله : إذا لم يجمع التابعون على خلافه .

ويجاب عن ذلك : بأن فى عصر الصحابة جاز العمل به ، لأن الخلاف قائم فى العصر ، وفى مسألتنا لا خلاف فى العصر . والمعتمد ما أجمع عليه أهل كل عصر فيجب المصير (إليه) (٦) .

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . فشرط التنازع فى وجود الرد ، والتنازع قد حصل بين الصحابة .

الجواب : أن هذا خطاب لأهل العصر وأهل العصر لا تنازع

بينهم .

(١) فى م و ح .

(٢) فى م و ح : « دليل سادس » .

(٣) فى ظ : « بأن » .

(٤) فى ظ : « وجاز » .

(٥) فى ظ .

(٦) فى ظ .

وجواب آخر : أن الرجوع إلى الإجماع رد إلى الله ورسوله ،
لأن الإجماع بقولهما يثبت .

الجواب : أن هذا خطاب لأهل العصر وأهل العصر لا تنازع
بينهم .

وجواب آخر : أن الرجوع إلى الإجماع رد إلى الله ورسوله ،
لأن الإجماع بقولهما يثبت .

واحتج : بأن الصحابة إذا (اختلفوا) ^(١) على قولين فقد
تضمن اختلافهم الإجماع على الأخذ بكل واحد من القولين فاتفق
التابعين على أحد القولين ، وتحريم الأخذ بالآخر لا يخلو ، أما أن يكون
تحريماً / في المستقبل فذلك نسخ ، والنسخ لا يكون بعد ارتفاع
الوحي ، أو يكون تحريماً في الماضي والمستقبل فيكون مخالفاً لإجماع
الصحابة ، وهذا معنى قولهم هذا الإجماع لو (حرم) ^(٢) الخلاف في
المستقبل لحرمه في الماضي .

الجواب : إن القائل بأن الحق في (واحد) ^(٣) لا يجوز أن
يحتج بهذا ، لأن عنده لا يجوز للمجتهد أن يعتقد ويأخذ إلا بأحد
القولين ، وهو الذي يقوى عنده (أن) ^(٤) الحق فيه ويحكم بخطأ
الآخر ، وإنما يسوغ للعامة أن يستفتي ، فإذا اتفق التابعون على أحد
القولين لم يبق من [يفتيه] ^(٥) بالآخر . فحرم الأخذ به ، وأما من

(١) في ظ : « إذا جمعوا » .

(٢) في و ح : « حرمه » .

(٣) في م و ح : « أحدهما » و م : « أحد » .

(٤) في م و ح : « فإن » .

(٥) في كل النسخ يفتى . انظر : المعتمد ٥٠٠/٢ .

يقول : كل مجتهد نصيب : وإنما يقول يجوز الأخذ بكل واحد من القولين . لأن المسألة مختلف فيها ، فهي من مسائل الاجتهاد ، فعليه أن يبين أن بعد حصول الاتفاق : المسألة من مسائل الاجتهاد (وإلا القولين . لأن المسألة مختلف فيها ، فهي من مسائل الاجتهاد ، فعليه أن يبين أن بعد حصول الاتفاق : المسألة من مسائل الاجتهاد (وإلا فنحن قد بينّا أن المسألة حيث أجمع عليها التابعون خرجت عن مسائل الاجتهاد (^(١) ، وحرّم الخلاف فيها ، (لأن) ^(٢) أدلة الإجماع تناولت التابعين إذا أجمعوا (وعلمنا) ^(٣) حينئذ أن الشرط المجوز للأخذ بكل واحد من القولين ، هو أن لا يحصل اتفاق على أحدهما في العصر الثاني فمتى زال الشرط زال جواز الأخذ بكل واحد من القولين ، ولم يسم (ذلك) ^(٤) نسخا ، لأن الحكم إذا وقف على شرط يعلم زواله ، فإنه لا يكون زواله بزوال شرطه نسخا ، كما أن وجوب الصيام بدخول الليل لا يسمى نسخا ، وزوال التيمم بوجود الماء لا يسمى نسخا .

(فإن قيل ^(٥) : لستم بأن تقولوا : جواز الأخذ بكل واحد من القولين يجوز بشرط أن لا يحصل الاتفاق على أحد القولين بأولى منا إذا قلنا : إجماع التابعين حجة مالم يتقدمه خلاف .

(١) في ظ .

(٢) في م و ح : « أن » .

(٣) في ح و م : « وعرفنا » .

(٤) في م و ح .

(٥) نهاية القوس في ص ٣٠٣ .

قلنا : ينتقض ما قلتم بأهل العصر إذا اختلفوا ثم أجمعوا ، وإذا توقفوا في الحادثة ينظرون ويفحصون ثم أجمعوا ، فإنه لا يسوغ بعد الإجماع التوقف ، ولا الاختلاف ، على أننا قد بينا : أن المختلفين سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين بالشرط الذى ذكرنا ، ولم يثبتوا أن إجماع التابعين حجة بالشرط الذى ذكرتم ، فكان قولنا أولى .

وجواب آخر : إذا لم تجمعوا إجماع أهل العصر الثانى حجة مع كونه إجماعا صريحا فأولى أن لا تجعلوا إجماع أهل العصر الأول على الأخذ بكل واحد من القولين حجة ، وهو غير صريح ، وإنما هو مظهر وهو مع ذلك مبنى على أن كل مجتهد مصيب ، وفى ذلك نظر (١) ، وهذه الدلالة عمدة المسألة لهم .

واحتج : بأن الإجماع إذا حصل الاختلاف يجب أن لا يزول بحدوث الإجماع بعده .

والجواب : أنه لم كان ذلك ؟ ، وما الجامع بينهما ؟ ، على أن الاختلاف إن كان فى العصر اعتبر به على قول من شرط فى الإجماع انقراض العصر ، وإن كان بعد العصر فهو غير حجة طرأ على حجة فلم يغيره بخلاف مسألتنا ، فإن الإجماع حجة طرأت على قول بعض الصحابة ، وهو غير حجة فأزالته .

وجواب آخر : أن هناك يؤدى إلى إبطال الإجماع ، وفى مسألتنا لا يؤدى إلى إبطال الإجماع (٢) .

(١) لأن الحجة ، إنما تكون للمجتهدين عند إجماعهم .

(٢) فى ح و م .

احتج : بأنه لو كان اتفاقهم بعد الاختلاف حجة ، لوجب إذا اختلفوا على قولين في مسألة ثم مات جميع من قال بأحد القولين ، وبقي القائلون بالقول الآخر أن ينعقد إجماعا ويحرم الأخذ بالقول الآخر .

(الجواب) (١) : إنا كذا يقول ، لدخول قول الطائفة الباقية تحت أدلة الإجماع ، (لا أن الموت جعل قول الباقي حجة) (٢) .

جواب آخر : أن الفرق بينهما واضح ، (وذاك) : أن هناك لم يقع إجماع أهل العصر على أحد القولين ، لأن من مات من أهل العصر (يخالف) (٣) بخلاف مسألتنا ، فإنه وقع إجماع أهل العصر على أحد القولين فكان حجة مزيلا لما قبله .

احتج : بأن من قال قولاً من الصحابة ، ومات عنه فحكم قوله باق ، ولهذا ينقل ويحتج له ويؤخذ به ، ولهذا لو أجمعوا كلهم على شيء ثم ماتوا ، لم يجوز أن يجمع التابعين على خلافه ، وإذا كان كذلك لم ينعقد إجماع التابعين مع قولهم بالخلاف .

الجواب : أنه لو كان حكم قولهم باقياً لجاز للعامة تقليده ، والعمل به ، كما لو كان الصحابي حياً ولأن حكم قوله (باق) (٤) مالم

(١) في م و ح : « الجواب عنه » .

(٢) في ظ : « والإذن الموجب جعل فوق الناس حجة » .

(٣) في ظ : « يخالف » .

(٤) في ظ : « باق » .

يقع الإجماع على خلافه ، فإذا أجمع على خلافه (لم يجز الأخذ به ^(١)) ، وأما إذا أجمعوا كلهم على شيء وماتوا ، فإن الإجماع يستحيل بعدهم على ما تقدم بيانه .

احتج : بأنه لو أسقط إجماع التابعين ماتقدم من الخلاف لوجب أن ينقض كل حكم / حكم به واحد من الصحابة وغيره ^{١٤٢ أ} يخالفه عليه ، ثم وقع إجماع التابعين على خلافه .

الجواب ^(٢) : يقال لِمَ كان كذلك ؟ ونحن نعلم (أنه) ^(٣) حين حكم (لم يكن هناك) ^(٤) دليل قاطع يرد قوله بخلاف مسألتنا ، فإنه إذا أجمع التابعون ثبت الدليل القاطع ، وهو الإجماع فسقط الأخذ بالآخر ، (ثم هذا) ^(٥) يلزمكم إذا أجمع الصحابة ، بعد أن اختلفوا وعمل كل واحد منهم بالخلاف .

فإن قلتم : ينقض القول الذى خالف إجماعهم .

قلنا : مثله (هاهنا) ^(٦) .

وإن قلتم لا ينقض .

فمثله هاهنا .

(١) فى م و ح : « لم يجز الأخذ به والاحتجاج له » .

(٢) فى م و ح : « والجواب عنه » .

(٣) فى م و ح : « أن » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « فهذا » .

(٦) فى م و ح .

احتج : بأنه لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة لكانوا قد ذهبوا إليه بدليل خفى عن الصحابة وظهر لهم ، وهذا لا يجوز .

الجواب : أنه لا يجوز أن يخفى على جميع الصحابة ، فأما (إن يخفى) على بعضهم فيجوز ، وخلاف التابعين لبعضهم لا لجميعهم .

احتج : بأن التابعين لو لحقوا بعض الصحابة ، فأجمعوا على أحد القولين مع الصحابة الذين قالوا (به) (^(١)) لم يسقط قول الآخرين ، فأولى أن لا يسقط (قولهم) (^(٢)) بانفراد التابعين .

الجواب : أنه إنما لم يسقط هناك ، لأنهم بعض أهل العصر ، (وليس) (^(٣)) قولهم حجة على بقية أهله ، فأما إجماعهم بعد انقراض الصحابة فهو حجة لأنهم جميع أهل العصر . (والله أعلم) (^(٤)) .

فصل

فإن اختلفوا في مسألة على قولين لم يجوز إحداث قول ثالث (^(٥)) ، نص عليه في رواية الأثرم (^(٦)) : إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ يختار من أقاويلهم ، ولا يخرج عن قولهم إلى من بعدهم ، وقال في رواية أبي الحارث يلزم من قال : يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا .

(١) في ظ : « أنه » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « فليس » .

(٤) في م و ح .

(٥) انظر : رأى الخنابلة في : العدة : ١٦٦ ، والمسودة : ٣٢٦ ،

والروضة : ١٤٩ .

(٦) سبقت ترجمته .

وبه قال أكثر العلماء ^(١) ، وقال بعض الحنفية ^(٢) وأهل الظاهر ^(٣) : يجوز ذلك ^(٤) ، وهو قياس قول أحمد رحمه الله في الجنب يقرأ بعض آية ، ولا يقرأ آية ، لأن الصحابة قال بعضهم : لا ، ولا حرفاً وقال بعضهم يقرأ ماشاء ، فقال هو يقرأ بعض آية .

لنا : أن اختلافهم على قولين (اتفاق) ^(٥) في المعنى على المنع من أحداث قول ثالث ، فالقائل بالقول الثالث مخالف لإجماعهم فسقط قوله ، (كما) ^(٦) لو أجمعوا على قول واحد فخالفه .

(١) انظر : البرهان ٧٠٧/١ ، والمستصفي ١٩٩/١ ، والإحكام للآمدى ٢٤٢/١ .

(٢) نقل هذا الرأي عنهم كل من ابن عقيل وأبو الطيب ، ونسبه ابن برهان إلى جميع أصحاب أئمة حنيفة ، المسودة ٣٢٦ ، والوصول إلى مسائل الأصول : ١٩٨ ، ولكن بعد البحث فيما بين يدي من كتب الحنفية لم أجد أحدا منهم ذكر خلافاً في هذه المسألة وإنما الخلاف الذى ذكره ، في تخصيصها باختلاف أقوال الصحابة ، أو إطلاق جريانها في اختلاف كل عصر .

فذهب الأكثرون إلى أنه إذا اختلف أهل أى عصر على قولين لا يجوز إحداث ثالث ، وذهب البعض إلى أنه إذا اختلف الصحابة على قولين لا يجوز إحداث ثالث ، التقرير والتحجير ١٠٦/٣ ، وشرح المنار ص ٧٤٨ ، والمرأة على المرقاة ٢٦٦/٢ ، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢ ، والتوضيح على التنفيح ٤٢/٢ .

(٣) وهو رأى بعض الظاهرية . انظر : المستصفي ٩٩/١ ، والإحكام للآمدى ٢٤٢/١ ، والمرأة على المرقاة ٢٦٦/٢ .

(٤) فى المسألة رأى ثالث وهو : إن رفع الثالث المجمع عليه لا يجوز إحداثه ، وإن لم يرفع جاز ، اختاره الرازى والآمدى وابن الحاجب . انظر : الإحكام للآمدى : ٢٤٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٦٦/٢ .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « وكما » .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكونوا أجمعوا على ترك ماعدا القولين ، بشرط أن لا يؤدي اجتهاد غيرهم إلى قول ثالث ، كما قلتم أنهم سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين بشرط أن لا يقع الاتفاق من التابعين على أحدهما ؟ .

(قلنا) (١) : جواز ما ذكرتم يؤدي إلى أن يخرج الحق من أهل العصر ، وذلك غير جائز ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال : إذا أجمعوا على قول واحد (يجوز) (٢) الأخذ به ، مالم يؤد اجتهاد غيرهم إلى خلافه ، ويفارق الإجماع على أحد القولين فإنه لا يؤدي إلى خروج الحق عن أهل العصر ، وإنما يؤدي إلى (خروجه) (٣) عن بعض أهل العصر وذلك جائز .

احتج المخالف : بأن الإجماع لم / يحصل على حكم المسألة ، فجاز لمجتهد المخالفة فيها كسائر مسائل الاجتهاد .

١٤٣ أ

الجواب : أننا لانسلم ذلك ، ونقول : الإجماع انعقد على حكمها ، لأن الصحابة اختلفوا في جدة وأخ وجد ، فقال بعضهم : المال كله للجد بعد سدس الجدة ، وقال بعضهم : المال بينهما نصفان بعد السدس (٤) ، فإذا جاء محدث فقال : (المال) (٥) كله

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح : « يلزم » .

(٣) في ظ : « خروجهم » .

(٤) ذهب عمر وزيد بن ثابت إلى توريث الجد مع الأخ وخالفهما أبو بكر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم فلم يورثوا الأخ مع الجد واعتبروا الجد أبا . انظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، وسنن الدارمي ٢/ ٣٥٣ .

(٥) في ظ : « الباقي » .

للأخ فقد خالف إجماعهم ، لأنهم اتفقوا أن للجد قسطاً من المال ، وهذا القائل قال : لاشيء له من المال أصلاً ، ولأنهم أجمعوا [على] أن الحق لا يخرج عن [قولهم] ^(١) ، وهذا القائل يزعم أن الحق خرج عن القولين إلى قوله الثالث .

فأما مسائل الاجتهاد فلم ينعقد فيها إجماع بحال وهاهنا (قد انعقد) ^(٢) بما بينا .

احتج : بأن الصحابة اختلفوا في زوج وأبوين ^(٣) ، وامرأة وأبوين ^(٤) ، فقال بعضهم : للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة ، وقال ابن عباس وغيره للأم ثلث جميع المال في المسألتين ، فجاء بن سيرين فقال : لها ثلث مابقي مع الزوج ، وثلث جميع المال مع الزوجة ، فأحدث قولاً ثالثاً لم ينكر عليه ، وكذلك الثوري قال : الأكل ناسياً لا يفسد الصوم والجماع ناسياً يفسده ومن تقدمه من السلف اختلفوا فيها على قولين ، فقال بعضهم : لا يفسد الصوم بهما ، وقال آخرون : يفسد الصوم بهما .

(١) في م و ح : « قولهما » ، وفي ظ : « قولهما » .

(٢) في ظ : « انعقد » .

(٣) خالف ابن عباس جميع الصحابة في ذلك فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من جميع المال وللأب مابقي ، وأما الصحابة فجعلوا للأم ثلث مابقي . انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/١٠ ، وسنن البيهقي ٢٢٨/٦ ، وسنن الدارمي ٣٤٤/٢ .

(٤) جعل كل من عمر وعثمان وزيد رضي الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث مابقي وللأب الفضل ، وخالف عليّ وجعل للأم الثلث من جميع المال . انظر : المراجع السابقة .

الجواب : أن مذكروه أحداث قول ثالث في مسألة واحدة كمسألة الأخ والجد ، وتلك مسألة أخرى ، (لا تشبه) (١) مسألتنا ، وسنين ذلك - إن شاء الله - ، على أنه لم ينقل إجماع (على هذين) (٢) القولين ، (وإنما) (٣) نقل ذلك عن بعضهم ، وكلامنا فيه إذا أجمعوا على القولين ، ولأن ابن سيرين عاصر الصحابة فيحتمل أنه سمع من بعضهم ذلك أو خالفهم ، وخلافه يعتد به إذا كان مجتهدا ، فلم ينعقد الإجماع دونه .

احتج : بأنه يجوز إحداث دليل لم يذكره الصحابة ، فكذا (يجوز) (٤) إحداث قول .

الجواب : أن هذا جميع بغير علة ، على أنهم لو أجمعوا على دليل واحد جاز لمن بعدهم إحداث دليل آخر ، ولو أجمعوا على حكم لا يجوز لغيرهم إحداث حكم آخر ، (ولأن الاستدلال بدليل ثالث يؤيد مذكروه ، وإحداث قول ثالث يخالف إجماعهم ، فبان الفرق) (٥) .

فصل

فإن قالت الصحابة في مسألتين بقولين ، ولم يفرقوا بين المسألتين ، نظرت ، فإن صرحوا بالتسوية لم يجز لأحد أن يفصل

(١) في م و ح : « وتلك لا تشبه » .

(٢) في ظ : « على » .

(٣) في ظ : « إنما » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

بينهما ، لأنه يخالف إجماعهم ، لأن قولهم : لافصل بينهما ، ظاهر
أنهما اشتركا فيما يقتضى ذلك الحكم ، ولا فرق بينهما ، وإن لم
يصرحوا بالتسوية ، لكنهم لم يفرقوا بينهما ، مثل : أن تقول طائفة [فى
المسألتين] ^(١) بالإباحة (وتقول) ^(٢) طائفة فيهما بالتحريم ، نظرت
فإن كان طريق الحكم فيهما مختلف ، . مثل : أن تقول طائفة : إن
النية شرط (فى الوضوء) ^(٣) ، والصوم ليس بشرط فى الاعتكاف ،
ويقول الباقر : بالعكس (إن النية لا تشترط فى الوضوء ويشترط
الصوم فى الاعتكاف) ^(٤) ، فإنه يجوز من بعدهم أن يقول إحدى
الطائفتين (فى إحدى المسألتين) ^(٥) ويقول الأخرى فى المسألة ،
فتقول : النية تجب (فى الوضوء) ^(٦) ، والصوم يجب فى
الاعتكاف .

وقد ذهب إلى ذلك أحمد ^(٧) ، وإنما جاز ذلك ، لأنه إذا كان
طريق المسألتين (مختلف) ^(٨) ، فأوجبنا التسوية أوجبنا الجمع

(١) فى كل النسخ فى المسألة .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « الصوم » .

(٧) وللحنابلة وجه ثالث : أنه إن صرحوا بالتسوية بينهما لم يجز التفرقة وإن لم
يصرحوا جازت التفرقة . انظر : المسودة ٣٢٧ ، والعدة : ١٦٧ أ ، الروضة :

(٨) فى ظ : « مختلفين » .

بين طريقتين (مختلفتين) ^(١) ، وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز أن يفرق بين طريق واحد ، لأنه لو لزم ذلك لزم من وافق أحمد في مسألة أن يوافقه في جميع مذهبه ^(٢) ، ويسقط عنه الاجتهاد وكذلك من وافق أبا حنيفة (والشافعي) ^(٣) ، (والأمة مجمعة) ^(٤) على خلاف ذلك .

وأما إن كان طريق الحكم (فيهما) ^(٥) متفق ، مثل قولهم في زوج وأبوين وامرأة وأبوين ، ومثل إيجاب النية في الوضوء والتميم ، وإسقاطها منهما ، فهل يجوز أن تقول (بقول إحدى الطائفتين) ^(٦) في المسألة و (تقول بقول) ^(٧) الطائفة الأخرى في المسألة الأخرى ؟ .

اختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم ^(٨) : لا يجوز ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم وأبي الحارث ^(٩) ، وقال بعضهم : يجوز (وهو قول الحنفية) ^(١٠) .

(١) في ظ .

(٢) مثله في المعتمد : ٥١٠/٢ .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : وقال « الأمة مجمعة » .

(٥) في م و ح : « بينهما » :

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح : « بقول » .

(٨) وهو قول القاضي عبد الجبار من المعتزلة - انظر : المعتمد ٥٠٩/٢ .

(٩) انظر : ذلك في المسألة السابقة .

(١٠) في م ، ح .

وجه الأول : أنه حصل الاتفاق على حكم (المسألتين) (١) ،
وطريق الحكم (فيهما) (٢) ، فمن فرق بينهما فقد خالف إجماعهم ،
وصار بمثابة مخالفهم إذا صرحوا بالتسوية.

ووجه الثانى : إن الإجماع لم ينعقد على حكم واحد فى
المسألتين ولا علة واحدة ، ولهذا لم يصرحوا بذلك ، ولهذا خالف ابن
سيرين الجماعة ولم ينكر عليه (أحد) (٣) .

الجواب : أن الإجماع (قد انعقد) (٤) على أنه لافرق بين
المسألتين ، لأن اتفاقهم على التسوية بينهما فى الحكم يدل على ذلك
وإن لم يصرحوا به ، وقول ابن سيرين يحتمل أنه علم فى الصحابة من
فرق (أو لم يثبت) (٥) عنده الإجماع ، أو لأنه يعتد بخلافه مع
الصحابة .

مسألة

إذا استدل أهل العصر بدليل (وأعلوا) (٦) بعة ، فلمن
بعدهم أن يستدل بدليل آخر ويعتدل بعة أخرى (٧) ، خلافا لمن
قال : لا يجوز ذلك .

(١) فى ظ : « المسألة » .

(٢) فى ظ : « فيها » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح : « ولم يثبت » .

(٦) فى م و ح : « واعتلوا » .

(٧) وهو قول الجمهور ، ومحل ذلك إذا لم ينصوا على فساد القول الحادث ولم
يبلغ قوهم . انظر : فى الأحكام الآمدى : ٢٤٧/٢ ، وفواتح الرحموت ٢٣٧/٢ =

دليلنا (١) : أن الناس في كل عصر يستخرجون عللا وأدلة ، ولا ينكر عليهم فكان إجماعا ولأن المنع من ذلك ، إما أن يكون لأن فيه مخالفة الإجماع المتقدم ، أو لمعنى آخر ، فإن كان لمخالفة الإجماع فمعلوم أن الأمة لم (تجمع) (٢) على فساد الدليل الثاني لانصا ولا معنى ، لأن حكمها بصحة دليلها لا يقتضى فساد غيره ، إذ لا يمتنع أن يكون (على الحكم الواحد) (٣) أكثر من دليل ، وإن (كان) (٤) المنع لمعنى آخر فيجب ذكره .

(احتج) (٥) : بأن فيه اتباع لغير سبيل المؤمنين وقد تهدد على ذلك .

= التقرير والتحبير ٧٩ / ٣ .

وقد فرق أبو يعلى بين الدليل والعلة : في مسألة حجية قول الصحابي فذكر رأى الجمهور وغيرهم في الدليل ، ثم نقل في العلة رأيين :

الأول : إذا ثبت الحكم بعلة يجوز للصحابة تعليقه بعلة أخرى ، إذا كان موجهما واحدا ، أما إذا تنافيا فلا يجوز .

الثاني : المنع من ذلك ، ومال إلى الأول . انظر : العدة .

وهناك رأيان آخران :

الأول : إن كان القول الجديد نصا جاز الاستدلال به ، وإن كان غيره لا .

الثاني : إن كان ظاهرا لا يجوز إحدائه ، وإن كان خفيا يجوز لجواز اشتباهه على الأولين ، وهو رأى ابن برهان .

انظر : التقرير والتحبير : ٧٩/٣ .

(١) في م و ح : « لنا » .

(٢) في ظ : « يجتمع » .

(٣) في ظ : « على الحكم » .

(٤) في م و ح : « قلب » .

(٥) في م و ح : « احتجوا » .

الجواب : أن الأمة خرجت مخرج الدم لمن اتبع غير سبيلهم ، فالمفهوم منها (التهديد) ^(١) لمن اتبع مانفاه المؤمنين وحكموا بإبطاله دون مالم يحكموا بفساده ، بل لو اتفق لهم (لجاز) ^(٢) أن يستدلوا به ، ألا ترى أنه لو لم تحدث المسألة في العصر الأول وحدثت في العصر الثاني ، جاز أن يحكم فيها أهل العصر الثاني ولا يقال : إن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين ، لأن من تقدم لم يحكموا بإبطال ذلك الحكم فيها ، بل لعلمهم كانوا يقولون به لو حدثت في عصرهم .

(احتج) ^(٣) : / بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (فدل) ^(٤) على أنهم يأمرون بكل معروف لأجل لام الجنس ، فلو كان الدليل الثاني من المعروف لأمرؤا به .
الجواب : أنه قال : ﴿ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، فيقتضى أن ينهوا (عن كل منكر) ^(٥) ، لأجل لام الجنس ، فلو كان الدليل (الثاني من المنكر لوجب أن ينهوا عنه فتقابلا .

احتجوا : بأنه لو جاز أن يذهب عن أهل العصر الأول الدليل الثاني) ^(٦) جاز [أن] يوحى الله سبحانه (إلى النبي

(١) في م و ح : « التهديد » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « واحتجوا » .

(٤) في ظ : « دل » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

صلى الله عليه وسلم (١) دليلين على حكم واحد (فيين) (٢) أحدهما في الدلالة على حكم دون الآخر .

الجواب : أنه جمع بغير علة ، على أنه إن كان أوحى إليه بدليل بعد دليل ، فبين الحكم عقيب الأول جاز ، لأنه لم يكن سواه (حين) (٣) بين الحكم ، ويكون الثاني ورد تأكيدا ، وإن كان أوحى إليه بالدليلين معا (فلا بد من فهمهما معا) (٤) ، فلا يجوز (أن يدعوه) (٥) أحدهما إلى (تبين) (٦) الحكم دون الآخر ، لأن في ذلك رفضا للآخر بخلاف الآخر .

احتج : بأنه لا يجوز أن يذهب الدليل الثاني (عن) (٧) الصحابة مع تقدمها في العلم ، ويظهر للتابعين .

الجواب : أنه يجوز أن يذهب عنهم إذا لم (يطلبوه) (٨) لاستغنائهم (عنه) (٩) بما ظفروا به من الدليل ، وأهل العصر الثاني

(١) م و ح : « إلى نبيه عليه السلام » .

(٢) في م و ح : « فيين » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ . وقد بين أبو الحسن البصرى وجه وجوب فهم الرسول صلى الله عليه وسلم

المراد من الدليلين وقال : لأنه لا يجوز أن يخاطبه بما لا يفهم المراد منه ، لأنه يؤمن أن يسأل عنه ، وإذا لم يعرف المراد به نفر عنه . المعتمد ٥١٦/٢ .

(٥) في ظ : « أن ندعو » .

(٦) في م و ح : « أن يتبين » .

(٧) في ظ : « من » .

(٨) في ظ : « يطلبوا » .

(٩) في م و ح .

استغنوا عن طلب الأول ، وتنهوا عن طلب مثله ، فشغلوا أفكارهم وزمانهم في طلب غيره ، واستنباطه فظفروا به .

فصل

فأما إذا تأولت الأمة الآية بتأويل ، فنظرنا ، فإن نصوا على فساد ماعداه لم يجوز (أحداث) ^(١) تأويل سواه ، وإن لم ينصوا على ذلك ، فهل يجوز (أحداث تأويل ثان) ^(٢) ؟

قال بعضهم : يجوز ^(٣) ، لأن التابعين أحدثوا تأويلات لم يذكرها السلف ، ولم ينكر عليهم ، ولأنه ليس في (أحداث) ^(٤) تأويل ثان مخالفة لهم ، لأنهم لم ينصوا على إبطاله ، ولا في تأويلهم الأول إبطال الثاني .

وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ^(٥) ، كما لا يجوز أحداث مذهب ثالث ^(٦) ، (ولأنه لو كان فيها تأويل آخر لكلفوا طلبه كالأول ^(٧)) ^(٨) .

(١) في ظ .

(٢) في م و ح : « أحداث قول بتأويل ثاني » .

(٣) وهو رأى الجمهور ، والرأى الثانى رأى الأقل ، وأما إذا نصبوا على بطلان سوى تأويلهم فالمنع بالاتفاق .

انظر : المعتمد ٥١٧/٢ ، والإحكام للآمدى ٢٤٧/١ ، ومختصر ابن الحاجب : ٤١/١ ، وتيسير التحرير ٢٥٣/٣ ، والمدخل لابن بدران ١٣٢ .

(٤) في ظ .

(٥) قال تقى الدين : عليه الجمهور ، ولا يحتمل مذهبا غيره . انظر : المسودة

ص ٣٢٩ .

(٦) أى كما إذا اختلفوا في مسألة على قولين لا يجوز أحداث ثالث .

(٧) هذا الدليل ممنوع ، لجواز الاكتفاء بما نصب من الأدلة ، وبما يفهم من

الخطاب من التأويلات . (٨) في م و ح .

مسألة

معرفة الإجماع : (يعرف) ^(١) بالإدراك ، أما بسماع قولهم ،
أو نشاهدهم يفعلون فعلا ، أو ينقل لنا عنهم ، والنقل يكون بالتواتر
تارة ، وبالأحاد أخرى وكلاهما طريق إلى معرفة الإجماع ^(٢) .

وقال بعض الناس ^(٣) : إذا نقل الإجماع بالأحاد لم يعمل
(به) ^(٤) .

لنا : أن الإجماع حجة وكلام صاحب الشرع حجة ، ثم قول
صاحب الشرع إذا نقل بالأحاد (لزمتنا الحجة به) ^(٥) والعمل
بمقتضاه ، (وكذلك) ^(٦) الإجماع .

احتج المخالف : بأن الإجماع يوجب العلم ، فلا يجوز أن
يكون طريقه الأحاد ، لأنه يفضى إلى وقوع العلم بخبر الواحد .

(١) في ظ .

(٢) انظر : رأى الخبالة في العمل بالإجماع الثابت بخبر الواحد . في العدة :
١٨٠ أ والروضة ١٥١ ، والمسودة : ٣٤٤ ، والمدخل لابن بدران : ١٣٣ .

وهو قول أكثر العلماء . انظر : كشف الأسرار ٢٦٥/٣ ، وفواتح الرحموت :
٢٤٢/٢ ، والإحكام للآمدى ٢٥٤/٢ .

(٣) وهو قول بعض أصحاب أى حنيفة وبعض الشافعية كالغزالي ، وقد نسبته
إلى الأكثر ، حيث قال الإجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافا لبعض الفقهاء ، انظر
المستصفى : ٢١٥/١ ، والإحكام للآمدى ٢٥٤/١ ، وفواتح الرحموت ٢٤٢/٢ ،
وتيسير التحرير : ٢٦١/٣ .

(٤) في م و ح : « عليه » .

(٥) في ظ : « بياض » .

(٦) في م و ح : « كذلك » بدون واو .

الجواب : أن نقل الإجماع بالآحاد يلزمنا العمل به ، كنقل القراءة الشاذة ونقل خبر الرسول ﷺ أما العلم فلا يحصل إلا بنقل التواتر .

مسألة (١)

إذا قال بعض الصحابة قولاً (وظهر) (٢) وانتشر في الباقيين نظرنا ، فإن صرحوا بالرضا به صار إجماعاً لا تجوز مخالفته ، وإن سكثوا (ولم) (٣) يظهر منهم الرضا ولا السخط ولا نقل خلافه حتى انقرض العصر ، نظرنا ، فإن كان مما ليس فيه تكليف كقولهم : حذيفة أفضل من عمار وما أشبه فإن سكوت الباقيين لا يدل على انعقاد الإجماع ، لأنه لا حاجة (لهم) (٤) إلى إنكار (ذلك) (٥) ولا تصويبه ، وإن كان من مسائل الاجتهاد التي فيها / تكليف ، فمن ١٤٥ قال : إن الحق واحد ، يقول : ذلك إجماع ، لأنه لا يجوز (أن يسمعوا) (٦) الخطأ (ويقروا) (٧) عليه ، من غير تقية ، وقد قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب (٨) : أذهب في التكبير غداة عرفة

(١) في ظ : « فصل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « فلم » .

(٤) في ظ : « بهم » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « يسمع » .

(٧) في ظ : « يقر » .

(٨) وهو الحسن بن ثواب ، أبو علي الثعلبي ، من تلاميذ الإمام الأجلاء ومن

المقرين إليه ، وكان موضع سر الإمام توفي سنة ٢٦٨ هـ ، طبقات الحنابلة : ١ :

إلى آخر أيام التشريق إلى الإجماع ، عمر وابن مسعود وابن عباس ،
ومعلوم أنهم ليسوا جميع الصحابة ، فثبت أن قولهم انتشر فلم ينكر ،
فسماه إجماعاً (١) ، وبه قال أكثر الشافعية (٢) وقال بعضهم (٣) :
يكون حجة ، ولا يكون إجماعاً ، (لأن الشافعى قال) (٤) : لا ينسب
إلى ساكت قول .

وقال داود وأبو بكر الباقلاني (٥) (والأشعري) (٦) : ليس
بإجماع ولا حجة ، فأما من قال : كل مجتهد مصيب فاختلفوا ، فقال
الجبائي : كقولنا (٧) ، وقال أبو هاشم (٨) : لا يكون إجماعاً لكنه

(١) انظر : رأى الإمام وأصحابه في العدة : ١٧٣ أ والمسودة : ٣٣٥ ،
والروضة : ١٥١ .

(٢) انظر : رأيهم في الأحكام للآمدى : ٢٢٨/١ ، والتبصرة : ٣٩١ ،
والتقرير والتحجير : ١٠٣/٢ ، وهو رأى أكثر الحنفية . انظر : أصول السرخسي :
٣٠٤/١ ، والتقرير والتحجير ١٠١/٢ ، وكشف الأسرار : ٢٢٩/٢ .

(٣) وهو رأى أئى الحسن الكرخى من الحنفية وبعض الشافعية ، انظر :
كشف الأسرار ٢٢٩/٣ ، والمسودة : ٣٣٥ .

(٤) في م و ح .

(٥) وهو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقلاني البصري
المالكي الأشعري الأصولي المتكلم ، له مصنفات كثيرة في علم الكلام ، وقال فيه ابن
تيمية : وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله
ولا بعده . توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : ترجمته في شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، وفيات
الأعيان : ٢٦٩/٤ ، والديباج المذهب : ٢٦٧ .

(٦) في م و ح .

(٧) وهو يشترط انقراض العصر . انظر : المعتمد ٥٥٣/٢ ، والإحكام
للآمدى : ٢٢٨/١ .

(٨) انظر : رأيهم في المعتمد ٥٥٣/٢ والإحكام ٢٢٨/١ .

حجة ، وقال أبو عبد الله البصرى ^(١) : كقول داود والأشعري وجه
(قولنا) ^(٢) : أنه لا يخلو حال الساكتين بعد سماعهم (القول) ^(٣)
من (خمسة) ^(٤) أحوال :

إما أن يكونوا لم يجتهدوا في الحادثة ، وذلك لا يجوز عليهم ، لأنه
خلاف عادة العلماء عند النازلة ، ولأن ذلك يؤدي إلى خلو العصر
من حجة الله تعالى : لأننا إذا جَوَّزنا أن يكون المجتهد أخطأً والساكت
لم يجتهد ، فقد خلا العصر من حجة (وقد) ^(٥) قال عليه السلام :
« لا يخلو عصر من حجة لله تعالى » ^(٦) .

وقال عليه السلام : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالفهم حتى يردّ عليّ » ^(٧) .

الحالة الثانية : أن يجتهدوا فلا يظهر لهم قول ، وهذا يبعد من
حيث العادة ، لأن الدلائل ظاهرة والدواعي متوفرة ، ولأنه يفضي إلى
خلو العصر عن حجة وذلك لا يجوز .

الحالة الثالثة : أن يكون أداهم اجتهداهم إلى (خلافة) ^(٨)

(١) انظر : رأيه في المعتمد ٥٥٣/٢ .

(٢) في ظ : « وجه الأول » . (٣) في م و ح : « للقول » .

(٤) في ظ : « جهة » . (٥) في م و ح .

(٦) أنكر كل من المؤلف وأبي إسحاق الشيرازي : أن يكون لهذا الحديث أصل
معروف . انظر ص ٣٠٥ من هذا الكتاب ، والتبصرة لأبي إسحاق : ٧٦ وحلية
الأولياء ٨٠/١ .

(٧) أخرجه البخاري من حديث مغيرة بن شعبة في كتاب الاعتصام بالسنة ،
انظر : فتح الباري ٢٩٣/١٣ .

(٨) في ظ : « خلافتهم » .

فلا يجوز أن يسكتوا مع اعتقادهم الخطأ في قوله ، لأن تطابقهم على ترك إنكار الخطأ يجرى مجرى قولهم ليس بخطأ ، وذلك لايجوز ، لأن عادتهم أن ينكر بعضهم على بعض ، (ويعترض بعضهم على بعض) ، ولهذا قال ابن عباس : (ألا يتقى الله زيد ، ومن باهلنى باهله) (٢) ، (وقالت امرأة) (٣) لعمر رضى الله عنه : (يعطينا الله وتمنعنا) (٤) وغير ذلك .

الحالة الرابعة : أن يكون سكوتهم تقية ، فلا بد أن يظهر سببها ، لأن عادة المتقى أن يظهر قوله (عند) (٥) ثقاته وخاصته ، فلا يثبت القول (أن) (٦) يظهر ، ولأنهم إذا سكتوا (حتى ينقرض العصر) (٧) ، فلا بد أن يموت من يتقيه قلبه ، فيجب أن يظهر قوله ، كما قال ابن عباس في العول حين مات عمر : إن (المال لايعول) (٨) فقليل له : (لِمَ) (٩) لم تقل في زمن عمر ؟ فقال : هبته (١٠) ، وكان أمرا مهيبا ، أو يموت هو قبل من يتقيه فينعقد الإجماع .

(١) في م و ح .

(٢) وسيأتى تخريجه في باب القياس إن شاء الله .

(٣) في م و ح .

(٤) عن ابن عبد الرحمن السلمى : قال عمر بن الخطاب : لاتغالوا في مهرور النساء فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، فقال عمر : أن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

انظر : المصنف لعبد الرزاق : ١٨٠/٦ ، ومسند سعيد بن منصور : ٥٩٧/٣ .

(٥) في م و ح : « عن » . (٦) في م و ح : « بأن » .

(٧) في م و ح . (٨) في ظ : « المسائل لاتعول » .

(٩) في م و ح .

(١٠) قال ابن عباس : لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ما عالت =

والحالة الخامسة : أن يؤدي اجتهادهم إلى موافقته
(ويسكتوا) (١) ، فيدل على رضاهم وإجماعهم وهو ما (قلناه) (٢) .
ويدل على من قال : ليس بإجماع وهو حجة ، بأن سكوتهم
لا يخلو أن يكون دليلا على الرضا ، فيكون (حجة) (٣) وإجماعا
(أولا) (٤) يكون دليلا على الرضا فلا يكون إجماعا ، وغير الإجماع
ليس بحجة إلا على قول من يقول : قول الصحابي حجة والكلام يأتي
فيه إن شاء الله تعالى .

احتج المخالف : بأنه يحتمل أن يكون الساكت في
(مهلة) (٥) النظر لم ينكشف (له) (٦) الحكم ، ويحتمل أن يكون
الساكت يعتقد أن كل مجتهد / مصيب ، ويحتمل أن يكون ١٤٥
(سكت) (٧) هيبة للقائل ، كما يروى عن ابن عباس أنه قال في
العول لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ماعالت فريضة أبدا
فقال (له) (٨) زفر (٩) بن قيس ، وقيل ابن أوس : ألا أشرت بهذا
على عمر ، فقال : هبته (١٠) ، وكان امرأ مهيبا .

= فريضة أبدا ، قال له زفر بن أوس إلا أشرت بهذا على عمر ، قال : هبته .
انظر : سنن البيهقي ٢٥٣/٦ ، وأخرج الحاكم ، وقال : على شرط البخاري
ومسلم ، ووافقه عليه الذهبي . انظر : المستدرک ٢٤٠/٤ .

(١) في م و ح : « فيسكتوا » . (٢) في ظ : « قلنا » .

(٣) في م و ح . (٤) في ظ : « ولا » .

(٥) في م و ح : « جهلة » . (٦) في كل النسخ « لهم » .

(٧) في ظ . (٨) في ظ .

(٩) هو زفر بن أوس بن الحدثان النصرى المدني ، قيل : أنه رأى النبي ﷺ ،
وأبوه صحابي معروف .

انظر : تقريب التهذيب ٢٦١/١ .

(١٠) سبق تخريجه .

الجواب : أن (مهلة) ^(١) النظر لا تبقى حتى ينقضى العصر ، لأن طريق الحق واضحة ، فمن أمعن النظر فيها أداه ذلك إلى الحق ، وقولهم : (إن) ^(٢) كل مجتهد مصيب ، فلا نسلم أنه كان في الصحابة من يعتقد ذلك ، ولهذا عاب بعضهم على بعض ثم من يعتقد أن كل مجتهد مصيب ينتحل مذهبا ويخالف غيره وينظره (عليه) ^(٣) ، ويبين له أن ماذهب إليه خطأ ، كما نشاهد في زماننا وبلغنا عن تقدمنا ، (أما التقية فقد تقدم الجواب فيها) ^(٤) .

احتج : (بأنه من قال) ^(٥) : أنه ^(٦) حجة : (أن) ^(٧) الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر (في) ^(٨) الصحابة إذا لم (يعرفوا) ^(٩) له مخالفا ، ولا يجعلونه إجماعا ^(١٠) .

الجواب : (أنا) ^(١١) لانسلم أنه يحتج بذلك ، من يقول : (أن قول) ^(١٢) آحاد الصحابة ليس بحجة ثم من يحتج به يجعله إجماعا ، لأنه يقول قد انتشر (هذا) ^(١٣) القول ولم يعرف له مخالف ، فكان إجماعا ولم (يجز) ^(١٤) مخالفته . والله أعلم ^(١٥) .

(١) في م و ح : « جهلة » . (٢) في ظ .

(٣) في م و ح . (٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « من قال » . (٦) في م و ح : « بأنه » .

(٧) في م و ح : « بأن » . (٨) في م و ح : « من » .

(٩) في م و ح : « يعرف » .

(١٠) في م و ح : « إجماعا لا يقول مخالفته » .

(١١) في م و ح . (١٢) في ظ : « أن قول أصحاب » .

(١٣) في ظ : « الرأى » . (١٤) في م و ح : « تحل » .

(١٥) في ظ .

فصل

(ولا فرق) (١) بين أن يكون القول المنتشر حكماً أو فتوى ،
في أن السكوت يدل على الرضا ، خلافاً لابن أبي هريرة (٢) : (أنه
قال : لا يدل على الرضى فى الحكم) (٣) ، لأن الحكم ليس لأحد أن
ينكر عليه حكمه وإن خالفه ، (فلهذا) (٤) (نحضر) (٥) عند
الحكام فيحكمون بخلاف (اعتقادنا) (٦) ، فلا ينكر عليهم .

لنا : أن الحاكم يستحب له الاستشارة والسؤال أكثر مما يلزم
المفتى ، لأن قوله يحصل به الإلزام ، (فإذا سكتوا) (٧) عنه كان رضا
بحكمه ، وإلا كانوا ينكرون ، لأن ذلك يحصل إقرار على الظلم ،
وماذكروه فلم يكن عادة الصحابة ، ولهذا اعترض على أبى بكر فى

(١) فى ظ : « فرق » .

(٢) وهو الحسن بن الحسين بن أبى هريرة ، أبو على البغدادى ، أحد شيوخ
الشافعية الكبار انتهت إليه إمامة العراقيين ، وهو من تلاميذ ابن سرج ، ومن مصنفاته
شرح مختصر المزنى توفى سنة ٣٤٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية : ٢٥٦/٣ ، وطبقات الشيرازى : ١١٢ .

شذرات الذهب : ٣٧٠/٢ ، وفيات الأعيان : ٣٥٧/١ .

انظر : رأيه ودليله فى الوصول إلى مسائل الأصول ١٦٤ ، والإحكام للآمدى :

٢٢٨/١ .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « ولهذا » .

(٥) فى ظ : « يخطر » .

(٦) فى ظ : « اعتقاده » .

(٧) فى ظ : « وإذا سكتوا » .

تورث الجدة من قبل (الأب) (١) وقالت امرأة لعمر : يعطينا الله وتمنعنا يا ابن الخطاب ، وقال عليّ لعمر حين أنفذ إلى امرأة فأجهضت ذا بطنها . وأفاته عثمان وعبد الرحمن : بأنه لا شيء عليه إن كانا نصحاك فقد غشاك ، وإن كانا اجتهد فقد أخطيا . أرى عليك الدية ، فأنكر حكمهما (٢) ، وإنما في وقتنا (لاينكر) (٣) ، لأن الخلاف قد ظهر وانتشر ، ولهذا لاينكر على المفتي ، وإن أفتى بخلاف مايعتقده ، ولايدل ذلك على أن السكوت عند الفتيا ليس يدل على الرضا ، لكننا نسكت لما تقدم . من الخلاف ، فأما عند حدوث الحادثة ، فإنما نتكلم ويظهر الخلاف ويذهب كل واحد إلى اجتهد فإن قال بعضنا ولم يخالفه (أحد) (٤) ، دل على الإجماع .

فصل

فإن قال الصحابي قولا ولم ينتشر في الصحابة ولم ينقل خلافه ، لم يكن إجماعا (٥) خلافا لبعضهم (أنه يكون إجماعا يجب العمل به) (٦) .

لنا : أن المنقول إنما يكون إجماعا إذا اتفق عليه علماء العصر في الاعتقاد ويتوصل إلى ذلك ، إما بإظهارهم الرضا ، أو بما يدل عليه من السكوت بعد (سماعهم) (٧) ، فإذا لم يسمعه ولم يخطر ببالهم كيف يجوز أن يدعى إجماعهم عليه .

(١) في م و ح : « الأم » .

(٢) انظر : الأثر في نصب الراية : ٣٩٨/٤ .

(٣) في م و ح : « لايعترض » .

(٤) في م و ح .

(٥) انظر : هذه المسألة في المعتمد : ٥٣٩/٢ .

(٦) في م و ح .

(٧) في كل النسخ : « سماعه » .

احتج المخالف : بأنه لم يجب / القول به ، أفضى إلى أن ١٤٥ ب
يخلو العصر عن الصواب في المسألة . وهذا لا يجوز .

الجواب : أنه إنما لا يجوز ذلك ، إذا كان أقوال الأمة
(ورضاها) (١) قد اتفق في الحادثة على حكم و (إن) (٢) كان
الصواب في غيره ، فأما إذا بدر قول واحد ولم ينتشر في الباقي ،
فجائز أن لا يكون صوابا ، وقد يجوز (أن لا يكون) (٣) للأمة في
المسألة قول هو حق إذا لم يكن عليها فيها تكليف ألا ترى أنه ليس
(لهم) (٤) قول في الحادثة التي تظهر في عصر التابعين ؟ ، وذلك
جائز ، (لأنه لا تكليف عليهم فيما لم يبلغهم) (٥) .

فصل

إذا ثبت هذا ، فهل يكون ذلك القول حجة يقدم على
القياس ويخص به العموم ؟ على الروايتين (٦) .

(١) في م و ح : « ورضاها » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « أن يكون » .

(٤) في م و ح : « يغمر » .

(٥) في م و ح : « لأنه لا تكليف عليهم فيها ، فكذلك لا تكليف عليهم » .

(٦) محل الروايتين عند أبي يعلى رحمه الله ، إذا لم يكن مع قول الصحابي قياس
يسنده ، وأما إذا كان معه قياس فيجب المصير إليه ، ولم يذكر فيه خلافا في المذهب .
انظر : العدة ١٧٤ ب ، المسودة : ٦٣٣ ، والروضة : ١٦٥ ، والمدخل :

إحداهما : ليس بحجة نص عليه في رواية المروزي (١) : ابن عمر يقول : على قاذف أم الولد (الجلد) (٢) ، وأنا لا أجرؤ على ذلك ، إنما هي أمة ، أحكامها أحكام الإمام ، وكذلك نقل الميموني (٣) ، وقد سأله عن المسح على القلنسوة ، ليس فيه عن النبي ﷺ شيء ، (هو) (٤) قول أبي موسى وأنا أتوقاه ، كذا نقل عنه منها (٥) ، والبيهقي (٦) ، وبه قال عامة المتكلمين من المعتزلة . والأشعرية (٧) والشافعي (٨) في الجديد (٩) والرواية الأخرى : أنه

(١) سبقت ترجمته .

(٢) في م و ح : « الجلد » .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) في م و ح : « هو » .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم المعروف بالبيهقي ، نقل عن الإمام مسائل ، ووثقه أبو حاتم والدارقطني توفي سنة ٢٥٩ هـ انظر : طبقات الحنابلة : ١٠٩/١ ، والمنهج الأحمد : ١٤١/١ .

(٧) منهم أبو الحسن البصري ، والقاضي عبد الجبار ، انظر : رأيهم في المعتمد ١٤٢/٥٣٩ و الإحكام للآمدي : ١٣٠/٢ ، والمسودة : ٣٣٧ .

(٨) انظر : رأيهم في الإحكام للآمدي : ١٣٠/٢ .

(٩) انظر : رأيهم في التبصرة : ٣٩ ، والبرهان ١٣٦٢/٢ .

وحمل الإمام الجويني قوله الجديد على ما لا مجال للرأى فيه ، فهو حجة عنده قديما وجديدا .

حجة تقدم على القياس ^(١) ، نقل عنه أبو طالب ^(٢) : فيمن تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم ، ثم علم يقضى يوما مكانه ، وإن أكل ناسيا (فلا) ^(٣) شئ عليه .

ف قيل له : فإذا لم يعلم فهو كالناسي ، فقال : كذا في القياس ، ولكن عمر أكل في آخر النهار (يظنه ليلا) ^(٤) ، فقال : أقضى يوما مكانه . وكذا قال في رواية أبي طالب : في أموال إذا أخذها الكفار وظهر عليها المسلمون ، فما أدركه صاحبه فهو له ، وإن أدركه قد قسم فلا حق له ، كذا قال عمر ، ولو كان القياس كان له ، وهو

(١) وهو رأى الراجح عند الإمام أحمد ، وقد نص عليه في مواضع كثيرة ، انظر : العدة : ١٧٥ ب ، والمسودة : ٣٣٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٦، ٣٨٧ ، والمدخل : ١٣٥ .

والروايتان المذكورتان لم تنهضا في معارضة تلك الروايات الدالة على عمله بقول الصحابي لكثرتها ، ويمكن أن يجاب عنهما بأن يقال في الرواية الأولى : أن المراد بالمحصنات الحرائر ، وأم الولد ليست حرة من كل وجه ، فقامت الشبهة المانعة من الحد الكامل ، وفي الرواية الثانية : أنه تركه لمقتضى الآية : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ لأن الأمر المطلق يفيد الوجوب ، فمن مسح على القلنسوة لم يمسح رأسه ، ولم يمثل الأمر . وقد جعل ابن القيم قول الصحابي أصلا من أصول الإمام ، وقال : الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام ماأفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها ، ولم يعدها إلى غيرها . انظر : إعلام الموقعين : ٣١/٢ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) في م و ح : « فليس » .

(٤) في م و ح : « يظن أنه ليل » .

كثير عنه ، وبه (قال) (١) محمد بن الحسن (٢) والبردعي (٣) ،
والرازي (٤) ، والجبائي (٥) والجرجاني . (٦) ومالك (٧) ،
والشافعي (٨) في القديم .

(١) في م و ح : « قال أبو حنيفة »

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وكان فقيها ومحدثا قيل
أنه كان أعلم الناس بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب ، وبه ظهر فقه أبي
حنيفة من خلال مصنفاته الكثيرة التي بلغت نحو تسعمائة وتسعين كتابا ، من أهمها :
المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير . والسير الكبير ، والسير الصغير . وتوفي سنة
١٨٩ .

انظر : الفوائد البهية : ١٦٣ . ، وقد نقل السرخسي عنه : أنه قال : لانطلق
الحامل أكثر من واحدة للسنّة ، بلغنا عن ابن مسعود وجابر رضى الله عنهما وقال : إذا
ضاع العين في عقد الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن لأثر على رضى الله
عنه ، انظر : أصول السرخسي ١٠٦/٢ .

فالروايتان عنه تدلان على احتجاجه بقول الصحابي .

(٣) انظر : رأيه في أصول السرخسي ١٠٥/٢٠ وهو .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر : رأيه في المعتمد ٩٤٢/٢ ، وترجمته سبقت .

(٦) انظر : رأيه في العدة : ١٧٥ ب ، وترجمته سبقت .

(٧) نقل عن مالك ثلاثة أقوال في هذه المسألة .

الأول : أنه حجة في حقه ، وهو المشهور .

الثاني : المنع مطلقا .

الثالث : التفصيل ، وهو كونه حجة إن انتشر انتشارا ليس بمنزلة الإجماع
السكوتي ، وإن لم ينتشر هذا الانتشار فليس بحجة . والتحقق أنه حجة عنده مطلقا .
انظر : تنقيح الفصول : ٤٤٥ ، ومفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول : ١٢٠ .
(٨) قال جمهور الأصوليين من الشافعية : إن قول الصحابي حجة عند الشافعي

في مذهبه القديم ، واختلفوا في مذهبه الجديد .

ويتصور الخلاف إذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف وعارضه قياس جلي ، فأما إذا كان قول الصحابي لا يشهد له نوع قياس أصلا ، فإننا لاندعى : أنه توقيف عن النبي ﷺ ، فلا يعارضه قياس ، (إذا قلنا) ^(١) قول الصحابي ليس بتوقيف .

وجه الرواية الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ وهذا عام ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وقد وقع التنازع .

فإن قيل : المراد (بذلك) ^(٣) سنة النبي ﷺ ، وفيها الأمر

= قال أكثر الأصوليين : أنه ليس بحجة في الجديد ، وقيد إمام الحرمين والسبكي بما لم يكن من الأحكام التعبدية . انظر : إجمال الإصاغة في أقوال الصحابة الورقة : ٧ ، والبرهان : ١٣٦٢/٢ ، وحاشية العطار : ٣٩٦/٢ .

وذهب العلائي من الشافعية وتقى الدين أبو العباس وابن القيم من الحنابلة إلى أنه حجة عنده في القديم والجديد ، وهو الرأي الصحيح الذي يدل عليه عبارات منقولة عنه في الجديد والفروع الفقهية التي استدلت عليها بأقوال الصحابة . وهناك رأى ثالث حكى عنه القفال وابن القطان وغيرهما : أنه حجة إن عضده القياس .

انظر : جمال الإصاغة : ٧ ، وإعلام الموقعين : ١٥٥/٤ ، والمسودة : ٣٣٧ ، وإرشاد الفحول : ٢٤٣ .

(١) في ظ : « وإذا قلنا » . بالواو .

(٢) ولعل وجه الدلالة في الآيتين : إن الله سبحانه وتعالى أمر العلماء بالاجتهاد في الآية الأولى ، وإذا وقع التنازع في الآراء ، أمرهم بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الآية الثانية ، ولم يأمرهم بالرجوع إلى أقوال الصحابة لأنه حصره فيهما ، فدل ذلك على أن الرجوع إلى أقوالهم مخالفة لأمر الشارع .

(٣) في ظ .

بالاقتداء بالصحابة ، بقوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (١) .

(قلنا) (٢) : هذا دليلكم (وسيأتي الكلام عليه) (٣) .

دليل آخر : الصحابي (ممن) (٤) يقر على الخطأ ، فلم يكن قوله حجة أصله التابعي ومن بعده (وهذا صحيح) (٥) لأن التابعي وتابعه ساوى الصحابة (في آلة الاجتهاد) (٦) ، وجواز تقليد العامي له ، ثم لا يجوز أن يكون قوله حجة كذلك الصحابي ، ولا يلزم الرسول ﷺ : فإنه لا يقر على الخطأ ، (فلهذا) (٧) كان قوله حجة .

(فإن قيل) (٨) : من أين قلتم : إنه يقر على الخطأ ؟

(قلنا) (٩) : لأنهما إذا اختلفا في المسألة الواحدة ، فلا بد أن يكون أحدهما أخطأ وجه الدليل ، ولأن الصحابة قد عملوا على اجتهادهم ، ثم رجعوا عند سماع الخبر بدليل قول ابن عمر : كنا نخاير

(١) سبق تخريجه .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « يأتي » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « وهو أصح » .

(٦) في ظ : « في أنه اجتهاد » .

(٧) في م و ح : « فذلك » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في ظ : « قيل » .

أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج : (أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة) (١) ، وقال عمر وقد أفتى في مسألة : (والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ) (٢) ، وقال ابن مسعود : إن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان (٣) ، في قصة بروع .

فإن قيل : للصحابي مزية ، لأنه شاهد الرسول وحضر التنزيل فهو أعرف بمقاصد الشرع (من غيره) (٤) من التابعين .

(قلنا) (٥) : ما ذكرت لا يوجب عصمته من الخطأ في الاجتهاد ، وإنما يوجب قربه إلى الصواب ، وذلك لا يوجب اتباعه ، لأن العالم لا يجوز له تقليد من هو أعلم منه (٦) ، وإن كان أعلم أقرب إلى الصواب .

(جواب آخر) (٧) : أن الاعتبار بقوة الاجتهاد في الأحكام ، لا بمشاهدة الرسول ﷺ وسماع كلامه ، ولهذا قال عليه السلام : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » (٨) ولهذا

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما وجدت هذا الأثر فيما اطلعت عليه من الكتب .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) هذه مسألة خلافية وسيأتى الكلام عنها إن شاء الله .

(٧) في م و ح : « وجواب آخر : وهو » .

(٨) سبق تخريجه .

إذا كان الصحابي (من غير) (١) أهل الاجتهاد وجب عليه تقليد التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد .

(جواب آخر) (٢) : أنه لو صح ماقلتم لوجب أن يتبع صغار الصحابة ، ومن قلت صحبته للرسول ﷺ من كبر سنه . وطالت صحبته ، لأنه أعرف بكلام النبي ﷺ ومقاصده ولا أحد يقول يجب تقليد الأكبر إذا كان الأصغر مجتهدا .

دليل آخر : إن القياس دليل شرعي فلم يقدم عليه قول الصحابي ، أصله الكتاب والسنة .

فإن قيل : فقول الصحابي دليل شرعي أيضا .

(قلنا) (٣) : لانسلم ذلك ، (لأنه) (٤) لو كان دليلا لوجب أن يلزم الصحابة (الانقياد) (٥) له كما يلزمهم الانقياد إلى القياس ، ولأن القياس إذا صحت علته (دل على أنها علة صاحب الشرع ، فلم يقدم عليها قول الصحابة لعله ضعيفة مدخولة) (٦) .

دليل آخر : أنه لو كان قوله دليلا لوجب أن يلزم الصحابة اتباعه كسائر الأدلة ، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإن ارتكب بعضهم ذلك فهو خطأ ، لأن الإنسان لا يجب عليه اتباعه

(١) في م و ح : « ليس من » .

(٢) في م و ح : « وجواب ثالث » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح : « ولأنه » بالواو .

(٥) في ظ : « والانقياد » . بالواو .

(٦) في م و ح .

غيره إلا لمزية يختص بها (المتبوع) (١) لاشاركه فيها التابع ، كالرسول وجب اتباعه لاختصاصه بالعصمة ، وجماعة الأمة (لزم) (٢) اتباعها (لشاهدة) (٣) الشرع لها بالعصمة ، (والعالم لم يجب على العامي) (٤) اتباعه ، لأنه اختص بآلة الاجتهاد ومعرفة طريق الحق ، فأما الصحابي مع الصحابي ، والمجتهد مع المجتهد ، فلا مزية لأحدهما على الآخر ، فلا يجب اتباعه ، ولأنه لايجوز (للعلماء) (٥) أن يقلد بعضهم بعضا في العقلية لتساويهم في معرفتها ، كذلك في الشرعيات ، ولأن المجتهد لو أداه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه من صحابي وغيره لم يجوز له اتباعه وترك رأى نفسه ، فيجب أن لايجوز له ذلك ، وإن لم يجتهد ، لأنه لا يأمن لو اجتته أن يؤديه / اجتهاده إلى خلاف (٦) رأى من اتبعه .

١٤٦ أ

فإن قيل : فيجب أن لايجوز للعامي تقليد العالم ، لأنه لا يأمن أن لو فعل (مايمكن) (٧) من التفقه ثم اجتهد ، أن يؤديه اجتهاده (إلى خلاف) (٨) قول العالم .

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « بشاهدة » .

(٤) في ظ : « والعامي يجب عليه » .

(٥) في م و ح : « للعلاء » .

(٦) انظر : في المعتمد ٩٤٤/٢ . للتشابه .

(٧) في م و ح : « مايمكن » .

(٨) في م و ح : « أن يخالف » .

(قلنا) (١) : فى إلزام (العامة) (٢) التفقه قطع للمعاش وفساد للعالم وتضييع للأحكام التى تلزمهم فى عاجل الحال ، لأن (زمان) (٣) التفقه يطول ويكثر وربما بلغه المتعلم ، وربما لم يبلغه ، بخلاف نظر المجتهد فى الحادثة ، فإنه قليل لا يودى إلى ذلك (فلهذا) (٤) لزمه ، ولأنه لو جاز تقليد بعضهم لبعض ، (لما كان لمناظرتهم) (٥) فى المسائل فائدة ، ولو وجب فى كل عصر أن يقلد بعضهم بعضا .

دليل آخر : أن المجتهد متمكن من الوقوف على الحكم باجتهاده ، فلم يجوز له العدول (عن ذلك) (٦) إلى ما هو أنقص منه ، كما لا يجوز للمتمكن من العلم العدول عنه إلى الظن (٧) ، وقد منع بعضهم ، وقال : يجوز للمتمكن من العلم العمل على الظن ، وهذا غير صحيح ، لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يعارض طريق العلم بطريق الظن ، (ويترك) (٨) خبر التواتر بخبر الواحد وبالقياس ، وهذا لا يجوز .

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « العامى » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « فهذا » .

(٥) فى م و ح : « لم يكن لمناظرتهم » .

(٦) فى م و ح : « عنه » .

(٧) انظر : مثله فى المعتمد ٩٤٥/٢ .

(٨) فى ظ : « ويكون » .

فإن قيل : يبطل ما ذكرتم بالعامى إذا أمكنه التفقه ، حتى يصير مجتهدا .

(قلنا) (١) : العامى غير متمكن من الاجتهاد وتفقهه ؛
(لأنه) (٢) لا يدري ، هل يبلغ به الاجتهاد أم لا ؟

(دليل آخر : معتمد) (٣) : أن عمل المجتهد على اجتهاده متعبد به ، لأنه بذلك يحصل مطيعا لله تعالى ، لأنه سبحانه مانصب الدلائل إلا وقد أراد من المكلف أن يجتهد فيها ، وليس بعض المجتهدين أولى بذلك من بعض ، وليس يجوز ترك هذا التعبد إلا بدليل ، ولا دليل سمعى ولا عقلى (يوجب) (٤) إسقاط هذا التعبد وما يدكرون من (الأدلة) (٥) يجاب عنه .

احتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، وإذا كان ما يأمرون به معروفا وجب المصير إليه .

الجواب : أن هذا إخبار عن جماعتهم ، وما يأمر به الجماعة يجب اتباعه والخلاف (فى قول الواحد) (٦) .

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « أنه » .

(٣) فى م و ح : « دليل معتمد » .

(٤) فى م و ح : « بموجب » .

(٥) فى ظ : « الدلالة له » .

(٦) فى ظ : « فى الواحد » .

احتج : (بقوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ^(١)) وقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أئى بكر وعمر » ^(٢) ، وقوله : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » ^(٣) وقوله : « ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » ^(٤) .

الجواب : (أنها) ^(٥) أخبار آحاد فلا توجب العلم بأن قوله ^(٦) حجة .

جواب آخر : الاقتداء بهم أن يعمل كعملهم فى النظر فى الأدلة ^(٧) (وطرق الاجتهاد ، حتى يتضح له الحق ، (وهذا) ^(٨) يمنع من التقليد .

(جواب آخر) ^(٩) : أنه خطاب لمن فى عصره من غير

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب المناقب ، فى مناقب أئى بكر ، وقال حديث حسن . سننه : ٦٠٩/٥ ، وأخرجه ابن ماجه : ٣٧/١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه : ٦١٧/٥ ، وأخرجه ابن ماجه ٤٠/١ .

(٥) فى ظ : « أنه » .

(٦) لا يشترط العمل بالدليل أن يكون مقيدا للعلم وإنما يجوز العمل به بغالب الظن وإلا لما جاز العمل بخبر الواحد .

(٧) فى ظ : « فى الدلالة » .

(٨) فى م و ح : « فهذا » .

(٩) فى م و ح : « وجواب ثالث » .

أصحابه أن يتبع أصحابه ، ويقتدى بهم ، لأن غير أصحابه في عصره عوام ، إذ لا يجوز أن يأمر علماء الصحابة ، أن يتبعوا غيرهم ، والخطاب خطاب مواجهة وفيه تنبيه (لأهل) ^(١) كل عصر من العوام / أن يتبعوا علماءهم .

١٤٧ أ

جواب آخر ^(٢) : أن قوله (اقتدوا) محمول على الاقتداء بما يرويه من الأحاديث بدليل أنهم إذا اختلفوا لم يجز للمجتهد أن يقتدى بأيهم أراد ، وبدليل أنه لم يوجب أحد الاقتداء بأي بكر وعمر رضى الله عنهما دون ^(٣) غيرهما ، وكذلك لا يجب (الاقتداء) ^(٤) بسنة الخلفاء دون غيرهم .

وإنما أمر العوام باتباعهم (لعلمهم) ^(٥) أنهم الخلفاء من بعده حتى يطيعوهم ويعظموهم ويعلموا أنهم أقرب إلى الحق والصواب من غيرهم .

احتج : بأن الصحابة رضى الله عنهم ، كان يرجع بعضهم إلى قول بعض ^(٦) من غير (أن يفكروا) ^(٧) (أو

(١) في م و ح : « لكل أهل » .

(٢) في م و ح : « جواب رابع » .

(٣) وهو رأى لبعض الأصوليين واستدلوا بنفس الحديث ، انظر : الإحكام للآمدي : ١٣٠/٤ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ج : ٢٨٨/٢ .

(٤) في م و ح : « الأخذ » .

(٥) في م و ح : « لعلمه » .

(٦) الدليل بهذا الوضع في محل النزاع ، ولا يتم إلا إذا قلنا : أنهم كانوا يرجع بعضهم إلى بعض من غير تكثير من أحدهم ، فكان ذلك إجماعاً منهم على وجوب العمل بقول الصحابة .

(٧) في ظ : « أن يفكر » .

يجتهدوا (١) ولهذا رجع عمر إلى قول عليّ في ضمان دية التي أجهضت ذا بطنها (٢) ، وبائع عثمان لعبد الرحمن على سنة الشيخين أبي بكر وعمر (٣) .

الجواب : أنه لاحجة في هذا ، لأن الصحابي لا يقلد الصحابي عندكم على أن (بعضا) (٤) قد خالف بعضا وأنكر عليه ، وذلك مشتهر ثم يجوز أن يكون عمر تنبه على قول علي ، ولهذا ترك قول عثمان وعبد الرحمن ، ولهذا يذاكر العلماء بعضهم بعضا ليتنبهوا على الأدلة (لا ليقلدوا) (٥) ، وأما متابعة عثمان على سنة الشيخين « فالمراد في سياسة الأمور » (٦) (وحماية) (٧) البيضة ، ومجاهدة الأعداء ، فأما في الأحكام فلا . ، ولهذا قضيا عثمان تخالف قضيا عمر في أشياء من الفرائض وغيرها ، وكذلك قضيا عمر تخالف قضيا أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

واحتج : بأن قوله لا يخلو : إما أن يكون توقيفا أو تأويلا ، وإيهما كان فهو أولى من اجتهدنا .

(١) في ظ : « أن يجتهد » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : قصة ذلك في البخارى - في كتاب الأحكام ، باب كيف يبائع الإمام الناس . فتح البارى : ١٣ / ١٩٣ .

(٤) في م و ح : « بعض الصحابة » .

(٥) في ظ : « لا التقليد » .

(٦) في ظ : « فالمراد فيه سياسة الأمور » .

(٧) في م و ح : « وحماة » .

الجواب : أنه ليس الكلام فيما ظاهره التوقيف على أن الظاهر أنه لو قال ذلك توقيفا ذكره على طول الزمان ، ورواه عند من ينظره أو خالفه أو سألته .

جواب آخر : أنه يجوز عليه الخطأ في تأويله واجتهاده ، وقد بينا ذلك فهو بمنزلة التابعي .

واحتج : بأن قول المجتهد صواب وكل صواب فجائز اتباعه .

الجواب : أن من يقول : الحق في واحد لا يسلم ذلك ، ومن يقول كل مجتهد مصيب هو صواب في حق نفسه (لافي حق غيره) ^(١) ألا ترى أنه لو أدى المقتدى اجتهاده إلى خلاف قول المجتهد لم يجوز له اتباعه ، وكذلك (ماختلف الصحابة على قولين في المسألة لم يكن للمجتهد أن يقلد أيهما كان ، بل يجتهد ، فبأن أنا نصوص قوله في حق نفسه لافي حق غيره .

احتج : بأن من جاز تقديم قوله على القياس الصحيح ، إذا كان معه قياس ضعيف جاز تقديمه ، وإن لم يكن معه قياس أصله قول النبي ﷺ .

الجواب : أننا لانسلم الوصف ، لأنه مسألة الخلاف ، ولا نسلم أن قول الرسول ﷺ يقدم على القياس وحده ، لأنه يقدم مع القياس الضعيف .

احتج : بأن قوله لو انتشر أوجب العلم ، فقدم بانفراده على القياس ، أصله خبر الواحد .

(١) في م و ح : « فأما في حق غيره فلا » .

الجواب : أنه يبطل بقول التابعين ، ويقول العالم (في كل) (١) عصر ، لو انتشر قدم ولا يقدم بانفراده ، ولأنه إذا انتشر صار معصوما ، وإذا كان وحده (جاز) (٢) عليه الخطأ ، ثم لو كان هذا بمنزلة الخبر الواحد إذا عارضه خبران : يتعارضان (أو ينسخ) (٣) أحدهما الآخر ، على أن الخبر يقدم على القياس وقول الصحابي لا يقدم على القياس الجلي ، ولأن الخبر قول من لا يقر على الخطأ بخلاف قول الصحابي (والله أعلم بالصواب) (٤) .

مسألة

ظاهر كلام أحمد أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع (٥) ، لأنه قال في رواية عبد الله : الحجة من زعم أنه إذا كان أمرا مجمعا ، ثم افترقوا ، أنا نقف على ما أجمعوا عليه ، أن أم الولد كان حكمها حكما للأمة بإجماع ، ثم أعتقهن عمر ، (وخالفه) (٦) علي بعد موته (٧) ، وحد الخمر ضرب أبو بكر أربعين ، (وعمر خالفه فزاد أربعين) (٨) ، ثم ضرب علي أربعين ، فبين أن بعضهم خالف بعضا

(١) في ظ : « كل » .

(٢) في ظ : « كان » .

(٣) في ظ : « وينسخ » .

(٤) في م و ح .

(٥) انظر : ذلك في العدة : ١٦٢ ب ، والمسودة : ٣٢ ، والروضة : ١٤٥ .

(٦) في م و ح : « خالف » .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) في م و ح : « ثم ضرب عمر ثمانين » .

بعد أن أجمعوا ، ولو لم يشترط انقراض العصر لما سوغ لمن خالف الخلاف ، وبه قال بعض الشافعية ^(١) وقال عامة العلماء ^(٢) : ليس بشرط ، وفائدة الخلاف : أن من اعتبر انقراض العصر يقول : يجوز أن يرجع الجميع عن قولهم إلى غيره ، ويجوز رجوع بعضهم (فيبطل) ^(٣) الإجماع ، وإذا أدركهم التابعون ، فاجتهدوا .

(١) انظر : رأيهم في التبصرة ٣٧٥ ، ثم اختلف الذين اشتروا انقراض العصر . منهم من اشترط انقراض جميع أهل العصر ، ومنهم من اشترط انقراض الأكثر وهو مذهب الماوردي ، ومنهم من اشترطه في إجماع الصحابة دون غيرهم ، انظر : في المستصفي : ١٩٣/١ ، والتقرير والتحبير : ٨٧/٣ وأدب القاضي ١٧٣/١ .

(٢) انظر : ذلك في المعتمد ٥٠٢/٢ ، والمستصفي : ١٩٢/١ ، والأحكام للآمدي : ٢٣١/١ ، والمسودة : ٣٢٠ ، والتقرير والتحبير : ٨٦/٣ .

(٣) في م و ح : « فيتحل » .

في المسألة أربعة مذاهب أخرى : .

الأول : إن كان الإجماع قوليا اشترط فيه انقراض العصر وإن كان سكوتيا فلا يشترط وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني واختيار الآمدي ، انظر التبصرة : ٣٧٥ ، والإحكام للآمدي : ٢٣١/١ ، والبرهان : ٦٩٣/١ .

الثاني : إن كان الإجماع مستندا إلى قاطع فلا يشترط فيه انقراض العصر ، وإذا كان ظنيا يشترط فيه ذلك . وهو مذهب إمام الحرمين .

انظر : البرهان ٦٩٤/١ .

الثالث : إن كان المجمع من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط فيه انقراض العصر ، وإن تعلق بها ذلك ، فهو وجهان : الاشتراط وعدم الاشتراط . وهو مذهب الماوردي من الشافعية .

انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٧٤/١ .

الرابع : إن كان الإجماع مطلقا لم يعتبر ، وإن كان بشرط اعتبر مثاله أن يقولوا : هذا قولنا ، ويجوز أن يكون الحق في غيره ، فإذا وضح نظرنا إليه ، وهو قول بعض الشافعية . انظر : المسودة ٣٢٠ .

وخالفهم في المسألة ، اعتد بخلافهم على الرواية التي تقول :
يعتد بخلاف التابعين مع الصحابة رضى الله عنهم ، ومن لم يعتبر
انقراض العصر عكس ذلك ، (وقال) (١) : لا يجوز رجوع الجميع ،
وإذا رجع البعض حاجهم الإجماع ، ولا يعتد بخلاف (التابعين) (٢)
في ذلك ، وقد أوماً إليه أحمد (٣) .

وجه ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ فتهدد على اتباع (سبيل غير المؤمنين) (٤) ، وإذا
أجمعوا فخالفهم فقد اتبع غير سبيلهم ، (وأيضا) (٥) قول النبي
ﷺ : « أمتى لا تجتمع على خطأ » (٦) ، وروى : على ضلالة ، ولم
يفرق بين انقراض العصر وبقائه .

فإن قيل : إذا رجع بعضهم فقد خالف بعض المؤمنين وبعض
الأمة فجاز .

قيل : حيث (وصل الإجماع) (٧) صار قوله وقول الجميع
معصوما ، فإذا رجع فرجوعه قول واحد يجوز عليه الخطأ ، فلم يلتفت
إليه مع الدليل المعصوم .

(١) في م و ح : « فقال » .

(٢) في م و ح : « التابعي » .

(٣) انظر : ذلك في العدة ١٦٢ ب .

(٤) في ظ : « غير سبيلهم » .

(٥) في م و ح .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في ظ : « الإجماع » .

فإن قيل : (لا) (١) نسلم أن الإجماع يكون معصوما حتى ينقرض العصر .

(قلنا) : أدلة الإجماع تدل على أنه معصوم ، فمشترب انقراض العصر (يحتاج إلى أن يدل (٢)) على أنه شرط .

دليل آخر : (وهو أنه) (٣) لا يخلو إما أن تكون الحجة انقراض العصر ، أو اتفاقهم بشرط انقراض العصر ، أو اتفاقهم فقط ، لا يجوز الأول ، لأنه لو انقرض العصر من غير اتفاق لم يكن حجة ، ولا يجوز الثاني لأنه يوجب أن يكون موتهم المؤثر في كون قولهم حجة وذلك لا يجوز ، كما لا يجوز أن يكون موت النبي ﷺ مؤثرا في كون قوله حجة ، فثبت أن الحجة اتفاقهم .

فإن قيل : قد (لا يؤثر) (٤) الموت في قول النبي ﷺ ، (ويؤثر (٥)) في الإجماع ، بدليل أن الصحابة لو اختلفت على قولين في المسألة ، ثم مات القائلون بأحد القولين / صار قول الباقي حجة ١٤٨ في المسألة ، بعد أن لم يكن (حجة) (٦) .

(١) في م و ح : « فلا » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح : « بحثان أن يدل » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « يؤثر » .

(٦) في ظ : « فيؤثر » .

(٨) في م و ح .

(قلنا) (١) : لا نسلم ، ونقول لا يبطل قول من مات ، بل يجوز أن يذهب إليه ذاهب ، وإن سلمنا فالحجة هناك إجماع أهل العصر بعدهم لا موتهم ، وها هنا يجعلون موتهم مؤثراً .

دليل آخر : أن اعتبار انقراض العصر يمنع انعقاد الإجماع ، لأنهم إذا أجمعوا ، فقبل أن ينقضوا حدث قوم من أهل الاجتهاد (اعتبر موافقتهم) (٢) إلى أن ينقض الحادث ، ويحدث آخرون (من أهل الاجتهاد) (٣) يعتبر موافقتهم ، فلا يستقر الإجماع .
فإن قيل : فلا يعتبر قول التابعين مع الصحابة .

(قلنا) (٤) : إذا حدثت الحادثة في زمن الصحابة والتابعي من أهل الاجتهاد ، فلا يخلو أن تعتبر قوله ، (وقد) (٥) سلمت ، أو تعتبر قوله ، فهو خطأ ، لأنك ما اعتبرت في الإجماع اتفاق علماء العصر ، فتركت حد الإجماع .

فإن قيل : نسلم ، ونقول : يعتبر انقراض (المجمعين في وقت الحادثة ، لا من حدث بعدها .

قلنا : فما اعتبرتهم إذاً انقراض العصر (؟ (٦) ، وإنما (اعتبرتم) (٧) من وجد وقت الحادثة ، وهذا لم يقله أحد ، ولأنه من

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح : « اعتبرتم » .

(٣) في م و ح : « أهل العصر والاجتهاد » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في م و ح : « فقد » .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « اعتبرت » .

حدث يجوز له المخالفة ، فإذا مات غيره لم أسقطت قوله ، وما كان (يجوز له) (١) ؟ احتج (٢) من نصر القول الأول بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (ومن) (٣) منع رجوعهم جعلهم شهداء على أنفسهم .

الجواب : إن هذا يقتضى أن يكونوا شهداء على أنفسهم وعلى غيرهم ، لأنهم (كلهم) (٣) من الناس .

جواب آخر : إنهم (إنما كانوا) (٤) شهداء على غيرهم ، لأن ما يجمعون عليه صواب ، ولا يجوز أن يكون صواباً في حق غيرهم ، ولا يكون صواباً في حقهم .

جواب آخر : أنه لو ثبت أن الآية تدل على أنهم شهداء على غيرهم ، فليس فيها ما يمنع من شهادتهم على أنفسهم ، بل من جهة التنبيه يقتضى أنه إذا قبل قوله على غيره ، فعلى نفسه أولى ، وقد ورد القرآن بالشهادة على النفس ، قال تعالى ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَأَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (٦) ، ويقال شهدت على نفسك بالزنا والفسق ، وعلى أن الآية قيل (المراد بها) (٧) : شهادة هذه الأمة على سائر الأمم في المعاد ، فلا تحمل على مسألتنا .

(١) في م و ح : « مجوزاً له » .

(٢) في م و ح : « فمن » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « لما كانوا » .

(٥) سورة الأعراف ، الآية ١٧٢ .

(٦) سورة الإسراء ، الآية ١٤ .

(٧) في ظ .

واحتجوا : (بأن النبي ﷺ) (١) قال : ((لا يخلو عصر من قائم لله بحجة)) (٢) فدل على أن بعض العصر يجوز أن يخلو .

الجواب : أن هذا الحديث غير معروف في أصل ، فإن صح ، فمعناه لا يخلو وقت من الأوقات ، وقد دل عليه الحديث الآخر ، « ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » (٣) ، ثم هذا إثبات شرط في الإجماع بدليل الخطاب ، ولا يثبت مثل هذا بدليل الخطاب (يخالفه من) (٤) احتج بإجماع الصحابة ، روى أن أبا بكر رضى الله عنه (كان يسوى في القسم) (٥) ، (ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فلما ولي عمر رضى الله عنه فضل في القسم . (٦) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، ولو كان الإجماع (قد صح) (٧) لأنكر عليه مخالفته .

روى أن علياً [قال] : كان رأيى ورأى الجماعة أن لا يبعن أمهات الأولاد ، وقد رأيت الآن أن يبعن ، قال له عبيدة السلماني (٨) :

(١) في ظ : « بأن قوله عليه السلام » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في ظ .

(٥) في م و ح : « كان يرى التسوية في القسم » .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في ظ .

(٨) هو عبيدة بن عمرو السلماني ، أبو مسلم ، وكان قاضياً من أقران شريح ،

أسلم في حياة الرسول ﷺ قبل وفاته بسنتين ، وهو تابعي كبير وكان شريح إذا شكل عليه شيء أرسل إليه ، توفي سنة : ٧٢ على الأرجح .

انظر : الاستيعاب ٤٣٦/٢ .

رأيك (مع) (١) الجماعة أحب إلينا / من رأيك (٢) وحدك ، فرجع ١٤٨ ب
عن قوله بعد الإجماع ، فدل على أنه لم ينعقد .

الجواب : أن عمر خالف أبا بكر في زمانه ، وناظره ، فقال
له : أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل (في
الإسلام) (٣) كرها ، فقال : إن إخواننا عملوا لله ، (وإنما
أجرهم) (٤) على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، ذكر ذلك في الفتوح
والتواريخ ، ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر ، بل أمسك ، لأنه
الإمام ، فلما صار الأمر إليه فعله ، لأنه كان رأيه في زمن الصديق ،
وأما خبر على فالصحيح منه أنه قال : كان رأيي (ورأي أمير المؤمنين
عمر) (٥) : (أن لا تباع) (٦) أمهات الأولاد ، (وقد رأيت الآن أن
يبعن) (٧) ، فقال له عبيدة : رأيك مع رأي أمير المؤمنين أحب إلينا
من رأيك وحدك ، ورأيهما ليس بإجماع .

فإن قيل : فإذا انتشر (ولم) (٨) يخالف (أحد) (٩) ، فهو
إجماع .

(١) في م و ح : « في » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في م و ح : « في دين الإسلام » .

(٤) في ظ : « أجورهم » .

(٥) في ظ : « ورأي عمر » .

(٦) في م و ح : « أن لا تبعن » .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح : « فلم » .

(٩) في م و ح .

(قلنا) (١) : قد خالف جابر بن عبد الله (٢) في زمن عمر ، وكان يرى بيعهن ، وكان ابن عباس يقول : والله (ما هي) (٣) إلا بمنزلة شاتك وبعيرك (٤) ، وكان ابن الزبير يرى بيعهن (٥) ، على أنه لو صح ما روه ، فلا حجة فيه ، لأن قوله رأى ، ورأى الجماعة يعنى به جماعة وليس كل جماعة إجماعا .

احتج : بأن قوله عليه السلام لا يستقر إلا بعد موته ، كذلك أقوال المجمعين .

الجواب : إن هذا غلط ، لأن قوله عليه السلام حجة في حياته لا تجوز مخالفتها ، وإنما يجوز ورود النسخ (عليه ما دام حيا) (٦) (فأما إذا مات أين ورود النسخ ؟) (٧) ، فإما أن يكون قوله ليس بحجة حتى يموت كما تقولون في الإجماع ، فلا .

احتج : بأن كل واحد من المجمعين ذهب إلى قوله بدليل ، فإذا بان له خطؤه في الدليل فرجع فقد فعل ما لزمه من الرجوع فأنحل الإجماع .

الجواب : (أنه) (٨) لما دخل في الإجماع بالدليل ، صار قوله

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) انظر : رأيه في مصنف عبد الرزاق : ٢٨٨/٧ . وفي السنن الكبرى للبيهقي : ٣٤٧/١٠ .

(٣) في م و ح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٩٠/٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٩٣/٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٣٩/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٣/١٠ .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح : « أنه رجع » .

معصوما فرجوعه ، لا يجوز ، وإن كان قد أخطأ في الدليل على أنه كان دليله نصا ، فلا (يتغير) ^(١) ، وإن كان تأويلا فبان خطؤه فيه أو قياسا فبان (خطؤه) ^(٢) فيه ، فلا يأمن من أن يكون الخطأ في التأويل الثاني ، والقياس الثاني (فوقفنا) ^(٣) موقفا سواء ، وتمسكنا بالإجماع ، (لأن رجوعه) ^(٤) يفضى إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهذا لا يجوز .

احتج : بأن الصحابة إذا اختلفت على قولين ، فقد أجمعت على تسوية الخلاف في المسألة ، فإذا رجعت إحدى الطائفتين إلى الأخرى ، صارت المسألة إجماعا ، وبطل الإجماع في تسوية الخلاف ، ولو كان الخلاف قد استقر قبل انقراض العصر ما زال تسوية الخلاف ، وهذه طريقة جيدة .

الجواب : (لانسلم) ^(٥) أنها سوغت للمجتهد الأخذ بكل واحد من القولين ، بل كل طائفة تقول : الحق (معنا) ^(٦) ، والأخرى مخطئة ، وعلى المجتهد أن يجتهد في أحد القولين ، وإنما العامى يسوغ له أن يستفتى كل واحد حتى لا يخرج ويتخير ، فإذا اتفقوا لم يبق من يفتيه به ، فزال القول الآخر لعدم من يفتى (به) ^(٧) ولو سلمنا أنها

(١) في ظ : « يتعين » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « أنا لانسلم » .

(٦) في م و ح : « معى » .

(٧) في ظ .

سوغت ، فما زال تسويغ الخلاف ، ولهذا لو حدث (من) (١)
 التابعين من يقول بالقول الذى ترك جاز وساغ ، على أنها إنما أجمعت
 على تسويغ الخلاف فى القولين بشرط أن لا يحصل / الإجماع على
 أحدهما ، (فإذا حصل الإجماع على أحدهما) (٢) فلا نسلّم أنها
 سوغت الخلاف .

(واحتج (٣) بما ذكرته من أن قولنا أن حد الإجماع اتفاق
 علماء العصر على حكم الحادثة لا يحصل لنا هذا الحد إلا بانقراض
 العصر ، فإن عصر الصحابة باق ما بقى منهم من شاهد الرسول
 ﷺ وصحبه ، وبعضهم مات الرسول وهو مجتهد ، وبعضهم لم
 يكن مجتهدا ثم صار بعد ذلك مجتهدا ، كابن عباس وابن الزبير
 والحسن والحسين رضى الله عنهم ، وغيرهم وخلافهم على من
 تقدمهم حاصل معتد به ، كخلاف ابن عباس فى منع العول بعد
 اتفاق من تقدمه عليه ، وكذلك قيل عنه : أن لا يحصل هذا حتى
 ينقرض الصحابة وهو معنى قولنا : اجتماع علماء العصر .

الجواب : ما ذكرته أن المراد بقولنا : اجتماع علماء العصر
 نريد به من كان عالما مجتهدا وقت وقوع الحادثة ، ومن حدث له
 اجتهدا بعد ذلك ، لا تجوز له مخالفته ، فأما ابن عباس فكان فى زمن
 عمر رضى الله عنه حين تكلموا فى العول مجتهدا ورأى خلافهم

(١) فى م و ح : « فى » .

(٢) فى م و ح .

(٣) نهاية القوس فى آخر ص ٣٥٣ .

ذلك الوقت ، ولم ينقل عنه وفاقهم ، ولهذا لما مات عمر أظهر
 الخلاف ، ولما قيل هل ، قال : هبته وكان امرأ مهيباً فدل على أنه
 خالف وكنتم خلافه ، ولا يمكن أن ينقل إجماع مقطوع من الصدر
 الأول على أمر ، جاء ممن حدث له اجتهد بعدهم خالفه لا من
 الصحابة ولا من غيرهم (١).

باب الكلام فى القياس

قد ذكرنا حد القياس فى باب الحدود ، وأنه تحصيل حكم الأصل فى الفروع لاشتباههما ^(١) فى علة الحكم .

وقيل : هو حمل الفرع على الأصل بعلّة الأصل ، ومعناها سواء ، وإنما حددناه بما ذكرنا ، لأن المعقول فى القياس أن يكون قياس شئ على شئ ، ألا ترى أن (من) ^(٢) قال : « قست هذا الشئ » ، قيل : « علام قسته » ؟ ^(٣) ، وإنما اعتبرنا اشتباههما فى علة الحكم لأنّنا أثبتنا حكم الشئ فى غيره ولا شبه بينهما ، لكننا قد ابتدأنا بالحكم فى ذلك الغير من غير أن نراعى حكم الأصل ، فلا نكون قد قسمناه . فإن قيل قد سمى الفقهاء العكس قياساً ، فإنه لم يثبت حكم الأصل للفرع لاشتباههما فى علة الحكم ، مثال ذلك أنهم قالوا : لو لم يكن الصوم شرطاً فى الاعتكاف لم يشترط فيه . وإن نذره ^(٤) كالصلاة لما لم تكن من شرط الاعتكاف لم تكن ، وإن

(١) فى المصباح الاشتباه : الالتباس ، والتشابه والتساوى .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى . ظ : « قال : قسمت شيئاً على ما قسمته » .

(٤) أى : لم يكن شرطاً فى الاعتكاف إذا نذره بأن قال : لله على أن أعتكف

نذر أن يعتكف مصليا ، فالأصل هو الصلاة والحكم نفى كونها شرطا في الاعتكاف ، والفرع هو الصوم وليس يثبت فيه الحكم (وإنما يثبت نقيضه) ^(١) وهو اشتراط الصوم في الاعتكاف ، ولم يجتمعا في العلة ، لأن العلة التي لها « لم تكن الصلاة شرطا في الاعتكاف » ^(٢) ، (وهي) كونها غير شرط فيه مع النذر والعلة التي [له] ^(٣) : (كان الصوم شرطا) ^(٤) في الاعتكاف « في كونه شرطا فيه مع النذر » ^(٥) .

(قلنا) ^(٦) : لا يسمى ذلك قياسا لما بيننا أن حكم الفرع ضد حكم الأصل وعلتهما مختلفتان ، فلا يجوز اختلاف حكم الفرع مع الأصل ، وقد سماه بعض الحنفية مجازا ^(٧) ، لاستواء حكم الصوم في الاعتكاف مع النذر وعدمه ، (كما استوى) ^(٨) حكم الصلاة فيه مع النذر وعدمه .

(١) في م ، ح : « وإنما يقتضيه » .

(٢) في ظ : « وهو » .

(٣) في كل النسخ لها .

(٤) في م و ح : « لم تكن الصلاة شرطا » .

(٥) انظر : المعتمد ٦٩٩/٢ للتشابه .

(٦) في ظ : (قيل) .

(٧) انظر : ذلك في أصول السرخسي : ٣١٣/٢ ، فواتح الرحموت :

٢٤٨/٢ والتقدير والتحجير : ٢٢/٣ . وهو رأى أبى الحسين البصرى أيضا ، قال :

وجب تسميته قياسا مجازا ، من حيث كان الفرع معتبرا بغيره على بعض الوجوه ، فلا يجب دخوله في الحد . المعتمد ٦٩٩/٢ .

(٨) في ظ : « كذلك سواء » .

(١) (وقد حد) أبو الحسين البصرى القياس بحد يشتمل على قياس الطرد والعكس ، فقال : القياس إثبات الحكم فى الشيء باعتبار تعليل غيره (٢) ، لأن الطرد يثبت فيه الحكم فى الفرع باعتبار تعليل الأصل ، والعكس يعتبر فيه تعليل الأصل (ليتنفى) (٣) حكمه عن الفرع لافتراقهما فى العلة فيكون حد قياس الطرد (ما) (٤) ذكرنا أولا ، (٥) وحد قياس العكس : هو إثبات نقيض حكم الشيء فى غيره ، لافتراقهما فى علة الحكم .

مسألة

القياس العقلى (٦) والاستدلال ، طريق لإثبات الأحكام العقلية ، نص عليه (٧) ، وبه قال عامة العلماء (٨) ، وقال قوم :

-
- (١) فى ظ : « كذلك سواء » .
 (٢) قال أبو الحسين البصرى فى تعريفه : (القياس هو تحصيل الحكم فى الشيء باعتبار تعليل غيره) .
 انظر : المعتمد ٦٩٩/٢ .
 (٣) فى م و ح : « فيتنفى » . (٤) فى ظ : « من » .
 (٥) يعنى : أن أبا الحسين حد القياس الشامل لقياس المساواة وقياس العكس والذى فرعه المصنف تحديد كل منهما على حده .
 (٦) القياس العقلى : هو رد غائب إلى شاهد ليستدل عليه ، كشف الأسرار ٢٧٠/٣٠ .

- (٧) انظر : رأيه فى العدة : ١٩٢ أ ، والمسودة : ٣٦٥ ، والروضة : ٢٧٦ .
 ونص عليه فى رواية عبد الله ، حيث قال : إذا قلنا لم يزل الله تعالى بصفاته كلها ، إنما نصف إلهنا واحدا بجميع صفاته ، وضربنا لهم فى ذلك مثلا ، فقلنا : أخبرونا عن هذه النحلة : أليس لها جذع وكرب ، وليف وسعف وخوص وجمار ، وسميت نحلة بجميع صفاتها . كذلك الله تعالى ، وله المثل الأعلى بجميع صفاته إلهنا واحدا ... الخ
 انظر : فى الرد على الجهمية والزنادقة : ١٣٣ .
 (٨) انظر : رأيهم فى العدة : ١٩٢ أ ، وحاشية العطار : ٢٤٩/٢ ، وكشف الأسرار ٢٧٠ / ٣ .

حجج العقول باطلة ^(١) ، والنظر حرام والواجب التقليد .
 ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ ^(٢) ،
 وغيرها من الآيات ، والاعتبار هو قياس الشيء بالشيء ، والاستدلال
 على حكم بنظيره .

(دليل آخر) ^(٣) : إن في ترك ذلك إبطال معرفة الصانع
 ووحدانيته / ، لأننا نستدل عليه بصنعتة ، إذ لا نرى في
 (الشاهد) ^(٤) صنعة بغير صانع وكذلك في الوحدانية / ؛ لأن ١٤٩ ب
 الأمور (جارية) ^(٥) على الانتظام فلو كان اثنان لوقع الاختلاف ،
 وكذلك لا طريق لنا إلى صدق النبي من كذب المتنبي إلا بالنظر
 والاستدلال ، لأن صورة الكذب كصورة الصدق ، وإنما بالنظر يعلم
 أن المعجزة لا يظهرها الله تعالى إلا على يد صادق غير كاذب ، لأنه
 لا يؤيد الكذابين بالمعجزات والبراهين (فدل) ^(٦) على وجوبه ^(٧) .

(١) وهو رأى النظام وطوائف من الروافض والخوارج إلا النجدات . انظر :
 كشف الأسرار ٢٧٠/٣ ، والبرهان : ٧٥٠/٢ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٢ .

(٣) في م و ح : « ودليل آخر هو » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ط : « حادثة » .

(٦) في م و ح .

(٧) أى : دل العقل على وجوب النظر مادامت معرفة المعجزة التى تثبت بها
 النبوة لاتعرف إلا به .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون العلم بذلك يقع ضرورة بإيقاع الله سبحانه لنا (١) .

قيل : لو كان كذلك ، لاشتراك فيه الجميع ، لأن العلم الضرورى لا يختص به بعض العقلاء مع تساويهم .

ونحن نرى جماعة عقلاء لم يقع (لهم) (٢) العلم بالله ووحدانيته وصحة النبوة ، ولأنه لو وقع العلم بذلك ضرورة ، لم يحتج النبى ﷺ إلى إظهار الأعلام الدالة على صدقه والمعجزات المبينة لنبوته .

دليل آخر : إنا نرى فى مسائل الأصول أقاويل مختلفة ومذاهب مشتبهة لا نعلم صحيحها من فاسدها إلا بالنظر ، فدل على وجوبه .

فإن قيل : نقلد فيها ، فلا نحتاج إلى النظر .

(قلنا) (٣) : ليس تقليد أحدهما بأولى من تقليد الآخر ، فلا بد من اجتهاد واستدلال ، ولأن المقلد يجوز كذبه ، فلا يمكن إدراك الحق (من جهته) (٤) ، ولأن المقلد لا يخلو أن يكون

(١) هذا اعتراض على الدليل السابق الذى يفيد أن العلم بوجود الله ووحدانيته وثبوت النبوة نظرى .

والاعتراض بأن العلم بها ضرورى بإيقاع الله سبحانه ، فلا حاجة إلى الاستدلال العقلى .

(٢) فى ظ : « له » .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى م و ح .

ما علمه (بالاستدلال والنظر أو أخذه تقليدا من غيره) (١) ، أو علمه ضرورة ، لا يجوز أن يكون علمه ضرورة (لما) (٢) بينا ، ولا يجوز تقليد غيره لأن من قلده لا يخلو علمه من ذلك إلى ما لا نهاية له ، فثبت أن علمه بالنظر والاستدلال .

دليل آخر : أن من يمنع من ذلك لا يخلو ، (إما) (٣) أن يمنعه ، لأن النظر أداة إلى ذلك ، فقد أقر بما منعه تقليدا ، فيجب أن يقبله تقليدا (لأنه) (٤) ليس أحدهما أولى من الآخر .

(ودليل آخر) : أن الذى (٥) يقلد لا يخلو أن يكون معصوما ، فلا بد من دليل قاطع على عصمته من شهادة الله تعالى أو رسوله (له) (٦) أو يكون يجوز عليه الضلال ، فلا يجوز تقليد من يجوز عليه ، لخوف أن يوقعه فى ذلك .

فإن قيل : أليس قد جاز تقليد النبى ﷺ ؟

(قلنا) : (٧) الرسول لم نقلده بل نعلم أن قوله حجة لأن الله تعالى دلنا على صدقه وعصمته بإظهار المعجزة على يده ، وهذا الدليل باطل بتقليد العامة العلماء . (٨)

(١) فى م و ح : « فقلد فيه أو علمه بالنظر والاستدلال أو أخذه تقليدا من غيره » .

(٢) فى ظ : « كما » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح : « لأن » .

(٥) فى ظ : « دليله الذى » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى ظ : « قيل » .

(٨) هذا الاعتراض أورد على الدليل الأخير على النظر ، وذلك بالنقض التفصيلى فى مادة وهى تقليد العوام لعامة العلماء مع أنهم غير معصومين .

دليل آخر : نجد كل عاقل إذا نابته نائبة في دنياه ، فإنه يفزع إلى عقله (ليتحرز) ^(١) من ضرر ذلك ، ألا ترى أنه لو رأى في الطريق أثر سبع امتنع من سلوكه ، وإذا رأى أثر ماء في موضع وهو عطشان لزمه طلبه وقصده ، لإحياء نفسه ، فلولا أن الاستدلال طريق ، لما فزع إليه العاقل لاجتلاب المنفعة ودفع (الضرر) ^(٢) ، كما لا يفزع إلى آلة الشم إذا أراد السماع ، ولا إلى آلة السماع إذا أراد النظر .

احتج المخالف : بأنه لو كان النظر طريقا لمعرفة الأحكام (العقلية) ^(٣) ، لوجب أن يثمر عند وجوده أمرا مستقرا ، ألا ترى أن المقابلة في الأوزان والمكاييل والأعداد لما كان طريقا لمعرفة المقادير ، أثمر عند الاعتبار أمرا يقطع الخلف .

الجواب : أن النظر الصحيح يثمر الحق الذي لا يخالفه إلا معاند ، ولهذا نرى الجماعة يرجعون عند إمعان النظر عما كانوا عليه من المذاهب ، وإنما لا يتضح الحق لمن قل نظره (أو قلد) ^(٤) في دينه أو عدم آلة الاجتهاد (إذا ارتكب الهوى في تقليده الرجال) ^(٥) .

احتج : بآثنا نرى من يعتقد مذهبا عن نظر ثم ينتقل عنه إلى

(١) في ظ : « لتحرز » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

غيره ، (ولو) ^(١) أدى النظر إلى الحق لم يقع الانتقال .
 الجواب : أن هذا لا يدل على فساد النظر ، ألا ترى أن
 الإنسان يرى السراب فيحسبه ماء ثم (يتبين) ^(٢) له أنه ليس بماء ،
 ولا دل ذلك على أن نظر العين ليس (بطريق) صحيح إلى
 المنظورات ، والمشاهدات .

(احتج :) ^(٣) : بأن القياس استدلال بالمشاهد على الغائب ،
 وذلك لا يجوز ، ولهذا أول من قاس إبليس ، فأخطأ في قياسه وضل .
 الجواب : إن هذا دعوى لا برهان عليها ، ولِمَ لا يجوز قياس
 الغائب على الشاهد ، إذا كان علته قائمة فيه ، وهو في معناه ! ؟ ،
 وقولك أول من قاس إبليس دعوى أيضا ، وما تنكره على من قال :
 أول من قاس الملائكة فأصابوا ؟ ، ثم قد قمت واستدللت ، لأنك
 حملت قياس غير إبليس على قياس إبليس ، فناقضت قولك ، ثم يجب
 أن لا تصح المقابلة في الأوزان وغيرها ، لأنه حمل الشيء على غيره .

مسألة

يجوز التعبد بالقياس الشرعى عقلاً وشرعاً ^(٤) ، نص عليه في
 رواية بكر بن محمد ^(٥) عن أبيه فقال : لا يستغنى أحد عن القياس ،

(١) في م و ح : « فلو » .

(٢) في م و ح : « يبين » .

(٣) في ظ : « بنظر » .

(٤) انظر : ذلك في العدة : ١٩٣ ، والروضة ٢٧٩ ، والمسودة ص ٣٦٧ .

(٥) وهو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادى المنشأ ، روى عن
 أبيه محمد عن الإمام أحمد ، وعنده مسائل كثيرة عن الإمام .

وعلى الحاكم والإمام (يرد عليه) (١) الأمر ، (أن يجمع) (٢) الناس
ويقيس ويشبه ، كما كتب عمر إلى شريح : قس الأمور (٣) ، وقد ذكر
القياس في كثير من مسائله ، وبهذا قال عامة الفقهاء (٤) والمتكلمين ،
وذهب قوم من المعتزلة (كمحمد بن عبد الله الإسكافي) (٥) وجعفر

= وكان الإمام يحله ويقدمه .

انظر : طبقات الحنابلة ١١٩/١ .

(١) في م و ح : « به يرد عليه » .

(٢) في م و ح : « يجمع » .

(٣) هذا اللفظ ورد في كتاب عمر رضى الله عنه إلى أنى موسى الأشعري ، ولم
أجده في كتاب عمر إلى شريح فيما اطلعت عليه وإنما ورد فيه بأمره بالاجتهاد .
انظر : أخبار القضاة ١٨٩/٢ .

(٤) انظر : رأيهم في العدة : ١٩٣ ب ، والمسودة : ٣٦٧ ، وكشف
الأسرار : ٢٧٠/٣ والإحكام للآمدى ٥/٤ .

(٥) في كل النسخ : « كابت » يحيى الإسكافي . وقال الآمدى أنكره - أى التعبد
بالقياس - جماعة من معتزلة بغداد كيحيى الإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن
حرب ، فذكر بدل ابن يحيى ، يحيى الإسكافي . الإحكام للآمدى ٦/٤ .
بحث فيما لددى من طبقات المعتزلة فلم أجد من اسمه ابن يحيى الإسكافي
ولا يحيى الإسكافي . لعله المراد به محمد بن عبد الله الإسكافي المعتزلى لأن ابن حزم
أعده من المنكرين للقياس ، وقال : « إن أبطال القياس من مذهب النظام ومحمد بن
عبد الله الإسكافي وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر » . أصول الأحكام لابن حزم
١٠٤٧/٨ .

وكذلك الزركشى في البحر المحيط قال : إن أول من باح بإنكار القياس النظام
وتابعه قوم من المعتزلة لجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ، ومحمد بن عبد الله
الإسكافي . انظر : البحر المحيط : ٣٦ ب .
=

ابن حرب (١) .

وجعفر بن مبشر (٢) إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلا ويجوز شرعا ، وذهب النظام (٣) و (داود) (٤) وأهل الظاهر كالقاشاني (٥) والمغربي (٦) (وغيرهما) (٧) إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلا ولا شرعا ،

= ومحمد بن عبد الله الإسكافي المعتزلي أبو جعفر صاحب جعفر بن حرب من رؤساء المعتزلة وزهادهم ، وكان بارعا في علم الكلام قيل : أنه أَلَفَ فيه سبعين كتابا ، وله علم بالحديث وأَلَفَ فيه كتابا سماه : القاضى بين المختلفة ، وبين فيه موقف المعتزلة من الحديث النبوى توفى سنة ٢٤٠ هـ . انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ٦٤ ، ١٩٥ ، ٢٨٤ فرق وطبقات المعتزلة : ٨٣/١ .

(١) هو جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي ، أحد أعلام المعتزلة في زمانه ، وكان ورعا زاهدا ، وله عدة مصنفات منها الأصول الخمسة ، وكتاب المسترشد ، وكتاب التعليم ، وكتاب الديانة .

انظر : ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، وتاريخ بغداد ١٦٢/٧ .
(٢) جعفر بن مبشر بن أحمد ، أبو محمد الثقفي ، معتزلي من معتزلة بغداد ، كان علما كاللزام والفقه وزاهدا متنسكا . توفى سنة ٢٣٤ هـ . انظر : ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٢٨٣ ، وتاريخ بغداد : ١٦٢/٧ . وفي ظ : جعفر بن قيس .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو الحسين بن علي بن الحسين أبو القاسم ، المعروف بالوزير المغربي له عدة مصنفات منها : مختصر إصلاح المنطق ، وقال فيه ابن العماد الحنبلي : وكان من أدهى البشر وأذكاهم . توفى سنة ٤١٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : ١٧٤/٢ ، وشذرات الذهب : ٢١٠/٣ .

(٧) في م و ح .

وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية الميموني ^(١) فقال : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين ، المجل والقياس ، وتأويله شيخنا : ^(٢) على أن المراد به استعمال القياس في معارضة ^(٣) السنة ، والظاهر خلافه ، فالدليل على (جواز) ^(٤) التعبد به من جهة العقل : أننا أجمعنا على أنه يحسن في العقل العمل على موجب القياس المعلومة والتعبد به ، فلو قبح العمل على القياس المظنونة علته ، لكان قبحه لما افترقا من حصول العلم بأحدهما والظن بالآخر ، ولو كان الظن يقبح (تكليف) ^(٥) (العمل به) ^(٦) لما (ورد به) ^(٧) التعبد العقلي والسمعي ، أما العقلي فوجوب القيام من تحت حائط يخشى سقوطه لفرط ميله وإن جَوَّزنا السلامة في القعود والهلاك في القيام ^(٨) ،

وكذلك من سافر في طلب الربح فأخبر أن في طريقه لصوصا ، وغلب على ظنه صدق المخبر لزمه ترك سلوك الطريق مع جواز أن يسلم . أما السمعى فالحكم بشهادة الشاهدين ، وإن كان (قولهما) ^(٩) يثمر الظن دون العلم ، وكذلك تولية الأمراء والحكام عند

(١) سبقت ترجمته .

(٢) انظر : في العدة : ١٩٣ أ .

(٣) لامعنى لإنكار أى الخطاب على شيخه ، لأن ما أتى به توفيق جيد وبعيد عن نسبة التناقض إلى الإمام أحمد رحمه الله .

(٤) في ظ : « أنه لا يجوز » .

(٥) في ظ : « بتكليف » . ، في م و ح « التكليف » .

(٦) في م و ح : « العمل » .

(٧) في م و ح .

(٨) انظر : المعتمد ٧٠٧/٢ للتشابه .

(٩) في ظ : « قولهم » .

ظن سدادهم ، والتوجه إلى جهة عند ظن كون القبلة فيها ، وغير ذلك ، فثبت ما قلناه .

دليل آخر : أنه غير ممتنع في العقل أن يقول صاحب الشرع إذا علمتم أو غلب على ظنكم أن الحكم متعلق بمعنى ، فقيسوا عليه ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما قال : إذا علمتم أو غلب على ظنكم / ١٥٠ ب زوال الشمس فصلوا ، أو طلوع الفجر فصوموا ، أو علمتم أو غلب على ظنكم كون القبلة في هذه الجهة فصلوا . وأمثال ذلك .

فإن قيل : يجوز أن يقع العلم والظن فيما ذكرتم ، فأما في علة الحكم فلا يقع علم ولا ظن ، لأنه طريق لذلك .

قلنا : (هذا) ^(١) غلط ، لأن العلماء بأجمعهم على اختلاف مذاهبهم وكثرة أعدادهم - حتى أن العلم يحصل بخبر بعضهم يزعمون أنهم يظنون أن علة الحكم في هذه المسألة كذا وكذا ، وأن هذه المسألة نظيرتها ، فمنكر ذلك بمنزلة من أنكر الظن في العقليات وأنكر وجود السرور والحزن والنفور والسكون ، وقولهم : لا طريق إلى ذلك غلط (أيضا) ^(٢) ، لأن الظن يحصل في الشيء بما يحصل في نظائره ، ولهذا إذا رأينا العصير غير حرام ، فإذا اشتد صار حراما ، فإذا صار خلا (عاد) ^(٣) حلالا ظننا أن علته المحرمة الشدة ، فإذا وجدنا مثل تلك الشدة في النبيذ غلب على ظننا أنه محرم ، ولا يقال علته

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « صار » .

الاسم ، لأنه لو طبخ لم يسم خمرًا (ويحرم إذا حدث) ^(١) فيه الشدة (المطربة) ^(٢) ، وكذلك نقنع الزبيب والتمر لا يسمى خمرًا ، وهو حرام عند حدوث الشدة فبطل (أن يعلق بالاسم) ^(٣) .

احتج ^(٤) : بأنه لما لم يجز استعمال القياس في أصول الشرع ^(٥) ، (كذلك) ^(٦) في فروعه .

الجواب : أنكم إن أردتم (منع جواز قياس البر في الربا على أصل قد نص على ثبوت الربا فيه ، فلا نسلم ، ونقول : يجوز استعمال قياس البر على ذلك الأصل) ^(٧) وإن أردتم (جواز) ^(٨) قياسه لا على الأصل ، فقد ألزمت ما لا يعقل ، لأن المعقول من القياس أن يقاس شيء على شيء ، فأما يقاس شيء لا على شيء (فلا يعقل) ^(٩) كذلك في جميع الأصول نقيسها إذا كان لها أصل ثابت .

(١) في ظ : « ويحرم إذا حدث » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « أن يعلق » ، وفي ظ : « أن يعلق به الاسم » .

(٤) في م و ح : « واحتج المخالف » .

(٥) أراد بالأصول هنا أصول المقيس عليها كالبر والتمر ومعناه أن تقاس هذه الأصول على أصول أخرى ، وقد أجاب بأنه لا مانع من قياس أصول على أصول إذا أراد ذلك وأما إن أراد قياس أصول لا على شيء فلا يسلم ، لأنه غير معقول .

(٦) في م و ح « وكذا » .

(٧) في م و ح .

(٨) في كل النسخ « صنع » ولا يستقيم الكلام إلا بما ذكرت .

(٩) في ظ : « لا يعقل » .

احتج : بأنه لا يجوز استعمال القياس الظنى فى معرفة الله سبحانه وصفاته ، فكذلك (فى شرعه) (١) .

الجواب : أنه جمع من غير علة ، على أن ما أمكن التوصل فيه إلى العلم لا يكلف فيه الظن ، ومعرفة الله سبحانه (وغيرها) (٢) مما طريقه العلم عليه أدلة توجب العلم من الصنعة والحكمة والمشاهدة ، فلا ترجع فيه إلى أمانة ظنية ، لأن وجود العلم فى ذلك أدعى إلى عبادته وطاعته وأشد لحوفه واجتناب معصيته .

فإن قيل : فهل يجوز أن تنصب عليه دلالة تؤدى إلى العلم ، وتنصب أمانة تؤدى إلى الظن ؟

قلنا (٣) : هذا محال ، لأن جسم الإنسان دلالة على الله تعالى ، وكذلك سائر مخلوقاته ، فكيف يجوز أن لا تكون له دلالة (تؤديه إلى العلم ؟) (٤) .

احتج : بأن الأحكام الشرعية إنما هى مصالح والطاف ، والمصالح مما لا يتوصل إليها بالاستدلال الموجب للظن ، فكيف يتعبد فيها بالقياس ؟ .

الجواب : أننا لا نسلم ، لأن الاستدلال بالنصوص موصل إلى المصالح ، وكذلك القياس على النصوص .

(١) فى ظ : « شرعه » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى ظ : « على العلم » .

فإن قيل : القياس الظنى يخطئ ويصيب ، فلا يجوز للحكيم التعبد بما يخطئ .

(قلنا) ^(١) : لا نعتقد المصلحة بالظن ، وإنما نقول : علمنا بحسب الظن هو المصلحة ، وذلك معلوم بدليل قاطع ، وهو دليل التعبد بالقياس / ، على أن (ما ذكرتم) ^(٢) منتقض بما تعبدنا فيه بالظن في الشرع من القبلة ، والشهادة ، والفتوى ، والتصرف بحسب اختلاف النفع ، ودفع الضرر ^(٣) ، ولهذا تعبدنا بالأخبار الآحاد ، وطريقها الظن .

١٥١ أ

احتج : بأن القياس فعل القاييس فلا يجوز تعلق المصلحة بفعله .

الجواب : أن القياس إثبات حكم الأصل في الفرع لاستوائيهما في علة الحكم ، (ولابد) ^(٤) في إثبات ذلك بالعلة من أمانة تدل على صحة العلة في الأصل ، ومن دليل (يدلنا) ^(٥) على وجوب إلحاق الأصل بالفرع الذى وجدت فيه علة الأصل ، ونظرنا في ذلك واستدلنا به (كاستدلالنا) ^(٦) بالنصوص والظواهر ،

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح « ما ذكرت » .

(٣) المعتمد ٧١٢/٢ للتشابه .

(٤) في ظ : « فلا بد » .

(٥) في م و ح : « يدل » .

(٦) في م و ح .

ونظرنا فيها ، وذلك هو المأخوذ علينا ، لأن كل علم وكل ظن قائم يتوصل إليه بالنظر وهو فعلنا (١) .

واحتج : بأن العلة في الأصل لا تخلو : إما أن تعلموها بالنص ، فلسنا نخالفكم فيما نص على العلة فيه ، وإما أن تعلموها بحكم العادة التي تكسب الظن ، فالأحكام لا تثبت بالعوادات ، فثبت أنه لا طريق إلى إثباتها .

والجواب : (٢) يقال : ولم لا يجوز أن تثبت علة الأصل بتنبيه الشرع وعاداته ويتعلق بذلك الظن ؟ ، فإن الشرع قد يدل على الحكم تارة بصريحه وأخرى بتنبيه فإذا علمنا أن الحكم يثبت في الأصل عند وصف (ولا ينتفى) (٣) عند انتفائه ، غلب على ظننا أنه لأجله ثبت ، كما ذكرنا في الشدة في الخمر .

احتج : بأنكم إذا أثبتتم العلة بالظن وأخبرتم عن تعلق الحكم بها ، لا تأمنون أن يقع الخبر بخلاف مخبره ، وهذا التجويز يمنع من الخبر ، ألا ترى أن من ظن إنسانا في الدار لم يجوز أن يخبر عنه أنه في الدار .

والجواب : أنه إن أراد السائل (إلزامنا) (٤) جواز الخبر عن ظننا كون زيد في الدار ، فذلك جائز وهو (خبر) (٥) صدق ، وإن

(١) انظر : هذا الجواب في المعتمد ٢ / ٧١٣ .

(٢) انظر : بشأن هذا الجواب المعتمد ٢ / ٧١٨ .

(٣) في ظ : « ويثبت » .

(٤) في ظ : « ألزمنا » .

(٥) في ظ : « غير » .

أراد إلزامنا الإخبار عن (كون زيد) ^(١) في الدار مطلقا ، لا بحسب الظن ، فذلك غير لازم ، لأن من شرط الخبر المطلق القطع ، والقطع في الخبر لا يكون نتيجة الظن : بخلاف العبادات الشرعية ، فإنها مصالح وغير ممتنع أن يكون فعلها ، ونحن نظن شبه الفرع بالأصل مصلحة لما بيننا من أن التعبد قد يحصل بما طريقه الظن من أخبار الآحاد والظواهر ، والحكم بشهادة الشاهدين وتولية الأمراء ، والقيام من تحت الحائط المائل ، وغير ذلك .

واحتج : بأنه لو كانت العلل الشرعية عللا لكانت كالعقلية في استحالة انفكاكها عن أحكامها ، ألا ترى أنه يستحيل وجود الحركة بجسم غير متحرك ، فلما جاز أن تنفك (عن أحكامها) ^(٢) قبل الشرع ، ثبت أنها ليست عللا .

والجواب : أنكم جمعت بين الشريعة والعقلية بغير جامع ، على (أن العلل العقلية) ^(٣) لا تنفك عللها من أحكامها ^(٤) ، لأن الجسم إنما كان متحركا لوجود الحركة به ، والحركة لا تكون إلا بمحل متحرك فلم يصح انفكاك أحدهما من الآخر ، بخلاف علل الشرع فإنها أمارات على الحكم في الأصل ، وقد يكون الحكم تارة ثابتا في الأصل وتارة لا يكون ثابتا بأن ينسخ ، ولهذا اختلفت شرائع الأنبياء (عليهم السلام) لحسن النسخ ولايرد النسخ في العقل .

(١) في ظ : « كونه » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « العقلية » .

(٤) انظر : المعتمد ٧١٤/٢ للتشابه .

وقيل : (إن) ^(١) العلل الشرعية أمانة على وجه المصلحة ،
والمصلحة تختلف باختلاف الأزمان ، ألا ترى (أن) ^(٢) مصلحة
الصبي في وقت الرفق وفي وقت العنف ، وفي وقت مصلحة الإنسان
الشبع ، وفي وقت الجوع ، فجاز أن يكون حكم العلل الشرعية
مصلحة في وقت الشرع ، غير مصلحة قبل الشرع .

فإن قيل : بماذا تعلمون تعلق الحكم بالعلة ؟

(قلنا) ^(٣) : يتعلق صاحب الشرع ، الحكم عليها ، إما
نصاً أو تنبيهاً كما نعلم تعليق الحكم بالاسم ^(٤) بتعليق النبي (عليه
السلام) ، وقيل الشرع لا يتعلق (الحكم) ^(٥) بالاسم بحال .

واحتج : بأن العقل كالنص في أنه يدل على حكم الحادة ،
فكما لا يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بقياس يخالف النص ،
(فكذلك) ^(٦) لا يجوز أن يتعبدنا بقياس يخالف العقل ، وكل حادثة
فلها حكم في العقل ، فلا يجوز التعبد فيها بقياس ^(٧) .

الجواب : أنا لانسلم أن للعقل حكماً في الشرعيات . وإن
سلم فإن حكم العقل يستعمل ما لم يرد دليل شرعي ، فمن أين لهم أن

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « وقيل » .

(٤) المراد به الفعل ، لأن الحكم لا يتعلق إلا بالأفعال ، فكما نعلم تعلق الحكم
بالفعل بالنص نعلم تعلقه بالعلة بالنص أو التنبيه .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « وكذلك » .

(٧) انظر : المعتمد ٧١٥/٢ للتشابه .

القياس ليس بدليل شرعى ؟ (وهل) (١) النزاع إلا فى هذا ؟ على أن مذكروه منتقض بخبر الواحد لا يجوز (استعماله) (٢) فى خلاف نص القرآن والتواتر ، ويجوز أن يستعمل فى خلاف العقل ، ثم يجب أن تقولوا : إنا نستعمل قياسا مطابقا لما فى العقل ، على أن القياس لا يقدم على النص ، لأنه نتيجة النطق فلا يقدم على أصله ، ولأن النص أبين من القياس ، بخلاف مسألتنا (٣) .

احتج : بأن القياس أدون بيانا من النص ، والحكيم لا يقتصر بالمكلف على أدون البيانين دون أعلاهما .

الجواب : أن هذا تسليم أن القياس يقع به البيان ، وغير ممتنع أن يكون فى تعريفنا الحكم بأدون البيانات مصلحة زائدة على تعريفنا ذلك (بأعلاهما) (٤) وهو ما يحصل (لنا) (٥) من ثواب الاجتهاد ثم لو وجب التعبد بأعلى البيانات لوجب تعريفنا الأحكام ضرورة ، والاقتصار بنا على النصوص الجزئية المتواترة (دون الآحاد) (٦) . (لأنها) (٧) أعلى بيانا من الخفية .

(١) فى ظ : « وهلا » .

(٢) فى ظ : « استعمال » .

(٣) انظر : المعتمد ٧١٥/٢ للشتابه .

(٤) فى ظ : « بأعلاهما » .

(٥) فى ظ .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح : « ولأنها » .

احتج : بأنه لو جاز التعبد بحسب ظننا (للأمانة) (١) ،
لجاز أن نتعبد بحسب شهوتنا واختيارنا ، وظننا من غير أمانة تبخيता ،
لأنه جائز أن تكون المصلحة أن نعمل بحسب شهوتنا واختيارنا ،
ومجرد ظننا ، كما أنه جائز عملنا بحسب ظننا (للأمانة) (٢) .

الجواب : (أن العمل (٣) بالقياس) مبنى على ماتقرر في
العقل من حسن التصرف في الدنيا (٤) . بحسب ظن النفع واندفاع
الضرر ، إذا كان الظن عن أمانة أوجبه ، فأما تحمل المشاق لأجل
الشهوات والاختيار والتبخيता ، فقد قبحه العقل ، ولذا يذم العقلاء
من أقدم على فعل مالا يأمن مضرته شهوة وتبخيता ، ولا يذمون إقدامه
عليه إذا قامت (عليه) (٥) أمانة صحيحة على (اجتلاب) (٦) نفعه
ودفع ضرره ، وإن جاز انعكاس ذلك في حقه .

احتج : بأنه (لو جاز) (٧) التعبد بالقياس لجاز أن يتعبد
به (٨) النبي ﷺ ، ومن حضره ، ويصح به النسخ .

الجواب : أن جميع ذلك (مجوز) (٩) في العقل ، وكلا

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « الأمانة » .

(٣) في ظ : « أن القياس » .

(٤) انظر : الجواب في المعتمد ٦١٧/٢ للتشابه .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « اختلاف » .

(٧) في م و ح .

(٨) انظر : المعتمد ٧٧/٢ للتشابه .

(٩) في ظ : « مجوز » .

١٥٢ أ منافيه ، وكذلك / في الشرع يجوز تعبد النبي ﷺ بالقياس ، فأما النسخ فإنما لم يجوز ، لأن القياس يترك للخبر إذا كان متقدما عليه ، (فأولى) ^(١) أن يترك (له) ^(٢) إذا تأخر عنه ، وقد تقدم الكلام في تقديم الخبر على القياس .

(واحتج) ^(٣) : بأنه لو جاز أن يعلم الأحكام به لجاز أن يعلم مايكون ، ومافى الأرحام بالقياس .

الجواب : (أنه) لا جامع بينهما (فلم) ^(٤) كان كذلك ؟ ، على أنه لم تنصب لنا على ذلك أدلة ، وقد نصبت لنا هاهنا أدلة نرجع إليها ونقيس عليها .

احتج : بأن الأخذ بالقياس يؤدي إلى تناقض الأحكام ، فإن الفرع إذا تجاذبه أصلان وجب إلحاقه بكل واحد منهما لتساويه في أخذ الشبه منهما وذلك متناقض .

الجواب : أنه إذا تجاذبه أصلان ألحقناه بأكثرهما شبيها (وأقربهما) ^(٥) تأثيرا ، فلا يؤدي إلى التناقض ، كما نقول : إذا تجاذب في العقل أصلان (فإنه) ^(٦) (إذا) ^(٧) أراد الإنسان السفر للتجارة

(١) ف م و ح : « أولى » .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « فإن » .

(٥) في م و ح : « وأقربهما » .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « فإذا » .

يحسن له ذلك العقل ، من حيث (طلب) ^(١) المنفعة بالربح ، ويقبح له ذلك من حيث المخاطرة بماله ونفسه ، فيعمل على أولاهما وأقرهما (إلى النفع) ^(٢) وقد قال قوم : إذا أشبه أصلين وكان فيهما سواء (فالقائس) ^(٣) بالخيار في إلحاقه بأيهما شاء ، فثبت أن إلحاقه بأصلين لا يمنع صحة القياس (والله أعلم) ^(٤) .

فصل

والدليل عليه من جهة الشرع خلافا لأهل الظاهر والنظام ، قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ وحقيقة الاعتبار في اللغة : اعتبار الشيء بغيره في حكمه ، أو صفته أو (قدره) ^(٥) ، ومنه قولهم (اعتبر) ^(٦) السلطان الخراج في عامنا بالخراج (العام) ^(٧) الماضي ، (واعتبر) ^(٨) الدنانير بالوزن ، يعنى بالصنجة ، وهذا نفس القياس .

فإن قيل : المراد بذلك الاعتبار بمن مضى من الأمم لينزجروا .

(١) في ظ .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « فالقائس » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « قدرته » .

(٦) في ظ : « اعتبروا » .

(٧) في ظ .

(٨) في ظ : « اعتبرنا الدينار » .

(قلنا) (١) : الاعتبار عام في كل شيء ، ثم أمره باعتبار حالنا بحالهم في ترك الأقدام على ما أقدموا عليه (مخافة) (٢) العقاب نفس القياس .

فإن قيل : لا يجوز أن يدخل فيه اعتبار الفرع بالأصل ، ألا ترى أنه لا يحسن أن يصرح بذلك ، فيقول : يخرجون بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا الفروع بالأصول يأولى الأبصار .

(قلنا) (٣) : إنما لم يحسن ذلك يخرج المذكور من عموم الاعتبار (٤) ، إذ ليس حالنا فرع حالهم ، وإنما يذكر اللفظ العام الذى يدخل فيه السبب الذى ورد فيه وغيره ، لتعم فائدته ، فأما إذا خرج منه السبب كان نقصا في الكلام .

دليل ثانى : روى عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأى ولا آلو . ، فقال النبي ﷺ الحمد لله الذى وفق رسول الله لما (يرضاه) (٥) .

فإن قيل : هذا حديث غير ثابت ، (لأنه) (٦) رواية

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « مخالفة »

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) المراد به : اعتبار حالنا بحالهم ، لأنه يتناسب مع ذكر قصة بنى النضير .

(٥) في م و ح : « لما يرضى رسول الله » .

(٦) في ظ : « لأن » .

الحارث بن عمرو ^(١) بن أخى المغيرة بن شعبة ^(٢) عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ (عن معاذ) ^(٣) ، وهم مجاهيل .
 (قلنا) ^(٤) : أصحاب معاذ مشهورون باتباعه في دينه وزهده وورعه ^(٥) ، وذلك يثبت صحته ، على أنه قد رواه عبادة بن نُسَيٍّ ^(٦) عن عبد الرحمن ابن غَنَمٍ ^(٧) (عن معاذ) ^(٨) ، وابن غنم ثقة مشهور .
 فإن قيل : (فهو) ^(٩) خبر واحد ، فلا يثبت به أصل من الأصول .

(١) هو الحارث بن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى ، فهو مجهول . قال الترمذى : ليس إسناده عندى متصل ، وقال ابن حجر : تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، انظر : ميزان الاعتدال ٤٣٩/١ ، وتقريب التهذيب ١٤٣/١ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) في ظ : « ومعاذ » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) وجه أبو يعلى هذا الجواب توجيهها غير هذا ، وقال : أناس من أصحاب معاذ ، يدل على شهرته وكثرة روايته ، وقد عرف دينه ، والظاهر من أصحاب الدين . انظر : العدة ١٩٦ أ .

(٦) هو عبادة بن نُسَيٍّ الكندى أبو عمرو الأردنى ، قاضى طبرية وثقه ابن معين والنسائى مات سنة ١١٨ هـ ، وتقريب التهذيب : ٣٩٥/١ . انظر : الخلاصة ص ١٨٨ .

(٧) عبد الرحمن بن غنم : بفتح المعجمة وسكون النون ، من كبار ثقات التابعين وأخذ الفقه على يديه أهل دمشق ، واختلف في صحبته . توفي سنة انظر : الإصابة ٤١٨/٢ ، وتقريب التهذيب : ٤٩٤/١ .

(٨) في م و ح .

(٩) في ظ : « هو » .

(قلنا) (١) : حديث معاذ تلقته الأمة بالقبول ، فمنهم من أخذ به ، ومنهم من تأوله (٢) ، على أنه (يجوز) (٣) أن يثبت القياس بخبر الواحد ، لأن الدليل المعلوم قد دل على خبر الواحد (٤) ، ولأن خبر الواحد يثبت به الحظر والإباحة والعبادات والحدود والقتل ، وهذه الأحكام هي الثابتة بالقياس فجاز أن يثبت به القياس (٥) .

فإن قيل : يحتمل قوله : أجتهد رأى فى طلب الحكم فى الكتاب والسنة .

(قلنا) (٦) : هذا غلط ، لأنه قال : فإن لم تجد ، وهذا إنما يكون بعد الطلب ، ولأن الطلب لا يضاف إلى رأى ، وإنما يضاف إلى رأى الاجتهاد فى (إلحاق) (٧) النظر بالنظر .

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) أى أن هذا الحديث تلقته الأمة كلها بالقبول من عمل بالقياس ومن رفضه .

ومن رفضه صرف الحديث عن ظاهره .

(٣) فى م و ح : « لا يجوز » .

(٤) يعنى أن الخبر الواحد ثابت بالدليل القطعى فيثبت به القياس ويعترض عليه : بأن هذا غير مسلم ، لأن الخبر دليل ظنى فلا يثبت به ما هو أصل من أصول الشرع .

(٥) يعنى : أن الخبر الواحد ثبت به الأحكام المذكورة وهذه الأحكام ثابتة بالقياس فيلزم من هذا أن يثبت القياس بالخبر الواحد .

ويعترض عليه : بأنه لا يلزم من إثبات هذه الأحكام بالقياس ، وقد ثبتت بالخبر الواحد أن الخبر الواحد يثبت به القياس ، لأن هذه ظنيات والقياس مقطوع بحجته ، لأنه أصل من أصول الدين .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « إيجاب » .

خبر آخر : وهو قول النبي ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجره » (١) .

فإن قيل : يحتمل أن يكون اجتهاده في تأويل (لفظ) (٢) ، أو ترتيب لفظ على لفظ .

(قلنا) (٣) : هو عام (٤) .

وخبر آخر : رواه أبو عبيد (٥) في أدب القضاء بإسناده عن أم سلمة (٦) أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست فقال لهما رسول الله ﷺ : إنما أقضى (بينكما) (٧) برأى

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب .
انظر : فتح البارى : ٢١٨/٣ .

ومسلم في كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ :
انظر : ١٣٤٢/٣ .

(٢) في ظ : « اللفظ » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) قال أبو يعلى : هو عام في الجميع إلا ما خصه الدليل ، العدة ١٩٦ ب .

(٥) هو القاسم بن سلام المحدث الفقيه الأديب ، الإمام في القراءات ، قرأ القرآن على الكسائى ، صاحب التصانيف الكثيرة ، قيل : أنه ألف نحو عشرين كتابا في القراءات والفقه وغريب الحديث ، والأمثال والشعر .

وقيل : إنه أول من ألف في غريب الحديث عده أبو يعلى من الحنابلة والسبكي من الشافعية ، وقال : تفقه على الشافعى وتناظر معه في الشعر . ولى قضاء طرسوس ، توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة : ٢٥٩/١ وطبقات الشافعية : ١٥٣/٢ ، وفيات الأعيان : ٦٠/٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٤١٧/٢ .

(٦) سبقت ترجمتها .

(٧) في ظ : « لكما » .

فيما لم ينزل على ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحجة فاقتطع بها قطعة ظلما فإنما تقطع بها قطع من نار جهنم (١) فأخبر أنه يقضى برأيه واجتهاده .

وخبر آخر : (وهو) (٢) قول رسول الله ﷺ لعمر حين سأله عن القبلة للصائم : « أ رأيت لو تضمضت بماء » ؟ (٣) فشبهه قبلة الصائم من غير إيلاج بالماء في الفم من غير ازدراء (وأجرى) (٤) حكم أحدهما على الآخر في نقض فساد الصوم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ، انظر : فتح البارى ١٣/١٥٧ ، ومسلم فى كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر : ١٣٣٧/٣ وأبو داود فى كتاب الأحكام ، السنن ٢/٧٧٧ ، والترمذى فى كتاب الأحكام : ٦١٥/٣ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الصوم باب القبلة للصائم ٢/٧٧٩ .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، المستدرک : ٤٣١/١ . وأخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصوم : ٦٠/٣ . وأخرجه الإمام أحمد فى المسند : ٤١٦/١ ، وأخرجه ابن خزيمة ٣/٢٤٥ . قال الخطاى : فى هذا الحديث إثبات القياس ، والجمع بين الشيئين فى الحكم الواحد لاجتماعهما فى الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الخلق ووصوله إلى الجوف . فيكون فيه فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم ، يقول : فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم ، فالآخر مثبتا . انظر : سنن أبى داود (٢/٧٧٩) .

(٤) فى ظ : « فأجرى » .

وكذلك قوله .. للختعية : « أرأيت لو كان على أبيك دين) (١) فشبه حجها عنه بقضاء الدين عنه ، فدل على أن أمر القياس متمهد في الشريعة .

ودليل ثالث : إجماع الصحابة ، روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه قال : أقول في الكلالة برأى (٢) وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى : (٣) الفهم الفهم فيما أدلى إليك ، مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قسى الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال والأشباه ثم أعمل فيها بأحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق (٤) ، وهذا كتاب تلقته الأمة بالقبول وروى عنها أنه قال لعثمان رضي الله عنه إني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني ، فقال عثمان : أن نتبع رأيك فرأى

(١) حديث الختعية رواه الجماعة عن ابن عباس ، وروى هذا اللفظ النسائي عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، فإن شدته خشيت أن يموت أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا ، قال : نعم ، قال : فحج عن أبيك ، البخاري مع شرح فتح الباري ٣/٣٧٨ ، مسلم : ٢/٩٧٣ ، النسائي : ٥/٨٩ ، وأبو داود ٢/٤٠٠ ، والترمذي ٣/٢٦٦ . وابن ماجه في كتاب المناسك ٢/٩٧١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الفرائض ١٠/٣٠٤ .

وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب الفرائض : ٦/٢٢٤ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن : ٤/٢٠٦ .

والبيهقي في السنن الكبرى : ١/١١٥ .

وابن عبد البر في بيان العلم وفضله : ٢/٨٢ .

ووكيع في أخبار القضاة : ١/٧٠ .

رشد ، وأن نتبع رأى من كان قبلك فنعم ذا رأى كان (١) روى
 زاذان (٢) عن (على رضى الله عنه) (٣) : أنه قال : سألتنى (أمير
 المؤمنين عمر) (٤) عن الخيار فقلت إن اختارت (زوجها) فهى
 واحدة ، وزوجها أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ،
 فقال ليس كذلك ، ولكن إن اختارت نفسها فهى واحدة ، وزوجها
 أحق بها (فتابع أمير المؤمنين) (٥) .

فلما خلى (الأمر إلى) (٦) وعرفت أنى أسأل عن الفروع
 (عدت) (٧) إلى ما كنت أرى ، فقلنا والله لأمر جامع عليه أمير
 المؤمنين ، وتركت رأيك له أحب إلينا من أمر انفردت به فضحك
 وقال : أما أنه أرسل إلى زيد بن ثابت (٨) وخالفنى وإياه ، وقال : إن /
 اختارت زوجها فهى واحدة وزوجها أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهى

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢٦٣/١٠ .

والدارمى فى السنن : ٣٥٤/٢ .

(٢) زاذان الكندى أبو عمرو من كبار التابعين البزار الكوفى وهو صدوق

توفى سنة ٨٢ هـ

انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣٠٢ ، التقريب ١/٢٥٦ والخلاصة ١١١ .

(٣) فى م و ح : « على كرم الله وجهه » .

(٤) فى ظ : « عمر » .

(٥) فى ظ : « بتابعته » .

(٦) فى م و ح : « الأمر » .

(٧) فى ظ : « رجعت » .

(٨) سبقت ترجمته .

ثلاث (١) (وروى) (٢) عنه أنه قال : كان رأيي ورأى (أمير المؤمنين) (٣) : أن لا تباع أمهات الأولاد وأرى الآن أن يعين ، فقال له عبيدة (السلماني) (٤) : رأيك مع رأي - أمير (المؤمنين) (٥) أحب إلينا من رأيك وحدك (٦) ، وعنه أنه قال في الإخوة إنهم بمنزلة نهر الخلق منه خليجان فأحدهما أقرب إلى الآخر (٧) ، (وروى) (٨) عن زيد الإخوة بمنزلة أغصان الشجرة فالغصن إلى الغصن أقرب (٩) وروى عن ابن مسعود أنه قال في قصة بروع (ابنة) (١٠) واشق : أقول فيها برأى ، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان (١١) وروى عن ابن عباس أنه قال في ديات الأسنان لما

(١) انظر : ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٥٨/٥ .

وسنن سعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث ٣٨٢ .

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

ومصنف عبد الرزاق : ٩٥/١٠ .

(٢) في م و ح . (٣) في ظ : « عمر » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « عمر » .

(٦) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة : ٤٣٦/٦ .

والسنن الكبرى للبيهقي : ٣٤٣/١٠ .

(٧) انظر : ذلك في مصنف عبد الرزاق : ٢٦٥/١٠ .

والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٤/٦ .

(٨) في ظ . والمصنف : ٢٦٥/١٠ .

(٩) في ظ : « بنت » .

(١٠) سبق تخريجه .

(١١) في م و ح .

قسمها عمر على المنافع : هلا اعتبرها بالأصابع عقلها سواء ، وإن اختلفت منافعها .

(وروى) (١) عنه أنه قال : ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا (٢) روى ميمون بن مهران (٣) قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن لم يجد نظر في سنة رسول الله ﷺ ، (فإن لم يجد سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فإن لم يجد في سنة رسول الله ﷺ) (٤) جمع رؤوس الناس وعلماءهم واستشارهم ، فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به (٥) ، (قال) (٦) : وكان عمر يفعل ذلك .

وهذا إجماع منهم على الأخذ بالرأى والقياس نطقا وتصريحا .

(١) في م و ح .

(٢) لم أقف عليه في نظائره ، ولكن رأى ابن عباس في جعله الجد أبا في الإرث ، ورأى زيد في إشراك الجد مع الإخوة .

أخرجهما الدارمي في سننه : ٣٥٥/٢ ، ٣٥٦ .

(٣) ميمون بن مهران ، أبو أيوب القدوة الزاهد من علماء التابعين .

استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة وقضاائها . توفي سنة ١١٧ هـ

تذكرة الحفاظ : ٩٨/١ .

(٤) في م و ح .

(٥) استشارة أبي بكر للصحابه أخرجهم الدارمي عن طريق مهران بن ميمون

انظر : الدارمي (٥٨/١) واستشارة عمر لهم . أخرجهم البيهقي عن طريق الشعبي .

انظر السنن الكبرى (١٠٩/١٠) .

(٦) في م ، ح .

وأما إجماعهم من جهة الاستدلال : فإن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى الحوادث اختلافا متباينا وجميعهم قالوا بالقياس فيها ، ولم ينكر بعضهم على بعض من ذلك قول الرجل لامرأته أنت حرام . (قال) ^(١) أبو بكر وعمر : إنها يمين مكفرة ^(٢) ، وقال عثمان وابن عباس : هى ظهار ، وقال عليّ وزيد : هى طلاق ثلاث ^(٣) ، وقال ابن مسعود : طبقة واحدة ^(٤) ، فكل منهم قال فيها برأيه وقاس ؛ (لأنه) ^(٥) لا يخلو أن يكونوا قالوا ذلك بدليل أو بغير دليل . لا يجوز أن يكونوا قالوا بغير دليل ؛ لأنهم يكونون قد أجمعوا على الخطأ ، وقد أعادهم الله تعالى (من) ^(٦) ذلك ، ونزهمهم أن يقولوا فى دينه

(١) فى ظ : « فقال » .

(٢) أخرجه البيهقى عن طريق الدستوائى عن يحيى بن كثير عن عكرمة : أن عمر رضى الله عنه قال : فى الحرام يمين يكفرها .
انظر المصنف لعبد الرزاق : ٣٩٩/٦ .

أخرج سعيد بن منصور عن طريق جوبير عن الضحاك : أن أبا بكر وعمر وابن مسعود : قالوا فى الحرام : يمين .

انظر : سنن سعيد بن منصور : ٣٩٢/٢ .

(٣) انظر : رأى عليّ رضى الله عنه فى السنن الكبرى ٣٥٤/٣٤٤/٧ .

ومصنف عبد الرزاق : ٤٠٣/٦ ، وسنن سعيد بن منصور ٣٩٤/٢ .

وانظر : رأى زيد رضى الله عنه فى المصنف : ٤٠١/٦ .

(٤) روى البيهقى وعبد الرزاق أن ابن مسعود يرى إن نوى القاتل يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق ، ورواية أخرى عنه : أنه يمين يكفرها ، ولعلها مقيدة بالنية جمعا بين الروایتين .

انظر : السنن الكبرى للبيهقى : ٣٥١/٧ ، والمصنف : ٤٠١/٦ .

(٥) فى ظ : وقال : « أنه » .

(٦) فى ظ : « عن » .

بغير دليل ، فثبت أنهم ذهبوا إلى دليل لا يجوز أن يكون ذلك الدليل نصاً خفياً أو جلياً ، (ولا يظهره) ^(١) بعضهم لبعض حتى يرجعوا إليه ، وقد كانوا يسألون عن أقوال النبي ﷺ ويعظمون مخالفته ، فثبت أنهم قالوا ذلك قياساً ، وقد نبهوا على ذلك ، لأن من قال : هي يمين ، قال : قد منح نفسه من وطئها بغير لفظ (الطلاق) ^(٢) فهو كالمولى ^(٣) .

ومن قال : هو ظاهر قد وصفها بصفة المحرمات عليه ، وذلك ظاهر ، ومن قال طلاق ثلاث ذهب إلى أن التحريم غايته لا تحصل إلا بالثلاث ، وقد وصفها بالتحريم .

ومن قال : طلقة ، قال : أقل ما يحصل به التحريم طلقة فلزمه الأقل ، فهذه معاني ظاهرة ، وكذلك اختلافهم في الجد ، فمنهم من (أسقط به ^(٤) الإخوة) ، ومنهم من قال : يقاسمهم إلى الثلث ، ومنهم من قال : إلى السدس ، ومنهم من قال غير ذلك ، (وكذلك) ^(٥)

(١) في ظ : « ولا يظهر » .

(٢) في م و ح : « طلاق » .

(٣) المولى : اسم فاعل من آلى يولى إيلاء .

وهو الذى يخلف بالله عز وجل أن لا يوطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر .

انظر : المغنى : ٢٩٨/٧ .

(٤) في ظ : « أسقطه بالإخوة » .

(٥) في ظ : « ولذلك » .

اختلافهم في الشركة ^(١) ، (وفي لفظ الخيار) ^(٢) فإن قيل : يحتمل أنهم قالوا ذلك عن نصوص .

(قلنا) ^(٣) : الصحابة كانوا يعظمون (نصوص) ^(٤) النبي ﷺ ، ولا بد أن يكون / بعض هذه الأقوال تخالف النص ، فلو ١٥٣ ب كان لأظهره حتى يرجع المخالف إليه ، ولأنه محال ومن ^(٥) عدد كثير يعظمون رجلا حتى ينقلوا ^(٦) من أفعاله وأقواله مالا يتعلق به حكم شرعى ثم يهملون ماتدعو حاجتهم إليه عند الخلاف في الأحكام .

(١) المراد به اختلافهم في مسألة الشركة ، والمشرقة بفتح الراء المشددة المشترك فيها وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا ، وتسمى بالحمارية والحجرية واليمنية .

وهى من زوج وله النصف ، وأم ولها السدس ، وإخوة لأم ولهم الثلث وإخوة أشقاء ولم يبق لهم شيء .

وقصتها : أن عمر رضى الله عنه سئل عن هذه المسألة فقضى فيها بسقوط الأشقاء لأن التركة استغرقت الفروض ، وخالفه فيها زيد بن ثابت .

وفي العام المقبل أتى عمر رضى الله عنه بمثلها فأراد أن يقضى فيها بما قضى به أولا ، قال بعض الإخوة الأشقاء : هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم ، فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء .

انظر : ذلك في العذب الفائض (١٠١/١) .

(٢) في ظ : « لفظة الخيام » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « من رجل » .

(٦) في م و ح : « يتقبلوا » .

فإن قيل : (أليس) ^(١) يجوز أن يجمعوا على نص ثم لا ينقلونه ؟ .
 (قلنا) ^(٢) : لأن إجماعهم حجة فأغنى عن نقله ، وأما في
 حال الاختلاف فليس قول (أحد منهم) ^(٣) حجة ، فالنقل يلزمهم
 لتقوم به الحجة ^(٤) .

فإن قيل : فلو ذهبوا إلى القياس لصرحوا به .
 (قلنا) ^(٥) : قد صرحوا في بعضها كما بينا في الجدل
 والمشاركة ، ونهوا في بعضها ، وقد يحصل الغرض بالتنبيه كما يحصل
 بالتصريح ولهذا قد ينبه الفقهاء من فتياهم وكلامهم على تلخيص العلة
 والقياس ...

فإن قيل : ليس قولهم في الجد قياسا ، وإنما اعتبروا القرب ؛
 لأن الشرع قدم الأقرب .

(قلنا) ^(٦) : ليس كذلك ، فإن ابن الابن إلى عشرة يقدم
 على الأب والأب أقرب ، وابن العم إلى خمسة يقدم على بنت البنت
 وهي أقرب ولأنهم لو اعتبروا القرب خاصة لسووا بين الأخ والجد
 بكل حال ، والأمر (بخلاف ذلك) ^(٧) .

(١) في ظ : « الذين » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح : « أحدهم » .

(٤) انظر : المعتمد (٧٢٧/٢) للتشابه .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « بخلافه » .

فإن قيل : فالمشركة أعطى الإخوة لأبوين لعموم القرآن ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١)

(قلنا) (٢) : إنما جعل الشركة للإخوة الذين لكل واحد منهم إذا انفرد السدس وظاهر الآية يدل على ذلك (٣) .

فإن قيل : فقد روى عن الصحابة ذم الرأى (كقول أبى بكر) (٤) رضى الله عنه : « أى أرض تقلنى ، وأى سماء تظلمنى إذا قلت فى كتاب الله (٥) برأى » . وقول عمر رضى الله عنه : « أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار » (٦) ، وقال : إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء الدين أعتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا (٧) .

وروى عنه أنه كتب إلى شريح : اقض بما فى كتاب الله ، فإن جاءك ماليس فيه فاقض بما فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن جاءك ماليس فيها فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فإن لم تجد فلا عليك أن

(١) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) أى أن القرآن إنما أعطى الإخوة لأم ولم يعط الأخ لأبوين فيلزم أن يكون اجتهد عمر فى تشريكهم بالرأى لا بالنص .

(٤) فى ظ : « بقول أبى بكر » .

(٥) أخرجه ابن عبد البر فى كتاب جامع بيان العلم وفضله ٦٤/٢ .

(٦) لم أقف عليه فى مظائه .

(٧) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله : ١٦٤/٢ .

والدارقطنى فى سننه : ١٤٦/٤ .

لا تقضى^(١) ، وقول على : من أراد أن يقتحم جرائم جهنم ، فليقل في الجد برأيه^(٢) ، وقوله : لو كان الدين بالرأى ، لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره^(٣) ، وقول ابن مسعود : يذهب قراؤكم ، ويتخذ الناس رؤوسا جهالا يقيسون الأمور برأيهم^(٤) ، وقال ابن عباس^(٥) : لو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله ﷺ ، يقول الله تعالى : ﴿وَأَن آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(٦) ، وقال ابن عمر لا تجعل الرأى سنة للمسلمين^(٧) ، وقال الزبيرقان^(٨) : نهاني

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وعبد الرزاق في المصنف ، بلفظ : من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة ، السنن ٢٤٥/٦ ، والمصنف ٢٦٣/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفه ، وقال ابن حجر إسناده حسن .

انظر سنن أبي داود : ١١٤/١ ، وبلوغ المرام : ٢١ .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه : ١٨٢ .

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفصله : ١٦٥/٢ .

(٥) لم أقف على هذا الأثر .

(٦) سورة المائدة ، من الآية ٤٩ .

(٧) نسبته ابن حزم وابن عبد البر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ : لا تجعلوا خطأ الرأى للأمة ، انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ٧٨٦/٦ وجامع بيان العلم وفصله : ١٦٧/٢ .

(٨) الزبيرقان بن عبد الله الأسدي السراج الكوفي ، سمع أبا وائل وهو ثقة .

انظر تاريخ الكبير للبخاري ٤٣٦/١/٢ ، والجرح والتعديل ابن أبي حاتم ٦١٠/١/٢ .

أبو وائل (١) أن أجالس أصحاب الرأي (٢) .

(قلنا) (٣) : إذا ثبت عنهم بما روينا القول بالرأي ، فيجب حمل ذمهم على الأخذ بالرأي ، وترك الأحاديث وطلبها (٤) ، ليجمع بين أقوالهم ، لأن الذين روى عنهم ذم الرأي (هم الذين أخذوا به) (٥) .

جواب آخر : أن قول أبي بكر ورد في تفسير القرآن ، وذلك لا يجوز القول / فيه بالرأي ، إنما يحمل على ما (توجيه) (٦) اللغة ، أو ينص عليه الرسول (ﷺ) ، وقول عمر رضي الله عنه ذم به العجلة والجرأة في الحكم في الجد ، وقوله أعيتهم الأحاديث ورد فيمن ترك طلب السنة ، وعمل برأيه ، وإنما يؤخذ بالقياس عند عدم السنة ، وقول (علي) (٧) : « لو كان الدين بالرأي » ، أراد جميع الدين وهو صحيح ؛ لأن (الرأي) (٨) إنما يعمل به فيما لانص فيه ،

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي من أصحاب ابن مسعود واختلف في صحبته . انظر الإصابة ١٦٧/٢ .

(٢) رواه ابن عبد البر في كتابه : جامع بيان العلم وفضله عن هاشم بن البريد قال حدثنا الزبرقان السراج قال : قال أبو وائل : لاتقاعد أصحاب الرأي . انظر : ص ١٧٩ .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) يعنى يحمل ذمهم الرأي على الرأي الذى يعمل به مع ترك النصوص أو مع ترك طلب النصوص والبحث عنها ، فإنه رأي فاسد ، وهذا الحمل يمكن الجمع بين العمل بالرأي وذمه فهم قد عملوا بالرأي الصحيح وذموا الرأي الفاسد .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « توجيهه » .

(٧) في م و ح : « على كرم الله وجهه » .

(٨) في ظ : « الدين » .

وقوله : « فليقل في الجدل برأيه » . (معناه الرأي ^(١)) الذي لايسند إلى كتاب أو سنة ، (وإنما) ^(٢) يقول بما يسنح له من غير (نظر) ^(٣)) وكذلك قول ابن مسعود ، وكذلك قول ابن عباس : أن يحكم برأيه من غير أن يقيس على أصل ثبت بكتاب أو وحى ^(٤)) ، وكذلك قول أبى وائل .

فإن قيل : فنحن نجتمع بين قولهم ، فنقول : من قال : أقول برأىي بما وقع لى من لفظ الكتاب والسنة أو تأولته ، أوقفت على دليل العقل ، وقد سمى ذلك رأيا ، ولهذا يقال : فلان رأيه (العقل) ^(٥) وفلان رأيه الخبر وإن توصل إليهما بنص جلى أو خفى ، أو دليل عقل ، ومن ذم الرأي فمعناه من أخذ بالقياس والشبه .

(قلنا) ^(٦) : هذا غلط ، لأن قول القائل : قلت هذا برأىي ، فإنه لايعقل منه أنه قال بنص جلى ولا خفى ، وإنما يفهم أنه قاله استنباطا واستخراجا بما يراه من النظائر والأمارات ، ولهذا لايقال : حرم المسلمون الميتة بآرائهم ولاأثبتوا الربا فى الأعيان الستة بآرائهم ولايقال للجيش إذا أطاعوا أميرهم فى فعل رآه : فعلوه بآرائهم ، ويقال

(١) أضعفه ليسقيم المعنى .

انظر : المعتمد ٧٣٥/٢ .

(٢) فى ظ : « إنما » بدون الواو .

(٣) فى م و ح : « أن يقيس على أصل ثبت بكتاب أو وحى » .

(٤) فى ظ : المراد بالعقل هنا أنه مختار فيما يأتى به والأمر مفوض إلى عقله .

(٥) فى ظ .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى م و ح : « فى رأى واحد » .

للإنسان : أقلت هذا برأيك أو بكتاب الله أو بسنة رسوله ؟ فيجعل أحدهما في مقابلة الآخر ، ومخالفنا يذم أصحاب الرأى ، ولا يريد به من ذهب إلى نص ، فثبت أن (قول) ^(١) من قال : « أقول برأى » . أراد قوله بالأمارات المظنونة والقياس ، فأما ماذكروه فإنه يقال : رأى فلان « العدل » ^(٢) ، معناه اعتقاده (ونحلته) ^(٣) ، (ولهذا يقال : تحريم الميتة والربا رأى المسلمين ، ولا يقال : حرموا الربا والميتة برأيهم) ^(٤) ولهذا أخبار الصحابة : أقول برأى فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى وغير ذلك ، فبطل ماقالوه .

دليل رابع : (وهو أننا قد تعبدنا) ^(٥) بالأمارات المظنونة على جهة القبلة عند الاشتباه والعمل بحسبها ، (وكذلك) ^(٦) فى بقية (الحوادث) ^(٧) .

فإن قيل : أمارات القبلة عقلية ، وأمارات الشرع ليست بعقلية .

(قلنا) ^(٨) : إذا جاز الأخذ فى الأحكام الشرعية (بالأدلة

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « العقل » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « قد تعبد » .

(٦) فى م و ح : « فكذلك » .

(٧) فى ظ : « الجوابات » .

(٨) فى ظ : « قيل » .

الشرعية (١) ، وبعضها ظنون ، مثل أخبار الآحاد ، والعموم ،
والظاهر ، جاز بالأمارات الظنية وهى القياس ، ولأنه لافرق بينهما ،
فإن أمارات القبلة وإن كانت عقلية فما تكسبنا إلا الظن دون العلم ،
فكذلك (أمارات الشرع) (٢) ، ولا فرق بينهما .

فإن قيل : [لِمَ إذا] (٣) تعبدنا بالأمارات المظنونة فى وضع
يجب فى كل موضع ؟

(قلنا) (٤) : لأننا لما عدنا (فى) (٥) القبلة ما يوجب لما
العمل نقلنا إلى الظن ، (فكذلك) (٦) يجب فى بقية الأحكام .
فإن قيل : (لانسلم) (٧) أننا فقدنا (العلم) (٨) بحكم
(الحادثة) (٩) ، لأننا نجعل الطريق إلى ذلك العقل .

(قلنا) (١٠) : ما الذى يدل على أن العقل طريق فى الأحكام
الشرعية ؟ ، ولأن فى الأحكام ما لا دليل فى العقل عليه ، مثل لفظ

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « فى الشرع » .

(٣) فى م و ح : « لما إذا » ، وفى ظ : « إذا » .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى ظ :

(٦) فى فى : « وكذلك » .

(٧) فى م و ح : « ولا نسلم » .

(٨) فى م و ح : « إلى العلم » .

(٩) فى ظ : « الحاجة » .

(١٠) فى ظ : « قيل » .

الحرام ومثل / اختلاف المتبايعين في قبض الثمن أولاً أو العوض ، وغير ١٥٤ ب ذلك من الأحكام .

دليل خامس : كل حادثة فلا بد لها من حكم ولا بد لذلك الحكم من دليل ، وكثير من الحوادث لانص فيها ، ولا ظاهر (ولا إجماع) ^(١) وليس بعد ذلك إلا القياس ، فلو لم يكن حجة خلت الحوادث من طريق إلى الحكم .

فإن قيل : جميع الحوادث عليها نصوص ظاهرة أو خفية ، مثل العموم والتنبيه .

(قلنا) ^(٢) : لو كان كذلك لما افتقر أهل الظاهر في كثير من الحوادث إلى استصحاب الحال ، (وحكم أدلة العقل) ^(٣) .
فإن قيل : (فترجع) ^(٤) إلى استصحاب الحال (وحكم العقل) ^(٥) .

(قلنا) ^(٦) : لانسلم أن ذلك دليل في الشرع .
جواب آخر : أن الحوادث في عصر الصحابة لم يرجعوا فيها إلى استصحاب الحال ولا أدلة (العقل) ^(٧) وإنما رجعوا إلى القياس على ما بينا ، فدل على أن ذلك لا يجوز .

(١) في ظ : « والإجماع » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « فيرجع » .

(٤) في ظ : « وأدلة العقل » .

(٥) في ظ : « وأدلة حكم العقل » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في م و ح . « الشرع » .

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) ، وفي العمل بالقياس (تقديم) (٢) ، لأنه حكم بغير قولهما ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٤) وفي الحكم بالقياس قول بما لا يعلم .

الجواب : إنا لانسلم أن الحكم بالقياس هذه سبيله ، بل هو حكم بما (أمرنا) (٥) الله تعالى به ورسوله ﷺ ، وحكم بما يعلم ، لأن (الأدلة) (٦) القاطعة على صحة القياس دلتنا على ذلك « وهو علم الاستنباط من قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٧) .

واحتج : بقوله تعالى : ﴿ أَنْ آحُكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وبقوله : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٨) (وبقوله) (٩) : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١٠) .

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١ .

(٢) في م و ح « تقدم » .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٦٩ .

(٤) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٥) في ظ : « أو » .

(٦) في م و ح : « الدلالة » .

(٧) في م و ح . سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٨) سورة الشورى ، الآية ١٠ .

(٩) في ظ : « وقوله » .

(١٠) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

وبقوله : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(١) .

الجواب : أن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله ، ورد إلى الله والرسول ، وقد بينا ذلك ، وقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء ، فصحيح لكن المراد به ما ورد به الكتاب غير مفرط فيه ^(٢) ، ولهذا نرى حوادث ليست في الكتاب فعلم أن المراد به أن القياس ثبت بالكتاب ، كما أن (الإخبار) ^(٣) والإجماع دل (عليهما) ^(٤) الكتاب ثم يعارض ذلك قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ معناه فيما أمركم به ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (المراد به) ^(٥) القياس على قولهما وإلا لو أراد إلى ظاهر قوليهما أفضى إلى التكرار ، لأنه قد تقدم في الآية وكذلك يعارض بقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ، (والاستنباط) ^(٦) هو القياس .

(واحتج) : بقوله تعالى ﴿ أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ ^(٧) ، وقوله ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ^(٨) .

(١) سورة الأنعام ، الآية « ٣٨ » . وجه الدلالة : أن الشيء بعمومه يتناول أحكام الله كلها فلا حاجة إلى القياس .

(٢) يعنى : أن ما في الكتاب حفظه الله بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

(٣) في ظ : « الآحاد » .

(٤) في ظ : « عليها » .

(٥) في ظ : « أراد به » .

(٦) في ظ : « الاستنباط » .

(٧) سورة الحجرات ، الآية « ١٢ » . وجه الدلالة : أن القياس يفيد الحكم ظنا فيكون داخلا في الأمر باجتناب الظن في الآية .

(٨) سورة النجم ، الآية « ٣٨ » .

الجواب : أن المراد به الظن الذى هو تخمين وحس (١) ،
بدليل أن حكمنا بأخبار الآحاد والعموم واستصحاب الحال هو ظن ،
وكذلك حكمنا يقول الشاهدين ، وأخذنا بقول المقومين فى القطع ،
وغيره . وقبول قول المرأة فى حيضها وطهرها وغير ذلك ، على أن ردهم
(القياس) (٢) إنما هو بالظن ، لأنه ليس فى رده دلالة معلومة (٣) .

واحتج : بقول النبى ﷺ : « ستفترق أمتى على بضع
أ١٥٥ وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون / الأمور برأيهم
فيحللون الحرام ويحرمون الحلال » (٤) .

الجواب : أنه غير معروف ، ولو صح فهو خير واحد غير
مشهور ، فلا يحتاج به فى الأصول : ثم يحمل ذلك على الذين
يقيسون مع وجود الكتاب والسنة (٥) ، بدليل ما روى أبو هريرة
عن النبى ﷺ : أنه قال : تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة
بسنة رسول الله وبرهة بالرأى ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا
وأضلوا . (٦) ومعناه إذا تركوا الكتاب وأخذوا بالرأى .

(١) أى : بل المراد به ظن قام عليه دليل أو أمانة ، والممنوع الظن بمعنى
التخمين والحدس من غير استناد إلى دليل ولا أمانة .

(٢) فى ظ : « بالقياس » .

(٣) على أن ردهم للقياس إنما هو بدليل ظنى ، فكما لم يقبلوا دليلنا على
القياس لأنه ظنى بادعاءهم لانقبيل دليلهم على رده .

(٤) انظر : ذلك فى الفقيه والمتفقه : ١٨٠/١ .

وجامع بيان العلم وفضله : ١٦٣/٢ .

(٥) لو سلمنا صحة الخبر فالرأى فيه محمول على الرأى الباطل .

(٦) رواه أبو يعلى وفيه رجل متفق على ضعفه . انظر : ذلك فى مجمع=

واحتمج : بأن إثبات القياس لا يخلو (إما) ^(١) أن يكون بالعقل أو النقل ، لو كان بالعقل لاشتركنا فيه ، ولو كان بالنقل لكان إما تواترا فنعلمه (كلنا) ^(٢) ، أو آحادا فلا يقبل في الأصول .

الجواب : أنه يثبت بالعقل وقد دللنا عليه ^(٣) ، (وبالنقل) ^(٤) وقد نقلنا أخبارا تلقىها الأمة بالقبول وإجماع الصحابة ، وهو دليل يقع به العلم ^(٥) ، على أنه يثبت عندنا بما يثبت الأحكام ^(٦) ، لأنه ليس يثبت سوى الأحكام ، ثم نقبل عليهم ، فنقول : (نفى) ^(٧) القياس لا يخلو من التقسيم الذى ذكرتم ، فجوابكم عن ذلك هو جوابنا ^(٨) .

= الزوائد ، ١٧٩/١ ، والفقيه والمتفقه ١٧٩/١ ، وجامع بيان العلم وفضله ١٦٣/٢ ، وأصول الأحكام لابن حزم : ٧٨٦/٦ .

(١) فى ظ .

(٢) فى م و ح .

(٣) هذا الجواب غريب ، لأن القياس إنما ثبت بالنقل وإن كان فى بعض الأدلة مقدمات عقلية ، ولو سلمنا ثبوته بالعقل المحض ، لكان بعض الأحكام ثابتا بالعقل ، وهذا الجواب فيه ميل إلى رأى الاعتزال ، إلا أن يكون مراده بثبوته بالعقل : أنه لا يترتب على فرض ثبوته محال .

(٤) فى م و ح : « أو بالنقل » .

(٥) أى ما نقلناه من الأخبار والإجماع .

(٦) أى وهو الدليل الظنى .

(٧) فى م و ح : « نفى » .

(٨) أى جوابكم عن الدليل على النفى وهو جوابنا عن الدليل على الإثبات فإن قلتم ثبت النفى بالإخبار مثلا قلنا : ثبت الإثبات بالإخبار كذلك .

واحتج : النظام : بأن الله سبحانه دلنا بوضع الشريعة على المنع من الأخذ بالقياس لأنه (فرق) (١) بين المتفقيين وجمع بين (المتفرقين) (٢) ، فأباح النظر إلى وجه المرأة وحرم النظر إلى صدرها (والوجه أحسن) (٣) وأباح النظر إلى (شعر) (٤) الأمة الحسنة ، وحرم النظر إلى شعر الحرة الشوهاء ، وأوجب الغسل من المنى ولم يوجبه من البول وهو أنجس ، وأوجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة ، وهما متفقان وغير ذلك .

والجواب : أن القياس يقتضى الجمع بين الشئين فى الحكم واختلافهما (فيه) (٥) إذا اشتركا (أو اختلفا) (٦) فى علته لا فى الصورة ، ولم يبين النظام أنهما قد اشتركا (فيما) (٧) ذكر (فى علة التحريم) (أو الإباحة) (٨) (وورد) (٩) ، الشرع بالتفرقة بينهما (١٠)

(١) فى ظ : « لافرق » .

(٢) فى ظ : « المتفرقين » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « وجه شعر » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « والإباحة » .

(٩) فى م و ح : « وورد » .

(١٠) وقد ذكر هذا الجواب عبد الجبار الهمداني المعتزلى ، وقال : ولم يبين النظام أن شعر الحرة والأمة قد اشتركا فى علة التحريم أو الإباحة حتى يكون ورود الشرع بالتفرقة بينهما ورودا بما يمنع من القياس .

وكذلك بين أن ما يرى أنهما متفقان إنما كان لعدم لعل جامعة وإن اتفقا فى الصورة . انظر : المعتمد ٧٤٧/٢ .

فإن قيل : لو حظر في الشريعة النظر إلى شعر الحرة ،
وأمسكت عن شعر الأمة لقلتم : إنما حظر في ذلك خوف الفتنة ،
وذلك قائم في شعر الأمة وهذا أقوى قياس لكم (في الشريعة) (١) ،
فلما وردت الشريعة بخلاف ذلك دل على منع القياس .

(قلنا) (٢) : علل الشرع أمارات وقد يكون الشيء أمانة ،
وقد لا يكون ، لأنه ليس من شرط الأمانة أن تدل هي وأمثالها على
الحكم بكل حال ، وإنما يشترط ذلك في الأدلة ، ألا ترى أننا نجد غيما
رطبا في وسط الشتاء ولا يكون عنه المطر ولا يمنع ذلك من كون الغيم
الرطب في ذلك الزمان أمانة المطر في الغالب (وكذلك) (٣) في مسألتنا ،
لا يخرج القياس أن يكون أمانة ، إذا ورد الشرع بخلافه في موضع (٤) .

فإن قيل : الأكثر من أمارتكم يرد الشرع بخلافها ، بخلاف
الغيم الرطب فإن الأكثر من حاله المطر ، فلهذا كان أمانة .

(قلنا) (٥) : هذا دعوى (منك لاسبيل لك) (٦) إلى البرهان
عليها ، بل أكثر أمارات الشرع يتعلق بها الحكم ويطابقها الشرع .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « فكذلك » .

(٤) يعني أن العلل الواردة في الأقيسة من باب الأمارات لا من باب الأدلة ،
والأمانة يجوز أن يتخلف عنها مقتضاها وهو المعروف بنقض العلة كما سيأتي إن شاء الله
في قواعد العلة .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « منكم ليس لكم سبيل » .

وجواب آخر : أنه قد قيل ماافترق حكم مشتهين إلا
 ب ١٥٥ لافتراقهما في المعنى ، ولا استوى حكمهما / إلا لاستوائهما في
 المعنى ، فإن النظر إلى وجه (المرأة) (١) ، إنما جاز لأن الحاجة تدعو
 إلى ذلك في الشهادة والمعاملة ، ولا حاجة بنا إلى النظر إلى صدرها
 (وكذلك) (٢) سقطت الصلاة عن الحائض ، لأنها تكثر فتشق
 عليها ، وتصوم ماتركت من رمضان في جميع السنة فلا يشق
 (ذلك) (٣) ، وإيجاب الغسل من المنى ، لأنه يلتذ به في جميع
 البدن ، ولهذا يوجد الخدران في جميعه ، بخلاف البول ، (لأنه يتكرر
 دفعات في اليوم والليلة ، فإيجاب الغسل يوجب الحرج بخلاف الجنابة
 من المنى ، فإنه لايتكرر) (٤) وشعر الحرة ستر لشرفها ، وكونها غير
 مبتذلة بخلاف الأمة .

جواب آخر : لو منع ماذكره من القياس لمنع من القياس
 العقلى فإنه قد تختلف فيه الأشياء المتفقة وتتفق الأشياء المختلفة ، ألا ترى
 أن قطع العرق تارة يكون حسنا وتارة يكون قبيحا (والرقق بالصبي تارة
 يكون حسنا وتارة يكون قبيحا) (٥) وإن كانا متفقين ، وكذلك يكون
 الرقق به وضربه حسنين وهما مختلفان (لمعين أوجب ذلك) (٦) .

(١) في ظ : « الحرة » .

(٢) في ظ : « ولذلك » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ

(٦) في م و ح : « بمعنى أوجب كذلك ههنا » .

واحتج : بأن صاحب الشرع لو ذكر حكما ونص على علته لم يكن لنا أن نلحق به غيره ، فما تستنبط علته أولى أن لا يقاس عليه ، يدل على ما ذكرنا : أن رجلا لو قال لو كيله أعتق عبدى فلانا ، لأنه أسود لم يجوز له أن يعتق كل عبد له أسود كذلك مانص (على علته) ^(١) صاحب الشرع .

الجواب : إنا لانسلم هذا ونقول : مانص على علته صاحب الشرع القياس عليه أولى ، (لأن الشرع) ^(٢) قد تعبدنا بالقياس ، ولهذا لو قال (صاحب الشرع) ^(٣) : « لا تأكلوا العسل ، لأنه حلو » ، حرم علينا كل حلو ، فأما من أمر وكيله بعث عبد له أسود لا يجوز له عتق غيره ، لأنه لم (يأمره) ^(٤) بالقياس ، فنظيره أن يقول (له) ^(٥) : « إذا أمرت بشيء لعله فقس عليه (كل شيء من مالى وجدت فيه تلك العلة » ^(٦) ، ثم قال : « أعتق عبدى فلان لأنه أسود » ، فعتق كل عبد له أسود ^(٦) صح ذلك .

فإن قيل : فيجب إذا قال الرجل عتقت عبدى ، لأنه أسود يعتق كل عبد له أسود ، لأنه مالك وقد علل .

(١) فى ظ : « عليه » .

(٢) فى ظ : « لأنه » .

(٣) فى ح .

(٤) فى م و ح : « يأمر » .

(٥) فى ظ .

(٦) فى م و ح .

(قلنا) (١) : إنما لم يعتق كل عبد له أسود لأن علته يجوز أن تنتقض (ويجوز أن تطرد) (٢) ، بخف صاحب الشرع ، فإنه لا يجوز أن تتناقض علته فوجب طردها .

واحتج : بأن القياس إن جاز التعبد به ، (فإن ثبوت (٣) التعبد به) موقوف على ثبوت الحاجة إليه ، والحوادث كلها قد تناوَلها النصوص الخاصة والعامة ، فلا حاجة بنا إليه فلم نكن متعبدين به (٤) .

والجواب (٥) : إن قولكم الحوادث كلها قد تناوَلتها النصوص دعوى ، ولهذا الصحابة اختلفوا فلم يكن عندهم نص يحتاج (به) (٦) بعضهم على بعض ، ولهذا نفاة القياس يعدلون في أكثر المسائل إلى الاستدلال بالبقاء على حكم الأصل ، ودلائل العقل ، ثم أى نص في أن قتل الزنبور يجوز في الحل والحرم غير القياس على قتل العقرب ، وكذلك السنور إذا ماتت في السمن (٧) لانص فيها إلا

(١) في م و ح : « قيل » .

(٢) في م و ح : « وقوله لا تطرد » .

(٣) في م و ح .

(٤) انظر : المعتمد ٧٥٥/٢ للتشابه .

(٥)

(٦) في م و ح .

(٧) حكم ذلك إن كان السمن جامدا ألقى ماحول ميتة السنور ، وإن كان مائعا أريق قياسا على الفأرة قال عليه السلام : « إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامدا فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوا » . رواه الترمذى وقال حديث غير محفوظ . انظر : سننه ٢٥٧/٤ ، رواه أبو داود في سننه وسكت عنه . انظر : ١٨١/٤ .

القياس على الفأرة ، وكذلك الفأرة إذا ماتت في الدبس لانص فيها
وإنما يقاس على موتها في السمن ، وكذلك إذا ترك الصلاة عامدا يجب
عليه القضاء ، (ولا نص فيها) ^(١) إلا القياس على تركها / ناسيا ^(٢) ١٥٦
وأمثال (ذلك كثير) ^(٣)

واحتج : بأن مامن شيء يشبه شيئا من وجه إلا ويفارقه من
وجه آخر ، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من (إلحاقه) ^(٤) بالآخر ،
ولا يمكن الجمع بينهما فوقف القياس .

والجواب : أننا نلحق الفرع بالأصل إذا اتفقا في علة
الحكم ، (ولا يضرنا الافتراق) ^(٥) في غير علة الحكم ، كما تقول في
القياس العقلي : « نلحق الفرع بالأصل في علة الحكم ، وإن فارقه في
غيرها » .

واحتج : بأن الأحكام مأخوذة من صاحب الشرع ، وهو
خاطبنا بلغة العرب ، والعرب لاتعقل (إلا ما دل عليه اللفظ) ^(٦) ،

(١) في م و ح « ولا نص » .

(٢) معنى كلامه : أن هذه الحوادث لانص فيها والأحكام الثابتة فيها لم تثبت
إلا بالقياس وهذا رد لقولهم : أن النصوص تناولت جميع أحكام الحوادث .

(٣) في م و ح « ذلك » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « ولا يضر بالافتراق » .

(٦) في ظ : « علة اللفظ » .

(فأما العلة) (١) فلا تعقلها (٢) ، لم تكن مخاطبين بها ، وكان الحكم مقصورا على ما يقتضيه الخطاب .

(الجواب : أننا لانعلم أن العرب لاتعرف معنى الخطاب) (٣) ، ولهذا يعقل من قول الإنسان لعبده : « إياك أن تكلم فلانا » ، المنع من (ضربه) (٤) وشمته ، ولهذا لو ضرب رجل أحد ابنيه ، فقيل له : « لِمَ ضربته ؟ فقال : « لأنه شتم زوجته » ، قيل له : « (فالآخر) (٥) شتم زوجته أيضا ، (فإذا) (٦) لم يأت بعذر في هذا بأن نقضه وسقط كلامه ، وهذا هو القياس (٧) ، (ثم العرب ماكلت الحكم في الحوادث) (٨) .

واحتج : بأن القول بالقياس يؤدي إلى نفيه ، لأن من قال : لما ثبت الحكم في الأصل يجب في الفرع مثله اعتبارا بالأصل ، لم

(١) في م و ح « اللغة » .

(٢) أى : أن المعاني والعلل المستنبطة من عبارات الخطاب لاتعقلها العرب في كلامهم ، أى أن العرب لاتفهم إلا ظواهر النصوص .

(٣) في ظ : ، والمراد بالمعنى هنا : العلة .

(٤) في ظ : « ضربه » .

(٥) في م و ح : « فالابن الآخر » .

(٦) في م و ح : « ومتى » .

(٧) وهذه علل لغوية والكلام في القياس الشرعى وعلته اجتهادية وقوله : « ثم العرب ماكلت الحكم في الحوادث » ، يعنى لو سلمنا ، فإن العرب لم تكلف الحكم في الفروع المسكوت عنها بل كلفت فهم الخطاب بل المكلف بالحكم في السكوت عنه هم الفقهاء .

(٨) في م و ح .

ينفصل عمن قال : لما لم يثبت الحكم في الأصل إلا بالنص ، يجب أن لا يثبت في الفرع إلا بالنص ليكون مثله .

(والجواب) : أن يقال : لِمَ كان كذلك ؟ ، ثم ^(١) هذا قياس (منكم) ^(٢) ، على أن هذا لا يجوز أن يكون طريقا في إبطال القياس الشرعى ، كما لم يكن طريقا في إبطال القياس العقلى ، فإذا قسنا العقلى على الضرورى ، فالقائل أن يقول : لنا الضرورى يثبت (بالحس) ^(٣) فيجب أن يكون العقلى يثبت بالحس ليكون مثله ، وهذا لا يقوله أحد .

(وجواب آخر) : أن الحكم في الأصل ثبت بالنص ، فإذا عرفنا علة النص عديناها إلى الفرع ، فأثبتنا الحكم فيه لاشتراكهما في العلة التى عقلناها من النص ، فقد ثبتا بمعنى واحد إلا أن الأصل حصل فيه النطق ، فلو اشتطنا في الفرع النطق صار أصلا ، (وبطل) ^(٤) القول بالقياس ، والدلالة القاطعة قد دلت على استعماله ، فلا يلتفت إلى شبهة توقف عنه .

فإن قيل : لو ثبت حكم الفرع بما ثبت به (حكم) ^(٥) الأصل لوجب ، إذا نص الشرع على حكم فقسنا عليه غيره ، ثم نسخ الشرع ذلك الحكم أن يكون ذلك نسخا ^(٦) للحكم في

(١) في م و ح . أى : أن هذا قياس مخترع منكم وهو باطل ، لعدم العلة الجامعة بين الفرع المسكوت عنه والأصل المنصوص عليه في الحكم المذكور .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « بالحسن » .

(٤) في ظ : « بطل » .

(٥) في ظ : « حكم » .

(٦) يعنى : لو نسخ حكم الأصل لنسخ حكم الفرع ، لكن لا يلزم نسخ حكم الفرع ، لجواز ، أن ينسخ بعض ماتناوله النص .

(فرعه) (١) (وعندكم نسخ بعض ما تناوله النص لا يوجب جميعه .
قلنا : يحتمل أن نقول : يثبت النسخ في فروعه) (٢) ، وإن
سلمنا ، فإنما لم ينسخ الحكم في فروعه ، لأنها ثبتت بعلّة الأصل ،
وعلة الأصل لا يمكن نسخها ، على أن بعض ما تناوله النص إذا ورد
فيه نص بعد الأول كان تخصيصا لا نسخا ، فلا يصح ما ذكره
(والله أعلم) (٣) .

مسألة (٤)

ولا فرق بين النبي ﷺ وبين أمته في أنه كان يجوز له أن يجتهد
ويحكم بالقياس من جهة العقل (٥) ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك
عقلا (٦) لنا .

(١) في ظ : « في فروعه » .

(٢) في م و ح . ، « يعنى إذا نسخ دليل أصل كله » .

(٣) في م و ح .

(٤) هذا البحث عادة يورده الأصوليون في باب الاجتهاد ، ولكن أبا الخطاب
أورده هنا تبعا لأئى الحسين البصرى ، لعل القصد من ذلك أن اجتهاده ﷺ يخص
بالقياس ، بخلاف اجتهاد غيره من المجتهدين ، ولذا ناسب أن يورد في باب القياس .
انظر : الكلام في اختصاص اجتهاده ﷺ بالقياس ، في المعتمد ٧١٩/٢ ، والتقريب
والتحجير : ٢٩٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢ .

(٥) وهو قول الجمهور وقول القاضى عبد الجبار وأئى الحسين البصرى من
المعتزلة . انظر : المسودة : ٥٠٦ ، وحاشية البناني : ٤٠٤/٢ ، وشرح الأسنوى :
١٩٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢ ، والمعتمد ٧٦٢/٢ ، ٧١٩ .

(٦) وهو رأى بعض الشافعية وبعض الأشاعرة وأكثر المعتزلة . انظر :
التبصرة : ٥٢١ . وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢ .

لنا : أنه إذا جاز أن يتعبد غيره بالنص تارة ، وبالاجتihad أخرى جاز أن (يتعبد عليه السلام ^(١) بذلك) ، وليس في العقل ما يحيله في حقه ويصححه في حقنا ، ولهذا أوجب علينا وعليه العمل على اجتihadنا في مضار الدنيا ومنافعها .

فإن قيل : فرّق بيننا وبينه / عليه السلام من وجهين ، ١٥٦ ب أحدهما : أنه إذا علم أنه يلزم الأحكام باجتihadه نفر عنه ، (والثاني) ^(٢) : أنه إذا قال في الحكم باجتihadه (كان) ^(٣) لغيره من العلماء أن - يخالفه ، وإذا قلده العامي جاز تقليده ، وذلك أبلغ الأشياء في التنفير عنه .

الجواب : أنه لا ينفر في إثباته الحكم بالاجتihad ، لأن المجتهد ليس يثبت (الحكم) ^(٤) من جهة نفسه ، لكنه (يثبت ما يعتقد) ^(٥) أن الله تعالى حكم بذلك ، (وأنه نبه) ^(٦) عليه بوجود العلة والأمانة الشرعية التي نصبها الله تعالى ، فأى تنفير في الاستدلال على (مراد الله تعالى) ^(٧) ؟

وأما مخالفة العالم والعامي له فلا يجوز وإن حكم عن اجتihadه

(١) في ظ : « يتعبد هو بذلك » .

(٢) في ظ : « الثاني » بدون واو .

(٣) في ظ : « لم يكن » .

(٤) في ظ .

(٥) في م و ح : « يعتقد » .

(٦) في ظ : « فإنه نبه » .

(٧) في ظ : « مراده سبحانه » .

(كما لا يجوز مخالفة الإجماع وإن انعقد عن اجتهاد) (١) ،
 (لأنه) (٢) يصير معلوما بعصمة الإجماع ، كذلك حكم النبي ﷺ يصير معصوما بعصمته وإن صدر عن الظن .

فإن قيل : الإجماع (إذا) (٣) حصل على علة صارت معلومة ، (فلا) (٤) يجوز مخالفتها وليس كذا في حق النبي ﷺ ،
 فإن علة الأصل عنده مظنونة (فجاز مخالفتها .

قلنا : قد يقع الإجماع على الحكم الواحد عن أمارات مختلفة وقعت للمجتهدين ، فقال كل واحد منهم بأمانة هي مظنونة (٥) في حقه وإجماعهم على الحكم صار معلوما .

جواب آخر : أنه لا يمتنع إذا غلب ظنه صحة العلة بالأمانة ،
 صارت معلومة لصحة نظره وقوة اجتهاده في الأمارات المؤدية إلى الحق .

جواب آخر : (أنه) (٦) يجوز أن يجب عليهم اتباعه في ذلك ، ولا يجوز مخالفته ، كما يجب اتباع أقوى الأمارتين إذا قويت عند المجتهد ، (ولا تجوز) (٧) له مخالفتها ، . قالوا : لو جوزنا أن يجتهد

(١) في م و ح : كما لا يجوز مخالفة الإجماع وإن انعقد عن اجتهاده وإن اعتقد ... وهي ساقطة من ظ ، وتصرفت فيها ليسقيم الكلام .

(٢) في م و ح : « أنه » .

(٣) في ظ : « كان » .

(٤) في ظ : « لا » .

(٥) في م و ح .

(٦)

(٧) في ظ : « لا تجوز » .

لوجب القطع على العلة التي استخرجها هي علة الحكم ،
 (لوجب) ^(١) حكمنا بها ، ولا يقطع هو عليها ، لأنه مجتهد ، ومحال
 أن نقطع نحن على ذلك دونه ، مع كوننا متبعين له ، ومع (أننا) ^(٢)
 إنما قطعنا على ذلك ، لعلمنا بكونه نبيا ، وهو يعلم من ذلك (وألا
 نعلمه) ^(٣) .

والجواب : أن يجوز أن يكون بعد تكامل اجتهاده نعلم أنها علة
 الحكم ، كما أنا نظن صدق المخبر إذا أخبر وحده) ، (وإذا) ^(٤)
 انضم إليه غيره حتى صار خيره تواترا ، حصل لنا العلم بصدقه ،
 بعد أن كان ظنا ، وكذلك المجتهد كان يجوز له الرجوع عن اجتهاده
 وترك الأمانة الواقعة (له) ^(٥) ، فإذا انعقد على قوله وأمارته الإجماع لم
 يجز له تركه ومخالفته ^(٦) .

وقيل : أنا لا نقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل ، وإن
 جاز أن نقطع على علة حكم الفرع ، كما إذا ورد خبر واحد بحكم
 أصل وعلمته ، ثم أجمع الناس على أن هذه العلة في الفرع صارت علة
 الفرع معلومة وعلة الأصل مظنونة .

(١) في م و ح « ولوجب » .

(٢) في ظ : « أنا » .

(٣) في م و ح : « مانعلمه » .

(٤) في م و ح « فإذا » .

(٥) في م و ح .

(٦) وهو أحد جوائى القاضى عبد الجبار ، انظر : المعتمد : ٧٢١/٢ .

فصل

إذا ثبت هذا فهل كان النبي ﷺ متعبدا بالاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع . اختلف أصحابنا ، فقال بعضهم (١) : (قد) (٢) كان متعبدا (بذلك) (٣) ، وهو قول أبي يوسف (٤) وأكثر الشافعية (٥) ، وقال بعضهم لم يكن متعبدا

(١) وهو قول أبي يعلى وأكثر الحنابلة : انظر : العدة : ٢٤٤ ب ، والمسودة : ٥٠٦ ، والمختصر في أصول الفقه ص ١٦٤ .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ .

(٤) ذكر الأحناف أن هذا الرأي منقول عن أبي يوسف ، وأما رأي أكثرهم : فإنه ﷺ متعبد بالاجتهاد بعد انتظار الوحي إلى فوات الحادثة من غير حكم . فحيثئذ يجتهد ، وإن أقر عليه صار كالنص قطعا ، لأنه لا يقر على الخطأ راجع : أصول السرخسي ٩١/٢ ، وكشف الأسرار ٢٠٦/٣ ، والتقرير والتحجير ٢٩٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٣٦٧/٢ .

(٥) وهو قول عامة الأصوليين وعامة أهل الحديث انظر : الإحكام للآمدي ١٤٣/٤ ، والمسودة ٥٠٦ ، وكشف الأسرار ٢٠٥/٣ ، والتقرير والتحجير ٢٩٤/٣ . وللشافعية في هذه المسألة عدة أقوال غير هذا وهي : -

الأول : يجوز له ﷺ الاجتهاد ولا يجب عليه لأن للأحكام أصلا وهو الكتاب .

الثاني : يجب عليه في حقوق الآدميين ويجوز له في حقوق الله تعالى ، وهو قول الماوردي .

الثالث : التوقف في المسألة وهو رأى المحققين منهم كالغزالي وغيره .

الرابع : في الأصول والقواعد يجب عليه انتظار الوحي ، وفي التفاصيل والفروع يجوز له الاجتهاد وهو قول الجويني .

انظر : في المستصفى ٣٥٦/٢ ، والمحصل ٣٧٣ ب ، أدب القاضي للماوردي ٥٠٠ ، ٥٠٢ .

شرح الإسنوى ١٩٤/٣ ، والبرهان ١٣٥٦/٢ .

بذلك (١) وهو قول الجبائي (٢) وابنه وبعض الشافعية ، وقال عبد الجبار : يجوز ذلك ولا أقطع به (٣) ، لأنه ليس في العقل ولا في السمع ما يدل على أنه تعبد بذلك ، ولا أنه / (لم يتعبد به) (٤) .

١٥٧

وجه (القول) (٥) الأول : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ وهو أعلاهم (رتبة) (٦) في ذلك (٧) ، وقوله تعالى : ﴿ وَذَاوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ ، فأخبر تعالى أنهما حكما بالاجتهاد ، وفههما لسليمان ، (وكان) (٨) ذلك شرعاً في حق جميع الأنبياء ، وروى أبو عبيد (القاسم ابن سلام) (٩) في أدب القضاء بإسناده عن الشعبي قال : كان النبي ﷺ تنزل به القضية وينزل القرآن بعد ذلك (يغير ما قضى

(١) وقال به من الخبالة أبو حفص العكبري وابن حامد . راجع المسودة ٥٠٦ ، والمختصر في أصول الفقه ص ١٦٤ .

(٢) انظر : رأيه في المعتمد ٧٦١/٢ ، والإحكام للآمدى ١٤٣/٤ .

(٣) انظر : رأيه في المعتمد ٧٦٢/٢ . وفي المسألة رأى ثالث وهو أنه يجوز له الاجتهاد في أمور الحرب ولا يجوز له في الأحكام الشرعية ، انظر الإحكام للآمدى : ١٤٣/٤ .

(٤) في م و ح : « ليس متعبداً بذلك » .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « مرتبة » .

(٧) قال الآمدى في وجه الدلالة : أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبي ﷺ ، أجلهم في ذلك ، فكان داخلاً في العموم ، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس انظر : الأحكام ١٤٤/٤ .

(٨) في ظ : « فكان » .

(٩) في م و ح . وقد سبقت ترجمته .

فترك ما قضى على حاله (١) ويستقبل ما نزل به القرآن (٢) ، وهذا وإن كان خبر واحد إلا أن ظاهر القرآن يشهد له ، ألا ترى أنه (عتب) (٣) في أخذ الفدية في أسارى بدر ، ف قيل له : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) ، وكذلك إذنه في غزوة تبوك حتى قيل له : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ (٥) ولو كان وحيا (ماعوتب) (٦) عليه ، فدل على كونه حجة ، ولأن النبي ﷺ قال في مكة : « لا يحتلى خلاها » ، فقال له العباس : « إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا » فقال عليه السلام : « إلا الإذخر » (٧) ، ومعلوم أنه لم ينتظر الوحي في ذلك ، فدل على أنه تنبه على العلة بقول العباس ، ولأن القياس دليل شرعى لأمرته فكان له دليله كسائر الأدلة ما عدا الإخبار عنه فإنها لا تتصور أن يكون دليله .

(١) في م و ح : « بغير ما كان قضاء فيترك ما قضى بحاله » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده عن الشعبي ، انظر : مصنفه : ١٨٠/١٠ .

بلفظ : كان رسول الله ﷺ يقضى القضاء ، ثم ينزل القرآن بغير الذى قضى به فلا يردده ويستأنف .

(٣) في ظ : « عوقب » .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٦٧ ، ٦٨ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ٤٣ .

(٦) في ظ : « لما عوقب » .

(٧) أخرجه البخارى في كتاب الحج ، باب لا ينفرد صيد الحرم ، فتح البارى :

٤/٦٦ ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، وصيدها وخلاها وسجرتها ولقطتها إلا ما تنعد على الدوام ، الصحيح : ٩٨٦/٢ .

دليل آخر : أن الاجتهاد طاعة وزيادة ثواب ، فلا يجوز أن يحرمه النبي ﷺ ويمنع منه كسائر الطاعات .

دليل آخر : أن العمل بالقياس معلوم بالعقل والنبي ﷺ وغيره في ذلك سواء ، ولأنه سوغ لمن كان عالما وعدم النص (الاجتهاد) (١) ليعرف حكم الحادثة ، (والنبي ﷺ) (٢) أولى الناس بذلك ، ولأن السنن مضافة إليه ، وحقيقة الإضافة تقتضى أنه سنّها باجتهاده ، ألا ترى أن ما حكم فيه بنص القرآن لا يقال هو سنته .

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ولا يقال لما (يصدر) (٣) من جهة المجتهد : أنه (يصدر) (٤) عن وحى .

الجواب : أن الحكم بالقياس ليس عن الهوى ، وإنما هو رد إلى الوحى ، (أو هو) (٥) من الوحى ، لأن القياس (قد) (٦) ورد به القرآن (٧) .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « وهو » .

(٣) في م و ح : « صدر » .

(٤) في ظ : « قول » .

(٥) في ظ : « وهو » .

(٦) في م و ح .

(٧) كأن في الآية دلالتين للنفاة .

الأولى : أن النبي ﷺ لا يصدر منه القول بالهوى ، والاجتهاد قول بالهوى

جواب آخر : أن (لفظ) (^(١)) النطق (منصرف) (^(٢)) إلى قوله ، فمن أين أن فعله عن وحى يوحى (^(٣)) ؟

(جواب آخر : ذكر الإمام أحمد : أن الآية وردت في القرآن ، فإن كفار قريش قالت : فدعوى محمد وما يأتي به من القرآن من تلقاء نفسه ، وقد أخبر عنهم ، أنهم قالوا : ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ (^(٤)) فأقسم الله تعالى بنجوم القرآن ونزوله في أوقاته أنه وحى يوحى .

واحتج : بأنه لو جاز له الحكم بالاجتهاد لما انتظر في الحوادث نزول الوحي ولا يمكنكم نقل ذلك .

والجواب : أنه لم ينتظر في الحوادث نزول الوحي ، ولا يمكنكم نقل ذلك .

واحتج : بأنه يمكنه بالقطع وهو الوحي ، فلم يجز له الرجوع إلى الظن .

= ويجب على هذا بالجواب الأول .

والثانية : أن كل ما ينطق به ﷺ من الوحي ، والاجتهاد ليس بوحى ، فلا يحصل منه .

ويجب على هذا بالجواب الثانى : أن اجتهاده من فعله وليس فعله من نطقه .

انظر : المعتمد : ٧٦٣/٢ .

(١) فى م و ح : « اسم » .

(٢) فى ظ : « يتصرف » .

(٣) هذا جواب القاضي عبد الجبار المعتزلى ، انظر : المعتمد : ٧٦٣/٢ .

(٤) سورة المدثر ، الآية : ٢٥ .

والجواب : أن النص من الله تعالى غير واقف على إرادته وقت الحادثة على أنه يجوز أن يحكم باجتهاده ، وإن كان يوحى إليه كما أن داود على نبينا وعليه السلام حكم باجتهاده ، وإن كان نبيا يوحى إليه (١) .

واحتج : بأن الاجتهاد (لا يوجب) (٢) مخالفته الكفر ، ومن خالف النبي ﷺ فيما يحكم به (قد) (٣) كفر ، فثبت أنه لا يقول شيئا عن اجتهاده .

الجواب : أنه ليس كل قول عن اجتهاد مخالفته لا (توجب) (٤) الكفر ، لأن رد الإجماع (يكفر) (٥) به ، وإن جاز أن يكون انعقاده عن اجتهاده (٦) .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « يوجب » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « يوجب » .

(٥) في ظ : « لا يكفر » .

(٦) ظاهر كلام المؤلف يدل على أن منكر الإجماع الظني يكفر ، وليس كذلك ، لأن العلماء اتفقوا على أن إنكار الإجماع الظني لا يوجب الكفر ، وإنما الخلاف في حكم منكر القطعي ، فذهب بعض المتكلمين وبعض الحنفية إلى أن إنكاره يوجب الكفر ، لأنه ثبت بدليل قاطع ، فإنكاره إنكار لذلك القاطع ، وإنكار القاطع يستلزم تكذيب النبي ﷺ .

وقد قيد الإمام الجويني تكفير المنكر لما إذا كان معترفا بالإجماع ومقرا بصدق المجمعين ، لأن منكر أصل الإجماع لا يكفر .

وذهب بعض المتكلمين إلى أن إنكاره لا يوجب الكفر ، لأنه حجة ظنية وإنكارها لا يوجب الكفر .

جواب آخر : أن النبي ﷺ إذا اجتهد (في حكم) (١) ، وأقر عليه فلا يكون قوله إلا صواباً ، لأنه لا يقر على الخطأ ، فهذا أوجب مخالفته الكفر ، ولأن في رده تكديماً له ، واستخفافاً بحرمته ، وفي الإقرار على ذلك تنفيراً عنه ، فلهذا كفر من رد حكمه وخالفه .

فإن قيل : هل يجوز اجتهاده في تأويل آية ؟

(قلنا) (٢) : يجوز (ذلك) (٣) ، بل هو أولى ، لأن الاستدلال على ذلك (يكون) (٤) بدلالة لا بأمارة ، فكان أولى (والله أعلم) (٥) .

مسألة

١٥٧ ب من غاب عن / النبي ﷺ من أصحابه يجوز له (٦) أن

= انظر : ذلك في البرهان للإمام الجويني ٤٧٤/١ ، الإحكام للآمدي : ٢٥٥/١ ومختصر ابن الحاجب ٤٤/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٥٨/٣ .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « منه » .

(٥) في م و ح .

(٦) انظر : ذلك في المعتمد ٧٦٥/٢ ، والعدة : ٢٤٧ ، والمسودة : ٥١١ .

يجتهد في الحوادث ، وقال بعضهم : لا يجوز ^(١) (ذلك) ^(٢) .

لنا : خير معاذ ، ولأنه لا فرق في العقل بينهم وبين (من لم يعاصر) ^(٣) النبي ﷺ ثم أولئك يجوز لهم الاجتهاد (كذلك) ^(٤) هؤلاء .

واحتج المخالف : بأن النبي ﷺ حي فلم يجز لهم الاجتهاد ، كما لو كانوا بحضرته .

الجواب : ما نذكره في الفصل (الذي) ^(٥) بعده ، (والله أعلم) ^(٦) .

فصل

فأما من كان حاضرا بحضرة النبي ﷺ ، (أو في) ^(٧) موضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها ، فيجوز له هل الاجتهاد بشرط أن يأذن له النبي ﷺ ، أو يسمع حكمه فيقره عليه ^(٨) ، وهو قول

(١) وهو رأى بعض الحنابلة ، ومقتضى قول أحمد رحمه الله ، ورأى جماعة من المتكلمين . انظر : المسودة : ٥١١ .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « فكذاك » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « في » .

(٨) انظر : في المسودة : ٥١٢ ، والروضة : ٣٥٤ .

الحنفية^(١) ، وقال الجبائي وابنه وغيرهما : لا يجوز الاجتهاد^(٢) . وقال أكثر الشافعية : يجوز أن يجتهد ولم يشترط الإذن^(٣) .

(١) لعل رأى الأحناف الجواز مطلقا ، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه ، وهو المنقول عن محمد بن الحسن ، وهو رأى الجمهور ، وهذا إذا قلنا : إن المراد بالجواز هنا الجواز العقلي ، وأما إذا أريد به الوقوع الشرعى ، فإن رأى الأحناف الجواز فى الغيبة دون الحضور ، وذلك استنادا على رأيهم فى اجتهاد النبى ﷺ .

انظر : فواتح الرحموت : ٣٧٤/٢ ، وتيسير التحرير : ١٩٣/٤ .

(٢) وهذا هو رأى المشهور عنهما ، ولكن نقل أبو الحسين البصرى عن أنى على التردد فى تعبد الصحابة بذلك ، وقال : وحكى أن أبا على رحمه الله قال : « لا أدرى هل كان من عاصر النبى ﷺ متعبدا بأن يجتهد أم لا ؟ ، لأن خير معاذ من أخبار الآحاد . » انظر المعتمد ٧٦٥/٢ وفواتح الرحموت ٣٧٥/٢ .

(٣) انظر : ذلك فى التبصرة : ٥١٩ .

وقد تناول بعضهم هذا الموضوع بطريقة أخرى : وهى تقسيمه إلى بحثين :

الأول : فى الجواز العقلى ، وفيه ثلاثة آراء :

الرأى الأول : لايجوز عقلا اجتهاد غيره فى زمانه .

الثانى : يجوز بإذنه .

الثالث : يجوز اجتهاد غيره فى زمانه وهو رأى الجمهور .

والبحث الثانى : فى الوقوع الشرعى : وفيه أربعة آراء :

الأول : وقع مطلقا فى حضوره وغيبته ظنا لاقطعا .

الثانى : الوقف فى الوقوع مطلقا .

الثالث : الوقف فىمن حضره دون من غاب .

الرابع : وقع للغائب دون الحاضر .

انظر : المعتمد ٧٦٥/٢ ، والمستصفى ٣٥٤/٢ ، والإحكام للآمدى :

١٥٢/٤ ، وفواتح الرحموت ٣٧٤/٢ ، والتقريب والتحجير : ٣٠٢/٣ .

(وعلم النبي ﷺ) به ، وهو اختيار شيخنا (٢) .
لنا : أن النبي ﷺ جعل إلى عمرو بن العاص قضية ، فقال :
أجتهد يارسول الله وأنت حاضر ؟ ، فقال : نعم إن أصبت فلك
أجران وإن أخطأت فلك أجر . (٣)

فوجه الدليل : أنه كان قد استقر بينهم أنه لا يجوز الاجتهاد
وهو حاضر ، (وكذلك) (٤) لما طلب بنو قريظة أن يحكم فيهم سعد
ابن معاذ ، (فأمره) (٥) النبي ﷺ أن يحكم فيهم ، ثم صوب
حكمه ، فقال : « لقد حكمت (٦) فيهم بحكم الله (من فوق سبعة
أربعة) » (٧) ، (وكذلك) (٨) لما قال أبو بكر رضى الله عنه لما عزز :
« إن أقررت أربعاً رجحك » رسول الله ﷺ ، وأقره على ذلك (٨) ،

(١) في ظ : « وعلمه » .

(٢) انظر : ذلك في العدة : ٢٤٧ أ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند وابن حزم في كتابه أصول الأحكام ، انظر
فتح الرباني : ٢١٦/١٥ ، وأصول الأحكام : ٧٦٦/٦ .

(٤) في ظ : « أمره » .

(٥) قصة ذلك أن النبي ﷺ قاتل بنى قريظة فنزلوا على حكم سعد رضى الله
عنه وحكم فيهم بقتل مقاتلهم وسبى ذريتهم ، فقال النبي ﷺ له : قضيت بحكم الله .
الحديث أخرجه البخارى في كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد . انظر : فتح البارى
١٢٣/٣ ، وصحيح مسلم ١٣٨٩/٣ .

(٦) في م و ح . وهذه الزيادة لم تذكر في الصحيحين .

(٧) في ظ : « ولذلك » .

(٨) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده وإسحاق بن راهويه وابن شعبة في
مصنفه ، ولفظه : أنه قال : أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ فاعترف وأنا عنده مرة ،
فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف عنده فحبسه ، ثم سأل
عنه ، فقالوا : لانهلم إلا خيراً فأمر به فرجم : انظر : نصب الراية : ٣١٤/٣ ،
والمسند ٨/١ .

لأن العقل ، يمنع من ذلك لجواز أن يكون ما يؤديه (إليه اجتهاده) مفسدة ، ويجوز أن يكون مصلحة وهو قادر على علم المصلحة ييقين ، بأن يسأل النبي ﷺ فصار كرجل في بركة لا يدرى أين يذهب ، لا يجوز له سلوكها باجتهاده إذا كان هناك خير بها يمكنه أن يسأله فيدل على طريقه ، (وإذا ^(١) ثبت) أنه لا يجوز ذلك في العقل لم يجز تركه إلا بأمر شرعى ، فإذا أذن الرسول عليه السلام أو صوب انتقلنا عن حكم العقل إلى حكم الشرع ، كما يفعل في براءة الذم وغير ذلك .

احتج : (من أجاز) ^(٢) ذلك مطلقا بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ .

(الجواب) ^(٣) : إنما نعتبر إذا لم يمكننا اليقين ، فأما مع وجود اليقين فلا يجوز القياس ، كمن وجد النص لا يجوز له العدول إلى القياس .

واحتج : بأن ما جاز له الرجوع (إليه) ^(٤) في غيبته عن الرسول ﷺ جاز له الرجوع مع حضوره كالقرآن .

الجواب : (أن) ^(٥) في الغيبة تدعو الحاجة إليه . لأنه

(١) في ظ : « إذا ثبت » .

(٢) في ظ : « الذين أجازوا » .

(٣) في م و ح : « قلنا » .

(٤) في ظ .

(٥) في م و ح : « أنه » .

لا يمكنه سؤال الرسول ﷺ ، وإن أخرج الحادثة إلى وقت (لقاءه) (١) بطل الحكم وضاع الناس ، بخلاف - إذا كان حاضرا ، فإنه لا حاجة به (أما القرآن الحكم به يقين ، بخلاف الاجتهاد ، فإنه ظن يجوز عليه الخطأ ولا حاجة به إليه) (٢) ، فلم يجز الحكم به ، كما لا يجوز الحكم بالقياس مع وجود النص .

واحتج : بأن أكثر ما فيه أنه ترك اليقين (وحكم) (٣) بالظن ، فصار كمن يحكم بخبر النبي ﷺ ويمكنه أن يسأله (فلا يسأله) (٤) ، (وكمن حكم بإذنه) (٥) أو بغير إذنه / وأخبره ١٥٨ فأقره .

الجواب : أنه يبطل بمن ترك نص القرآن بخبر واحد أو قياس ، والحكم بخبر واحد عن الرسول ، ويمكنه سؤاله . مثل مسألتنا ، (فأما) (٦) إذا أذن له أو أقره فقد أمنا الخطأ في ذلك ، وصار كأنه حكم بالقطع ، لأنه الظاهر أنه لا يأذن إلا وقد علم صحة حكمه بالوحي ولا يقر على خطأ بخلاف مسألتنا .

واحتج من منع من ذلك رأسا : بأنه حكم بالظن فلا يجوز مع قدرته على العلم .

(١) في م و ح : « لقاءه » .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح : « ويحكم » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « وكمن يأذن الرسول » ... الخ .

(٦) في ظ : « وأما » .

الجواب : أنه إذا أذن أو أقر صار ذلك كالمعلوم ، لأنه لا يقر على الخطأ .

مسألة

النص على علة الحكم يكفى فى التعبد بالقياس بها ، (١) (وبه) قال النظام (٢) والقاشانى (٣) والكرخى (٤) والرازى (٥) ، وأكثر الشافعية : فيجب حيث وجدت العلة المنصوص عليها ، أن يتعلق . الحكم بها وسواء كان ذلك قبل ورود التعبد بالقياس أو بعده .

قال شيخنا : وقد أشار أحمد إلى ذلك (٦) ، وقال الجعفران (٧)

(١) انظر : بشأن هذه المسألة والأقوال فيها إلى المعتمد ٧٥٣/٢ ، والتبصرة : ٤٣٦ ، والإحكام للآمدى : ٤٧/٤ ، وتيسير التحرير ١١١/٤ ، المراد بقوله « بها » أى بسبب العلة المنصوصة .

(٢) وهذا ما نقله عنه أكثر الأصوليين ، إلا أن الغزالى وضع وجه إلحاق النظام الفرع بالأصل فى هذه الحالة ، وقال : قال النظام : العلة المنصوصة توجب الإلحاق لكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم إذ لافرق فى اللغة بين قوله حرمت كل مشدد ، وبين قوله حرمت الخمر لشدتها . انظر : المستصفى ٢٧٢/٢ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) انظر : فى العدة : ٢٠٩ .

(٧) المراد بهما : جعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب المعتزليان .

وقد سبق ترجمتهما ، وانظر : رأيهما فى المعتمد ٧٥٣/٢ .

وبعض أهل الظاهر ^(١) وبعض الحنفية ^(٢) : لا يكفي ذلك في التعبد بها حتى يرد التعبد بالقياس ، وهو اختيار الإسفراييني ، وغيره من الشافعية ^(٣) .

وجه الأول : أن الله تعالى (لو قال) ^(٤) : أوجبت أكل السكر في كل يوم ، لأنه حلو ، (لكان ذلك) ^(٥) تعليلا لوجوبه في كل يوم ، ولعلمنا أن الحلاوة فقط وجه المصلحة . في الوجوب في كل يوم ، لأنه قصر التعليل عليها مع اختلاف أحوالنا ، ولا يجوز حصول وجه الوجوب ولا يكون مؤثرا ، كما لا يجوز حصول الفعل ظلما ، ولا يكون قبيحا ، وكذلك لا يجوز أن يكون قدر من الرفق يصلح الصبي

(١) نفى ابن حزم أن يكون هذا الرأي لأحد من الظاهرية ، وقال : وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ، ولا أحد من أصحابنا ، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا ، كالقاشاني وضربائه (انظر : أصول الأحكام : ١١١٠/٨ .

(٢) وقد ذكر كل من ابن همام صاحب التحرير وصاحب فواتح الرحموت : أى رأى الأحناف موافق للرأى الأول ، انظر : تيسير التحرير ١١١/٤ ، وفواتح الرحموت ٣١٦/٢ .

وقد نقل عن أبي عبد الله البصرى أنه قال : يكفي التنصيص على العلة في التعبد بها إذا كانت للتحريم وإذا كانت للندب أو الوجوب لم يكن التنصيص كافيا . وهو حنفى المذهب .

انظر : المعتمد : ٧٥٣/٢ ، والإحكام للآمدى : ٤٨/٤ ، والتبصرة : ١٣٧ .

(٣) وقد نسب أبو إسحاق الشيرازى لبعض الشافعية ، ونسبه الآمدى إلى أكثر الشافعية . وابن الحاجب إلى الجمهور ، انظر : التبصرة : ٤٣٧ ، ومختصر ابن حاجب : ٢٥٥/٢ ، والإحكام للآمدى : ٤٧/٤ .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « فإن ذلك » .

(ولا) (١) يصلحه مثله متى كان على تلك الصفة ، (٢) وإذا ثبت ذلك علمنا أن الحلاوة هي المؤثرة في المصلحة في كل موضع ، (فوجب) (٣) أكل العسل (لذلك) (٤) .

دليل آخر : (وهو) (٥) أنه لو لم يجز القياس على العلة المنصوص عليها لم يكن للنص عليها فائدة (٦) .

فإن قيل : فيه فائدة ، وهو أن يعلمنا أنها علة ، والعلم نفسه فائدة .

(قلنا) (٧) : فيجب أن يكون الأمر لا يفيد الوجوب أو الاستحباب ، وكذلك النهى لا يفيد التحريم أو الكراهة ، وإنما تكون فائدته أن يعلم أنه أمر أو نهى (٨) وكذلك سائر أقسام الكلام ، على أنه لا فائدة في معرفة العلة إلا لتعرف المصلحة فيها ، وإذا عرف المصلحة لزمه العمل عليها (أين) (٩) وجدت ، وإلا فذلك الحكم قد استفدناه بالنص ، فلا فائدة في معرفة علته .

(١) في م و ح : « فلا » .

(٢) هذا تنظير بقضيتين للدلالة على أن النص على العلة كاف في تعدية .

(٣) في م و ح « فتوجب » .

(٤) في م و ح : « كذلك » .

(٥) في م و ح .

(٦) انظر : المعتمد ٧٥٩/٢ للتشابه .

(٧) في ظ : « قيل » .

(٨) هذا منع لكون معرفة أنه علة فائدة ، كما في معرفة أن تفعل أمر ولا تفعل

نهى .

(٩) في ظ : « أن » .

جواب آخر : أنه يجب إذا ورد الأمر بالقياس أن لا يتعبد بهذه العلة ، لجواز أن يكون المراد تعريفنا علة هذا الحكم أن هذه العلة ، فيكفى ذلك في فائدة نصه عليها ، وينصرف الأمر بالقياس إلى غيرها من العلل المستنبطة ، وأحد لم يقل هذا ، فكذلك لا يقال إذا لم يرد التعبد .

احتج المخالف : بأن الأحكام إنما شرعت لمصلحة المكلفين ، (ويجوز) ^(١) أن تكون المصلحة إذا نص على إيجاب أكل السكر ، لأنه حلو يختص بالسكر دون غيره مما وجد فيه حلاوة ، ألا ترى أن من أكل رمانة لأنها حامضة ، لا يقتضى ذلك أن يأكل كل رمانة حامضة ، ولا كل (شئ) ^(٢) حامض ، وكذلك من يتصدق على رجل ، لأنه فقير ، لا يجب أن يتصدق على كل فقير ، فكذلك ها هنا .

الجواب : (أنه إذا كانت ^(٣) العلة) هي وجه المصلحة في الموضوع المنصوص وجب تعلق الحكم بها أين ما وجدت ، لجواز أن تكون المصلحة أيضا فيكون الإخلال بفعله مفسدة .

وجواب آخر : أنه لو وجب أكل السكر ، لأنه حلو ، وقلنا : إنَّ حلاوته هي وجه المصلحة ، ثم قلنا : لا يجب أكل كل حلو ، لم يجب أكل السكر ، لكونه حلوا ، ولا لأن في حلاوته مصلحة ، وإنما يكفي أن يأكله لأن أكله واجب ، فتخرج الحلاوة أن تكون علة

(١) في م و ح : « نحو » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ط : « أن العلة إذا كانت » .

ومصلحة ، وهذا تناقض ، فوجب أن تكون الحلاوة التى هى وجه المصلحة داعية إلى أكل كل حلو ، لأن من يفعل فعلا لداع يلزمه أن يفعل ما ساواه فى ذلك الداعى ، (إلا أن ^(١) يقابل) ذلك الداعى صارف أو يؤدى إلى ما لا نهاية له .

فأما أكل الرمانة ، إنما لم يدع (إلى) ^(٢) أكل أخرى ، أو أكل (كل) ^(٣) حامض ، لأن شهوته للحموضة قد زالت أو تناقصت ، وكذلك قصده بالفقير الثواب ، وقد حصل ، وليس قصده كل ثواب ، بخلاف مسألتنا ^(٤) ، فإنه . تعالى إذا نص على أكل السكر لحلاوته فالظاهر أن حلاوته هى وجه المصلحة من غير شرط ، فلم يجوز حصول حلاوته إلا وهى داعية إلى ما دعت إليه حلاوة السكر ^(٥) .

احتج : بأن الإنسان لو قال : أعتقت عبدى لأنه أسود ، أو قال لوكيله : اعتق عبدى ، لأنه أسود ، أو قال : والله لا أكلت السكر ، لأنه حلو لم يلزمه ، ولا لوكيله عتق كل عبيده السود ، ولا يحث بأكل حلاوة غير السكر .

(١) فى ظ : « أن يقابل » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى م و ح .

(٤) هذا فرق بين علة الفعل وعلة القول ، أى : بين أن يقول الشارع : كل السكر لحلاوته ، وأن يأكل الإنسان الرمان لحموضته أو يتصدق على إنسان لفقره .

(٥) انظر : المعتمد ٧٥٦/٢ للتشابه .

الجواب : أن كل من قال ذلك ، فلكل عاقل أن يناقضه .
 (فيقول) (١) : فلم لم تعتق (بقية) (٢) عبيدك ، لأنهم سود ؟ ولم
 أكلت العسل وهو حلو ، (إلا أنه يعرف) (٣) مع كونه أسود
 بشروط أخر تخصه دون بقية العبيد ، وكذلك مع السكر شرط
 (يخصه) (٤) ، وكذلك (إذا) (٥) أمر وكيله بنقض أيضا إنما لم
 يصح عتق الوكيل ، لأن الشرع (منعه من الإقدام على التصرف) (٦)
 والإتلاف فيما لم ينص عليه ، لأن الموكل تجوز عليه
 (المتناقضات) (٧) والبداءات والله سبحانه منزّه عن ذلك (٨) ، ألا ترى
 أنه إذا أمر (وكيله) (٩) بالقياس لم يجوز له عتق كل عبيده ، لجواز البداء

(١) في م و ح « فيقال » .

(٢) في ظ : « كل » .

(٣) في ظ : « أن يعرف » .

(٤) في ظ : « يخصه دون بقية العبيد » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « من التعرف » .

(٧) في ظ : « المناقضة » .

(٨) فيجب عليه الوقوف عند ما وكل بإعتاقه دون غيره .

وقد فرق غيره بأن نصوص الشارع تدل على حقوق الله سبحانه وأقوال الناس
 تتضمن حقوق العباد فيجب الوقوف عند مانص عليه في حقوق العباد .
 قال الآمدى : فالشارع قيّد التصرف في أملاك العبيد بصريح القول نظرا لهم في
 عاقبة الأمر .

انظر : الإحكام ٤/٩٤ .

(٩) في ظ : « عبده » .

عليه ، وعندى أنه يجوز أن يعتق كل العبيد ، إلا أن يقول الموكل كنت رجعت في قولى ، وإلا فالأصل عدم البداء فى حقه ، ثم النسخ يجوز أن يرد من البارى تعالى فى الحكم المنصوص عليه ، كما يرد البداء (من الآدمى) (١) ، ثم لم يمنع (جوازه) (٢) ، ورود النسخ فى القياس ، كذلك جواز البداء فى حق الموكل .

واحتج : بأن العلة لا توجب الحكم بنفسها ، لأنها (قد) (٣) كانت موجودة قبل الشرع ، فلم يتعلق بها الحكم ، وإنما صارت موجبة بجعل الشرع فوجب أن تكون علة حيث جعلها دون الموضع الذى لم يجعلها .

الجواب : أنه يلزم جميع العلل ، فإنها (كانت) (٤) موجودة قبل (الشرع) (٥) ولم يتعلق عليها الحكم ، ثم لما ورد الشرع تعلقت بها الأحكام . ثم لو صح ما ذكرتم لوجب أن لا تكون / علة إلا فى الزمان الذى جعلها علة فيه ، (لأنه) (٦) لم يجعلها علة فى غيره من الأزمنة ولما لم يقصر بجعله على الزمان ، كذلك لا يقصر على العين التى نص عليها .

واحتج : بأنه لو وجب أن تثبت العلة فى كل حلو لوجب ،

(١) فى ظ : « فى حق الآدمى » .

(٢) فى ظ : « جواز » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م ، ح : « لأنها » .

إذا قال : « أوجهت أكل السكر لكونه حلوا ، وحرمت العسل وبقية الحلاوات » ، أن يعد ذلك مناقضة ولا يجوز ^(١) .

الجواب : أن من قال : لا يجوز تخصيص العلة ، (كذلك) ^(٢) يقول ، ومن قال : يجوز تخصيصها لا يلزمه ، لأنه يوجب الطرد ما لم يخص ، (ويمكن) ^(٣) أن يعتذر عن ذلك على المذهبين .

فيقال : إذا قال حرمت السكر ، لأنه حلوا ، فالظاهر أن الحلاوة جميع العلة ، فإذا قال : وأحللت العسل (دلنا) ^(٤) (على) ^(٥) أنه جعل العلة الحلاوة مع الجنسية وهي السكر ^(٦) ، وليس يمتنع أن يترك الظاهر بدليل ، ثم (لا يدل) ^(٧) على أنه لا تأخذ بالظاهر في موضع تجرد الظاهر عن معارض ، ثم يلزم على هذا ورود التعبد بالقياس ، فإنه يجوز أن نقول ذلك ^(٨) ، ولا يمنعنا من التعبد بالقياس .

فصل

وكل مقيس على الأصل (المنصوص) ^(٩) بعلته المنصوصة

(١) أى : ولما جاز ذلك ولم يعد مناقضة ، دل على أن العلة لاتقتضى التعميم .

(٢) فى ظ : « لذلك » .

(٣) فى م و ح : « ولكن » .

(٤) فى ظ : « دللنا » .

(٥) فى ظ .

(٦) أى بقيد أنه سكر .

(٧) فى ظ : « لابد » .

(٨) لو قلنا بعدم وجوب القياس مع عدم المعارض للزم عدم العمل بالقياس

مع ورود التعبد به .

(٩) فى م و ح .

فهو مراد بالنص (١) خلافا لبعضهم : أنه لا يحكم له بأنه مراد بالنص (٢) .

وجه الأول : أنه إذا قاس على علة مجتهد فيها كان فرعها مرادا بالاجتهاد ، فإذا قاس على علة منصوص عليها يجب أن يكون فرعها مرادا بالنص ، لأن الأصل مستتبع لفرعه لابد منه ، ألا ترى أن الإجماع الصادر عن اجتهاد ينعقد (مجتهدا) (٣) فيه ، والإجماع عن النص منعقد عن النص ، ولأنه إذا قال : كل السكر لأنه حلو علمنا أن الحلوة هي العلة ، وفيها المصلحة ، وأن أكل السكر مراد بالنص ، لأجل الحلوة فإذا (وجدت في العسل) (٤) علمنا أنه مراد بالنص أيضا ، لوجود العلة المنصوص عليها .

فإن قيل : متى أراد الله تعالى من المكلف حكم الفرع ونص عليه ؟

(١) أى لغة ، وهذا رأى أبى يعلى وابن عقيل وابن حمدان من الحنابلة ونقل ابن قدامة عن النظام أنه قال : العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس ... وقال ابن قدامة هذا خطأ . انظر : العدة ٢٠٨ ب ، والمسودة - ٣٩٢ ، والروضة ٢٩٣ . وأما عند جمهور العلماء فإن الشارع إذا نص على علة حكم فإنه يعم جميع الفروع بالقياس لا باللغة . انظر : المعتمد ٢٠٨/١ . الإحكام للآمدى ٢٣٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٩/١ ، إرشاد الفحول ١٣٥٠ ، وابن الحاجب ١١٩/٢ .

(٢) نسبه أبو يعلى إلى بعض المتكلمين . انظر : العدة ٢٠٨ ب .

والمسودة : ٣٩٢ .

(٣) في ظ : « مجتهد » .

(٤) في ظ : « وجدت العلة » .

قيل : عند نصب الدلالة على القياس مع نصه على علة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع ، ويحتمل أن نقول أراد عند النص على حكم الأصل وعلته فقط ، ^(١) وقد بينا أن ذلك كاف في التعبد بالقياس .

ووجه القول الآخر : أن النص لا يتناول إلا حكم الأصل ، وليس فيه ذكر لحكم الفرع ، ولو كانت (الفروع) ^(٢) معلومة . بالنصوص ، لأنه لا بد منها ، لكانت العقلات المكتسبة (معلومة) ^(٣) بالإدراك ، لأنه لا بد منه في العلم بها ..

الجواب : أن يقال : لِمَ كان كذلك ؟ على أن المدركات علتها ، الإدراك ، وبلاستدلال لا يحصل الإدراك ، وحكم الأصل علة إرادة الشرع له وجود العلة فيه ، وهى بعينها موجودة في الفرع .

مسألة

نقول : إنا متعبدون بالقياس على الأصل وإن لم ينص (لنا) ^(٤) على القياس عليه ، ولا أجمعت الأمة على تعليله ، وبه قال أكثرهم ^(٥) . وقال بشر (بن غياث) ^(٦) المريسي ^(٧) : لا يجوز

(١) هذا الاحتمال هو الذى يتفق مع رأى الأول ، والأول يتفق مع رأى

الثانى .

(٢) فى ظ : « الفرع » .

(٣) فى ظ : « لا بد معلومة » .

(٤) فى م و ح .

(٥) انظر : ذلك فى المعتمد ٧٦١/٢ ، والمستصفى ٣٢٦/٢ .

(٦) فى م و ح .

(٧) سبقت ترجمته ، وانظر : رأيه فى المعتمد : ٨٦١/٢ .

القياس على أصل لم تجمع الأمة على تعليله .. وقال أبو هاشم (١) :
 « لا يقاس إلا على أصل قد ورد النص به في الجملة ، فيقاس في
 التفصيل (٢) ، مثل ميراث الأخ مع الجد ثبت بالقياس (٣) ، لأن
 ميراث الأخ ورد النص به في الجملة ، فورث مع الجد بالقياس ، (وهو
 تفصيل) (٤) ، ولم ينص . لنا على القياس (عليه) (٥) .

ولنا : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ وهو عام في
 كل أصل ، وكذلك قول معاذ : « أجتهد رأيي » (٦) .

دليل آخر : (وهو) (٧) أن الصحابة قاست على أصول لم
 يتقدمها إجماع على تعليل تلك الأصول ، (ولا نص فيها) (٨) ، ولهذا

(١) سبقت ترجمته .

(٢) والظاهر من مراجعة رأى أبى هاشم في المعتمد أن حق العبارة أن تكون :
 لا يقاس إلا على أصل قد ورد النص على الحكم في فرعه في الجملة ، ويؤيده المثال فإن
 الأخ فرع وهو وارث في الجملة ثم فصل حكمه بقياسه على الجد فقاسه .
 انظر : المعتمد ٨١٠/٢ .

فيكون في المسألة أربعة مذاهب الأول : لا يقاس إلا على أصل أجمع على تعليله .

الثاني : لا يقاس إلا على أصل أوجب النص القياس .

الثالث : لا يقاس على الأصل إلا فرع ثبت الحكم فيه إجمالاً والقياس يأتي

لتفصيله .

الرابع : يقاس مطلقاً وهو رأى الجمهور .

(٣) انظر : رأيه هذا في المعتمد ٨١٠/٢ ، والتبصرة : ٤٤٣ .

(٤) في م و ح : « وهل تفصيل » .

(٥) في م و ح .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح .

قاس كل واحد منهم على غير الأصل الذى قاس صاحبه ، ولا نص لهم على القياس على أصل منها ، لأنه لو نص (لهم) ^(١) على ذلك ، (لاحتج) ^(٢) بعضهم على بعض فى إيجاب القياس على ذلك الأصل .

دليل آخر : أنه إن (كان) ^(٣) ذلك الأصل قد نص على علته ، فقد بينا أن ذلك تعبد بالقياس عليه ، وإن لم يرد التعبد بالقياس ، وإن كان مستتباً ، (فقد) ^(٤) بينا (مثل) ^(٥) ذلك فى العلل المستنبطة أن العقل يقتضى القياس عليها ، كالأمارات العقلية ^(٦) ، ولأنه لما (أمكن) ^(٧) استخراج علة الأصل ، ورد الفرع إليه لم يعتبر الاتفاق فيه كخبر الواحد متى أمكن أنه يستفاد منه حكم حمل عليه ، وإن لم يتفق على قبوله .

احتج المخالف : بأنه لما كان (فى الأصول) ^(٨) معلل وغير معلل ، وجب أن يكون طريق التفريق بينهما الإجماع (الدال) ^(٩) على تعليل الأصل ، وعدمه فى الأصل الآخر .

(١) فى ظ : « عليهم » .

(٢) فى ظ : « لاحتج به » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « وقد » .

(٥) فى م و ح : « تمثيل » .

(٦) انظر : المعتمد ٧٦١/٢ للتشابه .

(٧) فى م و ح : « لم يمكن » .

(٨) فى م و ح : « فى الأصل » .

(٩) فى ظ : « والدال » .

الجواب : أن الأصول كلها معللة ، وإنما تخفى علينا العلة في النادر منها ، فلا يؤثر ذلك لشذوذه ، أو لأن ذلك (خفى) (١) علينا لقصور علمنا .

واحتج : بأنه لما لم يجز القياس في الصلوات بعضها على بعض في عدد الركعات ، لأجل أنه لا إجماع على تعليلها ، ولا نص في التعبد بالقياس فيها ، (فكذلك) (٢) غيرها .

الجواب : أنا لم نمتنع لأجل ذلك ، لكن لأن في قياس بعضها على بعض (في عدد الركعات) (٣) (مخالفة) (٤) النص والإجماع ، بخلاف بقية الأصول ، فإننا إذا قسنا لم نخالف بذلك نصا ولا إجماعا .

فصل (٥)

لا يجوز التعبد بالقياس في جميع الشرعيات ، لأن ذلك لا يخلو ، أن نقيس جميع الشرعيات أو لا يقاس جميعها ، فإن لم يقس جميعها انتقض كونها مقيسة ، وإن قيست ، فما أن تقاس على غيرها ، وإما أن يقاس بعضها على بعض ، بأن يقاس الفرع على أصل ، ويقاس ذلك الأصل على فرعه ، وذلك لا يجوز ، لأنه يقيس الشيء بنفسه ، وإذا قيست على غيرها ، فذلك الغير إما شرعى أو

(١) في ظ : « يخفى » .

(٢) في م و ح . « وكذلك » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « نخالف » .

(٥) انظر : نهاية القول في ص ٣٨٣٠ .

عقلي ، لا يجوز أن يكون شرعياً ، لأننا قد فرضنا الكلام أن يكون [جميعها] ^(١) مقيسه ليس فيها منصوص عليه ، ولا يجوز أن يكون عقلياً ، فإن الشرع لا يقاس [على] ^(٢) العقل على قول أصحابنا ، ومن قال باعتبار الحسن والقبيح ، أو باعتبار أمارات عقلية مستندة إلى عادات عرفية ، فلا يمكنه ، [لأننا لم نجد] ^(٣) في العقل أصلاً لوجوب الصلاة وإعداد الركعات والأوقات ، ولا أصلاً لوجوب الحج وأفعاله ، وكذلك ليس في العادات دليل على وجوب الشيء ولا حظره ، وإنما تدل العادة على حدوث المطر عند وجود الغيم الندى في الشتاء ، أو تدل مقدار شيء لقيمة المتلف يقوم بما جرت العادة أن يشتري مثله ، وليس في وجوب الصلاة وعدد ركعاتها مما يستخرج من هذين ، فبطل أن يقاس عليها ، ولا أمانة العادات لو دلت على الأحكام الشرعية لم يحتج إلى الشرع ، بل كان مصالحنا وأحكامنا نعرفها بالعادة ، وذلك لا يجوز قوله ، فثبت أن جميع الشرعيات لا تثبت بالقياس ولا بد أن يكون منها ما ثبت بالنص ، فكذلك يجوز بالقياس .

قيل : لِمَ كان كذلك مع أن تعبدنا في جميعها بالنص ممكن أن ينص الله ورسوله على حكم ^(٤) ؟ ، فأما تعبدنا بالقياس في جميعها فقد بينا أنه لا يصح . ^(٥)

(١) في النسختين : « جميعه » .

(٢) في النسختين : « عليه » .

(٣) في النسختين : « إن وجودنا » ، وانظر : المعتمد ٧٢٤/٢ .

(٤) لم يذكر الجواب ، وتقديره . أنه لا يوجد ما يقاس عليه مادام المقيس كله

شرعى .

(٥) في م و ح .

مسألة

يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع ^(١) ، وقال بعض الشافعية ^(٢) : لا يجوز إلا على ما ثبت بكتاب أو سنة .

لنا : أن الإجماع أصل ثبت به أحكام الشرع فجاز القياس على ما ثبت به ، أصله الكتاب والسنة .

(ودليل آخر) : (إذا جاز القياس بما يثبت بخبر الواحد) ^(٣) ، وهو يوجب الظن ، فما ثبت بالإجماع وهو يوجب العلم أولى بالقياس عليه .

احتج المخالف : بأن الأمة لا تشرع ، وإنما إجماعها عن دليل فيجب طلب ذلك الدليل ، فإنه ربما كان نطقا يتناول الفرع فيغنى عن القياس ، وربما كان معنى لا يتعدى الحكم الذى ثبت بالإجماع ، فلا يجوز القياس عليه .

الجواب : أن ما ثبت (به الإجماع) ^(٤) إن كان نطقا يتناول الفرع لم يمنع القياس ، بل يقويه وإن كان معنى (لا يتعدى) ^(٥) لا يمنع أن يكون هناك معنى آخر يتعدى إلى الفرع فيقاس عليه .

(١) وهو رأى الجمهور انظر : المسودة : ٤٠٨ .

(٢) انظر : رأيهم فى التبصرة : ٤٤٧ ، وإرشاد الفحول : ٢٠٥ ، والإبهاج

شرح المنهاج : ١٠١/٣ ، وهو رأى لبعض الحنابلة انظر : المسودة ٤٠٨ .

(٣) فى ظ : « أن أخبار القياس ماثبت بخبر الواحد » .

(٤) فى م ، ح : « بالإجماع » .

(٥) فى ظ : « لا يتعدى » .

وإذا ثبت أن ليس ها هنا ما يمنع وجب القياس على الحكم
المجمع عليه ، إذا عرفنا علته ، ولم يحتاج إلى النظر في دليل الإجماع ^(١)
(والله أعلم) ^(٢) .

مسألة

ما ثبت بالقياس على أصل يجوز عليه ^(٣) ، وبه قال جماعة من
الحنفية والشافعية ، وقال الكرخي (من أصحاب ^(٤) أئى حنيفة) :
لا يجوز ^(٥) ، وهو قول بعض الشافعية .
لنا : أن الفرع إذا كان مقيسا على علة منصوبة ^(٦) ، صار
مرادا بالنص ، وقد بينا ذلك فجاز القياس كالأصل الثابت
بالنص ^(٧) .

(١) لأن النظر إلى دليل الإجماع تبين منه : أنه ليس فيه ما يمنع القياس .

(٢) في م ، ح .

(٣) جاء في المسودة ثلاثة آراء للحنابلة في المسألة :

١ - لا يجوز مطلقا . ٢ - يجوز إن اتفق عليه الخصمان .

٣ - يجوز مطلقا . إن كانت العلة في الأصل المحض غير العلة في الفرع
المحض ، بل في الفرع المتوسط علتان .

والرأى الأول هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله وهو رأى الجمهور .

انظر : المسودة ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، والمدخل : ١٤٤ .

(٤) في م ، ح .

(٥) انظر : رأى الكرخي في كشف الأسرار والتقرير والتحجير وهو رأى
الأحناف وجمهور الشافعية . انظر : كشف الأسرار ٣/٣٠٣ ، والتقرير والتحجير
١٣١/٣ ، وفواتح الرحموت ٢/٢٥٣ ، والتلويح على التوضيح ٥٧/٢ ، والإحكام
للأمدي ١٧٨/٤ .

(٦) أى على محل منصوص على حكمه وعلته .

(٧) هذا الدليل غير كامل في دلالة على المدعى ، لأن الدعوى أعم من
الدليل ، لأنه يصلح للفرع الذى ثبتت علته بالنص فقط ، أما الفرع الذى ثبت بعله
مستنبطة فلا يشملها هذا الدليل .

ولأنه لما ثبت الحكم في الفرع صار أصلا في نفسه فجاز أن يستنبط منه علة ، ويقاس عليه غيره كالنص نفسه .

احتج : بأن العلة المثبتة (للحكم في الفرع) ^(١) هي العلة المنتزعة من الأصل ، وهي غير موجودة في الفرع الثاني ، أو موجودة ، (فإن كانت موجودة فيقاس الفرع الثاني على الأصل الأول ، لأنه ثبت بالنص ، وإن كانت غير موجودة) ^(٢) في الفرع الثاني لم يجز قياسه على الأول ، لأن علة الأول علة الأصل ، فلا يجوز أن يكون له علة أخرى .

الجواب : أنها إن كانت موجودة ، فإنه يجوز له أن يقيس على كل واحد من الفرع والأصل ، وإن لم تكن موجودة فلا يمنع أيضا ، لأنه يجوز أن يكون للحكم الواحد علتان يثبت بهما ، وسيأتي الكلام عليه (والله أعلم) ^(٣).

مسألة

المخصوص من جملة القياس بالنص ، يجوز القياس عليه ، ويقاس على غيره في أحد الوجهين ^(٤) ، وبه قال أصحاب الشافعي

(١) في ظ : « لحكم الفرع » .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح .

(٤) انظر : رأى الحنابلة في العدة : ٣١٤ ب .

والمسودة ص ٣٩٩ ، والروضة ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، والمدخل ١٤٦ .

وبعض الحنفية ^(١) وقال بقية أصحاب أئى حنيفة : لا يجوز ذلك إلا أن يرد الخبر به معللا ، كقوله عليه السلام فى الهرة :

« إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ^(٢) . فىقاس عليه سائر الحشرات ^(٣) ، والأصل أنها كسائر السباع أو يكون مجمعا على جواز القياس عليه ، مثل الاختلاف فى الإجارة ، أما فى الأجرة أو المدة ، أجمعوا على التحالف فيها ، قياس على البيع إذا اختلفوا فى قدر الثمن والسلعة قائمة ، وذلك مخالفا لقياس الأصول ، لأن الأصول أن اليمين على (المنكر) ^(٤) لا التحالف ، وما عدا ذلك لا يجوز (القياس) ^(٥)

(١) وهو رأى الجمهور وعامة الأحناف . انظر : كشف الأسرار ٣١١/٢ ، شرح المنار ص ٦٦ ب وقد حكى عن بعض الأحناف عدم الجواز مطلقا . وأما هذا رأى فمنسوب إلى أئى الحسن الكرخى منهم وعنده أيضا ... يجوز فى حالة ثالثة وهى : إن كان الحكم الذى ورد به الخبر موافقا للقياس . على بعض الأصول ، وإن كان مخالفا للقياس على أصول آخر . انظر : المعتمد ٧٩١/٢ ، وكشف الأسرار ٣ : ٣١١ ، والمسودة : ٣٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .

انظر : السنن ٦٠/١ .

وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، وقال : حسن صحيح ، ١٥٤/١ - وأخرجه النسائى فى الطهارة . وابن ماجه .

(٣) أى التى تلج المضائق فى البيوت .

(٤) فى م و ح : « السكنى » .

(٥) فى ظ : « أن يقاس » .

عليه ، مثل (نقض) (١) الوضوء (من القهقهة) (٢) في الصلاة (٣) (لا يقاس عليه) (٤) (القهقهة) (٥) في صلاة الجنازة ، وهو الوجه الآخر لأصحابنا (٦) ، ولهذا لا نقيس على لحم الجزور غيره من اللحوم في نقض الوضوء (٧) ، وغير ذلك من أصولنا ، ووجه الأول : أنهم وافقوا (أن المخصوص) (٨) من العموم بخبر الواحد يجوز القياس عليه ، وكذلك المخصوص من القياس بخبر الواحد . بل عموم الكتاب أقوى ، لأنه مقطوع بطريقه ، وقياس الأصول غير مقطوع عليه ، لأنه مقيس على العموم بأمانة مظنونة ، ثم العموم لا يمنع ، فأولى (٩) أن لا يمنع المقيس عليه ، ولأنه لو نص الخبر على تعليله جاز القياس عليه ، (فكذلك) (١٠) إذا استتبطت علته وقام عليها

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « بالقهقهة » .

(٣) نقض الوضوء بالقهقهة رأى انفرد به الأحناف : انظر الإنصاف لابن

أبى هبيرة : ٧٢/١ ، وبداية المجتهد : ٤/١

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « والقهقهة » .

(٦) أى عدم الجواز .

(٧) مذهب الحنابلة نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، ولا نقض بأكل وماسواه .

انظر : منتهى الإرادات : ٦٩/١ .

(٨) في ظ : « أن المخصوص » .

(٩) أى إذا كان العموم لا يمنع من القياس على المخصوص منه ، فمن باب أولى

أن لا يمنع الأصول من القياس على المخصوص منها ، لأن العموم أقوى من الأصول ،

انظر : التبصرة : ٤٤٨ .

(١٠) في ظ : « وكذلك » في الصلب .

(دليل) (١) أنها علته ، لأنها بذلك الدليل تصير بمنزلة المنصوص عليها ، ولأن ما ثبت بالخبر أصل بنفسه ، وما ثبت بالقياس أصل ، (فليس رد (٢) هذا الفرع إلى أحدهما) بأولى من رده إلى الآخر ، ولا منع أحدهما بالقياس على الآخر بأولى من منع الآخر من القياس عليه ، (ويؤكد هذا) (٣) ، أن كل واحد منهما يوجب ظنا فيهما سواء .

(احتج (٤) الآخر بأن) القياس على الأصول المعلومة له حظ (من) (٥) القوة من حيث كان (الحكم) (٦) أصله معلوما ، وهذا القياس مظنون ، (لأن أصله وهو خبر الواحد مظنون) (٧) ، (فلا) (٨) يجوز ثبوته مع المعلوم ، كما لا يثبت حكم خبر الواحد في مقابلة ما ثبت بالتواتر .

(والجواب (٩) عنه : أن) هذه المزية لا تمنع من القياس على خبر الواحد إذا كان منصوفا على علته ، فكذلك ما قام الدليل على

(١) في ظ : « دليلا » .

(٢) في ظ : « وليس رد الفرع إلى أحدهما » .

(٣) في ظ : « يؤكد » .

(٤) في م و ح « واحتج للآخران » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « حكم » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « لا يجوز » .

(٩) في ظ : « قلنا » .

علته ، وكذلك المخصوص من عموم القرآن بخبر الواحد يجوز القياس عليه ، وإن كان فيه تقديم المظنون على المقطوع به وهو القرآن .

(وكذلك) (١) يقدم القياس الشرعى على القياس العقلى / ،
- والشرعى مظنون ، والعقلى معلوم .

احتج : بأن قياس الأصول يناهى ما ورد به الخبر ، (وإذا) (٢)
قاس عليه لم يجد أمانة تدل على (علة ذلك القياس) (٣) لأن القياس
الأصول كلها تنافيه ، والعلة إذا لم تقم عليها دلالة لم يصح القياس
عليها .

الجواب : أنا نعكس هذا ، فنقول : القياس على الخبر
(الوارد) (٤) بخلاف قياس الأصول يمنع القياس على الأصول ، ويمنع
من أن تدل أمانة على علة حكم ذلك ، ثم إذا جاز أن يدل على علة
هذا القياس النص ، فيقدم على قياس الأصول ، جاز أن يدل عليه
دلالة غير النص .

(فإن) (٥) قيل : لا يجوز أن تساوى أمانة هذا القياس فى
القوة أمانة قياس الأصول .

(قلنا) (٦) : هذا دعوى ، وما أنكرتم أن يكون الخبر الوارد

(١) فى ظ : « كذلك » .

(٢) فى ظ : « فإذا » .

(٣) فى ظ : « علته حكم ذلك القياس » .

(٤) فى م و ح : « الواحد » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « قيل » .

بخلاف قياس الأصول قد غير الحكم الذى دلت عليه الأصول من قبل ؟ ، ولأنه لما كان معلوما صار أصلا فى نفسه ، (فلا) ^(١) يتمتع أن يقع التنبيه على علته ويكون (ذلك) ^(٢) التنبيه أقوى (وأظهر من ^(٣) التنبيه على) علة الأصول ، (ولأنه إذا جاز أن يدل عليها النص ، وتكون أقوى من علة الأصول) ^(٤) ، جاز أن يدل عليها تنبيه النص ، ويكون أقوى من دلالة علة الأصول .

مسألة

يجوز إثبات الكفارات والحدود ، والمقدرات بالقياس إذا علم علة ذلك ولم يمنع منه مانع ^(٥) ، أو مأ إليه (أحمد رضى الله عنه) ^(٦) ،

(١) فى ظ : « ولا » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « أقوى من علة الأصول » .

(٤) فى م و ح .

(٥) انظر : رأى الحنابلة فى العدة : ٢١٥ أ ، والروضة : ٣٣٨ ، والمسودة : ٣٩٨ ، والمختصر فى أصول الفقه : ١٥١ وأوماً إليه الإمام فى رواية الميمونى ، قال : فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار : أقطعه .

قيل له : لِمَ ؟ قال : لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدرهم ، كذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قومته بالدرهم ، يرد على هذا القياس أنه قياس مصادم للنص ، لأنه ورد فى المذهب عنه لأقطع فى أقل من ربع دينار ، فكيف إذا كان أقل من ربع دينار قيمته نصاب من الفضة يقطع قياساً على العروض إذا بلغت نصاباً من الفضة ؟ فلا يصح المثال دليلاً على مذهب أحمد . انظر شرح منتهى الإرادات والمغنى .

انظر : فى العدة : ٢١٦ ب .

(٦) فى م و ح .

وبه قال أصحاب الشافعى (١) ، وقال أصحاب أبى حنيفة : لا يثبت جميع ذلك بالقياس (٢) ، إلا ما يحكى عن أبى يوسف .

(دليلنا) (٣) : (خبر) (٤) معاذ ، وقوله : أجتهد رأى ، فصبوه النبى ﷺ ، ولم يستثن شيئا من الأحكام ، (ولأنه إجماع الصحابة) (٥) ، فإن عمر رضى الله عنه جمع الناس ، فقال : إن الناس قد تتابعوا فى الخمر واستحقروا حدها ، فما ترون ؟ فقال على رضى الله عنه : « أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فيحد حد المفتري » (٦) فأجمعت الصحابة على إلحاقه بالقاذف فى الحد قياسا ، ولأن ما جاز إثباته بخبر الواحد جاز إثباته بالقياس أصله سائر الأحكام ، يوضح هذا أن القياس (دليل شرعى) (٧) يوجب الظن كخبر الواحد ، ثم الحد يثبت بخبر الواحد ، كذلك القياس .

دليل آخر : (وهو) (٨) أنهم أوجبوا الكفارة على الأكل فى

(١) وهو قول الشافعى أيضا انظر : البرهان ٨٩٥/٢ ، والإحكام للآمدى ٥٤/٣ ، والتبصرة ص ٤٤٠ .

(٢) انظر : رأيهم فى : تيسير التحرير ١٠٣/٤ ، وفواتح الرحموت ٣١٧/٢ .

(٣) فى ظ : « لنا » .

(٤) فى ظ : « حديث » .

(٥) فى م و ح : « ولأن الإجماع قام عليه » .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) فى ظ .

(٨) فى م و ح .

رمضان قياسا على الوطاء ، (وكذلك) ^(١) أوجبوا الحد في المحاربة على (الردء) ^(٢) قياسا في استحقاق الغنيمة .

فإن قيل : لم يثبت ذلك بالقياس ، وإنما (ثبتت) ^(٣) بالاستدلال على الحكم ، لأن المجامع إنما لزمته الكفارة لإفساد صوم رمضان مع ضرب مخصوص من المأثم ، وهذا موجود في الأكل فيه فلزمته الكفارة .

(قلنا) ^(٤) : (فهذا) ^(٥) هو القياس ، لأنك استنبطت علة الأصل ، ثم عديتها إلى الفرع .

فإن قيل : الفرق بين الاستدلال وبين القياس ، أن في القياس لا يحتاج إلى استدلال على وجود العلة في الفرع ، لأنه إذا ثبت أن (الكيل) علة ^(٦) في البر (تعدى) ^(٧) إلى سائر المكيلات وفي الاستدلال يحتاج إلى إثبات الإثم المخصوص في / الجماع ، وفي الأكل أيضا بالاستدلال .

(قلنا) ^(٨) : هذا لا يخرج عن كونه قياسا ، ألا ترى أن

(١) في ظ : « ولذلك » .

(٢) في ظ : « الردء » والردء : على وزن حمل : وهو المَعِين . انظر : المصباح

المنير .

(٣) في ظ : « أثبتناه » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « هذا » .

(٦) في م و ح « المكيل » .

(٧) في ظ : « يعد » وفي م ، ح : « تعد » . ولعل الصحيح ما أثبتته (.

(٨) في ظ : « قيل » .

القياس قد يكون حكما يحتاج إلى إثباته في الأصل والفرع ؟ مثل أن يقول : (القياس) (١) من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم ، ومن صح منه البيع صح منه النكاح كالرجل ، فيحتاج إلى إثبات صحة الطلاق ، (وإثبات صحة (٢) البيع) في الأصل والفرع بالدليل ، على أن ما افتقر فيه إلى الاستدلال (٣) ، هو أخفى مما علم ضرورة ، فإن لم تثبت الكفارة (بالأجل) (٤) ، فأولى أن لا يثبت بالأخفى .

فإن قيل : إثبات الكفارة في حق الأكل والحد (في حق الردء إثبات لموضع الكفارة ، وموضع الحد دون الكفارة والحد) (٥) ، لأنه قد ثبت دخول الكفارة في إفساد صوم رمضان بالنص ، وكذلك الحد على المفسدين في الأرض ثبت بالنص ، فأثبتنا موضعهما بالقياس .

(قلنا) (٦) : النص لم يرد في ذلك مجملا ، إنما أوجب النبي ﷺ الكفارة على الذي أفسد صومه بجماع ، وأوجب الله سبحانه (الحكم) (٧) على المحارب والساعي بالفساد ، وليس الآكل (والردء) (٨) ممن يشملهم هذا الاسم نطقا ، وإنما أثبتنا لوجود المعنى في الأكل (والردء) (٩) ، وهذا هو القياس .

(١) في ظ : « لافياس » . (٢) في م و ح .

(٣) انظر : المعتمد ٧٩٧/٢ . (٤) في ظ : « بالأجل » .

(٥) في ظ . (٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « الحد » . (٨) في ظ : « الرد » .

(٩) في ظ : « الرد » .

فإن قيل : لم نوجب ذلك بالقياس ، وإنما أوجبناه بالتنبيه ، لأن
مأثم الأكل أكثر من مأثم الجماع ، فإذا وجبت الكفارة ، كان وجوبها
في الأكل أولى .

(قلنا) (١) : لا نسلم أن مأثم الأكل أكثر ، ثم مأثم
(الرد) (٢) ليس (بأكثر) (٣) من مأثم المباشر ، فلم أوجبت عليه
الحد ؟ ، ثم يجب أن نقول : أن الحد يجب على اللائط ، لأن مأثمه
أكثر من مأثم الزاني ، لأنه فرج لا يستباح بحال .

(واحتج (٤) المخالف : بأن الحد لا يثبت مع الشبهة ، والقياس
هو إلحاق الفرع بأشبهه الأصلين ، وذاك يثبت فيه الشبهة .

(الجواب (٥) : أنه) يبطل بخبر الواحد ، (فإنه) (٦) يجوز
عليه الخطأ ، ويثبت به الحد ، (وكذلك) (٧) شهادة الشهود يجوز
عليهم الكذب ، ويثبت بهم الحد ، على أننا (٨) نوجب الحد إذا
ترجح شبهة بأحد الأصلين ، وقام على ذلك دليل ، فيبطل تعلقه
(بالآخر) (٩) ، فتنتفى الشبهة ، ثم يبطل بحد (الرد) (١٠) وكفارة
الأكل (١١) .

(١) في ظ : « قيل » . (٢) في ظ : « الرد » .

(٣) في ظ : « أكثر » . (٤) في ظ : « احتج » .

(٥) في ظ : « قلنا » . (٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « ولذلك » . (٨) في م و ح : « لِمَ » .

(٩) في م و ح . (١٠) في ظ : « الرد » .

(١١) لأنهم أثبتوا موضعهما بالقياس وهذا لا يلزمهم ، لأنهم لم يشتوا القطع
والغنيمة للرد بالقياس بل بالنص ، لأن النص علق العقوبة على المحاربة والغنيمة على
الاعتنام وهما يتحققان بمجموع الأصل والرد ، وأما الأكل عندهم فإنه ثابت بدلالة
النص لا بالقياس .

(واحتج) (١) : بأن الحد شرع للردع ، والزجر (عن) (٢) المعاصي ، ويتعلق به تكفير المأثم ، وذلك لا يعلمه إلا الله تعالى ، (وكذلك) (٣) الحكم (بمقدار) (٤) معلوم في الصلاة والزكاة والمياه لا يعلمه إلا الله تعالى ، فلم يجز الإقدام عليه القياس .

(والجواب (٥) : أنه) لو كان هذا طريقا في نفس القياس في الحدود والكفارات ، لكان طريقا في سائر الأحكام ، لأن نفاة القياس سلكوا ذلك ، فقالوا : أن الأحكام شرعت لمصالح المكلفين ، والمصالح لا يعلمها إلا الله سبحانه فلم يجز الإقدام عليها بالقياس ، ولما لم يكن ذلك طريقا في سائر الأحكام ، كذلك في مسألتنا .

وجواب آخر : وهو أننا إنما نقيس إذا علمنا علة الأصل ، وثبت ذلك عندنا بالدليل فيصير بمنزلة التوقيف ، فأما إذا لم نعلم بأعداد الركعات ، أو منع الإجماع كما يجاب صلاة سادسة فلا نقيس هناك والله أعلم (٦) .

مسألة (٧)

تثبت الأسماء اللغوية قياسا (٨) ، وبه قال أكثر

(١) في ظ : « احتج » . (٢) في ظ : « عند » .

(٣) في ظ : « فكذلك » . (٤) في ظ : « المقدار » .

(٥) في ظ : « قلنا » . (٦) في م و ح .

(٧) الاختلاف في هذه المسألة في الأسماء الموضوعة على مسمياتها لعل في محالها وجودا وعدمها كإطلاق اسم الخمر على النبيذ ، وأما أسماء الأعلام وأسماء الصفات فقد قام الإجماع على منع جريان القياس فيها .

انظر : الإحكام للأمدى : ٥٣/١ .

(٨) وهو رأى أكثر الحنابلة ، انظر : العدة : ٢٠٥ ، والمسودة ٣٩٤ ،

والروضة : ١٧٢ .

الشافعية (١) ، وقال الأثرم (٢) لأحمد رضى الله عنه : كل نبذ غير (العقل) (٣) فهو خمر ؟ قال : نعم (٤) . ، وقال الحنفية وأكثر المتكلمين : لا تثبت قياسا (٥) ، (وهو الأقوى عندى) (٦) .
 ووجه ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (٧) .
 وقيل فى الخبر : (أنه علمه حتى القصعة والقصيعة) (٨) ، فلم يبق ما يثبت بالقياس / من الأسماء .
 فإن قيل : يجوز أن (يكون) (٩) علمه البعض بالنص ، والبعض بالتنبيه .

-
- (١) هذا رأى لبعض الشافعية كابن سريج والقاضى الباقلانى وغيرهما ، وأما رأى أكثرهم القول بعدم الجواز مطلقا . انظر : التبصرة : ٤٤٤ ، والإحكام للآمدى : ٥٣/١ ، وفواتح الرحموت : ١٨٥/١ .
 (٢) سبقت ترجمته .
 (٣) فى م و ح « العقار » .
 (٤) وجواب أحمد يحتمل أن يكون النبذ الذى غير العقل مسمى بالخمر لغة ويحتمل أن يكون خمرًا فى حكم الشرع وهو الأقرب .
 (٥) انظر : رأيهم فى أصول السرخسى ١٥٦/٢ ، وكشف الأسرار : ٣١٣/٣ ، وفواتح الرحموت : ١٨٥/١ ، وتيسير التحرير ٥٦/١ .
 (٦) فى م و ح .
 (٧) سورة البقرة ، الآية ٣١ .
 (٨) عن ابن عباس موقوفا : علمه - أى آدم عليه السلام - القصعة من القصيعة والفسوة من الفسية . تفسير الطبرى ٢١٥/٨ .
 وقال السيوطى : أخرجه وكيع وابن جرير عن ابن عباس : علمه اسم كل شئ حتى القصعة والقصيعة والفسوة والفسية .
 انظر : فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور .
 (٩) فى م و ح .

(قلنا) (١) : إن الظاهر أن التعليم واحد فمدعى
 (اختلافه) (٢) (يحتاج إلى (٣) دليل) .
 فإن قيل : (فلعله علمه نصا) (٤) ، ونحن (نعلمه) (٥) قياسا .
 (قلنا) (٦) : إنما علمه ليعلم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَا آدَمُ
 أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ (٧) .

دليل آخر : وهو أنه إنما يثبت بالقياس في اللغة ، إذا ثبت أن
 وضع اللغة وضعها على المعنى ، ثم أذن في القياس عليها ، وهذا
 مالا سبيل إلى إثباته ، فلم يجز القياس .

(فإن (٨) قيل : قد علمنا وضعهم ذلك على المعنى في
 استقراء كلامهم ومرهم على طريقة واحدة ، لأننا نجدهم يسمون كل
 مرفوع فاعلا ، وكل منصوب مفعولا (به) (٩) ، [ويصغرون
 الثلاثي] (١٠) ، ولا يصغرون مادونه فعلمنا قصدهم إلى ذلك .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « إخلافه » .

(٣) في ظ : « عليه الدليل » .

(٤) في ظ : « فعله علمه نصا » . وفي ح و م : « فلعله نصاً » ، ولعل

الصحيح ما أثبتته .

(٥) في م و ح : « نعرفه » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٣٣ .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح .

(١٠) في ظ : « وتر .. ؟ الثلاثي وتصغيرهم إياه » . وفي م ، ح : « وتصغير

الثلاثي » .

(قلنا : (١)) (لانعلم) (٢) ذلك ، لأنهم قد يسمون
 (جميلا) (٣) من هو قبيح ، ويسمون عامرا من هو محريا ، ويسمون
 محمدا من هو مذمم ، فأما مااستشهدوا به فإن (النحويين) (٤) الذين
 وضعوا النحو قالوا : كل فاعل مرفوع وكل مفعول به منصوب ، وكل
 ثلاثي يصغر ، وهذا موجود في كتبهم ، فوضعوا ذلك الاسم للجنس
 جميعه ، (ولا يمكنهم) (٥) أن يقولوا : إنهم قالوا : لفاعل واحد أنه
 مرفوع فقس عليه كل فاعل .

دليل آخر : (أنهم) (٦) قد فرقوا في الأسماء مع اتفاق المعنى
 فسموا القارورة ، لأن الشيء يقر فيها ، ولم يسموا الصندوق والخاوية
 والجرة : قارورة وكذلك سمو الفرس الأسود أدهم ، ولم يسموا
 (الحمار الأسود) (٧) أدهم ، وسموا الفرس الأبيض أشهب ، (ولم
 يسمو الرجل) (٨) الأبيض أشهب ، وسموا الخل لحموضته ، (ولم
 يسموا) (٩) اللبن الحامض خلا ، وقالوا (للفرس) (١٠) إذا اجتمع

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح : « نعلم » .

(٣) في ظ : « جهل » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « يمكنكم » .

(٦) في م ، ح : « أنه » .

(٧) في م و ح : « العبد الأسود » .

(٨) في ظ : « ولا يسمون » .

(٩) في ظ : « ولا يسمون » .

(١٠) في ظ : « الفرس » .

فيه (لوان) (١) أبلق (والآدمى أبرصا) (والحلل) (٢) (مُلمعا) (٣) ، فدل ذلك على أنهم لم يضعوا على القياس .

فإن قيل : إنما لم يقيسوا (هناك) (٤) ، لأنهم جعلوا العلة ذات وصفين : الجنس والصفة ، (فلما وجدت (٥) الصفة) ، وهو ما يقر ولم يوجد الجنس الذى هو الزجاج ، وكذلك سمو الفرس الذى هو أبيض أشهب ، والآدمى ليس بفرس .

(قلنا) (٦) : فهذا الذى دل على أنه لا قياس فى اللغة ، لأن مامن شيء يوافق غيره فى معنى إلا ويفارقه فى معنى آخر ، ولهذا النبذ يوافق (الخمرة) (٧) فى الشدة والصد عن ذكر الله ، ولكن يخالفه فى أنه ماء وتقر ، والخمر عصير عنب ، واللواط يوافق الزنا فى أنه وطء فى فرج (حرام) (٨) ، (ولكن يخالفه فى أنه (٩) وطء فى فرج ذكر) ، وهذا وطء فى فرج أنثى ، فيجب أن لا يسمى باسمه ، (ثم يجب ألا يسموا القدح والزجاج ، والبرنية (١٠) قارورة ، لأنه قد وجد الوصفان) (١١) .

(١) فى ظ : « اللوان » .

(٢) فى ظ : « والجلد » .

(٣) فى ظ : « ملعما » .

(٤) فى ظ : « هذا » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « الخمر » .

(٨) فى ظ : « ذكر » .

(٩) فى م و ح .

(١٠) إناء مصنوع من الخزف ، انظر : القاموس المحيط .

(١١) فى م و ح .

فإن قيل : (فامنع) ^(١) من القياس في الشرعيات لأجل ماذكرت ^(٢) .

(قلنا) ^(٣) : الشرعيات (أحكام) ^(٤) .

فإن وجدنا بعض صفات الأصل لها تأثير في الحكم ، ووجدنا تلك الصفة موجودة في الفرع (علقنا) ^(٥) الحكم عليها في الفرع بخلاف الاسم ، (لأنه يثبت ^(٦)) باللغة ، (واللغة قبل الشرع ، فلا يجوز أن تكون الشريعة الواردة بعدها علة في الاسم الثابت) ^(٧) قبلها ، ألا ترى أنا نعلل تحريم الربا في البر بأنه مكمل جنس ، لأن للكيل تأثيرا (في تحريم) ^(٨) بيع بعضه ببعض ، متفاضلا ، ثم نلحق به الأرز (في ذلك) ^(٩) ، ولانعلل (بذلك) ^(١٠) في الاسم ونلحق

(١) في ظ : « مامنع » .

(٢) أى : لأجل التفريق بين المتشاكلين ، لأن الشارع فرق بين المتشاكلات في بعض الأحكام ، مثل المنى والمذى ، فأوجب الغسل من المنى دون المذى ، فإذا كان التفريق بين المتشاكلين سببا في بطلان القياس في اللغات فيلزم منه أن يكون سببا في بطلان القياس في الشرعيات أيضا .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في ظ : « بأحكام » .

(٥) في ظ : « علقنا » .

(٦) في ظ : « إنا ثبت » .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح .

(١٠) في ظ : « كذلك » .

به الأرز في الاسم ، لأن الاسم ثبت لهما (قبل مجيء الشرع) (١) ، فلا تأثير للشرع فيه ، وهذا ، لأن العلة ثبتت الحكم في الأصل ، ثم تعديده إلى الفرع ، ومعلوم / أن اسم الزنا لم تسم العرب به ، لأنه وطء بمحض التحريم لأنها لا تعرف التحريم . فكيف يسمى به اللواط لأجل ذلك .

دليل آخر : أنه ليس من شيء إلا وله اسم في اللغة ، فلا يثبت له اسم آخر بالقياس ، ألا ترى أن الشيء إذا ثبت له حكم بالنص لم يجوز أن يثبت له حكم آخر بالقياس ، وفيه ضعف ، لأن الأحكام تتنافى ، ولهذا لا يجوز أن يرد الشرع بحكمين متنافيين في عين واحدة ، ويجوز أن ترد اللغة بأسماء ، كالخمر والسيوف والأسد .

دليل آخر : أن الأسماء على ضربين ، أسماء ألقاب ، وأسماء غير ألقاب ، ثم لا يجوز إثبات (أسماء) (٢) الألقاب بالقياس ، فكذلك غيرها .

فإن قيل : الألقاب لم توضع على المعنى ، وإنما وضعت (اصطلاحاً) (٣) ، بخلاف الأسماء المشتقة فإنها وضعت على المعنى ، فجاز أن يقاس عليها .

(قلنا) (٤) : أنقلوا أن أهل اللغة وضعوها على المعنى ،

(١) في ظ : « فإن قبل مجيء الشرع » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « اصطلاحات » .

(٤) في ظ : « قبل » .

وقاسوا لتثبت دعواكم ، (والطريق ^(١) إلى) ذلك متعذر ^(٢) .

واحتج المخالف : بأن (قال) ^(٣) : رأينا أهل اللغة سمو أعيانا بأسماء (كالإنسان ^(٤)) والفرس (والحصان ^(٥)) ، والأبيض والأسود وغير ذلك ، ثم انقرضت تلك الأعيان ، (وانقرض ^(٦)) أهل اللغة ، واتفق الناس بعدهم على تسمية أمثالها بتلك الأسماء ، فدل على أنهم قاسوا على المسموع .

الجواب ^(٧) : إن هذا ليس من جملة القياس ، وإنما هو من جملة الوضع ، لأنهم وضعوا هذه الأسماء لهذه الأجناس جميعها ، وهذا يعلم ضرورة ، لأنهم لما سمو إنسانا ثم حدث بعده مثله ، فسموه (إنسانا) ^(٨) ، ثم ولد كل واحد منهم فسموه بذلك ، علم أنهم وضعوا ذلك الاسم للجنس ، وليس يجوز أن يكون أهل اللغة رأوا عينا واحدة فسموها باسم ، ثم لم يحدث أمثالها ، حتى انقرضوا ، ولا يمكن نقل ذلك ، وإنما نعلم بعقولنا حدوث الحيوان شيئا بعد شيء ، (وتناسله) ^(٩) من غير انقطاع ، فثبت ما ذكرنا .

(١) في ظ : « والدليل على ذلك » .

(٢) يعني أن هذه دعوى عارية عن الدليل .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « الإنسان » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « وانقرضوا » .

(٧) في ظ : « الجواب » .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح .

احتج : بأن أهل اللغة (سمو) ^(١) ما وجد فيه معنى الشيء باسمه ، فسموا البليد حمارا والشجاع أسدا ، والسخى بحرا ، (وكذلك سمي النبيذ) ^(٢) خمرا ، واللواط زنا لوجود معنى ذلك فيه .

(والجواب ^(٣) : إنما) سمو ذلك مجازا على وجه الاصطلاح ، لأنهم تجاوزوا بذلك عما وضع له ، ولهذا لو قال : رأيت حمارا وبحرا لم يسبق إلى (فهم السامع) ^(٤) أنه رأى بليدا ، أو سخيا ، وإنما يسبق إلى فهمه أنه رأى البهيمة والماء الكثير المجتمع ، فدل على ما ذكرنا .

احتج : بأن الطريق الذي يعلم به الحكم من جهة القياس ، وهو تعليق الحكم على معنى (يوجد) ^(٥) بوجوده ، ويعدم بعدمه ، وهذا موجود في الاسم ، (فإذا) ^(٦) رأينا عصير العنب لا يسمى خمرا ، فإذا حدث فيه الشدة (المطرية) ^(٧) سمي خمرا ، فإذا زالت عنه (لم يسمى خمرا ، فدل على أن علة الاسم الشدة (المطرية) ^(٨))

(١) في ظ : « ييسموا » .

(٢) في ظ : « فكذلك يجوز أن النبيذ » .

(٣) في ظ : « قلنا : هم » .

(٤) في ظ : « إلى الفهم » .

(٥) في م و ح : « واحتج الخصم » .

(٦) في ظ : « وجد » .

(٧) في ظ : « فإثنا » .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح .

وذلك موجود في النبيذ ، فسمى خمرا ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه :
الخمير ماخامر العقل (١) .

(والجواب (٢) : أنا) لانسلّم أن الخمر سمي خمرا للشدة
فقط ، وإنما سمي لأنه عصير العنب المشتد ، ولهذا يقول القائل :
أمعك نبذاً وخمر ؟ ، فيقول (٣) : / ليس معي (نبذ ، وإنما ب ١٦٢
معى (٤) خمر) .

فإن قيل : (ولم) (٥) لعدم الاسم لعدم الشدة ويوجد
بوجودها ؟ .

(قلنا) (٦) : لأن الشدة شرط في العلة ، فلا يؤثر مع
عدمه ، ألا ترى أن الخل يسمى خلا عند وجود الحموضة ، ولا يسمى
خلا عند عدمها ، لكنه ليس علة تسميته خلا الحموضة ، ولهذا نجد
حوامض كثيرة ، ولا تسمى خلا ، فأما قول النبي ﷺ « الخمرة
هاتين النخلة والكرمة » (٧) ، وقول عمر

(١) عن ابن عمر لما نزل تحريم الخمر ، وهى من خمس : من التمر ، والزبيب
والحنطة والشعير ، والعسل ، والخمر ماخامر العقل .

انظر : المصنف ٢٣٣/٩ ، والسنن : ٢٤٥/٦ .

(٢) فى ظ : « قلنا » .

(٣) فى م و ح : « ويقول » .

(٤) فى ظ : « خمر ، وإنما معى نبذ » .

(٥) فى ظ : « فلم » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة كتاب الأشربة ، باب تأويل قول
الله تعالى : ﴿ وَتَمَرَاتِ النَّخِيلِ ﴾ البخارى مع فتح البارى ٢٦١/٨ . =

رضى الله عنه : « الخمر ماخامر العقل » فإنما سميا بذلك مجازا ، لأنه يعمل كعملها (من وجه) (١) .

قال الشاعر :

فإن لا يكتنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمها بلبانها (٢)

فنفى أن يكون النبيذ خمرًا ، ولهذا قال الأخفش (٣) وغيره من أهل اللغة (٤) : الأسماء تؤخذ توقيفا ، (كذا قال أهل اللغة) (٥) .

= ومسلم في الأشربة ، باب أن جميع ما ينبد مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا : ١٥٧٤/٣ واللفظ له ، وأبو داود في الأشربة ، باب الخمر ما هي ؟ : ٧٥/٤ .
والترمذى في الأشربة باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر : ٤٩٨/٤ والنسائي في الأشربة ، باب ومن ثمرات النخيل .

(١) في م و ح .

(٢) البيت لأبي الأسود الدؤلى : انظر كتاب سيبويه تحقيق عبد السلام هارون : ٤٦/١ ولسان العرب مادة : « لبن » .

ويريد بأخيها في البيت : نبيذ الذيب ، لأن أصلهما الكرمة واللبن بالكسر : اللبن للآدميين خاصة . انظر : حاشية كتاب سيبويه .

(٣) الذين اشتهروا بهذا اللقب ثلاثة : أولهم : عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش الأكبر إمام من أئمة اللغة ووصف بأنه : سيد أهل اللغة .

والثاني : سعيد بن مسعدة البصرى الأخفش الأوسط توفى سنة : ٢١٥ هـ .

والثالث : علي بن سليمان بن الفضل الأخفش الصغير المتوفى سنة : ٣١٥ هـ .

انظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ٧٤/٢ ، ٥٩٠ ، ١٦٧ .

وإنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطى : ٢٧٦/٢ ، ١٥٧ .

(٤) وهو رأى ابن فارس ، وقول المحققين من أهل اللغة .

انظر : ذلك في الصحاح لابن فارس : ومقدمة تاج العروس للزبيدي : ٥/١ .

(٥) في م و ح .

(واحتج (١) : بأنهم سموا من وجد فيه البياض أبيض ، فإذا زال عنه البياض لم يسموه أبيض ، فدل على أن كل من وجد فيه البياض ، يجب أن يسمى أبيض وذلك هو القياس .

(والجواب عنه (٢) : أنا قد أجبنا عن (٣) مثل هذا) فيما قبل (٤) : على أن هذا ليس بقياس ، وإنما (هذا) (٥) تسمية من جهة الاشتقاق ، لأنهم اشتقوا الأبيض والأسود من السواد ، والقياس ليس بمشتق ، فلا يشبه ذلك .

(١) في ظ : « واحتجوا » .

(٢) من ظ : « الجواب » .

(٣) في ظ : « بينا هذا وأجبنا عنه » .

(٤) انظر جوابه على الجواب الثاني للمخالف .

(٥) في ظ : « هو » .

فصل فى القياس

هل يسمى ديننا ومأمورا به أو لا ؟ أما كونه مأمورا به بمعنى أن الله سبحانه بعثنا على فعله بالأدلة فصحيح ، وأما كونه مأمورا به بصيغة افعل ، فصحيح أيضا (بما) ^(١) ذكرنا فى قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (وغيره) ^(٢) من ألفاظ (الأمر) ^(٣) ، أما (من) ^(٤) وصفه بأنه (دين) ^(٥) فلا شبهة فيه ، لأن ماتعبدنا الله سبحانه به فهو دين ، وقد امتنع أبو الهذيل ^(٦) من إطلاق اسم الدين عليه ^(٧) ، والدليل عليه أننا متعبدون بما دل عليه الدليل ، (ولأن) ^(٨) من نزلت به حادثة ، (وكان) ^(٩) فيها قاض أو مفت أو مجتهد لنفسه ، وضاق عليه الوقت ، وجب عليه أن يقيس وينظر ، وإذا لم يضق الوقت استحسب له ذلك ليعد الجواب لوقت الحاجة والواجب والمستحسب من الدين .

(١) فى ظ : « لما » . (٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « الأوامر » . (٤) فى ظ .

(٥) فى ظ .

(٦) هو محمد بن الهذيل ، العبدى المعروف بالعلاف ، علم من أعلام المعتزلة وشيخ البصريين فى الاعتزال ، وكان له علم بالفلسفة ، وله مناظرات مع المجوس والثنوية وغيرهم ، وله إحاطة بالأدب ، قال المبرد : مارأيت أفصح من أنى الهذيل والجاحظ . توفى سنة ٢٣٥ هـ بسر من رأى .

انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ٢٥٤ ، وتكملة الفهرست : ١

وشذرات الذهب : ٨٥/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٦٥/٤ .

(٧) فى ظ : « لأن » . (٨) فى ظ : « فكان » .

انتهى الجزء الثالث من كتاب « التمهيد » لأبى الخطاب محفوظ
ابن أحمد الكلوزانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله وأوله : « باب فى شروط القياس
وما يصححه وما يفسده » .

فهرس الموضوعات

الجزء الثالث

٩ - ١٤٦	باب الكلام فى الأخبار :
٩	تعريف الخبر عند أهل اللغة
١٠	تعريف الصدق
١٤	فصل : ما يعرف به صدق الخبر
١٥	مسألة : فى وقوع العلم بالأخبار المتواترة
٢٣	مسألة : الاختلاف فى العلم الواقع عند التواتر
٢٨	مسألة : الاختلاف فى العدد الذى يحصل به التواتر
	مسألة : من شرط العلم الواقع بالتواتر أن تكون كثرة تمنع التواطؤ على الكذب
٣١	
٣٢	مسألة : فى عدم اشتراط الإيمان والعدالة فى الخبر المتواتر
	مسألة : فى امتناع كتمان الجماعة العظيمة ما يحتاج إلى نقله ومعرفته
٣٤	
٣٥	مسألة : فى جواز التعبد بخبر الواحد شرعا وعقلا
٤٤	مسألة : وجوب العمل بخبر الواحد شرعا وعقلا
٧٠	فصل : الدليل العقلى على قبول خبر الواحد
٧٥	فصل : قبول خبر الثقة فى العمل بخبر الواحد
٧٨	مسألة : عدم اقتضاء خبر الواحد العلم
	فصل : الخبر الذى أجمعت الأمة على حكمه وتلقته بالقبول
٨٣	
	فصل : الخبر إذا عمل به أكثر الصحابة مع إنكارهم على المخالف فهل يوجب العلم بصحته ؟
٨٥	

الصفحة	الموضوع
٨٦	مسألة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى
٩١	مسألة : قبول خبر الواحد فى الحدود
٩٤	مسألة : تقديم الخبر الواحد على القياس
١٠١	فصل : تقديم الخبر الواحد وإن خالف الأصول
١٠٥	فصل : صفة من يقبل خبره
١٠٨	فصل : فى حدّ العدل
١٠٩	فصل : فى حد الصغائر
١١٢	فصل : فى أن أهل الأهواء أنواع
١١٦	فصل : أنواع الكفر
١٢١	فصل : عدم قبول خبر الداعية إلى بدعته
١٢١	فصل : مجرد الإسلام لا يدل على عدالة الراوى
١٢٣	فصل : رأى الإمام أحمد بن العمل بالحديث الضعيف
١٢٤	فصل : حدّ التدليس ، وحكمه
	فصل : حكم الحديث الذى رواه العدل عن العدل وأنكر
١٢٥	المروى عنه
١٢٧	فصل : حكم الحديث الذى رواه محدود فى قذف
١٢٨	فصل : حكم الجرح المطلق
١٢٩	فصل : حكم سماع الجرح من واحد
١٣٠	فصل : رواية العدل عن رجل هل هى تعديل ؟
١٣١	مسألة : اختلاف الرواية عن أحمد فى حكم المراسيل
١٤٤	فصل : حكم المراسيل جميع الأعصار
١٤٤	فصل : الحديث الذى أسنده الراوى وأرسله غيره
	فصل : الحديث الذى أسنده الثقة فى وقت ثم أرسله فى
١٤٥	وقت آخر

فصل : حكم الحديث الذى أسنده الثقة وأوقفه غيره على
الصحاحى

١٤٥

١٤٧ - ٢٢٣

باب فيما يرد به الخبر :

١٤٧ فصل : مخالفة الخبر لمقتضى العقل

١٤٨ فصل : مخالفة الخبر لمقتضى الكتاب أو السنة المتواترة

١٥٠ فصل : معارضة خبر الواحد للإجماع

١٥٠ فصل : مخالفة الخبر ما يجب على الكافة علمه ومعرفته

١٥١ فصل : تفرد المخبر بما جرت العادة أن ينقله الجمع الكبير

فصل : الأسباب التى لا توجب رد الخبر التفرد برواية
الحديث

١٥٢

١٥٢ فصل : التفرد برواية يخالفه فعل النبى ﷺ

١٥٣ فصل : تفرد الراوى بزيادة لم يروها من روى الحديث

١٦١ مسألة : حكم رواية الحديث بالمعنى

١٦٩ مسألة : حكم من رأى سماعه فى كتاب ولم يذكره

فصل : متى يجوز أن يقول الراوى : أخبرنى منأولة أو

إجازة أو فيما كتب إلى

١٧١ فصل : تعريف الصحاحى

١٧٣ فصل : طريق معرفة الصحبة

١٧٥ فصل : حكم قول الصحاحى أمرنا بكذا ، أو نهينا عن

كذا ، أو أبيع لنا كذا أو حظر علينا كذا ، ومن

السنة كذا

١٧٧ فصل : حكم قول الصحاحى : كنا نفعل كذا على عهد

١٨٢ رسول الله ﷺ

١٨٤ فصل : قول الصحاحى والتابعى كانوا يفعلون

- ١٨٥ فصل : قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ
فصل : قول الصحابي : أمر رسول الله ﷺ بكذا ونهى
١٨٦ عن كذا ، وأوجب كذا
فصل : خبر الصحابي يلزم السامع العمل به ولا يشترط
١٨٨ سؤال النبي ﷺ عنه
١٨٩ فصل : حكم قول الصحابي : هذا الخبر منسوخ
١٩٠ فصل : تفسير الصحابي الراوي للخبر الخبر
١٩٣ فصل : إذا روى الصحابي خبرا وخالفه
١٩٤ فصل : قول الصحابي فيما لا مجال للرأى فيه
١٩٩ فصل : فى ترجيح أحد الخبرين على الآخر
٢٠٢ فصل : أنواع الترجيح
٢٠٢ فصل : الترجيح بكثرة الرواة
٢٠٦ فصل : الترجيح بأحوال الرواة
٢٠٩ فصل : فى الترجيح بما لا يرجع إلى لفظ الخبر
٢١٢ فصل : ترجيح الخبر المثبت للحد على المسقط
٢١٣ فصل : ترجيح الخبر المتضمن للحرية على المتضمن للرق
٢١٤ فصل : ترجيح الخبر المقتضى للحظر على المقتضى للإباحة
٢١٧ فصل : ترجيح الخبر الموافق للقرآن أو السنة
٢١٩ فصل : ترجيح الخبر الموافق للقياس
٢٢٠ فصل : ترجيح الخبر الذى عمل به أحد الخلفاء الأربعة
٢٢٠ فصل : ترجيح الخبر الذى أجمع على العمل به أهل المدينة
فصل : ترجيح الخبر المقترن بتفسير الراوى وتعليقه ترجيح
٢٢٢ الخبر الذى استعمل نظيره فى التخصيص لنظير الخبر الآخر

٢٢٤ - ٣٥٧

باب الكلام في الإجماع :

- ٢٢٤ مسألة : حجية الإجماع
- ٢٥٠ فصل : بماذا يكون الإجماع ؟
- ٢٥٠ فصل : المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد
- ٢٥٢ فصل : حكم اعتبار أهل الضلال والفسق في الإجماع
- ٢٥٦ فصل : رأى الإمام أحمد في إجماع أهل كل عصر
- ٢٦٠ مسألة : حكم مخالفة الواحد والاثنين إجماع أهل عصر
- مسألة : هل ينقد الإجماع مع مخالفة التابعى المجتهد إجماع
- ٢٦٧ الصحابة في عصرهم ؟
- ٢٧٤ مسألة : في إجماع أهل المدينة
- ٢٧٨ مسألة : في إجماع أهل البيت
- ٢٨٠ مسألة : في إجماع الخلفاء الأربعة
- ٢٨٢ فصل : في حجية قول أحد الخلفاء
- ٢٨٣ مسألة : حكم فسخ عقود بعضهم لبعض
- مسألة : حكم الإجماع فيما يمكن معرفة صحة الإجماع قبل
- ٢٨٤ المعرفة بصحته
- ٢٨٥ مسألة : حكم الإجماع عن غير دليل
- ٢٨٨ مسألة : في جواز الإجماع عن اجتهاد
- ٢٩٣ فصل : حكم مخالفة الإجماع عن اجتهاد
- ٢٩٦ فصل : حكم متابعة أهل العصر إجماع من قبلهم
- مسألة : إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين واتفق
- ٢٩٧ التابعون على أحدهما
- فصل : حكم أحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة في
- ٣١٠ المسألة على قولين

الموضوع	الصفحة
فصل : حكم الفصل بين قولى الصحابة فى المسألة إذا لم يفرقوا بينهما	٣١٤
مسألة : حكم استدلال واعتلال أهل عصر بغير دليل وعلة من قبلهم	٣١٧
فصل : حكم أحداث أهل عصر تفسير آية مخالف لتفسير أجمع عليه من قبلهم	٣٢١
مسألة : فيما يعرف به الإجماع	٣٢٢
مسألة : فى الإجماع القولى والسكوتى	٣٢٣
فصل : فى أن السكوت يدل على الرضا سواء كان القول المنتشر حكما أو فتوى	٣٢٩
فصل : الاختلاف فى حجية قول الصحابى غير المنتشر إذا لم ينقل خلافه	٣٣٠
فصل : فى تقديم قول الصحابى على القياس وتخصيصه للعموم	٣٣١
مسألة : اشتراط انقراض العصر فى صحة الإجماع	٣٤٦
باب الكلام فى القياس :	٣٥٨
حد القياس	٣٥٨
مسألة : القياس العقلى والاستدلال طريق لإثبات الأحكام العقلية	٣٦٠
مسألة : جواز التعبد بالقياس الشرعى عقلا وشرعا	٣٦٥
فصل : الدليل الشرعى فى وجوب العمل بالقياس	٣٧٩
مسألة : يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد عقلا كما جاز لأمته	٤١٢
فصل : الاختلاف فى تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد شرعا	٤١٦

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	مسألة : اجتهاد من غاب عن النبي ﷺ من الصحابة
٤٢٣	فصل : اجتهاد من كان بحضرة النبي ﷺ
٤٢٨	مسألة : النص على علة هل يكفي في التعبد بالقياس
	فصل : المقيس على الأصل المنصوص بعلة المنصوصة ،
٤٣٦	هل مراد بالنص ؟
	مسألة : حكم اشتراط الإجماع على تعليل الأصل المقيس
٤٣٧	عليه أو التنصيص عليه
٤٤٠	فصل : التعبد بالقياس في جميع الشرعيات
٤٤٢	مسألة : حكم القياس على ما ثبت بالإجماع
٤٤٣	مسألة : حكم القياس على ما ثبت بالقياس
٤٤٤	مسألة : حكم القياس على المخصوص من جملة القياس
٤٤٩	مسألة : القياس في الحدود والكفارات والمقدرات
٤٥٥	مسألة : في إثبات الأسماء اللغوية قياسا
٤٦٢	فصل : في تسمية القياس دينا ومأمورا به